

مُؤْلِسُ الْجَلِيلِ

بِشَرْحِ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ

لِلْعَلَامَةِ أَخْمَدِ بْنِ عُمَرِ الشَّاطِرِيِّ
(١٣٦٠ - ١٣١٢هـ)

تأليف

مُصطفى بن أحمد بن عبد النبي
أبو حمزة الشافعي

تعریف فضیلۃ الشیخ
عبد العزیز الشهاوی
شیخ الادارۃ الکافیۃ بالجامع الازهر لہریف

الجزء الثانی

دار الصنایع
للمطبوعات المتنوعة
الكونیت

مُؤْلِسُ الْحَلَبِينَ
بِشَرْحِ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ

٢

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٢٢ - ١٤٤٤
بأذن الطباخة: بيروت - لبنان
الطبليه الفقي : شركة فؤاد العيسوي للطبعه و التوزيع
بيروت - لبنان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



دار الضياء
للنشر والتوزيع
عمر عبد
الكويت - حولي - شارع الحسين البصري
ص.ب. ١٣٤٦، مولى
٣٢٠١٤٠، الرزاز البري
لبنان، ٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
٩٦٥٥٠٤٩٩٢١، نقال

Dar_aldheyyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

١) دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
نقال: ٠٩٦٥٥٠٤٩٩٢١ تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠

٢) جمهورية مصر العربية

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
محصول: ٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨

٣) المملكة العربية السعودية

دار التدميرية للنشر والتوزيع - الرياض
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
فاكس: ٤٩٢٧١٣٠ هاتف: ٤٩٢٥١٩٢
هاتف: ٦٣١٧١٠ هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦
فاكس: ٨٤٢٢٧٩٤

مكتبة الرشد - الرياض
دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة الشنب - الدمام

٤) بريطانيا - برمونثام

مكتبة سفينة النجاة
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤

٥) المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء
هاتف: ٠٢١٢٥٢٢٢٤٨١٧

٦) الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٠٢١٢٦٢٨١٦٣٢ / ٠٢١٢٦٢٨١٧٠٠ فاكس: ٠٢١٢٦٢٨١٧٠٠

٧) جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسفبور
هاتف: ٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٦٦١٤٧٤ هاتف: ٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٦٦١٤٧٤

٨) الجمهورية العربية السورية

دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٢١٦٣٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٢

٩) الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

١٠) المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
هاتف: ٠٦٤٦٥٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٢٢٢

١١) دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ هاتف: ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

مَوْلَى اللَّهِ الْجَلِيلُ

بِشَرْحِ الْيَاقُوتِ النَّفِيسِ

لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدِ بْنِ عُمَرِ الشَّاطِرِيِّ

(١٣٦٠ - ١٣١٢ هـ)

تألِيف

مُصطفَىٰ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ

أَبُو حَمْزَةَ الشَّافِعِيِّ

تقرير فضيلة شيخ

عَبْدِ الرَّزِيزِ الشَّهَادِيِّ

شيخ السارة التافية بالجامع الأزهر الشريف


الْجُزْءُ الثَّانِي

كِتابُ الصِّنَاعَةِ

لِلنَّسِيرِ وَالْوَزِيزِ

الْكَوَافِتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الشُّفَعَة

الشُّفَعَة لُغَةً: الضَّمْ، وَشَرْعًا: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٌّ يَبْتُلُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ.

الشُّفَعَة


ذكرت عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قهراً؛ فكأنها^(١) مستثنأة من تحريم أخذ مال الغير قهراً.

و(الشُّفَعَة) مأخوذة من شفعت كذا بكذا، إذا ضممته إليه؛ فهي (لغة: الضَّمْ)، سميت بذلك؛ لضم نصيب الشريك إلى نصيه، أو هي مأخوذة من الشفع، وهو ضد الوتر؛ فكان الشفيع يجعل نصيه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه، أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها، أي: بالشفاعة.

(وَ) هي (شَرْعًا: حَقُّ) استحقاق^(٢) (تَمَلُّكٍ) وهذا الحق (قهريٌّ) أي: سواء رضي الشريك الحادث بها أو لا؛ فإنه (يَبْتُلُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ) المالك لعين العقار، لا نحو موصى له بمنفعة، وموقف عليه (علَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ) وثبتته كائن (فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ)؛ فقوله: «فيما ملك» قيد خرج به ما وقف؛ فلا شفعة فيه؛ فإذا وقف أحد الشريكين نصيه على جماعة.. لم يكن لشريكه الأخذ بالشفعة من الموقف عليهم، وقوله: «بعوض» خرج ما ملك بغير عوضٍ كإرثٍ

(١) إنما قلت كأنها مستثنأة، ولم أقل هي مستثنأة بالفعل؛ لأنها لم تدخل في الغصب أصلاً؛ إذ هي خارجة بقيد: بغير حق.


(٢) فمعناها شرعاً هو الاستحقاق وإن لم يوجد التملك بالفعل.



ووصيَّةٌ وهبَّةٌ؛ فَلَا شُفَعَةٌ فِيهِ.

وَمَا مَلَكَ بِعَوْضٍ: يَشْمَلُ الْمُبَيْعَ، وَالْمَهْرَ، وَعُوْضَ الْخَلْعِ وَالصَّلْحِ عَنْ دَمِ؛
إِذَا جَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مَهْرًا لِزَوْجِهِ، أَوْ خَالَعَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا بِنَصِيبِهِا
مِنَ الدَّارِ.. كَانَ لِشَرِيكِ الْزَوْجِ الْأَخْذُ مِنَ الْزَوْجَةِ، وَلِشَرِيكِ الْزَوْجَةِ الْأَخْذُ مِنَ
الْزَوْجِ بِمَهْرِ الْمُثَلِّ فِيهِمَا، وَإِذَا صَالَحَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُسْتَحْقَ الدَّمِ بِنَصِيبِهِ مِنَ
الدارِ.. كَانَ لِشَرِيكِهِ الْأَخْذُ بِالْدِيَّةِ أَوِ الْأَرْشِ؛ فَالْمَرْادُ بـ«الْعَوْض»: الْوَاقِعُ فِي
مَعَاوِضَهِ وَلَا غَيْرَ مَحْضَةٍ، كَالْمَهْرِ.





أركان الشفعة

أركان الشفعة ثلاثة: شفيع، مشفوع، ومشفوع منه.

شرط الشفيع

شرط الشفيع: كونه شريكًا.

أركان الشفعة

(أركان الشفعة ثلاثة):

الأول: (شفيع) وهو الشريك القديم الذي يستحق الأخذ من الشريك الحادث.

(و) الثاني: (مشفوع) وهو العقار المأخوذ بالشفعة.

(و) الثالث: (مشفوع منه) وهو الشريك الحادث المأخوذ منه.

شرط الشفيع

(شرط الشفيع: كونه شريكًا) بخلطة الشيوع^(١) لا بالجوار؛ فلا شفعة لجار الدار، ملاصقاً كان أو مقابلاً.

وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار؛ فلو قضى بها القاضي الحنفي.. لم يُنقض حكمه ولو كان القضاء بها لمقلدٍ شافعيٍّ.



^(١) أي: أن نصيب كلٍ من الشريكين غير متميٍّ عن الآخر؛ فالشركاء يملكون معًا كل أجزاء الدار.



شُرُوطُ الْمَشْفُوع

شُرُوطُ الْمَشْفُوع ثلاثةً: أن يكون مما يقبل القسمة، وأن يكون مما لا ينقل من الأرض، وأن يملأ بعوضٍ.

شروط المشفوع


(**شُرُوطُ الْمَشْفُوع** ثلاثةً):

الأول: (أن يكون مما يقبل القسمة) مع بقاء نفعه المقصود منه لو قسم بالفعل ، كطاحون وحمام كبيرين يمكن جعلهما طاحونين أو حمامين ؛ فلا شفعة فيما لا يقبل القسمة على هذا الوجه ، بأن لم يمكن الانتفاع به بعد القسمة على الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ، كحمامٌ صغيرٌ لا يمكن جعله حمامين ، ولا عبرة بإمكان الانتفاع به من وجه آخر ؛ لتفاوت العظيم بين أجناس المنافع .

(و) الثاني: (أن يكون) المشفوع (مما لا ينقل من الأرض) بأن يكون أرضاً ولو مع تابعها ، وهو المثبت الذي يدخل في بيع العقار ، كالأبنية ، والأشجار النابتة فيه ، والأبواب المنصوبة ، والرفوف ، والسقوف ؛ فالمراد بالتابع: ما لو سُكِّت عنه .. دخل في البيع .

فلا شفعة في المنقول ، كحيوانٍ ، وشجرٍ أفرد باليبيع .

(و) الثالث: (أن يملأ) المشفوع (بعوضٍ) يعني: يشترط في الأخذ بالشفعة: أن يملك الشريك الحادث المشفوع بمعاوضةٍ ، كأن يشتريه ، أو يأخذه على سبيل الأجرا أو الجُعل ، أو يكون رأس مال سليم ، أو مهرًا في نكاح ،



شرط المشفوع منه

شرط المشفوع منه: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع.


أو عوض خلع ، أو عوض كتابة ، أو عوض دم عن قصاص؛ فاحترز بذلك عما لو ملكه الشريك الحادث بإرث ، أو هبة بلا ثواب ، أو وصية .

شرط المشفوع منه

(شرط المشفوع منه) أي: المأخوذ منه بالشفعه: (تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع) أي: الآخذ بالشفعه؛ فيكتفي في أخذ الشفيع بالشفعه: تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه، سواءً تقدم ملكه على ملك الآخذ أو تأخر عنه؛ فلو باع أحد شريكين نصيبيه لزيد بشرط الخيار للبائع أو لهما، فباع الآخر نصيبيه لعمرو في زمن الخيار بيع بت^(١).. فالشفعه للمشتري الأول وهو زيد؛ لتقدم سبب ملك الأول على سبب ملك الثاني، وإن تأخر ملك الأول عن ملك الثاني .



(١) أي: لم يشرطا فيه الخيار.



صُورَةُ الشُّفْعَةِ

صُورَةُ الشُّفْعَةِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرِو دَارٌ، فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصْتَهُ مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ، فَيَقُولَ عَمْرُو لِبَكْرٍ: أَخَذْتُ حِصْتَكَ بِالشُّفْعَةِ، وَيَقْبِضَ بَكْرُ الثَّمَنَ، أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرِو، أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ.

صورة الشفعة


(**صُورَةُ الشُّفْعَةِ:** أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرِو دَارٌ، فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصْتَهُ مِنْ بَكْرٍ، فَيَقُولَ عَمْرُو لِبَكْرٍ: أَخَذْتُ حِصْتَكَ بِالشُّفْعَةِ) فيستحق عمرو حصة بكر بالثمن الذي اشتري به من زيد (وَيَقْبِضَ بَكْرُ الثَّمَنَ) فوراً من عمرو (أَوْ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرِو، أَوْ يَقْضِي لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ)؛ فلا بد للتملك بالشفعة من اللفظ ، كأخذت حستك بالشفعة أو تملكـت ، مع أحد هذه الخصال الثلاثة .

وعلم من ذلك أيضاً: أن الشفيع إنما يأخذ المشفوع بالثمن الذي وقع عليه البيع ؛ فإن كان الثمن مثلياً كحب ونقد.. أخذه بمثله ، أو متقوماً كعبد وثوب .. أخذه بقيمة يوم البيع .

• **تميم:**

طلب الأخذ بالشفعة يجب أن يكون على الفور ؛ وحينئذ ؛ فليبادر الشفيع بطلبه إذا علم ببيع المشترـك .

والمبادرة في طلب الشفعة على العادة ؛ فلا يكلف الإسراع على خلاف




عادته بعدهِ أو غيره، بل الضابط في ذلك: أن ما عدَّ توانياً في طلب الشفعة..
أسقطها، وإنما .. فلا.

إإن آخر الطلب بها بعد العلم بالبيع ومع القدرة على الطلب.. بطل حقه فيها؛ فلو كان مرید الشفعة مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري أو محبوساً أو خائفاً من عدوٍ.. فليوكل إن قدر، وإنما .. فليشهد على الطلب؛ فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو الإشهاد.. بطل حقه.

ولو قال الشفيع: «لم أعلم أن حق الشفعة على الفور»، وكان ممن يخفي عليه ذلك.. صدق بيمنيه.

وإن كان الشفعاء جماعةً.. استحقوا الشفعة على قدر حصصهم من الملك، لا بعد رؤوسهم؛ فلو كان لأحدهم نصف عقارٍ، وللآخر ثلثه، وللآخر سدسـه؛ فباع صاحب النصف حصته.. أخذها الآخران أثلاثاً؛ لأن حصصهما ثلاثة أسداسـ: لصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحدٌ؛ فتجعل الحصة المشفوعة ثلاثةً أيضاً؛ لصاحب الثلث ثلثاها، ولصاحب السدس ثلثها.





القِرَاضُ

القِرَاضُ لُغَةً: مُشَتَّقٌ مِنَ الْقَرْضِ، وَهُوَ الْقُطْعُ، وَشَرْعًا، تَوْكِيلٌ مَالِكٍ بِجَعْلِ مَالِهِ بِيَدِ آخَرَ لِيَتَحَرَّ فِيهِ،

القِرَاض

ذكره عقب الشفعة؛ لأن الحاجة داعيةٌ إلى جواز كلٍّ منهما، لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر، وهنا لنفع المالك والعامل^(١).

و(**القِرَاضُ لُغَةً: مُشَتَّقٌ مِنَ الْقَرْضِ، وَهُوَ الْقُطْعُ**) وسمى المعنى الشرعي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعةً من ماله يتصرف فيها، وقطعةً من الربح يمتلكها.

ويقال له في لغة أهل الحجاز: مقارضةٌ، وهو لغة المساواة، وسمى المعنى الشرعي بها؛ لتساويهما في الربح، بمعنى أن كلاًّ منهما له فيه نصيبٌ وإن تفاوتا فيه قدرًا، أو لتساويهما في أن المال من المالك والعمل من العامل.

ويقال له: المضاربة في لغة أهل العراق، وسمى المعنى الشرعي بها؛ لأن كلاًّ منهما يضرب بسهمٍ من الربح، أو لما فيه من السفر غالباً المسمى ضرباً في الأرض.

(و) هو (**شَرْعًا، تَوْكِيلٌ مَالِكٍ**) أو من يقوم مقامه كالولي، وهذا التوكيل مصورٌ (**بِجَعْلِ مَالِهِ بِيَدِ**) شخصٌ (**آخَرَ لِيَتَحَرَّ فِيهِ**) بالبيع والشراء (**وَالرِّبْحُ**)


(١) لأن صاحب المال قد لا يحسن التصرف فيه، ومن يحسن التصرف قد لا يكون له مال.



وَالرَّبُّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا .

الحاصل (مشتركٌ بينهما)، واحترز بقوله: «والرب مشتركٌ» عن الوكيل والعبد المأذون، ومعلوم أن التوكيل لا يكون إلا بصيغة؛ فكأنه قال: عقدٌ يقتضي دفع المالك ماله إلى آخر ليتجر فيه إلخ.





أركان القراض

أركان القراض ستة: مالك، وعامل، ومآل، وعمل، وربح، وصيغة.

شرط مالك مال القراض

شرط مالك مال القراض: صحة مباشرته ما قارض فيه.

أركان القراض

وتؤخذ (أركان القراض) من التعريف السابق ، وهي (ستة: مالك) أي: لعين المال أو للتصرف فيه ؛ ليدخلولي السفيه والصبي والجنون ؛ فإنه يصح أن يقارض لهم في مالهم.


(وعامل، ومآل، وعمل، وربح) أي: وذكر العمل والربح في العقد، (وصيغة) بإيجاب وقبول كما سيأتي.

وأشرت بقولي: «وذكر العمل والربح» إلى جواب اعتراض حاصله: أنه لا يحسن عدهما من الأركان ؛ لعدم وجودهما حال العقد.

وحاصل الجواب: أنه على تقدير مضافي، أي: ذكر عمل وربح ؛ لأنه لابد لصحة العقد من ذكرهم.

شرط مالك مال القراض

(شرط مالك مال القراض) كونه أهلاً للتوكيل ، أي: (صحة مباشرته ما قارض فيه) بملكه أو ولائمه عليه كما مر في باب الوكالة ؛ لأن القراض توكيل وتوكل ؛ فيجوز أن يكون المالك أعمى ، ولا يجوز أن يكون سفيهاً ولا صبياً ولا معجناً.



شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ

شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ: صِحَّةُ مُبَاشِرَتِهِ التَّصْرِفُ الْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ، وَتَعْيِينُهُ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ.

شروط عامل القراض

(شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ):


الأول: أن يكون أهلاً للتوكل عن غيره، أي: (صِحَّةُ مُبَاشِرَتِهِ التَّصْرِفُ الْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ)؛ فلا يصح أن يكون صبياً ولا سفيهاً ولا مجنوناً ولا مبرسماً ولا نائماً ولا مغمى عليه ولا أعمى؛ لأن هؤلاء لا يتصرفون لأنفسهم؛ فلئلا يتصرفوا لغيرهم أولى.

(وَ) الثاني: (تَعْيِينُهُ)؛ فلو قال لاثنين: قارضت أحدهما.. لم يصح.

(وَ) الثالث: (أَنْ يَسْتَقِلَّ) العامل (بِالْعَمَلِ) والتصريف؛ ليتمكن من العمل متى شاء؛ فلو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه.. لم يصح.

نعم، يجوز أن يشرط أن يعمل معه عبد المالك أو بهيمته؛ لأن العبد والبهيمة مالٌ يدخل تحت اليد؛ فيجوز لمالكه إعارته وإجارته؛ فإذا دفعه للعامل.. فقد جعله معييناً وخداماً للعامل؛ فيكون تصرفه تابعاً لتصرف العامل، لكن محل هذا: إذا لم يصرح بحجر العامل؛ فلو قال: على أن تعمل معك عبدي ولا تتصرف دونه، أو على أن يكون بعض المال في يده.. لم يصح.





شروط مال القراض

شروط مال القراض ثلاثة: أن يكون نقدا خالصا،

شروط مال القراض

(شروط مال القراض ثلاثة) إجمالاً، خمسة تفصيلاً:

الأول: (أن يكون نقدا) أي: ذهباً أو فضةً مضروباً دراهم أو دنانير؛ فلا يصح على عروضٍ، كالثياب، والفلوس^(١)، ولا على التبر، والحلبي، والمنافع^(٢).

والثاني: أن يكون (خالصاً) عن الغش؛ فلا يصح على نقدٍ مغشوشٍ ولو رائجاً جداً.

نعم؛ لو كان غشه مستهلكاً^(٣).. جاز على المعتمد.


وقيل: يجوز على المغشوش مطلقاً؛ اعتباراً برواجه، قال ابن الملقن في خلاصة الفتاوى: وعليه عمل الناس والحاجة داعية إليه. اهـ

تنبيه: لو قلنا أوراق البنكنوت تقوم مقام التقدير.. فلا إشكال في صحة القراض بها، وإنما.. فهي كالعروض، والمذهب عدم صحة المضاربة بها، ولنا وجه يجواز القراض على العروض مطلقاً، والحاجة إليه معلومة.

(١) هي قطعٌ من النحاس.

(٢) وصورتها أن يقول: قارضتك على هذه الدار لتجرها المرة بعد المرة، وما زاد على أجرة المثل بيني وبينك.

(٣) أي: لا يمكن تمييز الغش عن النقد لأن كان قليلاً جداً.



وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا: جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا بِيَدِ الْعَامِلِ.

وقد أفتى الشيخ ابن حجر بأن الفلوس إذا راجت رواج النقادين .. ثبتت لها أحكامها ؛ نظراً للعرف ، مع أنها لا يطلق عليها نقدٌ حقيقةً ولا مجازاً.

(و) الثالث: (أَنْ يَكُونَ) المال (مَعْلُومًا: جِنْسًا) نحو كونه دراهم أو دنانير (وَقَدْرًا) كعشرة ، أو ألف (وَصِفَةً) نحو كونه صحيحًا أو مكسرًا ؛ فلا يصح القراض على مجهولٍ جنساً ، أو قدرًا ، أو صفةً ، سواءً جهل ذلك المتعاقدان أو أحدهما ؛ فلو دفع إليه كيساً من المال ولم يعلما أو أحدهما ما فيه ، أو لم يعلما قدره تحقيقاً ، أو لم يعلما صفتة .. لم يصح .

(و) الرابع: (أَنْ يَكُونَ) المال (مُعَيَّنًا) ؛ فلا يصح أن يكون ديناً ، كما لو قارضه على الدين الذي على العامل أو على غيره ، أو دفع إليه كيسين من الدرادم في كل منها ألفٌ وقال: قارضتك على أحد هذين^(١) ، أو قال: قارضتك على هذه الدرادم أو على هذه الدنانير .

ولو قارضه على ألف درهمٍ صفتها كذا .. لم يصح ، فإن عينه في المجلس ..
صح .

والخامس: أن يكون المال (بِيَدِ الْعَامِلِ) ؛ فلو شرط المالك كون المال في يده ، أو في يد شخصٍ غيرهما .. فسد القراض ، وكذا لو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات ، أو يراجع مشرفاً نصبه .



(١) إلا إذا عين أحدهما في المجلس ؛ فيصح .



شُروطِ عَمَلِ الْقِرَاضِ

شُروطِ عَمَلِ الْقِرَاضِ اثْنَانِ: كَوْنُه تِجَارَةً،



شروطِ عملِ القراض

(شُروطِ عَمَلِ الْقِرَاضِ اثْنَانِ):

الأول: (كَوْنُه تِجَارَةً) - أي: تصرفاً بالبيع والشراء - أو تابعاً لها^(١)، كنشر الثياب، وطيها، وذرعها، وإدراجها في الوعاء وإنراجها منه، وزن ما يخف كالذهب والمسك، وقبض الثمن وحمله، وحمل المتعاق على باب الدكان، بخلاف الأمتعة الثقيلة، وكذا نقل المتعاق من الدكان إلى الدكان والنداء عليه؛ لأن العرف قاضٍ بكل ذلك.

فلو وكله بالشراء فقط.. لم يصح، وكذا لو قارضه على أن يشتري بدراهم حنطةً ويطحنها ويبيعها، أو غزلاً وينسجه.

ويشترط ألا تكون التجارة مؤقتةً؛ فلو قال: «قارضتك سنةً على كذا»، أو «قارضتك سنةً ولا تتصرف بعدها».. لم يصح في الحالين، بخلاف ما لو قال: «قارضتك» من غير تعرض لوقتٍ؛ فإنه يصح.

ولا يصح لتجارة مؤقتة في البيع وإن كانت غير مؤقتة في الشراء، نحو: «قارضتك سنةً على ألا تبيع بعدها ولدك الشراء»، بخلاف ما لو قال: «قارضتك

(١) أي: ترابع التجارة.



وَالَّا يُضِيقَهُ عَلَى الْعَامِلِ.

سنة على ألا تشتري بعدها ولك البيع»؛ فإنه يصح^(١)، والفرق بين الصورتين: أن ترك الشراء مقدور في كل وقت، بخلاف البيع؛ إذ به يحصل الربح، وهو المقصود من القراض؛ فإن منعه البيع في وقت.. فقد يتعدى تحصيل الربح في غيره؛ فيضيع مقصود القراض.

والحاصل: أنه يشترط كون التجارة غير مؤقتة البيع والشراء أو غير مؤقتة البيع فقط.


ويؤخذ من امتناع التأقيت في القراض: امتناع التعليق بالأولى، كقوله: «قارضتك إذا جاء زيد أو جاء رمضان»^(٢)؛ لأن التأقيت أخف وأسهل؛ بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة.

(و) الثاني: (**وَالَّا يُضِيقَهُ**) أي: العمل (**عَلَى الْعَامِلِ**)؛ فلا يصح القراض على شراء متاع معين، ك قوله: قارضتك على كذا ولا تشتري إلا هذه السلعة، ولا على شراء نوع نادر وجوده، ك قوله: ولا تشتري إلا الخيل البلق^(٣)، ولا على معاملة شخص معين، ك قوله: ولا تبع إلا لزيد، أو لا تشتري إلا منه؛ لأن الربح قد لا يحصل في ما عينه؛ فيفوت مقصود القراض.

(١) ومحل صحته: إذا قيد بمدة كافية لحصول الشراء كسنة في المثال المذكور، بخلاف ساعة ونحوها؛ فلا تصح.

(٢) وهذا تعليق لأصل القراض، ومثله: لو نجز العقد وعلق التصرف، كأن قال: قارضتك، لكن لا تتصرف إلا إذا جاء زيد؛ فلا يصح في الحالين.

(٣) فإن قارضه على شراء نوع غير نادر لا ينقطع وجوده غالباً.. ص ح.



شروط ربح القراض

شروط ربح القراض اثنان: كونه لهما، وأن يشرط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية.

شروط ربح القراض

(شروط ربح القراض اثنان):

الأول: (كونه لهما)؛ فلو شرط كل الربح أو بعضه لنفسه أو للعامل، أو كل الربح أو بعضه لشخص ثالث غيرهما.. فسد القراض.


نعم، لو شرط الربح لعبدهما أو عبد أحدهما.. صحي؛ لأن راجع لسيده.

(و) الثاني: (أن يشرط للعامل) وللملك^(١) (منه جزء معلوم منه بالجزئية)، يعني: ويشرط كون الاشتراك في الربح معلوماً بالجزئية، كثلث الربح ونصفه وعشرين، فـ«المعلوم» وـ«الجزئية»: شرطان؛ فلو شرط للعامل شيئاً من الربح، أو ما شرطه فلان لفلان ولم يعلما أو أحدهما قدره.. لم يصح؛ لأن غير معلوم أصلاً.

ولو شرط المالك لنفسه عشرة دراهم والباقي للعامل.. لم يصح أيضاً؛ لأن ر بما لا يربح إلا ذلك القدر المشروط؛ فيفوت حق العامل، وكذا لو شرط للعامل عشرة والباقي للملك.. لم يصح؛ للصلة المذكورة.

ولو شرط لأحدهما قدرًا معيناً لا بالجزئية كعشرة دراهم كل شهر، أو مائة

(١) احترزت به عما لو شرط المالك لنفسه قدرًا معيناً لا بالجزئية كعشرة والباقي بينهما مناصفةً مثلاً.



شرط صيغة القروض

شرط صيغة القروض: شرط صيغة البيع.

كل سنة.. لم يصح أيضاً، وكذا لو شرط لأحدهما عشرة مثلاً على أن يكون البالقي لهما نصفين أو ثلثاً.

✿ تنبية:

إن فقد شرط من هذه الشروط السابقة كلها.. فسد القرض ، لكن ينفذ تصرف العامل ؛ لوجود الإذن ، ويستحق أجرا المثل على عمله وإن لم يحصل ربح .


نعم، لو شرط جميع الربح للمالك.. لم يستحق العامل الأجرة ؛ لأنه غير طامع في شيء، وهذا يسمى الإبضاع ، وهو: أن يبعث المال مع من يتاجر له فيه متبرعاً.

شرط صيغة القروض

(شرط صيغة القروض) هو (شرط صيغة البيع) من لزوم الإيجاب من المالك - كقارضتك وضاربتك وعاملتك ، وكذا لو قال: خذ هذه الدرهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا - والقبول من العامل لفظاً ، ومثله: الاستيğاب من العامل ، كقوله: قارضني وضاربني على كذا.

ويشترط في صيغتي الإيجاب والقبول جميع شروط صيغة البيع من عدم التعليق والتأقيت ، والتوافق في المعنى وغير ذلك .





صُورَةُ الْقِرَاضِ

صُورَةُ الْقِرَاضِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ الدِّينَارِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِيلْتُ.



صورة القراض

(**صُورَةُ الْقِرَاضِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ الدِّينَارِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا) مناصفةً، أو ولك الثالث وللي الثلان (فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِيلْتُ)، ولا يقوم الفعل مقام اللفظ .

• تتميم:

اعلم أن عقد القراض جائزٌ من الطرفين ؛ فلكلٍ من المالك والعامل فسخه متى شاء ، وينفسخ بما تنفسخ به الشركة .

ويد عامل القراض يد أمانة ؛ فيقبل قوله في :

* الرد على المالك ؛ لأنَّه ائتمنه .

* وفي تلف المال على التفصيل الذي مر في الرهن .

* وفي حصول الربح وعدمه .

* وفي مقدار الربح .

* وفي شرائه لنفسه^(١) أو للقرض^(٢).

(١) كان ربح المال ؛ فادعى أنه اشتراه لنفسه لا للقرض ؛ ليأخذ جميع الربح لنفسه .

(٢) كان اشتري شيئاً فخسر ؛ فادعى أنه اشتراه للقرض ؛ ليتحمله المالك .




ولا ضمان عليه إلا بالتفريط^(١) ، كأن سافر بالمال من غير إذن ؛ فتلف .

وإذا حصل ربح .. تقاسماه على حسب ما اتفقا عليه ، أو حصل خسران فقط .. تحمله كلّه المالك ، ولا يستحق العامل شيئاً ولو أجراً المثل ، وإذا حصل في القراض ربح^(٢) وخسران .. جُبر الخسران بالربح ؛ فإن بقي بعد ذلك من الربح شيء .. وُزّع على المالك والعامل على حسب ما اتفقا عليه .



(١) وإن لم يكن فيه تعد ، كأن استعمل مال القراض ناسياً ؛ فإنه يضمن .

(٢) أي : بسبب تصرف العامل ، بخلاف نحو ثمرة وولد وصوفٍ وكسب عبده وغير ذلك من الزوائد العينية ؛ فهي للمالك فقط .



المُسَاقَةُ

الْمُسَاقَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّقِيِّ، وَشَرْعًا: مُعَامَلَةُ الشَّخْصِ غَيْرِهِ عَلَى شَجَرٍ مَخْصُوصٍ، لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَالثَّمَرَةُ لَهُمَا، بِصِيَغَةٍ .

المساقاة

لما أخذت المساقاة شبيهاً من القراء من جهة العمل في شيءٍ ببعض نمائه وجهالة العوض ، وشبهاً من الإجارة من جهة اللزوم والتأقيت .. جعلت بينهما .

و(**الْمُسَاقَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّقِيِّ**) ؛ فإن قيل: لماذا أخذت من السقي واشتقت لها منه اسمُ ، مع أنها تشتمل على غيره ، كالتلقيح والتعریش والحفظ ؟ قلنا: إن السقي يُحتاج إليه أكثر من غيره ؛ لأنه أفع أعمالها وأكثرها مؤنةً ، لا سيما في أرض الحجاز ؛ فإنهما يسكنون من الآبار ؛ لذلك خص بالذكر دون غيره .

(و) هي (**شَرْعًا: مُعَامَلَةُ الشَّخْصِ غَيْرِهِ عَلَى شَجَرٍ مَخْصُوصٍ**) هو النخل والعنب (**لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقِيٍّ وَغَيْرِهِ**) من أنواع التربية إلى الحد الذي أراده المربى ، (**وَالثَّمَرَةُ**) الحاصلة تكون (**لَهُمَا**) على قدر ما اتفقا عليه ، حال كون هذه المعاملة (**بِصِيَغَةٍ**) مخصوصة ، نحو: ساقتكم على هذا النخل أو العنبر ، أو أسلمنته إليك لتعهدكم بهكذا ؛ فيقبل كما سيأتي .

و(**الشخص**) هو المالك ، و(**الغير**) هو العامل كما هو ظاهرٌ .





أركان المساقاة

أركان المساقاة ستة: مالك، وعامل، وعمل، وثمرة، وصيغة، ومورد للعمل.

شرط المالك والعامل في المساقاة

شرط المالك والعامل في المساقاة: شرطهما في القراض.

أركان المساقاة


(أركان المساقاة ستة: مالك) للشجر (وعامل، وعمل، وثمرة، وصيغة، ومورد للعمل) وهو شجر النخل والعنب، وكلها تؤخذ من التعريف، ولها شروط تأتي.

شرط المالك والعامل في المساقاة

(شرط المالك والعامل في المساقاة) هو (شرطهما) المذكور (في القراض)؛ فيشترط في المالك أهلية التوكيل، وفي العامل أهلية التوكل، إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى^(١)؛ لأن المعقود عليه - وهو شجر النخل والعنب - يشترط أن يكون معيناً.

وأما العامل؛ فإن كانت المساقاة على عينه.. فكذلك لا يجوز كونه أعمى، وإن كانت المساقاة في الذمة، كان قال له: ألزمت ذمتك مساقاة هذا النخل لتعهدك بنصف ثمره.. جاز كونه أعمى.

(١) محل ذلك: إذا باشر العقد بنفسه، أما إذا وكل المالك الأعمى بصيراً ليعقد له.. فيصح العقد.



شُرُوطُ عَمَلِ الْمُسَاقَةِ

شُرُوطُ عَمَلِ الْمُسَاقَةِ اثْنَانِ :

شروط عمل المساقاة

(شُرُوطُ عَقدِ عَمَلِ الْمُسَاقَةِ اثْنَانِ) :

الأول: أن يكون العمل معروفاً لكلٍ من المتعاقدين؛ فإن عقداً بلفظ المساقاة، كأن قال: ساقتيك على هذا النخل لتعهده بنصف ثمره، ولم يتعرضا لتفصيل الأعمال.. نظر:

* إن غالب عرف في بلددهما وعلماه.. كفى الإطلاق، ولا يشترط التعرض لتفصيل الأعمال في العقد.

* وإلا بأن لم يغلب عرف، أو غالب وجهه أحدهما أو كلاهما.. وجب التعرض لتفصيل الأعمال في العقد، ولا يكفي معرفتها من حيث الجملة.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أنه يجب على العامل أن يعمل كلَ عملي يتكرر كلَ سنة وتحتاج إليه الشمار لزيادتها أو صلاحها، كحفظها، وجدادها، وتجفيفها، وإدارة الدولاب، وإصلاح الأجاجين التي يقف فيها الماء حول الأشجار، وتنحية الحشيش المضرر والقضبان المضرة بالشجر، وتنقية الآبار والأنهار القديمة، وسد رأس الساقية وفتحها، وكنس حفر الآبار والأنهار الجديدة وغير ذلك.

ويجب على المالك كل ما لا يتكرر من الأعمال، كبناء الجدران للحدائقة وما انهدم منها، وحفر الأنهار والآبار، وعليه الأعيان، كأكياس العناقيد وغير ذلك.



أَلَا يُشْرِطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا.

إذا عرفت هذا؛ فيشترط (أَلَا يُشْرِطَ عَلَى الْعَاقِدِ) من مالكٍ أو عاملٍ (مَا لَيْسَ عَلَيْهِ) من الأعمال؛ فإن شرط على أحدهما في العقد ما على الآخر من الأعمال.. بطلت، نعم؛ يجوز له استئجاره عليه، وإن عمل أحدهما عمل الآخر.. نظر:

* إن عمله بلا إذن.. فلا أجرة له.


* وإلا.. فله أجرة مثلٍ.

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يُقَدَّرَ) العقد (بِزَمَنٍ) طويلٍ أو قصيرٍ (مَعْلُومٍ) للمتعاقدين (يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا)؛ فلو قدر العقد بحصول الثمرة من غير تعين مدة^(١)، أو قدره بمدة مجهولةٍ لهما أو لأحدهما، أو جعلا المدة مؤيدةً، أو مطلقةً، أو قدر العقد بمدةٍ يترجح فيها عدم حصول الثمر، أو بمدةٍ يتساوى فيها احتمال حصول الثمر وعدمه.. لم يصح؛ فإن علم العامل أو ترجح عنده أن الشجر لا يثمر في المدة غالباً.. فلا أجرة له، وإن استوى عنده الاحتمالان أو جهل الحال.. فله أجرة المثل.

ولا يضر كون أكثر المدة المشروطة لا ثمر فيها، فإن اتفق أنها لم تثمر.. لم يستحق العامل شيئاً.

وإن انقضت المدة وعلى النخيل طلع أو بلح؛ فللعامل حصته منه، وعلى المالك تعهده إلى الجذاذ.

(١) أي: جعلا المسافة مؤقتة بادراك الثمر.



شروط الثمرة

شروط الثمرة اثنان: كونها للعاقدين، وكونها معلومة بالجزئية.

شروط الثمرة

(شروط الثمرة اثنان):

الأول: (كونها) أي: الثمرة ومعها الشماريخ^(١) والراجين^(٢) (للعاقدين) أي: اختصاصهما بها شركة؛ فإن شرط كل الثمر لأحدهما أو لثالث غيرهما.. لم تصح.


وأفهم اقتصار المصنف على الثمرة: أن الجريد والليف لا يكون مشتركاً، بل يختص به المالك.

(و) الثاني: (كونها) أي: الثمرة المشتركة (معلومة بالجزئية) كالقراض، كثلث الثمر ونصفه وعشره، لا نحو القنطار والقطارين والوسق والوسقين، والمعلوم والجزئية شرطان كما مر في القراض.



(١) جمع شِمْرَاخٍ أو شِمْرُوخٍ، وهو كل غصن من أغصان العذق الذي يكون عليه البُسر أو الرطب أو التمر.

(٢) هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق.




شرط صيغة المساقاة

شرط صيغة المساقاة: شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت.

شرط صيغة المساقاة

(شرط صيغة المساقاة) هو (شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت)؛ فإنه يشترط في المساقاة أن تكون مؤقتة بمدة معلومة يحصل فيها الشمر غالباً كما مر، وهي كساقيتك على هذا النخل بکذا، أو ما في معناه كـ«اعمل في نحيلي، أو تعهدها، أو سلمتها إليك لتعهدها بکذا»؛ فيقبل العامل لفظاً.





شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمُسَاقَةِ

شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمُسَاقَةِ سِتَّةٌ: أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا،

شروط مورد المساقاة

(**شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمُسَاقَةِ سِتَّةٌ:**)

الأول: (أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا) فقط ، لا غيرهما من البقول والزروع
وسائل الأشجار المثمرة كالخوخ والممشمش ، وغير المثمرة كالخلاف .

واختار النwoي في تصحيحة صحتها على سائر الأشجار المثمرة ، وهو
القول القديم ، واختاره السبكي فيها إن احتجت إلى عملٍ ومحلٍ .


(و) الثاني: (أَنْ يَكُونَ) الشجر (مَغْرُوسًا) بالفعل ؛ فإن ساقاه على وديٍ
- صغار النخل ، ويسمى الفسيل - غير مغروسٍ ليغرسه في أرضه وتكون الثمرة
أو الشجرة بينهما .. لم يصح .

فإن وقع ذلك وعمل العامل .. نظر:

* فإن كان الوادي للعامل .. فلا أجرا له ، بل يلزم المالك أجرا الأرض ،
وجميع الشجر والثمر للعامل .

* وإن كان الوادي لمالك الأرض .. نظر:

- فإن كانت الثمرة متوقعةً في المدة .. فللعامل أجرا مثل عمله على المالك .
- وإن .. فلا .



وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْئِيًّا ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَالِمِ ، وَأَلَا يَبْدُو صَلَاحُ ثَمَرِهِ .

(و) الثالث: (أَنْ يَكُونَ) الشجر (مُعَيَّنًا) ؛ فلو ساقاه على أحد الحديقتين ..

لم يصح .

(و) الرابع: (أَنْ يَكُونَ) الشجر (مَرْئِيًّا) للملك والعامل ؛ فلا يصح على غير مرئي لهما أو لأحدهما ؛ فإن كان أحدهما أعمى .. فعلى التفصيل الذي ذكرناه في شرط المالك والعامل .

(و) الخامس: (أَنْ يَكُونَ) الشجر (بِيَدِ الْعَالِمِ) وحده ؛ ليتمكن من العمل متى شاء ؛ فلو شرط أن يكون الشجر تحت يد المالك أو تحت يد المتعاقدين أو تحت يد شخص ثالث غيرهما .. لم يصح .


ولو سلم المالك المفتاح للعامل وشرط الدخول لنفسه .. جاز .

وكذا يشترط أن ينفرد العامل بالعمل وحده ؛ فلو شرطا مشاركة المالك في العمل .. لم يصح .

وإن شرطا أن يعمل مع العامل غلامُ المالك .. جاز ، هذا إذا شرطا معاونة الغلام للعامل ، ويكون تحت تدبير العامل ؛ فلو شرطا اشتراكهما في التدبير ويعملان ما اتفقا عليه .. لم يجز .

(و) السادس: (أَلَا يَبْدُو صَلَاحُه) بعض (ثَمَرِه) ولو ثمرة واحدة ؛ فعلم من ذلك: أنه تجوز المساقاة على نخلٍ وعنْبٍ سواء خرجت ثمارهما أو لا ، لكن بشرط ألا يبدو صلاح الخارج .

تنبيه: لو جعل المصنف هذا الشرط السادس من شروط الثمرة .. لكان أحسن .



صُورَةُ الْمُسَاقَةِ

صُورَةُ الْمُسَاقَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: سَاقَيْتَكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الشَّمَرَةِ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ.

صورة المساقاة

(**صُورَةُ الْمُسَاقَةِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: سَاقَيْتَكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ) أو هذا العنب (سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الشَّمَرَةِ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ).


• **النَّتْهَا:**

عقد المساقاة لازمٌ من الطرفين ؛ فلو مات العامل المعين .. انفسخ العقد.

وأما المساقى في ذاته ؛ فإذا مات قبل إتمام العمل .. قام وارثه مقامه ؛ فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة إن كانت ؛ فلا يجبر على الإنفاق من التركة ، ولا يلزمه العمل إن لم تكن تركة ، ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إن كان أميناً عارفاً بالأعمال .

ويدي المساقى يد أمانة ؛ فلا يضمن ما تلف من الشجر والثمر من غير تعدٍ ولا تقصير ، ويصدق في دعوى التلف على ما مر في الرهن .

ولو خرج الثمر مستحقاً ، كأن أوصى بثمرة النخل المساقى عليها .. فللعامل على رب المال أجراً المثل لعمله .



الأَجَارَةُ

الإِجَارَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِلأَجْرَةِ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، مَقْصُودَةٍ، قَابِلَةٌ لِلبَذْلِ وَالإِبَاحةِ، بِعِوْضٍ مَعْلُومٍ.

الإجارة

ذكرها بعد المساقاة؛ لمناسبتها لها في اللزوم والتأقيت، ولأن كلاً منهما استيفاء منفعةٍ بعوضٍ.

و(**الإِجَارَةُ لُغَةً:** اسْمٌ لِلأَجْرَةِ) من آجره بالمد يؤاجر إيجاراً؛ فهي اسم الإعطاء للغير (**وَالإِبَاحةُ**) حال كون العقد كائناً (بِعِوْضٍ مَعْلُومٍ)؛ فقوله: «عقد» أي: إيجابٌ وقبولٌ، وخرج بقوله: «على منفعة» العقد على العين، كالبيع، وبـ«مقصودة» المنافع التافهة، كاستئجار تفاحةٍ لشمها؛ فإنه لا يصح، وبـ«معلومة» المنفعة في القراض والجعالة؛ فإن رد العبد والربح غير معلومين وإن كانوا مقصودين، وبـ«قابلة للبذل» منفعة نحو الكلب، وبـ«قابلة للإباحة» منفعة البعض؛ فلا يصح إجارة الإمام للوطء، بل هي حرامٌ، وبـ«عوض» العقد على منفعة مقصودة معلومة بلا عوضٍ، كهبة المنافع والوصية بها، والإعارة، وبـ«معلومات» العوض المجهول، كما في المساقاة؛ فإنه لا يعلم قدر الثمر الذي سيحصل من كونه قنطاراً أو أقل أو أكثر، وكذا الجعالة على عملٍ معينٍ بعوضٍ

مصدرٍ.

(وَ) هي (شَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، مَقْصُودَةٍ، قَابِلَةٌ لِلبَذْلِ) أي: الإعطاء للغير (**وَالإِبَاحةُ**) حال كون العقد كائناً (بِعِوْضٍ مَعْلُومٍ)؛ فقوله: «عقد» أي: إيجابٌ وقبولٌ، وخرج بقوله: «على منفعة» العقد على العين، كالبيع، وبـ«مقصودة» المنافع التافهة، كاستئجار تفاحةٍ لشمها؛ فإنه لا يصح، وبـ«معلومة» المنفعة في القراض والجعالة؛ فإن رد العبد والربح غير معلومين وإن كانوا مقصودين، وبـ«قابلة للبذل» منفعة نحو الكلب، وبـ«قابلة للإباحة» منفعة البعض؛ فلا يصح إجارة الإمام للوطء، بل هي حرامٌ، وبـ«عوض» العقد على منفعة مقصودة معلومة بلا عوضٍ، كهبة المنافع والوصية بها، والإعارة، وبـ«معلومات» العوض المجهول، كما في المساقاة؛ فإنه لا يعلم قدر الثمر الذي سيحصل من كونه قنطاراً أو أقل أو أكثر، وكذا الجعالة على عملٍ معينٍ بعوضٍ



مجهولٍ ، كالحج بالرُّزق ، أي: النفقة .

وعلم من قوله: «عَقْدٌ عَلَى مِنْفَعَةٍ» أن مورد الإجارة: إنما هي المنفعة فقط ، لا العين ، سواءً كانت الإجارة واردةً على معينٍ أم على شيءٍ موصوفٍ في الذمة ، وإيضاح ذلك: أن الإجارة قسمان:


* واردةً على معينٍ ، كمن استأجر دابةً بعينها ليركبها أو يحمل عليها ، أو شخصاً بعينه لخياطة ثوب .

* وواردةً على موصوفٍ في الذمة ، كمن استأجر دابةً موصوفةً للركوب أو الحمل ، أو قال: ألمت ذمتك خياطة هذا الثوب ، أو بناء الحائط ؛ فقبل .

وعبارة البعض: الإجارة إما واردةً على العين ، أو على الذمة .

ولا تنافي بين قول هذا البعض مع جزمنا بأن مورد الإجارة المنفعة فقط ؛ لأن المراد بقوله: إجارة عينٍ ، أي: ورودها على منفعة شيءٍ معينٍ ، وقوله: إجارة ذمةٍ ، ورودها على منفعة شيءٍ موصوفٍ في الذمة .

فائدة: إجارة العقار لا تكون إلا إجارة عينٍ ، لأنه لا يثبت في الذمة .



أركان الإجارة

أركان الإجارة أربعة: صيغة وأجرة، وملفقة، وعائد.

شرط صيغة الإجارة

شرط صيغة الإجارة: شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت.

أركان الإجارة

وتؤخذ (أركان الإجارة) من التعريف، وهي (أربعة: صيغة) وهي إيجاب من المؤجر، وقبول من المستأجر، والاستيجار يقوم مقام القبول منه.

(وأجرة، وملفقة، وعائد)؛ مؤجر ومستأجر؛ فالذى يدفع الأجرة: مستأجر، والذى يأخذها: مؤجر، فإن جرت الإجارة على شخص ليعمل عملاً.. فالذى يأخذ الأجرة: يسمى أجيراً.


شرط صيغة الإجارة

(شرط صيغة الإجارة) هو (شرط صيغة البيع إلا عدم التأقيت)؛ كما هو مقتضى عقدها، وهي إما:

* صريحة، كأجرتك، أو أكريتك هذا أو منافعه، أو ملكتكها سنة بكمدا؛ فيقبل المكتري.

* أو كنائية مع النية، كجعلت لك منفعته سنة بكمدا، أو اسكن داري شهرًا بكمدا.

ومن الكنائية: الكتابة، وتنعقد بإشارة آخر مفهمة.



شرط الأجرة

شرط الأجرة: رُؤيْتُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا
وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ،.....

شروط الأجرة

(شرط الأجرة) كشروط الشمن في عقد البيع ؛ فيكفي (رُؤيْتُهَا^(١)) وتسليمها فوراً^(٢) (إنْ كَانَتْ) الأجرة (مُعَيَّنةً) ؛ فلو قال: آجرني دارك شهراً بعدي الموجود في بيتي ، ولم يكن المؤجر قد رأه قبل .. لم يصح ، وكذا لو قال: آجرتك هذه الدار بدرهم من هذه الدر衙م (وَكَوْنُهَا) أي: الأجرة (مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً) وحلولاً وتأجيلاً وتنجيماً^(٣) (إنْ لَمْ تَكُنْ) الأجرة (كَذَلِكَ) يعني: إن لم تكن معينة ، بأن كانت موصوفة في الذمة ، لأن قال: آجرتك داري بألف درهم صحاح ؛ فلو قال: آجرتك هذه الدار بملء هذا الكف در衙م ، أو قال له: اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئاً .. لم يصح .


وإن أطلق ذكر الأجرة عن التعجيل والتأجيل .. فمعجلة ، ويملكها المكري ملكاً مراعي^(٤) بنفس العقد ، كما يملك المكري المنفعة بذلك ، ويستحق

(١) أي: عن معرفة قدرها وزناً وذرعاً وعداً وكيلاً .

(٢) فالأجرة المعينة لا يصح تأجيلها ؛ لأن الأعيان لا تلتزم في الذمة .

(٣) هو توزيع الأجرة على أقساطٍ ودفعاتٍ لأن يدفع له كل شهر مائةً .

(٤) يعني: أنه كلما مضى زمنٌ على سلامـة العين المستأجرة بـأن المؤجر استقر ملـكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبـض المكري العـين أو عـرضـت عليه فـامـتنـع ؛ فلا تستـقرـ كلـها إلا بـمضـيـ المـدةـ ، سـواـهـ اـنتـفـعـ المـكريـ أـمـ لـاـ ؛ لـتـلـفـ المـنـفـعـةـ تـحـتـ يـدـهـ .



وَكَوْنُهَا حَالَةً مُسْلَمَةً فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ.

استيفاءها إذا سلم العين المستأجرة إلى المستأجر.

(و) يشترط (كَوْنُهَا حَالَةً) بـألا يُشترط في العقد أجلٌ ولو لحظةً (مسلمةً) تسليمًا حقيقياً (في المجلس) ومحل ذلك (في إجارة الذمة) كرأس مال السلم؛ فلا يصح الاستبدال عنها، ولا الحالة بها ولا عليها، ولا تؤجل؛ فلابد من اعتبار الحلول والتقبض في مجلس العقد؛ لأن الإجارة في الذمة سلم في المنافع؛ فتجري فيها أحكامه.


أما في إجارة العين؛ فلا يشترط في صحة العقد تسليم الأجرا في المجلس، سواءً أكانت الأجرا معينةً أم في الذمة.

والحاصل: أن الأجرا في إجارة العين: إما أن تكون معينةً، وإما أن تكون في الذمة.

* فإن كانت معينةً.. كفت رؤيتها، ولا يجوز تأجيلها؛ فإن صرّح بتأجيلها في العقد.. فسد، وإن لم يصرح بالتأجيل لكن لم يسلم المستأجر الأجرا بالفعل.. صبح العقد، وطُلِب بالتسليم فوراً.

* وإن كانت في الذمة.. وجب العلم بجنسها وصفتها وقدرها، ويجوز تأجيلها، بأن يشرطا التأجيل في العقد؛ فإن شرطا التعجيل أو أطلقوا العقد.. تعجلت.

والأجرا في إجارة الذمة: إما أن تكون معينةً، أو في الذمة.



شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ: كَوْنُهَا مُتَقَوَّمَةً،

* فإن كانت معينةً .. كفت رؤيتها.

* وإن كانت في الذمة .. وجب العلم بجنسها وصفتها وقدرها.

وعلى كل حالٍ من هذين؛ فهي كرأس مال السلم؛ فيجب أن تكون حالةً مسلمةً في المجلس.

شروط المنفعة

شرط العين المستأجرة: أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ فكل ما صحت إعارته .. صحت إجراته، وما لا .. فلا.

و(**شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ**):

الأول: (كَوْنُهَا مُتَقَوَّمَةً) أي: لها قيمةٌ يُبذل المال في مقابلتها، كاستئجار دارٍ للسكنى، واستئجار المسك والرياحين للشم، لا استئجار تفاحةٍ للشم؛ لأنها تافهةٌ لا تقصد له؛ فهي كبيع حبةٍ وزبيبةٍ؛ فإن كثر التفاح .. صحت الإجارة؛ لأن منه ما هو أطيب من الرياحين، وكون المقصود منه الأكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك.

ولا يصح استئجار بيع على كلمةٍ لا تعب فيها وإن روّجت السلعة.

(وَ) الثاني: (كَوْنُهَا مَعْلُومَةً) عيناً وصفةً، سواءً في إجارة العين أو الذمة،



ويجب معرفة قدر المنفعة فيما؛ فإذا إجارة أحد هذين.. لا تصح، وكذا إجارة معين لم يره المتعاقدان أو أحدهما.

ثم التقدير للمنفعة:

* إما بالزمان، كسكنى الدار سنة، كأن يقول: أجرتكها لسكنها سنة، والتقدير بالزمان معين في العقار والإرضاع.


* أو بالعمل، كخياطة هذا الثوب.

وقد يتاتي التقدير في بعض الأشياء بالزمان وبالعمل كذلك، كاستئجار الشخص، واستئجار الدابة، كأن يكتري الشخص ليحيط له شهراً خياطة موصوفة، أو ليحيط له هذا الثوب، وكأن يكتري الدابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم، أو ليركبها إلى موضع كذا.

فلو جمع بين التقديرتين في عقد واحد، كأن اكترى شخصاً لخياطة ثوب بياض النهار، أو دابةً لركوبها إلى موضع كذا اليوم.. لم يصح؛ للغرر؛ فقد يتقدم العمل أو يتأخر.

نعم، إن قصد التقدير بالعمل، وذكر اليوم للتعجيل.. صح.

فالحاصل: أن المنافع ثلاثة أنواع: ما لا يمكن تقديرها إلا بالزمان فقط، وما لا يمكن تقديرها إلا بالعمل فقط، وما يمكن أن تتقدر بالزمان أو بالعمل، وهذه الثالثة لا يجوز تقديرها بهما معاً.



وَكُونُهَا مَعْلُومَةً، وَكُونُهَا مَقْدُورَةً التَّسْلِيمُ، وَكُونُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَكُونُهَا
غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيْفَاءً

(و) الثالث: (كَوْنُهَا مَقْدُورَةً التَّسْلِيمُ) شرعاً بلا مشقةٍ شديدةٍ؛ فإذا جارة الآبق والمغصوب لغير من هو في يده ولا يقدر على انتزاعه عقب العقد.. لا تصح، وكذا إجارة الأعمى للحراسة بالبصر، وإجارة غير القارئ لتعليم القراءة في إجارة العين، بخلافها في إجارة الذمة؛ فتصح، ويلزم الأجير تحصيل بصيرٍ وقارئٍ.

ولا يصح الاستئجار لقلع سنٍ صحيحةٍ؛ لحرمة قلعها؛ فهي معجوزٌ عن تسليمها شرعاً، وكذا لا يصح إجارة الكلب للصيد أو الحراسة؛ لأن منفعته غير متقومةٍ شرعاً؛ فلا يمكن تسليمها.


(و) الرابع: (كَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ) أو نائبه؛ فالقربة المحتاجة للنية، الصلاة والصوم لا يستأجر لها؛ لأن منفعتها تحصل للأجير دون المستأجر، نعم؛ إن دخلتها النيابة كالحج والعمرة وتفرقه الزكاة.. فيصح الاستئجار لها.

وما لا نية فيه من القرب.. ينظر فيه:

* فإن كان فرض كفايةٍ شائعاً في الأصل، كالجهاد.. فلا يستأجر له مسلمٌ.

* وإن كان فرض كفايةٍ غير شائعٍ في الأصل، كتجهيز الميت بتكتيفيه وغسله وغيرهما وتعليم القرآن.. جاز، حتى لو تعين على الأجير؛ فإنه يجوز الاستئجار عليه؛ لأن المؤجر يستفيد براءة ذمته.


(و) الخامس: (كَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ) بأن لا يتضمن عقد الإجارة (استيفاءً




عَيْنٍ قَصْدَا.

عَيْنٍ قَصْدَا) وإن تضمن استيفاءها تبعاً لضرورة أو حاجة؛ فاستئجار البستان لثمره، والشاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها لا يصح.

نعم، لو استأجر امرأة للإرضاع.. جاز وإن لم يكن اللبن منفعة؛ للحاجة؛ إذ لو منعت.. لا حتیج إلى شراء اللبن كل دفعه، وفيه مشقة عظيمة، كيف والشراء إنما يمكن بعد الحليب؟! ولا تتم تربية الطفل باللبن المحلول؛ فالعقد كائن على الإرضاع، واللبن تابع.





شرط عاقد الإجارة

شرط عاقد الإجارة من مؤجر ومستأجر: شرط عاقد البيع من بائع ومشتري، سوى إسلام المستأجر لMuslim.

صورة إجارة العين

صورة إجارة العين: أن يقول زيد لعمرو: آجرتك هذه الدار سنة لتسكنها بمائة دينار، فيقول عمرو: قبلت.


شرط عاقد الإجارة

(شرط عاقد الإجارة من مؤجر ومستأجر) هو (شرط عاقد البيع من بائع ومشتري) من إطلاق التصرف والاختيار (سوى) شرط (إسلام المستأجر له) شخص (Muslim)؛ فلا يشترط؛ فيجوز أن يستأجر الكافر مسلماً؛ فإن جرى العقد على عين المسلم .. كره ، وإن كانت الإجارة في الذمة؛ فلا كراهة ، وعلى كل حال يكلف إزالة يده عنه ، بأن يؤجره الكافر لMuslim في إجارة العين ، أو يستأجر المسلم كافراً لينوب عنه في إجارة الذمة .

صورة إجارة العين

(صورة إجارة العين: أن يقول زيد لعمرو: آجرتك هذه الدار سنة لتسكنها بمائة دينار، فيقول عمرو: قبلت)





صُورَةُ إِجَارَةِ الْذَمَّةِ

صُورَةُ إِجَارَةِ الْذَمَّةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هَذَا الْبَرِّ
إِلَى بَلْدِ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ.

صورة إجارة الذمة

(**صُورَةُ إِجَارَةِ الْذَمَّةِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هَذَا الْبَرِّ
إِلَى بَلْدِ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ)

وعقد الإجارة لازم الطرفين^(١)؛ فلا تنفسخ بخروج أحد المتعاقدين أو
كليهما عن الأهلية؛ فلو مات أحدهما.. قام وارثه مقامه.

ولا تنفسخ إجارة الذمة بتلف مورد الإجارة مطلقاً^(٢)، وأما إجارة العين؛
ففيها تفصيل حاصله:

* أنه إن تلفت العين المستأجرة قبل قبضها.. انفسخ العقد.

* وإن تلفت بعد قبضها.. نظر:

- إن حصل التلف قبل مضي مدة لمثلها أجرةً.. انفسخ العقد أيضاً.

- وإلا بأن كان بعد مضي مدة لمثلها أجرةً.. انفسخ العقد فيما يستقبل،
لا فيما مضى؛ فتسقط الأجرة للمدة المستقبلة، ويجب للمؤجر قسط ما مضى

(١) فلا يستقل أحد المتعاقدين بالفسخ، ويجوز لكلٍ فسخه برضاء الآخر.

(٢) لإمكان الاستبدال عن التالف والمعيب؛ فإن ماتت الدابة أو تعيبت في إجارة الذمة.. وجوب استبدالها.



من المسمى باعتبار أجرة المثل ؛ فالتوزيع على قيمة المنفعة ، وهي أجرة المثل ، لا على نفس الزمان ، وأجرة المثل تختلف ، فربما تزيد أجرة شهرٍ على أجرة شهرين ؛ لكتلة الرغبات في ذلك الشهر ، فلو كانت مدة الإجارة سنةً ، وقد مضت منها ستة أشهر ، لكن أجرة المثل في تلك السنة الماضية ضعف أجرة المثل في السنة الباقة .. وجب في المسمى ثلاثة ، وإن كان بالعكس .. فثلثه .

مثاله: أجره داراً لمدة سنةً على أن يدفع ستة آلاف - فهذه هي الأجرة المسممة - وكانت أجرة المثل في نصف السنة الأول ألفان ، وفي نصف السنة الثاني ألف واحد؛ فانهدمت الدار بعد مضي نصف السنة الأول ؛ فيستقر عليه من أجرة المثل ثلثها ، ويسقط ثلثها ؛ لأن نسبة المسمى في جميع المدة إلى المستقر منه كنسبة أجرة المثل في جميع المدة إلى أجرة المثل في ما مضى ؛ فيجب عليه من المسمى أربعة آلاف ، ويسقط ألفان .

وخرج بقولي «تلفت» ما لو تعيبت ؛ فلا تنفسخ الإجارة بذلك ، لكن يثبت الخيار في الفسخ للمستأجر .

وكذا لا تنفسخ إن تلف بعض العين ، كأنهدم بعض العقار ؛ فيثبت الخيار للمستأجر .

ويصح بيع العين المستأجرة⁽¹⁾ للمستأجر وغيره ، ولا تنفسخ الإجارة

(1) محل ذلك: إذا كانت الإجارة مقدرةً بمدة ، فإن كانت مقدرةً بالعمل كاستئجار الدابة في الركوب إلى بلد كذا ، فلا يصح البيع لجهالة مدة السير .




بذلك ، ولا شيء من الأجرة للمشتري ؛ إذ هو إنما اشتراها متزوعة المنفعة تلك المدة ، وللمشتري الفسخ إن جهل الإجارة ، أو علمها وجهل المدة .

واعلم أن يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة ؛ فلا ضمان على الأجير إلا بالتعدى ، كأن ضرب الدابة فوق العادة ، أو أركبها شخصاً أثقل منه ، أو بالتفريط وإن لم يكن متعدياً ؛ كأن سها عن حفظها فضاعت .

ولا يصدق المستأجر في رد العين^(١) المستأجرة على المالك ؛ لأنه قبضها لحق نفسه ، ويصدق في تلفها على تفصيلٍ مر في الرهن .



(١) ومحل ذلك: في رد العين كما هو ظاهر ، سواء إجارة عين أو ذمة ، بخلاف الأجير للعمل في عينٍ كخيطة ثوب ، فيصدق في رده ؛ لأنه لم يقبضه لحق نفسه .



إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الَّذِي يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ: أَنْ يُهَيَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا.

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ


أي: عمارة الأرض الخربة؛ فشبه العمارة بالإحياء، أي: إدخال الروح في الجسد، بجامع ترتيب النفع على كلٍّ، وشبه الأرض الخربة بإنسانٍ ميتٍ، بجامع عدم النفع في كلٍّ.

فـ«إحياء» مصدر أحيا، أي: جعل الحياة في شيءٍ ميتٍ.

والموات^(۱) لغةً: ما لا روح فيه، واصطلاحاً: «الأرض المنفكة» أي: الخالية «عن الاختصاصات» كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومواضع المراعي، والمصالح العامة، وأفنية الدور، وهي مُلْقى زبالاتهم؛ فهذه غير مملوكةٍ، لكنها مختصةٌ لمصالح البلد عموماً، أو لمصالح كل بيتٍ «و» المنفكة عن «ملكٍ معصومٍ» بأن لم يسبق إحياؤها من مسلمٍ أو ذميٍّ أو معاهديٍ أو مستأمينٍ.

إذا تقرر هذا؛ فـ(إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الَّذِي يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ) أي: ملك هذا الموات (أَنْ يُهَيَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ) أي: من ذلك الموات (لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِبًا) بأن يهيء الأرض لما يريد منها، ويختلف ذلك بحسب ما يقصدُ من عمارة

(۱) وإنما عبروا بالموات دون الميته؛ لأن الأرض الميته قد يراد بها ما لا نبات فيها، كما قال تعالى: **هُوَ أَئِمَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَخْيَتُهَا وَأَخْرَجَتُهَا مِنْهَا حَيَا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ**، فعبروا عن الأرض هنا بالموات؛ للفرق بينها وبين الأرض التي ليس فيها نبات.



الموات ؛ فإذا أراد المحي إحياء الموات مسكنًا .. اشترط فيه ثلاثة شروطٍ:

* تحويط البقعة ، ببناء حيطانها^(١) بما جرت به عادة ذلك المكان من آجرٍ أو حجرٍ أو قصبٍ.

* وسقف بعض هذا البناء.

* ونصب بابٍ عليه.

وإن أراد المحي إحياء الموات زريبةً لدوابٍ ، أو غلالٍ ، أو ثمارٍ ونحوها ..
اشترط فيها شرطان:

* التحويط ، لكنه دون تحويط السكنى .

* ونصب الباب ، ولا يشترط السقف ، ولا يكفي سقفٌ من غير تحويطٍ ،
કأن يجعله قائماً على الأعمدة فقط .

وإن أراد المحي إحياء الموات مزرعةً .. اشترط فيه ثلاثة شروطٍ:

* جمع نحو التراب^(٢) حولها .

* وتسوية الأرض بكسر مستعلٍ ، وطمٌ منخفضٍ .

* وترتيب ماء لها بشق ساقيةٍ من بئرٍ ، أو حفرٍ قناءٍ ؛ فإن كفاحا المطر
المعتاد .. لم يحتاج لترتيب الماء .

(١) بأن يجعل لها أربعة حيطان.

(٢) كالحجر والشوك ؛ لينفصل المحيا عن غيره.




وإن أراد المحي إحياء الموات بستانًا.. اشترط أربعة أمور:

- * جمع التراب ، أو التحويط حول أرض البستان إن جرت به عادة.
- * وتهيئة الماء له بحسب العادة .
- * ونصب بابٍ عليه .
- * وغرس الأشجار^(١) .



(١) فإن قيل: لم يشترط في البستان الغرس ولا يشترط للمزرعة الزرع؟ ، فالجواب: أن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع، ولا يقع اسم بستان على الأرض قبل الغرس ، وبأن الغرس للدلوام ، فالتحقق ببناء الدار ، بخلاف الزرع .



الموات الذي يملك بالإحياء

.....

الموات الذي يملك بالإحياء

اعلم أن أركان الإحياء اثنان:

* الأول: المحيي، وشرطه: أن يكون مسلماً، أما الذمي والمعاهد والمستأمن؛ فليس لهم الإحياء ولو أذن لهم الإمام.

* الثاني: الموات؛ فالأرض: إما أن تكون بدار الكفر، أو بدار الإسلام. فإن كانت في دار الكفر؛ فإما أن تكون بدار كفر لا أمان لأهلها، أو بدار كفر لهم أمان.


وعلى كلٍ: فإما أن تكون عامرةً أو خراباً؛ فهذه صورٌ أربعٌ للأرض بدار الكفر.

والتي بدار الإسلام: إما أن تكون عامرةً جاهليةً، أو إسلاميةً، أو مشكوكاً فيها، أو خراباً؛ فهذه أربع صورٍ أخرى.

إذا تقرر هذا؛ فـ(الموات الذي يملك بالإحياء): أرض الكفار التي لا أمان لأهلها، سواءً كانت عامرةً أو خراباً، وأما موات الكفار الذين لهم الأمان.. ففيه تفصيلٌ:

* فإن كانوا لا يذبُونَ عنها - أي: لا يدفعون عنها - .. فإنها تملك بالإحياء.

* وإن كانوا يذبُونَ عنها .. نظر:



أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ.

-
- إن صالحناهم على أن تكون الأرض لنا^(١) .. جاز لنا إحياؤها.
 - وإن صالحناهم على أن تكون الأرض لهم .. فليس لنا إحياؤها ، كالعامر من أرضهم .

و(أَرْضٌ) بدار الإسلام^(٢) (لَمْ تُعْمَرْ فِي الْإِسْلَامِ) عمارة إسلامية يقيناً (ولَمْ تَكُنْ) تلك الأرض (حَرِيمَ عَامِرٍ) بأن كانت خراباً ، أو عامرة عمارة جاهلية ، أو حصل الشك هل عمارتها جاهلية أو إسلامية على ما اعتمدته ابن حجر .

أما ما كان معهوراً في بلاد الإسلام ؛ فلا يملك بالإحياء ، ولو كان خراباً الآن ، بل هو لمالكه ، أو لوارثه بعده إن عُرف ، مسلماً كان أو ذميًّا أو مستأمناً أو معاهدًا ، لا حربياً^(٣) .

فإن لم يعرف مالكه .. نظر :


* فإن كانت العمارة إسلامية .. فهو مال ضائع ، والأمر فيه لرأي الإمام في حفظه ، أو بيعه وحفظ ثمنه ، أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه ، هذا إن رجى ظهور مالكه ، وإلا .. كان ملكاً لبيت المال ؛ فللإمام إقطاعه .

(١) بأن كانوا يسكنونها بالجزية يدفعونها لنا.

(٢) دار الإسلام: هي الأرض التي بناها المسلمون ببغداد ، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن ، أو فتحت عنوة كخبير ، أو فتحت صلحًا على أن الأرض لنا وهم يسكنون بالجزية والخارج.

(٣) لأن ما ظفرنا به من مال الحربي غنيمة .

-
- * وإن كانت العمارة جاهلية.. ملك بالإحياء.
- ولا يملك بالإحياء حريم معمور ، وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع ، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه ؛ فحريم القرية المhabia:
- * النادي ، وهو: مجتمع القوم للتتحدث.
- * ومرتكض نحو الخيل وإن لم يكونوا خيالةً وهو مكان سوقها.
- * ومناخ الإبل وإن لم يكن لهم إبلٌ.
- * ومطرح الرماد والقمams والسرجين.
- * ونحوها ، كمراح الغنم ، وملعب الصبيان ، ومسيل الماء ، وطرق القرية ؛ لأن العرف مطردٌ بذلك ، وعليه العمل خلفاً عن سلف.
- ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد عن كفايته ، أو نصب عليه العلامات ، أو أقطعه له الإمام .. فقد صار متحجراً له ، أي: أحق به من غيره ، ولا يصير مالكاً له ؛ لأن سبب الملك - وهو الإحياء - لم يحدث.
- فإن أحياه غيره .. ملكه مع الإمام.
- فإن طالت مدة التحجير ، قال له الإمام: أحبي أو اترك ؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك.
- فإن طلب مهلة.. أمهل مدة قريبة برأي الإمام ؛ فإن مضت المدة ولم يتم الإحياء.. بطل حقه.



صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ: أَنْ يَعْمِدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةِ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَنًا، فَيَحْوِّطُهَا بِبَنَاءٍ، وَيَنْصِبُ عَلَيْهَا بَابًا وَيَسْقُفُ بَعْضَهَا.

صورة إحياء الموات

(صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) تختلف بحسب الغرض الذي يقصده المحيي من الأرض؛ فإحياء الأرض مسكنًا (أَنْ يَعْمِدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةِ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَنًا، فَيَحْوِّطُهَا بِبَنَاءٍ) من الجهات الأربع (وَيَنْصِبُ عَلَيْهَا بَابًا وَيَسْقُفُ بَعْضَهَا) ولا يشترط تسقيف الجميع.


⊗ تتمة في الحقوق المشتركة:

منفعة الشارع: المرور.

ويجوز الجلوس به لاستراحة أو معاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة، وله تظليل مقعده بمظلة، وهو أحق بهذا المكان؛ فلو جلس فيه للمعاملة ثم فارقه تاركًا للحرفة أو منتقلًا إلى مكانٍ غيره.. بطل حقه، وإن فارقه ليعود.. لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألعون غيره.

ولو سبق اثنان إلى مكانٍ واحدٍ.. أقرع بينهما.

ومن ألف من المسجد موضعًا يفتني فيه ويقرئ؛ فهو كالجالس في شارع للمعاملة.



ولو جلس فيه لصلاة.. لم يصر أحق به في غير تلك الصلاة؛ فلو فارقه لحاجة
ليعود.. لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة، وإن لم يترك نحو سواكه ومصحفه.

والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها؛ فلا
يجوز لأحدٍ تحجرها، ولا يجوز للإمام إقطاعها؛ بالإجماع.

فإن أراد قومٌ سقي أراضيهم منها.. نظر:

* إن كان الماء كثيراً بحيث يكفي للجميع؛ فلا إشكال.

* وإن ضاق الماء عن سقي الجميع.. سقى الأعلى فالأعلى - أي: من
أرضه أقرب إلى الماء، ثم بعيد عنه ثم الأبعد - وحبس كل واحدٍ الماء حتى
يبلغ الكعبين^(١).

وما أخذ من هذا الماء في إناء.. صار ملكاً خاصاً.

ومن حفر بئراً في مواتٍ للاستفادة بما فيها من غير قصدٍ أن يتملّكه؛ فهو أولى
بما فيها حتى يرتحل؛ فإن ارتحل وعاد.. فلا يكون أولى به، بل هو فيه كغيره،
فذلك لو حفرها بقصد استفادة الجميع أو لم يقصد شيئاً.

والبئر المحفوره للتملك في مواتٍ أو في ملكٍ خاصٍ.. يُملك ماؤها.

ولا يجب بذل الماء المختص^(٢) بشخصٍ لزرع غيره أو شجره، ويجب

(١) أي: أن له حبس الماء في الأرض حتى يرتفع ويمس الكعبين لشخصٍ واضحٍ قدمه في الأرض؛
فلا يحبسه بعد ذلك.

(٢) أي: لملكه له أو لكونه أولى به من غيره كمن حفر بئراً في مواتٍ.




بذله لماشية غيره ، لكن بشرطٍ سته:

- أحدها: أن يكون الماء فاضلاً عن حاجته ؛ فإن لم يفضل عن حاجته ..
بدأ بنفسه وماشيته وزرعه ، ولا يجب بذله لغيره.
- والثاني: أن يحتاج إليه الغير: إما لنفسه أو لبهيمته ، لا لزرعه.
- والثالث: أن يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف - أي: يتجدد ويختلف
غيره - في بئر ، أو عين ؛ فإن كان في إناءٍ ونحوه .. لم يجب بذله^(١) ؛ لأنه يتضرر
باحتياجه إليه في المستقبل ؛ لكونه لا يستخلف .
- والرابع: أن يكون بقرب الماء كلاماً مباحاً ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
إلا بسقي الماء ، وإلا .. فلا يجب بذل الماء حينئذٍ.
- والخامس: أن لا يوجد مالك الماشية عند الكلام مباحاً ، كالعيون
السائلة على وجه الأرض والأنهار .
- والسادس: أن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية في زرعه أو
ماشيته^(٢) ، وإلا .. منعت من الدخول ، لكن يجوز للرعاة استسقاء فضل الماء لها .
وحيث وجوب بذل الماء .. امتنع أخذ العوض عنه .

(١) أي: لا يجب بذله بلا عوض؛ فلا ينافي وجوب بذله للمضطر - وإن كان لا يستخلف - مع جواز العوض؛ لحرمة الروح .

(٢) كان تضرر زرعه بدوس الماشية عليه؛ فلا تدخل الماشية، ويأخذ الرعاة لهم الماء في نحو آنية .



الْوَقْفُ

الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَشَرْعًا: حَبْسٌ مُعِينٌ مَمْلُوكٌ، قَابِلٌ لِلنَّقلِ، يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقْبَتِهِ، عَلَى مَضْرِفِ مُبَاحِ مَوْجُودٍ.

الوقف


ذكره بعد إحياء الموات؛ لعلاقة الضدية؛ إذ في الإحياء إثبات ملكٍ وإحداثه، وفي الوقف إزالة ملكٍ.

و(الْوَقْفُ) والتحبيس والتسبيل (لغة: الْحَبْسُ) أي: المنع مطلقاً، سواءً كان بعقدٍ أو لا.

(و) هو (شرعاً: حبسُ مالٍ (معينٌ مملوكٌ، قابلٌ لِلنَّقلِ، يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ) حالاً أو مالاً، كبعدٍ وجحشٍ صغيرين (مع بقاء عينيه) مدةً طويلاً أو قصيرةً، أقلها: زمنٌ يقابل بأجرةٍ لو أُوْجِرَ، وهذا الحبس مصوّرٌ (بقطعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقْبَتِهِ) بنحو بيعٍ أو هبةٍ، وهذا الحبس كائنٌ (على مَضْرِفِ مُبَاحٍ) واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروراً (مَوْجُودٍ) الآن.

فخرج بـ«حبس المعين» حبس ما في الذمة والمبهم، كوقف أحد عبديه؛ فلا يصح؛ لعدم تعينهما.

وبـ«المملوك» حبس المعين غير المملوك؛ فلا يصح وقفُه بغير إذن مالكه، ولو أجاز مالكه بعد ذلك.



أركان الوقف

أركان الوقف أربعة: واقف، ومؤقف عليه، ومؤقوف، وصيغة.

وبـ«القابل للنقل» المستولدة والمكاتب كتابةً صحيحةً؛ لأنهما لا يقبلان النقل ، وأما المكاتب كتابةً فاسدةً .. فيصح وقه؛ لأنه يقبل النقل ؛ لجواز بيعه.

وبـ«يمكن الانتفاع به» ما لا يمكن الانتفاع به ، نحو الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه ، بخلاف ما يرجى برؤه بزوال زمانته؛ فيصح وقه.


وبـ«مع بقاء عينه» ما لا ينفع به إلا بذهاب عينه ، كشمعةٍ للوقود ، وريحان مقطوعٍ للشم ، وطعامٍ للأكل ؛ فلا يصح وقف شيءٍ من ذلك ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه.

وبـ«على مصرفٍ مباح» وقف المحرّم ، والوقف على ما يفضي للمحرّم ، كوقف آلة اللهو المحرمة كالزمامير ، والوقف على كنيسةٍ للتعبد ، أو الوقف على الرهبان .

وبـ«موجود» الوقف على المعدوم الآن ، وإن تُوْقَع وجوده كالوقف على الجنين ، فإنه لا يصح .

أركان الوقف

وتؤخذ (أركان الوقف) من التعريف ، وهي (أربعة: واقف، ومؤقف، ومؤقوف عليه، ومؤقوف، وصيغة) ؛ إذ قوله: «حبس» يستلزم صيغة ، وواقفاً ، ومؤقاً ، ومؤقوفاً عليه ، وبقية التعريف فيه استيفاءً للشروط المعتبرة في هذه الأركان .



شُرُوطُ الْوَاقِفِ

شُرُوطُ الْوَاقِفِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ.

شروط الواقف

(شُرُوطُ الْوَاقِفِ اثْنَانِ):


الأول: (الإختيار)؛ فلا يصح وقف مكره بغير حق؛ فإن أكره عليه بحقٍ . . .
صح ، كأن نذر وقف مالٍ معينٍ ، ثم امتنع منه ؛ فأكرهه الحاكم عليه .

(و) الثاني: (أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ) بأن يكون المالكاً لعين الموقوف ، غير محجورٍ عليه بسفهٍ أو فلسٍ؛ فلا يصح وقف مكتري ومستعيرٍ وموصى له بالمنفعة؛
لعدم ملكه لليعن ، وكذا لا يصح وقف صبيٌّ ومجنونٍ وقني ولو مكاتبًا ، ومحجورٍ
عليه ولو بمشاورة وليه ؛ لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر .

ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجدٍ ، وإن لم يعتقد قربةً ، وكذا من بعضٍ فيما ملكه ببعضه الحر .

وإنما قال المصنف: «في الحياة»؛ لإخراج السفيه؛ إذ تصح وصيته - وهي
تصرفٌ مسندةً لما بعد الموت -؛ لارتفاع الحجر عنه بموته ، ولا يصح وقفه؛ إذ
هو تصرفٌ منجزٌ في الحياة ، وهو محجورٌ عليه فيه .





شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ: أَلَا يَكُونَ مَعْصِيَةً، وَإِمْكَانُ تَمْلِكِهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا.

شروط الموقوف عليه

(شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ):

الأول: (أَلَا يَكُونَ مَعْصِيَةً)؛ فلا يصح وقف كتب التوراة والإنجيل المبدلين ، والسلاح لقاطع الطريق ، ولا الوقف على عمارة كنيسة للتبعد ، ومثل الكنيسة: سائر متبعادات الكفرا ، كِبِيعَةٍ وصومعةٍ ، ومثل عمارتها: حُضُرُها وقناديلها وخدمها .


نعم ، لو وقف على الكنيسة لنزول المارة فيها .. صح .

وأفهم قول المصنف: «أن لا يكون معصية» أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة ؛ فيصبح الوقف ولو على الأغنياء .

(و) الثاني: (إِمْكَانُ تَمْلِكِهِ) للموقوف حالاً (إِنْ كَانَ) الموقوف عليه (مُعَيَّنًا) ؛ فلا يصح:

* وقف عبد مسلم ، ونحو مصحف على كافر .

* ولا يصح الوقف على جنين ؛ لعدم صحة تملكه ، سواءً كان مقصوداً أم تابعاً ؛ فلو وقف شيئاً على أولاد وله جنین .. لم يدخل ؛ فإن انفصل حيَا .. دخل



معهم، إلا أن يكون الواقف قد سمي الموجودين أو ذكر عددهم؛ فلا يدخل.

* وكذا لا يصح الوقف على ميت؛ لأنَّه لا يملك، ومنه الوقف على الأولياء المُوتَى، إلا إن أراد الصرف على مصالحهم؛ فإنه يصح.

* ولا على أحد هذين الشخصين؛ لعدم تعين الموقوف عليهم.

* ولا على العبد؛ لأنَّه لا يملك، هذا إن أراد نفس العبد؛ فإنَّ أطلق الوقف عليه.. فهو وقف على سيده؛ فيصح إن كان العبد مملوِّكاً لغير الواقف، وإن كان مملوِّكاً له.. لم يصح؛ لأنَّه يقع للواقف^(١).

* وكذا لا يصح الوقف على بعثمة مملوكةٍ، إلا إنْ قصد مالكها، ويصح على البعثمة الموقوفة، كالخيل المسبيلة للجهاد؛ فيصح الوقف عليها.

وعلم من ذلك: أنه لا يصح الوقف على منقطع الأول، قوله: أوقفت هذا على من سيولد لي، ثم الفقراء - ولا ولد له - .

نعم، يصح الوقف على منقطع الآخر، كوقفه على أولادي، ثم أولادهم؛ فلو انقرض الموقوف عليهم.. فمصرفه الفقير الأقرب رحماً - لا إرثاً - للواقف حين الانقضاض^(٢)؛ فإنْ فقدت أقاربه الفقراء، أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال.. صرف الريع إلى مصالح المسلمين.

(١) فلا يصح وقف الشخص على نفسه إلا في نحو قوله: وقفت على أعلمبني فلان، أو أعلم أبناء أبي؛ وكان هو أعلمهم؛ فإنه يصح ويقع له.

(٢) فيقدم الحال على ابن الأخ، وابن البت على ابن العم.


وكذا يصح الوقف منقطع الوسط، كوقفته على أولادي، ثم رجلٍ، ثم القراء، أو وقفته على أولادي، ثم على هذا العبد لنفسه، ثم القراء؛ فإذا انقرض البطن الأول.. نظر:

* إن كان الوسط لا يُعرف أمد انقطاعه، كالمثال الأول.. فمصرف الوقف للبطن الأخير، وهم القراء.

* وإن عرف، كما في المثال الثاني.. صرف للفقراء الأقرب رحمةً للميت مدة حياة البطن الثاني، ثم بعد انفراط البطن الثاني^(١).. يصرف للبطن الثالث.

فإن كان الموقوف عليه غير معينٍ، كالوقف على الجهات، لأن وقف على القراء أو المساجد.. فلا يشترط إمكان تملكه.

(١) أي: موت العبد كما في المثال المذكور.



شروط الموقوف

شروط الموقوف ثمانية: كونه عيناً، وكونها معينة، وكونها مملوكة،



شروط الموقوف

(شروط الموقوف ثمانية):

الأول: (كونه عيناً)؛ فلا يصح وقف الديون في الذمة ، كوقف عبد له في ذمة غيره ، ولا المنافع ؛ فمالك المنافع دون الرقبة لا يصح وقفه لها ، سواءً ملكها مؤقتاً كالمستأجر ، أو مؤبداً كالموصى له بالمنفعة .

(و) الثاني: (كونها) أي: كون العين المراد وقفها (معينة)؛ فلا يصح وقف أحد هذين العبدتين ، وإن استويتا في الصفات والقيم .

نعم، يصح وقف الغائب كما نص عليه النووي في زوائد الروضة تبعاً لابن الصلاح .

وكذا يصح وقف المالك لعينٍ مغصوبةٍ من ماله ، سواءً كان قادرًا على انتزاعها أو لا .

(و) الثالث: (كونها مملوكةً) رقبتها ومنفعتها؛ فلا يصح وقف الفضولي وإن أجاز المالك بعدُ، ولا يصح وقف الموصى له بالعين فقط ، ولا بالمنفعة فقط ، كالمستأجر كما مر .

وكذا لا يصح وقف الكلب ولو معلماً؛ لأنَّه لا يُملِكُ ، ولا أن يوقف الحرْ نفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة لنفسه؛ فلا يمكن حبس منافعها؛ إذ حبس المنفعة



وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ نَفْعِهَا لَا يُذَهَّبُ عَيْنِهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا .

يستلزم أصلًا يُحبس على مر الزمان .

(و) الرابع: (كَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ) من ملك شخصٍ إلى ملك شخصٍ آخر؛ فلا يصح وقف الأمة المستولدة، ولا العبد المكاتب.

(و) الخامس: (كَوْنُهَا نَافِعَةً) حالاً أو مالاً، كعبده وجحش صغيرين؛ فيصح وفهمها، وإن لم تكن الفائدة موجودة في الحال، أما ما لا نفع فيه البتة كزمن لا يرجى زوال زمانه.. فلا يصح وقهه.


(و) السادس: (كَوْنُ نَفْعِهَا لَا يُذَهَّبُ عَيْنِهَا) بأن تبقى العين منتفعاً بها مدةً طويلةً أو قصيرةً، أقلها: زمن يقابل بأجرة لو أُوجر؛ فلا يصح وقف الطعام والمياه والرياحين المقطوعة.

(و) السابع: (كَوْنُهُ) أي: نفع المنفعة (مُبَاحًا)؛ فلا يصح وقف آلات اللهو المحرمة كالطبلو.

(و) الثامن: (كَوْنُهُ) أي: نفع المنفعة (مَقْصُودًا) بأن تكون لها وقْع بحيث يستأجر الشخص العين لأجلها غالباً؛ فلا يصح وقف الدرارم للزينة؛ لأن منفعة التزين بها لا تقصد بالاستئجار.

واحترزت بقولي: «غالباً» عن:

١ - الرياحين المحصودة ونحوها؛ فإنه لا يصح وقها، مع أنها تستأجر؛ لأن استئجارها نادر، لا غالب، بخلاف الرياحين المزروعة؛ فيصح وقها.



شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ، وَالتَّأْيِيدُ،



٢ - وعن فعل الضراب؛ فإنه يصح وقه للضراب، وإن لم تجز إجراته لذلك؛ إذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة.

شروط صيغة الوقف

(شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ):

الأول: (لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ)، وفي معناه: الكتابة مع نيةٍ، وإشارة أخرى مفهمةٌ، وصريحة: كوقفت، وسبلت، وحبست كذا على كذا، وتصدقتك بذلك على كذا صدقةً محرومةً، أو مؤبدةً، أو موقوفةً، أو لا تبع، أو لا توهب، وجعلت هذا المكان مسجداً.

وكنایته: كحرّمت وأبدت هذا للقراء.

* تنبية: اعتمد النووي في المنهاج أنه يشترط القبول فوراً إذا كان الموقوف عليه معيناً، وخالفه الأكثرون^(١).

(وَ) الثاني: (التَّأْيِيدُ) بأن يوقف على ما لا ينقرض عادةً، كالقراء والمساجد، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض؛ فلا يصح توقيته، ويستثنى من ذلك مسألتان:

(١) قال شيخ الإسلام في شرح المنهج: هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة في السرقة، ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب. اهـ



وَالْتَّنْحِيزُ، وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ،



* الأولى: ما لو أقته بمدةٍ يبعد بقاء الدنيا إليها ، كألف سنةٍ ؛ فإن الوقف
يصح على ما اعتمدته الرملة وغيره.

* الثانية: ما يضاهي - أي: يشابه - تحرير الرقبة من الرق^(١) ، كوقف
أرضه مسجداً أو رباطاً أو مقبرةً ؛ فلو قال: وقفت هذه الأرض مسجداً سنة..
صح الوقف ، ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبداً.

(و) الثالث: (الْتَّنْحِيزُ) ؛ فلا يصح تعليقه ، كوقفته على زيدٍ إذا جاء رأس
الشهر .

نعم ، يصح تعليقه بالموت ، كوقفت داري بعد موتي على الفقراء ، ويكون
وقفاً له حكم الوصية^(٢) .

وإن نجَّ الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت .. جاز.

ومحل هذا الشرط: فيما لا يضاهي التحرير ، أما إذا ضاهاه ، نحو جعلته
مسجدًا إذا جاء رمضان.. فإنه يصح ، ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان.

(و) الرابع: (بَيَانُ الْمَصْرِفِ) يعني: بيان الموقوف عليه ؛ فإن لم يبينه ،

(١) أي: شابهه في انفكاكه عن اختصاص الأدميين ، بخلاف ما إذا لم يضاهي التحرير ، كإذا جاء شعبان
فقد وقف داري على زيدٍ أو على الفقراء ؛ فلا يصح ؛ لأن الوقف يستحقه زيدٌ والفقare وإن لم
يملکوه ، فلا يكون الوقف مضاهياً للتحرير.

(٢) يعني: له حكم الوصية في جواز الرجوع عنه ، وحسابه من الثالث ، وعدم صحته لوارثٍ إلا بإجازة
باقي الورثة ، لكنه وقفٌ في عدم جواز بيعه وهبته وعدم إرثه ، أي: فيشبه الوصية من جهةٍ والوقف
من جهةٍ.



والألزمُ.

صُورَةُ الْوَقْفِ

صُورَةُ الْوَقْفِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ.




قوله: وقفت هذا المصحف أو هذا الكتاب لله تعالى كما يوجد كثيراً في المصاحف والكتب.. لم يصح؛ لأن الموقوف عليه ركنٌ؛ فإذا فقد.. بطل الوقف.

(ـ) الخامس: (الإلزمُ)، فلا يصح بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره، ولا بشرط تغيير شيءٍ من شروطه.

صورة الوقف

صُورَةُ الْوَقْفِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ) أو على أولادي ثم على الفقراء.

واعلم: أن شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به؛ فلو شرط الواقف شيئاً يقصد كشرط أن لا يؤجر، أو أن يفضل أحد الموقوف عليهم، أو يسوى بينهم، أو شرط اختصاص نحو مسجدٍ كمدرسةٍ ورباطٍ بطائفةٍ كالشافعية.. اتبع شرطه، وكذا إن شرط النظارة لنفسه أو لغيره.. يتبع شرطه، وإن لم يشرط النظارة لأحد.. فهي للقاضي.



الهبة

الهبة لغة: مأخوذه من هب بمعنى مر، وشرعًا: تملك تطوع في الحياة.

الهبة

ذكرها عقب الوقف؛ لأن كلاً منها تبرع وتملك؛ فاشترى في مطلق إزالة الملك، وإن كان إزالة الملك فيها لمالك، وفي الوقف لا لمالك^(١).

و(**الهبة لغة:** مأخوذه من هب بمعنى مر) عبر، سميت بذلك؛ لمرورها من يد إلى أخرى، أو مأخوذه من هب بمعنى استيقظ؛ لتتيقظ فاعلها للإحسان.

(و) هي (**شرعًا**) تطلق على معنى عام يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان، وهو (**تملك تطوع**) منجز (**في الحياة**).

فخرج عن قوله: «تملك» الضيافة^(٢) والوقف^(٣) والعارية.

والمراد بقوله: «تطوع» ما ليس واجباً، وخرج به نحو الزكاة والوفاء بالنذر والكافرة، وكذا يخرج البيع ونحوه.

وبقولي: «منجز» أي: الحاصل في الحال، وخرج به: المعلق على صفةٍ

(١) أي: من جنس المكلفين؛ فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه، بل الملك فيه الله.

(٢) لأنها إباحة، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً مراعي، بمعنى: أنه إن ازدرده، أي: بلعه استقر على ملكه، وإن أخرجه تبين أنه باقي على ملك صاحبه، ولهذا لو حلف لا يأكل طعام زيد؛ فأكله ضيفاً لم يحيث؛ لأنه لم يأكل إلا طعام نفسه.

(٣) لأنه إباحة على المعتمد؛ إذ المنافع لم يتملكها الموقوف عليه من جهة الرقف، بل من جهة الله.



كتقوله: إذا جاء زيدٌ فقد وهبتك كذا ، أو إن ولد لك ذكرٌ فقد وهبته كذا ؛ فإنه لا يصح .

وخرج بقوله: «في الحياة» الوصية ؛ لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول بعد الموت .

والهدية: تملك تطوعٍ في الحياة بنقل المهدى إلى المهدى إليه إكراماً له^(۱) ، والصدقة: تملك تطوعٍ في حياة لمحاجٍ أو لأجل الثواب ، والهبة بالمعنى الأخص: تملك تطوعٍ في حياة بإيجابٍ وقبولٍ، لا لإكرامٍ ولا لأجل ثواب أو احتجاجٍ ، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان ، وهو المراد عند الإطلاق ؛ فكل صدقةٍ وهديةٍ هبةٌ ، ولا عكس ؛ لأنفرادها في الهبة ذات الأركان ، والحاصل:

* أنه إن ملكَ لأجل الثواب مع صيغةٍ كان هبةً وصدقةً.

* وإن ملكَ بقصد الإكرام مع صيغةٍ كان هبةً وهديةً.


* وإن ملكَ لا لأجل الثواب ولا الإكرام بصيغةٍ كان هبةً فقط .

* وإن ملكَ لأجل الثواب من غير صيغةٍ كان صدقةً فقط .

* وإن ملكَ لأجل الإكرام من غير صيغةٍ كان هديةً فقط .

* وتحجّم الثلاثة فيما إذا نقل إليه شيئاً إكراماً وقصد ثواب الآخرة بإيجابٍ وقبولٍ .

(۱) فشرطها شيئاً: النقل وقصد الإكرام ؛ فخرج بذلك الهدية للظلمة ورشوة القاضي وما يعطى للشاعر خوفاً من هجوه .




أَرْكَانُ الْهِبَةِ

أَرْكَانُ الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ: وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِيقَةٌ .

أركان الهبة

وتؤخذ (أَرْكَانُ الْهِبَةِ) من التعريف ، وهي (أَرْبَعَةٌ: وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِيقَةٌ) ؛ إذ التملك يستلزم مالكاً ومملكاً ومملوكاً وصيغةً لأجل التملك ؛ فالمالك هو الواهب ، والمملك هو المتهب أو الموهوب له ، والمملوك هو الموهوب .



شُرُوطُ الْوَاهِبِ

شُرُوطُ الْوَاهِبِ اثْنَانِ: الْمِلْكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَإِطْلَاقُ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ.

شروط الواهب

(شُرُوطُ الْوَاهِبِ) والمتصدق والمهدي^(١) (اثْنَانِ):

الأول: (الْمِلْكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا) لما يريد هبته؛ فلا تصح من الفضولي وإن أجازها المالك بعدُ، ودخل بقوله: «حُكْمًا» ثلاثة أشياء:

* هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة مع خروجها عن ملكه بالنذر؛
لكونه له بها نوع اختصاصٍ.

* وهمة حق التحجر^(٢).


* وهمة الضرة ليلتها لضرتها.

(و) الثاني: (إِطْلَاقُ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ) مع كونه أهلاً للتبرع به^(٣)؛ فلا تصح

(١) أشرت بذلك إلى أن هذه الشروط الآتية في كل من الهبة والصدقة والهدية.

(٢) أي: في إحياء الموات ، والتحجر أن يضع علامَةً على أرضِ ما ، يريد أن يتملكها بالإحياء ، لكنه لم يحييها بالفعل ؛ فهو أحق بهذه الأرض من غيره ما لم يطل الزمن ؛ فيسقط حقه فيها ، وهذا الحق غير مملوك له ملكاً حقيقياً ؛ لأنَّه لا يتم ملكه عليه إلا بتمام الإحياء ، لكن له به نوع اختصاصٍ.

(٣) إنما زدت ذلك على ما قاله المصنف ؛ ليصح إخراج الولي في مال محجوره والمكاتب ؛ فإن هبة كلٍّ منها لا تصح مع أنها مطلقاً التصرف ، أي: غير محجورٍ عليهم؛ ولكن ليسا من أهل التبرع.



شرط الموهوب له

شرط الموهوب له: أهلية ملكٍ مَا يُوهبُ له.




من المحجور عليه ، ولا من الولي في مال محجوره ، ولا من مكاتبٍ بغير إذن سيده .

ويشترط أيضاً عدم الإكراه بغير حقٍ .

شرط الموهوب له

(شرط الموهوب له: أهلية ملكٍ) أي: تملك (مَا يُوهبُ له) بأن يكون آدمياً حراً حيَاً مستقرةً ؛ فلا تصح لحملٍ ، ولا لبهيمةٍ ، ولا لرقيقٍ مملوكةٍ له.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في الموهوب له أن يكون رشيداً ؛ فتصح للسفيه والصبي والمجنون ، ويقبل لهم الولي .



شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ،

شروط الموهوب

(شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ):


الأول: (أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا) عينًا وقدرًا وصفةً على ما مر تفصيله في البيع؛ فلا يصح وهبتك شيئاً، ولا وهبتك أحد هذين، ولا وهبتك عبدي ولم يره المتهدب.

(وَ) الثاني: (أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا) ولو حكمًا أو بالاجتهاد، أو منتجسًا يظهر بالغسل كما مر في البيع.

وأفهم كلامه: امتنان هبة الاختصاص، كجلد الميّة والخمر المحترمة، وهو كذلك في الهبة بمعنى التمليلك، أما بمعنى نقل اليد؛ فجائز؟ فإذا قال: وهبتك هذا الخمر مثلاً؛ فإن أراد ملكتك.. لم يصح، وإن أراد نقلت يدي عنه.. صحي.

(وَ) الثالث: (أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ) أي: من شأنه أن ينتفع به نفعاً مقصوداً شرعاً ولو مالاً فيما لا يتأتى منه النفع حالاً؛ فتصح هبة حبة قمح؛ لأن من شأنها الانتفاع بها بانضمام غيرها إليها.

(وَ) الرابع: (أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى) تسليمه حسناً وشرعياً، أو أن يكون الواهب عاجزاً عن تسليمه لكن الموهوب له قادر على (تَسْلِيمِهِ) حسناً وشرعياً من



وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ .

شرط صيغة الهبة

شرط صيغة الهبة: شرط صيغة البتاع.

غير مشقةٍ شديدةٍ؛ فلا تصح هبة آلات اللهو المحرمة؛ للعجز عن تسليمها وتسليمها شرعاً، ولا تصح هبة المغصوب لغير قادرٍ على انتزاعه، ولا هبة الضال والآبقٍ لغير قادرٍ على رده.


(و) الخامس: (أنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ) ملوكاً تماماً؛ فلا تصح هبة الولي ولو أذن موليه، ولا الهبة من الوكيل بغير إذن الموكل، ولا هبة الفضولي من باب أولى.

شرط صيغة الهبة

(شرط صيغة الهبة) هي (شرط صيغة البتاع) السابق ذكرها، ومن صرائح الإيجاب: وهبتك، ومنحتك، وملكتك بلا ثمنٍ، ومن صرائح القبول: قبلت، ورضيت.

وتصح الهبة بلفظ العُمرى ، كأن يقول: أعمرتك هذا - أي: جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت - فإذا مت.. عاد لي ، وبلفظ الرُّقبي ، كما إذا قال: جعلته لك رقبى ، أو أرقبتكه ، أي: إن متَّ قبلى .. عاد إليَّ ، وإن متُّ قبلك.. استقرت لك ؛ فتسميتها رقبى ؛ لأن كلاً منها يرتفع موت الآخر.

ومتن أعمراً أو أرقباً.. كان ذلك الشيء للمعمر ، أو للمرقب ولورثته من بعده ، ويلغو الشرط المذكور في العمري والرقيبي .



صُورَةُ الْهِبَةِ

صُورَةُ الْهِبَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قِبِلْتُ .

صُورَةُ الْهِبَةِ


(**صُورَةُ الْهِبَةِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قِبِلْتُ) ؛ فَإِذَا قَبِلَ .. ملکها عمرو ، لكن لا تصير من العقود الالزمة^(١) إلا بالقبض من الواهب أو نائبه أو بإذنه ، وأما قبل القبض ؛ فيجوز الرجوع فيها .

وإذا قبضها الموهوب له .. لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيها إلا أن يكون الواهب أصلًا للموهوب له ، سواءً أقْبضَها الولد لأصله أم لا ، غنيًا كان أم فقيرًا ، صغيرًا أم كبيرًا .

ومثل الهبة في ذلك: الهدية والصدقة .



(١) وهي التي يمتنع فسخها شرعاً لغير موجب شرعي .



اللُّقَطَةُ

اللُّقَطَةُ لُغَةً: الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ، وَشَرْعًا: مَا وُجِدَ مِنْ حَقٍّ مُحْتَرِمٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقٌ.



اللقطة

هي نوعٌ من الكسب ، وفيها معنى الأمانة والولاية أيضاً ، لكن لما غالب الاتساع فيها على الأمانة والولاية .. ذكرت عقب الهبة ؛ لما فيهما من التملك ؛ إذ هي نوعٌ من الاتساع أيضاً .

و(**اللُّقَطَةُ لُغَةً**): اسم (**الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ**) أي: الملقوط ، وعبارة غيره: ما وُجد بغير تطلب .


(و) هي (**شَرْعًا: مَا وُجِدَ**) في محلٍ غير مملوكٍ (منْ حَقٍّ) أي: مالٍ أو اختصاصٍ (**مُحْتَرِمٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ**) ضاع بنحو غفلةٍ (**لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقٌ**) ولا يمتنع من صغار السباع .

ودخل بقولي: «غير مملوك» المسجد والشارع والموات ، حيث كان ذلك في ذلك دار الإسلام ؛ فإن وجلده في دار الحرب .. نظر:

* إن كان فيها مسلمون .. فهي لقطة .

* وإنما .. فهي فيء ، يملك الواحد أربعة أخماسه ، وأهل الفيء خمسه .

فإن وجد في محلٍ مملوكٍ .. فهو لصاحب المحل .



واحترز بقوله: «محترم» عن المهدر ، كالكلب العقور ؛ فليس بلقطة .

ويقوله: «غير محرز» عن المال المحرز في حرز مثله ، فهو مالٌ ضائع ؟
فليس لأحدٍ أن يتقطنه ، بل يحفظه الحاكم لظهور مالكه أو وارثه .

ويقوله: «لا يعرف الواحد مستحقه» ما لو عرفه ؛ فيجب رده إليه .

ويقولي: «لا يمتنع» عن الممتنع بقوته كالإبل ، أو عدوه كالأرنب ، أو طيرانه كالحمام ؛ ففيه تفصيلٌ يأتي إن شاء الله .





أركان اللقطة

أركان اللقطة ثلاثة: التقاط، وملقط،

أركان اللقطة

(أركان اللقطة ثلاثة):

الأول: (التقاط) وهو نفس الأخذ، وتعتبره أحكام خمسة:

* فهو حرام إن تحقق من نفسه الخيانة في الحال.

* فإن لم يتحقق من نفسه الخيانة، وتبين ضياع اللقطة لو لم يأخذها..

وجب التقاطها.

* ومستحب لمن وثق بأمانة نفسه في الحال وفي المستقبل.

* ومباح لمن وثق بأمانة نفسه في الحال ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل.

* ومكرورة إن وثق بأمانة نفسه في الحال وتحقق من نفسه الخيانة في المستقبل.

ولا يضمن بتركها في جميع الحالات وإن أثم في حالة الوجوب.

وإن أخذها حيث حرم عليه الأخذ.. ضمن إلا أن يدفعها إلى حاكم أمين.

ولا يجب الإشهاد على الأخذ، لكن يندب.

(و) الثاني: (وملقط)، وشرطه: ألا يكون قنًا؛ فإن التقط القن بإذن سيده..



ولقطةٌ.

فالسيد هو اللاقط ، أو بغير إذن سيده .. فمن أخذ اللقطة من القن كان هو اللاقط ، سيداً كان أو أجنياً.

ولا يشترط الإسلام ولا البلوغ ولا العدالة ؛ فيصح التقاط المكاتب كتابةً صحيحةً ، وكذا البعض على تفصيل حاصله:

- * إن كان بينه وبين سيد بعضه مهابيّة .. فهي لمن وقع الالتفات في نوبته.
- * وإلا .. فهي لقطةٌ لهما بحسب الحرية والرق ، كحرّين التقطا مالاً ، فيعرفها هو السيد.

ويصح التقاط الصبي المميز ، وينزعها منه الوالي ، ويتملكها للصبي إن رأى المصلحة له في ذلك حيث يجوز الاقتراض له^(١)؛ وإن لم ير المصلحة في تملكها له .. حفظها أو سلمها للقاضي .

وكذا يصح التقاط الذمي في دار الإسلام ، وينزع القاضي اللقطة منه ومن الفاسق ويضعها عند عدل ، ولا يعتمد تعريفهما لها ، بل يضم إليهما رقيباً عدلاً يمنعهما من الخيانة .

(و) الثالث: (ولقطة) أي: الشيء الملقoot .

واعلم أنه إذا أخذ اللقطة .. سُنَّ له أن يَعْرِف عَقْبَ أَخْذِهِ سَتَةَ أَشْيَاءَ: وعاءها ، ووَكَاءُها - وهو ما تربط به من خيط أو غيره - وجنسها ، وصنفها ،

(١) بأن احتاج إلى نفقة أو كسوة وعنه ما يوفي ، كدين مؤجل ومتابع كاسد .



وصفتها ، وقدرها وزناً أو كيلاً أو عدداً أو ذرعاً.

ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها .

ثم بعد ما ذكر ، إذا أراد الملقط تملكها .. وجب عليه شيئاً:

* الأولى: معرفة الأمور الستة السالفة ذكرها.

* والثاني: تعريفها سنة على أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ، وفي الموضع الذي وجدها فيه ، وفي الأسواق ونحوها من مجتمع الناس ، وابتداء السنة: من التعريف ، لا من اللقط.

ويكون التعريف على العادة زماناً ومكاناً؛ فلا يجب استيعاب السنة بالتعريف ، بل :

- يُعرّفها أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار ، لا ليلاً ، ولا وقت القيلولة ، ويستمر ذلك أسبوعاً.

- ثم يُعرّفها كل يوم طرفه أسبوعاً أو أسبوعين .

- ثم يُعرّفها بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ، سبعة أسابيع .

- ثم يُعرّفها كل شهرٍ مرة أو مرتين إلى آخر السنة .

ويذكر الملقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها ؛ فإن ذكر جميع صفاتها في التعريف .. ضمن .

فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة .. كان له أن يتملكها بشرط الضمان



لها إن ظهر مالكها بعد ذلك ، ولا يمتلكها الملتقط بمجرد مضي السنة ، بل لابد من لفظٍ يدل على التملك ، كتملكت هذه اللقطة .

فإن تملّكها وظهر مالكها .. نظر:

* فإن كانت باقيةً واتفقا على رد عينها أو بدلها .. فالأمر فيه واضحٌ .

* وإن تنازعا؛ فطلبها المالك وأراد الملتقط العدول إلى بدلها .. أجيب المالك .

* وإن تلفت اللقطة بعد تملّكها .. غرم الملتقط مثلها إن كانت مثليّةً ، أو قيمتها إن كانت متقومةً يوم التملك لها .

* وإن نقصت بعيّن حدث بعد التملك .. فللمالك أخذها مع الأرش ، أو أخذ بدلها سليمةً؛ فإن تنازعا؛ فطلب المالك البدل ، وأراد الملتقط ردها مع الأرش .. أجيب الملتقط .

وعلم من ذلك: أن يد الملتقط على اللقطة في مدة التعريف وقبل التملك يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتفريط ، وبعد التملك يده عليها يد ضمان؛ فيضمنها مطلقاً .

⊗ تنبية:


محل ما ذكر من وجوب التعريف سنة: إذا التقط شيئاً نفيساً يكثر أسف صاحبه على فقده ، أما من التقط شيئاً حقيراً .. فينظر:



* إن كان حقيرًا جدًا بحيث يُعرض عنه صاحبه غالباً، كزبيرة وحبة قمح
واختصاصٍ يسيرٍ .. فلا يعرف أصلًا ، بل يستقل واجده به.

* وإن كان حقيرًا ، لكنه متمولٌ بحيث يتأسف عليه صاحبه إذا فقد ؛ فلا
يعرفه سنةً ، بل يعرفه زمانًا يظن أن فاقده يُعرض عنه بعد ذلك الزمن ، ويختلف
ذلك باختلاف الأموال والأحوال .





أقسام اللقطة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة: مال حيوان آدمي، كرقيق غير مميز، وحكمه:
تحير اللقط بين إمساكه وبيعه، ثم تعريفه؛ ليتملك اللقيط أو الشمن.

أقسام اللقطة وأحكامها

(**أقسام اللقطة عشرة**) حاصلها: أن الملقط إما أن يكون مالاً، أو اختصاصاً.


فالمال: إما أن يكون حيواناً أو لا ، والحيوان: إما أن يكون آدمياً أو لا ،
وغير الآدمي: إما أن يمتنع بنفسه من صغار السباع أو لا ، وعلى كلٍ: إما أن
يجده في عمرانٍ أو في غيره .

والمال غير الحيوان: إما أن يبقى على الدوام ، أو لا ، والأول: إما أن يبقى
علاج ، أو يبقى بنفسه من غير علاج ؛ فهذه هي جملة الصور .

فالقسم الأول: (مال حيوان آدمي، كرقيق) ذكر (غير مميز⁽¹⁾) ، وحكمه:
تحير اللقط بين إمساكه) ثم تعريفه ليتملكه (و) بين (بيعه) بإذن الحاكم إن
وجده (ثم تعريفه) أي: الرقيق، لا الشمن (ليتملك) ثمنه؛ قوله: ليتملك
(اللقيط أو الشمن) موزع على ما مضى .

فإن كان الرقيق أثني .. لم يجز التقاطها للتملك إلا أن تكون لا تحل له ،

(1) فإن قلت: كيف يتصور أن يعرف ملقطه أنه عبد مع أن الأصل في الناس الحرية؟ قال الشيخ ابن حجر: صوره بعضهم بأن يقر مجهول بالغ بأنه قنْ مملوك ولا يعين المالك؛ فله التقاطه حينئذ، والذي يظهر أنه يجوز له أن يعتمد في وضع يده عليه على العلامات والقرائن التي يظن بها رقه كعلامة الحبطة والزنج، وصوره بعضهم بما إذا عرف رقه أولاً وجهل مالكه ثم وجده ضالاً.



وَمَالٌ حَيَّانٌ غَيْرُ آدَمِيٌّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَشَاءٌ وَجَدَهُ بِمَفَازَةٍ.
وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ،

نحو مجوسيّةٍ؛ لأن تملك اللقطة كالاقتراب، وهو لا يجوز في الأمة التي تحل،
ويجوز التقاطها للحفظ مطلقاً.

وأما الرقيق المميز؛ فلا يجوز التقاطه؛ لأنَّه يستدل على سيده؛ فيصل
إليه، نعم، يجوز التقاطه في زمن النهب.

وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن له كسبٌ.. أتفق
عليه بإذن الحاكم إن وجده، فإن لم يوجد.. نظر:

* إن تبرع هو أو غيره بالإنفاق عليه.. فالأمر ظاهرٌ.

* وإن.. أتفق عليه وأشهدَ.

(و) القسم الثاني: (مَالٌ حَيَّانٌ غَيْرُ آدَمِيٌّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ
السَّبَاعِ^(١)) وهو مأكولٌ (كَشَاءٌ) وكسيّر - أي: مكسورٌ - من إبلٍ وخيلٍ (وَجَدَهُ
بِمَفَازَةٍ) وهي المهلكة، سميت بذلك على القلب؛ تفاؤلاً بالفوز (وَحُكْمُهُ:
تَخْيِيرُهُ بَيْنَ):

* تعريفه (حِفْظِهِ) والتبرع بالإنفاق عليه إن شاء، وإن لم يتبرع.. فلينتفق
بإذن الحاكم إن وجده، فإن لم يوجد الحاكم.. أتفق عليه وأشهدَ.

* وبين تعريفه ليتملكه.

(١) كالضبع والذئب، بخلاف كبار السباع كالأسد والنمر؛ فهذه لا يمتنع منها شيء.



وَتَمْلِكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ وَغُرْمٌ قِيمَتِهِ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ؛ لِيَتَمَلَّكَ الشَّمَنَ.

وَمَالٌ حَيَّانٌ غَيْرُ آدَمِيٌّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمْرَانِ.

وَحُكْمُهُ: تَخْصِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ،

* (و) بين (تملكه) في الحال باللفظ لا النية فقط (ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ) ولا يجوز له أكله قبل تملكه (وَغُرْمٌ قِيمَتِهِ) يوم التملك لا الأكل، ومحل غرم القيمة: إن ظهر مالكه، ولا يجب تعريفه قبل التملك والأكل في هذه الخصلة.


* (و) بين (بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ) أي: الحيوان (ليَتَمَلَّكَ الشَّمَنَ).

* وزاد الماوردي خصلةً خامسةً، وهي: أن يتملكه في الحال؛ ليستبقيه حيًّا للدر أو النسل، قال: لأنَّه لما استباح تملكه مع استهلاكه؛ فأولى أن يستبيح تملكه مع استباقائه.

ولو كان الحيوان غير مأكولي كالجحش؛ ففيه الخصال الأولى والثانية والرابعة، ولا يجوز تملكه في الحال، نعم، لو كان الملقوط جحشًا.. جاز فيها الخصلة الخامسة، وهي أن يستبقيها لنسلها.

(و) القسم الثالث: (مَالٌ حَيَّانٌ غَيْرُ آدَمِيٌّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِفَارِ السَّبَاعِ) وهو مأكولي كشاة (وَجَدَهُ بِعُمْرَانِ) كمسجدٍ وشارعٍ، بخلاف ما يجده في الأرض المملوكة؛ فهو حينئذٍ لمالك الأرض إن ادعاه (وَحُكْمُهُ: تَخْصِيرُهُ بَيْنَ):

* تعريفه و(حِفْظِهِ) والإنفاق عليه على ما مر من تفصيلٍ.



وَتَمْلِكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ، وَبَيْعِهِ وَحْفَظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ؛ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ.

وَمَالٌ حَيَّانٌ غَيْرُ آدَمِيٌّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، كَحِصَانٍ وَظَبَابِيٍّ وَحَمَامَةٍ وَجَدُهُ بِصَخْرَاءَ آمِنَةً، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِلْحِفْظِ فَقَطْ.

وَمَالٌ حَيَّانٌ غَيْرُ آدَمِيٌّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، وَجَدُهُ بِصَخْرَاءَ غَيْرِ آمِنَةً، وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ

* (و) بين (تملكه بعد تعريفه) سنة، وبعد التعريف والتملك يجوز التصرف فيه ببيع أو أكل أو غيرهما.

* (و) بين (بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه؛ ليتملك الثمن) ولا يجوز فيه التملك في الحال ثم أكله^(١)، وكذا لا تجوز فيه الخصلة التي زادها الماورد كـما هو مقتضى عبارة الجمل في حواشـي المنهج ، وإن تردد فيه الحلبي .

(و) القسم الرابع: (مال حـيـانـ غـيـرـ آـدـمـيـ يـمـتـنـعـ بـنـفـسـهـ مـنـ صـغـارـ السـبـاعـ) بقوته ، أو عدوه ، أو طيرانـه ؛ فالـأـولـ: (كـحـصـانـ) وبـعـيرـ (و) الثـانـيـ: كـ(ظـبـابـيـ) وـأـرـبـ (و) الثـالـثـ: كـ(حـمـامـةـ وـجـدـهـ بـصـخـرـاءـ آـمـنـةـ، وـحـكـمـهـ: أـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ أـخـذـهـ إـلـاـ لـلـحـفـظـ فـقـطـ) ؛ فلا يجوز لـقطـهـ لـلـتـمـلـكـ ؛ فـمـنـ أـخـذـهـ لـلـتـمـلـكـ .. ضـمـنـهـ، وـيـبـرـأـ مـنـ الضـمـانـ بـدـفـعـهـ إـلـىـ القـاضـيـ ، لـاـ بـرـدـهـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ .

والـقـسـمـ الـخـامـسـ: (وـمـالـ حـيـانـ غـيـرـ آـدـمـيـ يـمـتـنـعـ بـنـفـسـهـ مـنـ صـغـارـ السـبـاعـ، وـجـدـهـ بـصـخـرـاءـ غـيـرـ آـمـنـةـ) كـأنـ وجـدـهـ فيـ زـمـنـ نـهـيـ (وـحـكـمـهـ: تـخـيـيرـهـ بـيـنـ):

(١) لـسـهـوـلـةـ الـبـيـعـ فـيـ الـعـمـرـانـ دـوـنـ الـمـفـازـةـ .



حِفْظِهِ، وَتَمْلِكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ.

وَمَالٌ حَيَّانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، وَجَدَهُ بِعُمْرَانِ، وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَّانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِلَا عِلاجٍ؛ كَذَهِبٌ وَفِضَّةٌ، وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ،

* تعريفه و(حِفْظِهِ) والإنفاق عليه على ما مر من تفصيلٍ.

* (وَ) بين (تَمْلِكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ) سنةً كما مر، ولا يجوز تملكه وأكله في الحال.

(وَ) القسم السادس: (وَمَالٌ حَيَّانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، وَجَدَهُ بِعُمْرَانِ، وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ):


* تعريفه و(حِفْظِهِ) والإنفاق عليه على ما مر من تفصيلٍ.

* (وَ) بين (بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ)، وكذا يجوز لقطه للتملك؛ لئلا تمتد إليه أيدي الخونة؛ ففيه ثلاثة خصالٍ.

(وَ) القسم السابع: (مَالٌ غَيْرُ حَيَّانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ النَّسْبِيِّ^(۱) (بِلَا عِلاجٍ) ولا يخشى فساده بطول الزمن (كَذَهِبٌ وَفِضَّةٌ) وَحَدِيدٌ وَنَحْاسٌ إن وجده بعمرانِ أو مقارنة (وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ):

* تعريفه و(حِفْظِهِ) على الدوام إلى ظهور مالكه.

(۱) إنما قلنا ذلك؛ لأن دوام كل شيء بحسبه؛ إذ كل من عليها فان.



وَتَمَلِّكِهِ يُشَرِّطُ الضَّمَانِ.

وَمَا لِغَيْرِ حَيَّانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلاجٍ؛ كَرْطَبٌ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا فِيهِ الْمَضْلَحَةُ؛ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ.

وَمَا لِغَيْرِ حَيَّانٍ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَهَرِيسَةٌ، وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ تَمَلِّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدَلِهِ،


* وبين تعريفه سنةً (وَتَمَلِّكِهِ يُشَرِّطُ الضَّمَانِ) له إن ظهر مالكه بعد ذلك.

* وبين بيده في الحال وحفظ ثمنه ثم تعريف المبيع ثم تملك الثمن إن شاء؛ فهو مخيرٌ فيه بين ثلاث خصائٍ كما يؤخذ من الباجوري وشرح التحرير.

(و) القسم الثامن: (مَا لِغَيْرِ حَيَّانٍ) يتسارع فساده، غير أنه (يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ) النسيبي (لَكِنْ بِعِلاجٍ؛ كَرْطَبٌ) يتتمر (حُكْمُهُ: أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا فِيهِ الْمَضْلَحَةُ) لمالكه في رأي الحاكم وجوباً (مِنْ بَيْعِهِ) بإذن الحاكم إن وجده (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) يعني: وإن لم يكن بيده أغبط، بأن كان تجفيفه أغبط، أو استوى الأمران.. باع بعضه لعلاج باقيه إن لم يتبرع بعلاجه الواجب أو غيره، ثم حفظ هذا الباقي.

(و) القسم التاسع: (مَا لِغَيْرِ حَيَّانٍ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ) بل يتسارع إليه الفساد (كَهَرِيسَةٌ) ورطب لا يتتمر (وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ:

تَمَلِّكِهِ) في الحال باللفظ، لا النية فقط (ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدَلِهِ) سواءً وجده



وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ.

وَغَيْرُ مَالٍ، كَكَلْبٍ نَافِعٍ، وَحُكْمُهُ: تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْإِخْتِصَاصِ وَالْحِفْظِ.

بمفارة أو عمران.

* (و) بين (بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ) بشرط الضمان
كما مر.

(و) القسم العاشر: (غَيْرُ مَالٍ، كَكَلْبٍ نَافِعٍ، وَحُكْمُهُ:


* تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْإِخْتِصَاصِ) به بأن يضع يده عليه بعد تعريفه على ما مر.

* (و) بين (الْحِفْظِ) له بعد التعريف من غير تملك.

⊗ تتميم:

لا يجوز أخذ اللقطة في حرم مكة إلا للحفظ، ويجب تعريفها أبداً، فإن
أراد اللاقط السفر .. دفعها للحاكم أو لأمين.





اللَّقِيط

اللَّقِيط لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّقْطِ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَخْذِ، وَشَرْعًا: صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ لَا كَافِلَ لَهُ مَعْلُومٌ.

حُكْمُ لَقْطِ الْلَّقِيطِ

حُكْمُ لَقْطِ الْلَّقِيطِ: الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ .
إِنْ عَلِمَ بِهِ أَكْثُرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَرَضُ عَيْنٍ .

اللَّقِيط


مناسبة ذكره بعد اللقطة ظاهرة، وسمى لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يُلقط، ومنبوذاً باعتبار أنه يُنبذ، ودعىًّا، أي: متروكاً؛ إذ الدّعة الترك.

و(**اللَّقِيط لُغَةً:** مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّقْطِ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَخْذِ) سواه للصبيان أو لغيرهم.

(و) هو (شَرْعًا: صَبِيٌّ) أو صبيةً ولو مميزين (أَوْ مَجْنُونٌ) ولو بالغاً، مطروحٌ على أبواب المساجد ونحوها، و(لَا كَافِلَ لَهُ) أصلًا، أو لا كافل له (مَعْلُومٌ) من أبٍ أو جدٍ أو وصيٍّ أو قيمٍ.

حكم لقط اللَّقِيط

(حُكْمُ لَقْطِ الْلَّقِيطِ) أي: أخذه وكفالته (الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ): إِنْ عَلِمَ بِهِ أَكْثُرُ مِنْ وَاحِدٍ) من أهل الالتقاط؛ فإن قام بلقطه أحدهم .. سقط الإثم عن البافي، وإلا .. أثم الجميع (وَإِلَّا) بأن لم يعلم به إلا واحدٌ فقط (فَالتقاطه (فَرَضُ عَيْنٍ) عليه).



أَرْكَانُ الْلَّقْطِ

أَرْكَانُ الْلَّقْطِ الشَّرْعِيٌّ ثَلَاثَةٌ: لَقْطٌ لُغُوِيٌّ، وَلَاقِطٌ، وَمَلْقُوطٌ.

أركان اللقط


(أَرْكَانُ الْلَّقْطِ الشَّرْعِيٌّ ثَلَاثَةٌ):

الأول: (لَقْطٌ لُغُوِيٌّ) الذي هو الأخذ، ومن لازمه: أن يتکفل اللاقط الملقوط بتعهده بما يصلحه.

ويجب الإشهاد على الالتفات ، وعلى ما مع اللقيط من مالٍ إن وجد .

(و) الثاني: (لَاقِطٌ) ذكرًا كان أو أنثى ، وله شروطٌ تأتي .

(و) الثالث: (مَلْقُوطٌ) وهو الصغير ، أو الصغيرة ، أو المجنون البالغ الذين لم يُعرف رقمهم ؛ فإن كانوا أرقاء.. فهم لقطة لا لقطاع ، كما تقدم في الباب السابق .



شُرُوطُ الْلَّاقِطِ

شُرُوطُ الْلَّاقِطِ ثَلَاثَةٌ: الْحُرْيَةُ وَالرُّشْدُ، وَالْعَدْلَةُ.

شروط اللاقط

(شُرُوطُ الْلَّاقِطِ ثَلَاثَةٌ):

الشرط الأول: (الْحُرْيَةُ) الكاملة؛ فلا يصح من قِنِّ، ولا مبعضِ، ولا مكاتبِ، ولا مستولدةٍ؛ فإن التقط العبد بإذن سيده.. نظر:

* إن كان مكتاباً.. لم يصح الالتقاط له، ولا للسيد؛ لاستقلال المكاتب عن سيده، وعدم حرية المكاتب.

* وإن كان غير مكاتب.. صح، ويكون السيد هو اللاقط.

(و) الشرط الثاني: (الرُّشْدُ)؛ فلا يصح التقط السفيه والصبي والمجنون؛
لعدم أهلية من ذكر لتعهد نفسه، فهو عن تعهد غيره أعجز.

(و) الشرط الثالث: (الْعَدْلَةُ) بأن يكون مسلماً مستور الحال بحيث لم يعرف له مفسقٌ؛ فلا يصح التقط الفاسق، وكذا الكافر من باب أولى.

نعم، يصح التقط الكافر العدل في دينه لكافر^(١) مثله، وإن اختلف دينهما،
وكذا يصح التقط الذمي للحربى، ولا عكس.

(١) وإنما يحكم بكافر اللقيط إن وجد في أرض كفري لم يسكنها أو لم يمر بها مسلم يصح نسبه إليه،
أو أقام كافرٌ بينةً على نسبه لكافرٍ؛ فيتبعه في النسب والدين.



فعلم من ذلك: أنه لا يشترط في اللاقط أن يكون ذكرًا، بل الشرط:
الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعدالة الرواية.

﴿ تتمة: ﴾

إن وُجد مع اللقيط مالٌ يخصه، كأن كان المال تحته أو فوقه أو في دارٍ لا يوجد فيها غيره^(١) .. أنفق عليه الحاكم أو نائبه منه، ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم؛ فإن لم يجد الحاكم .. أنفق عليه منه وأشهد عند الإنفاق.

وإن لم يوجد معه مالٌ .. نظر:

* إن كان ثمَّ مالٌ عامٌ، كالوقف على اللقطاء أو الوصية لهم .. أنفق عليه منه.


* وإنلا .. فنفقة من بيت المال من سهم المصالح.

* فإن ضاق المال في بيت المال، أو كان هناك مصارف أهم .. افترض عليه الحاكم من بيت المال وأنفق مما افترضه.

* فإن تعذر الاقتراض أو لم يوجد بيت المال أصلًا .. وجبت نفقة على الموسرين قرضاً على اللقيط، يرده إذا بلغ واكتسب.

* فإن بلغ غير قادرٍ على الكسب .. فمن سهم الفقراء، أو المساكين، أو الغارمين.

(١) فإن كان معه غيره؛ فتوزيع الدار والأموال على الموجودين فيها بحسب عدد الرؤوس.



الْجِعَالَةُ

الْجِعَالَةُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلإِنْسَانِ عَلَى

الجعلة

وذكرها تبعاً للجمهور عقب اللقطة؛ نظراً لما فيها من التقاط الضالة، وذكرها أبو شجاع كالغزالى وصاحب التنبيه وتبعدهم في الروضۃ عقب الإجراء؛ لاشتراكهما في غالب الأحكام؛ إذ الجعلة لا تخالف الإجراء إلا في ستة أحكامٍ

١ - صحتها على عملٍ مجهولٍ عُسر علمه، كردّ الضالة والأبق؛ فإن لم يعسر علمه.. اعتبر ضبطه؛ إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل حينئذٍ.

٢ - وصحتها مع عاملٍ غير معينٍ، كأن يقول: من رد ضالتي فله عليٌ كذلك.

٣ - وكونها جائزةً من الطرفين.


٤ - وكون العامل لا يستحق الجُعل إلا بعد تمام العمل^(١).

٥ - وعدم اشتراط القبول.

٦ - وجهل العوض في بعض الأحوال، كمسألة العلْج - وهو الكافر الغليظ، والمراد به: مطلق الكافر - وهي أن يجعل له الإمام إن دلنا على قلعةٍ نريد فتحها جاريةً منها.

و(**الْجِعَالَةُ**) مصدر بمعنى المجعل (لغةً: اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلإِنْسَانِ عَلَى

(١) فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل.



شَيْءٌ، وَشَرْعًا: التِّزَامُ عِوْضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيْنٍ.


شَيْءٌ) سَوَاءً كَانَ بِعَقْدٍ أَوْ لَا .

(وَ) هي (شَرْعًا: التِّزَامُ عِوْضٍ مَعْلُومٍ) أو مجهولٍ في خصوص مسألة العلّج (عَلَى عَمَلٍ مُعَيْنٍ) أي: غير مبهمٍ، سَوَاءً كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا عَسْرَ عِلْمِه^(١)؛ فإن سهل علّمه.. اشتّرط ضبطه بما يأتي ضبطه به ، كما في بناء الحائط والخياطة كما يأتي ، وسَوَاءً كَانَ الْمَلَزِمُ لَهُ بِالْعِوْضِ مَعِينًا ، نحو: رُدّ يا زيد على عبدي ولك كذا ، أو غير معين ، نحو: من ردّ على عبدي فله كذا .

ومعلوم أن التزام: لا يكون إلا بصيغةٍ من مطلق التصرف .



(١) وصورته أن يقول: من رد عبدي فله كذا ولم يعلم أين ذهب ؛ فهذا العمل مجهولٌ عَسْرَ عِلْمِه ، ومع ذلك هو معينٌ ؛ إذ المعين ما قابل المبهم ، وهذا ليس مبهمًا ؛ فلا يصح: من عمل لي شيئاً فله كذا ؛ للإبهام .



أركان الجماعة

أركان الجماعة أربعة: عمل وجعل وصيغة وعاقد.

أركان الجماعة

(أركان الجماعة أربعة):


الأول: (عمل) معين ، معلوماً كان أو مجهولاً عسر علمه ، والمقصود بعده ركناً هو ذكره في العقد ، لا نفس العمل ؛ لأنه لا يوجد إلا بعد تمام العقد .

(و) الثاني: (جعل) معلوم كما هو الأصل ، أو مجهول في مسألة العلّج .

(و) الثالث: (صيغة) من ملتزم العوض .

(و) الرابع: (عاقد) وهو قسمان: ملتزم العوض - ولو لم يكن مالكاً - والعامل ، ولكل ركنٍ من تلك الأركان شروطٌ تأتي .





شروط عمل الجماعة

شروط عمل الجماعة ثلاثة: أن يكون فيه كلفة، وألا يتعين، وألا يؤقت.

شروط عمل الجماعة

(شروط عمل الجماعة ثلاثة):


الأول: (أن يكون فيه كلفة) تقابل بمالٍ عادةً؛ فلا جعل فيما لا كلفة فيه،
كأن قال: من دلني على مالي؛ فله كذا؛ فدله عليه وهو بيد غيره ولا كلفة، فإن
لحقته مشقة بالبحث عن مال الملزوم ودله عليه.. استحق الجعل.

(و) الثاني: (ألا يتعين) عليه فعل ذلك العمل عيناً؛ فلا جعل فيما تعين
عليه، كأن قال: من رد مالي فله كذا؛ فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لتحول
غصباً وإن كان فيه كلفة؛ لأن ما تعين عليه شرعاً لا يقابل بعوضٍ، بخلاف ما
لو رده من هو في يده أمانةً، كأن طيرت الريح ثواباً إلى داره، أو دخلت دابةً
داره؛ فإنه يستحق الجعل بالرد؛ لأن الواجب عليه التخلية، لا الرد.

واحترزت بقولي: «عيناً» عما لو تعين عليه كفايةً؛ فإنه يستحق عليه الجعل
إن كان فيه كلفةً، كمن حبس ظلماً بذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو
غيره؛ فإنه جائزٌ.

(و) الثالث: (ألا يؤقت) العمل؛ لأن تأقيته قد يفوت الغرض؛ فيفسد.

وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوماً أو مجهولاً عسر علمه؛



شرط جعل الجعالة

شرط جعل الجعالة: شرط ثمن المبيع.



للحاجة كما في عمل القراض بل أولى^(١)، فإن لم يسر علمه.. اعتبر ضبطه؛ إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل؛ ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب.


شرط جعل الجعالة

(شرط جعل الجعالة) هو (شرط ثمن المبيع)؛ فيشترط طهارة عينه، وكونه منتفعاً به شرعاً، مقدوراً على تسلمه حسماً وشرعأً، للملتزم عليه ولالية بملك أو وكالة أو ولائية، ومعلوماً عيناً، أو عيناً وقدراً، أو قدرًا وصفةً، ويستثنى من شرط العلم مسألة العلچ السابق ذكرها.

فإن عين له الملزتم جعلاً فاسداً مقصوداً كخمرٍ ودمٍ محفوظٍ في أكياسه الطبية.. استحق العامل أجرة المثل؛ فإن عين له جعلاً فاسداً غير مقصود كالدم غير المحفوظ.. لم يستحق العامل شيئاً.



(١) لأنه إذا اغترر الجهل في القراض مطلقاً فلأن يغترر جهل الذي عسر علمه بطريق الأولى، وأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة في المستقبل معروفة حال العقد فاحتتمالها في رد الحاصل أولى.



شرط صيغة الجعالة

شرط صيغة الجعالة: لفظٌ من طرفِ الملتزم يدلُّ على إذنه في العملِ يجعلِ.


شرط صيغة الجعالة

(شرط صيغة الجعالة: لفظٌ) صريحٌ أو كنايةٌ، أو ما في معنى اللفظ ، ككتابٍ مع النية ، وإشارةٍ أخرى مفهمةٍ (من طرفِ الملتزم يدلُّ على إذنه في العملِ يجعلِ) ؛ فلو عمل أحدٌ بلا إذنٍ .. فلا شيء له.

ولو عمل شخصٌ بقولِ أجنبيٍّ: قال زيدٌ من رد عبدي فله كذا وكان كاذبًا ..
فلا شيء له ؛ لعدم الالتزام ، فإن كان صادقًا .. نظر:

* فإن كان المخبر ثقةً .. فله على زيدٍ ما التزم به.

* وإنما لو رد عبد زيدٍ غير عالمٍ بإذنه والتزامه.



شُرُوطُ عَاقِدِ الْجِمَاعَةِ

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجِمَاعَةِ أَرْبَعَةٌ: إِطْلَاقُ تَصْرِيفِ الْمُلتَزِمِ، وَأَخْتِيَارُهُ، وَعِلْمُ الْعَامِلِ بِالِالْتِزَامِ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَيْنِ لِلْعَمَلِ.

شروط عاقد الجماعة

(**شُرُوطُ عَاقِدِ الْجِمَاعَةِ أَرْبَعَةٌ**): للملتزم شرطان ، وللعامل شرطان .

فأحد شرطي ملتزم العوض: (**إِطْلَاقُ تَصْرِيفِ الْمُلتَزِمِ**) ؛ فلا يصح التزام صبيٌّ ومجنونٌ ومحجور سفهٍ .


(و) ثانيهما: (**أَخْتِيَارُهُ**) ؛ فلا يصح من مكرهٍ بغير حقٍ ؛ فإن أكرهه الحاكم على عقدها بحقٍ - كأن ضاع ولده الصغير وامتنع من رده بنفسه ؛ فأكرهه الحاكم على الجماعة على رده - .. صح .

(و) أحد شرطي العامل: (**عِلْمُ الْعَامِلِ**) سواءً كان معيناً أو مبهماً (**بِالِالْتِزَامِ**) ؛ فلو قال: إن رده زيدٌ ؛ فله كذا ؛ فرده زيدٌ غير عالم بذلك الالتزام ، أو قال: من رد آبقي ؛ فله كذا ؛ فرده من لم يعلم ذلك .. لم يستحق شيئاً .

(و) ثانيهما: (**أَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُعَيْنِ لِلْعَمَلِ**) أي: قدرته على العمل وقت النداء والعمل ؛ فتصح من هو أهلٌ لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنونا^(١) ومحجور سفهٍ ولو بلا إذنٍ من وليهم أو السيد ، بخلاف صغيرٍ لا يقدر على العمل .

وخرج بـ«العامل المعين»: العامل المبهم ؛ فيشترط أهليته وقت الرد ، وإن

(١) أي: لهما نوع تمييز ، وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز أو المجنون لمميز إلا هذا .



صُورَةُ الْجِعَالَةِ

صُورَةُ الْجِعَالَةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: إِنْ رَدَدْتَ آبِقِي فَلَكَ دِينَارٌ، فَيَرُدَّهُ،
أَوْ يَقُولَ: مَنْ رَدَ آبِقِي فَلَهُ دِينَارٌ، فَيَرُدَّهُ مَنْ تَاهَّلَ لِلْعَمَلِ.

لم يكن أهلاً وقت النداء ، وصورته أن يقول: من رد عبدي ؟ فله كذا ؛ فرده من
ليس أهلاً وقت النداء ، وقد صار أهلاً وقت الرد.

وعلم مما مر: أنه لا يتعين على العامل المعين ، العمل بنفسه ؛ فلو قال
لشخص معين: إن ردت عبدي الآبق فلك كذا .. لم يتعين عليه السعي بنفسه ،
بل له الاستعانة بغيره ؛ فإذا حصل العمل .. استحق الجعل.

صورة الجعالة

(صُورَةُ الْجِعَالَةِ) مع عامل معين أو مبهم (أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: إِنْ رَدَدْتَ
آبِقِي فَلَكَ دِينَارٌ، فَيَرُدَّهُ، أَوْ يَقُولَ: مَنْ رَدَ آبِقِي فَلَهُ دِينَارٌ، فَيَرُدَّهُ مَنْ تَاهَّلَ
لِلْعَمَلِ) ويستحق المسمى حيث كان متمولاً مقصوداً.


⊗ تتميم:

عقد الجعالة جائز الطرفين ؛ فيجوز لكلٍّ منهما فسخه متى شاء ؛ فإن فسخه
العامل قبل الشروع في العمل أو بعده .. لم يستحق شيئاً ، وإن فسخه الملزم .. نظر:

* إن كان قبل شروع العامل في العمل .. لم يستحق شيئاً.

* أو بعده .. استحق أجرة المثل.

والانفساخ بنحو موتٍ أو جنونٍ كالفسخ.



الأُودِيَّةُ

الْوَدِيَّةُ لُغَةً: مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ، وَشَرْعًا: الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلإِسْتِحْفَاظِ.



الوديعة

ذكرها عقب اللقطة وما بعدها؛ لمشاركة لها في أن كلاً منها فيه معاونة على البر والتقوى.


و(الْوَدِيَّةُ) بمعنى العين المودعة (لُغَةً: مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ)، مأخوذة من ودع، إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل: من الدعة، أي: الراحة؛ لأنها تحت راحته ورعايته.

(و) هي (شَرْعًا) تطلق على معنيين:

* الأول: الإيداع، وهو (الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلإِسْتِحْفَاظِ)

* الثاني: العين المستحفظة بالعقد؛ فالوديعة حقيقة شرعية فيهما.





أركان الوديعة

أركان الوديعة أربعة: وديعة، صيغة، موعد، وديع.

شرط الوديعة

شرط الوديعة: كونها محترمة.

أركان الوديعة

(أركان الوديعة) بمعنى الإيداع (أربعة):

الأول: (وديعة) بمعنى العين المودعة.

(و) الثاني: (صيغة) من أحد الجانبين مع عدم الرد من الآخر.


(و) الثالث: (موعد) وهو مالك العين المودعة.

(و) الرابع: (وديع) وهو من يقوم بحفظ العين المودعة.

شرط الوديعة

(شرط الوديعة: كونها محترمة) أي: غير مهدرة، ولو نجسة، ككلب ينفع، أو غير متمولة، كحبة بري، بخلاف غير المحترمة، ككلب عقور، وألة لهو محرمة.





شرط صيغة الْوَدِيعَةِ

شرط صيغة الْوَدِيعَةِ: اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ .

شرط صيغة الوديعة

(شرط صيغة الْوَدِيعَةِ: اللَّفْظُ) الدال على المراد (من أحد الجانبين) المودع أو الوديع (وعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ) لفظاً؛ فيشترط اللفظ من جانب المودع، وعدم الرد من جانب الوديع؛ فيكفي قبضه ساكتاً، ولا يكفي الوضع بين يديه ساكتاً، ولو قال الوديع: أودعنيه مثلاً؛ فدفعه له ساكتاً.. صح.

والإيجاب:

* إما صريح كأودعتك هذا، أو استحفظتكه، أو أودعني كذا.

* أو كناية مع النية كخذه.



شَرْطُ الْمُوَدِعِ وَالْوَدِيعِ

شَرْطُ الْمُوَدِعِ وَالْوَدِيعِ

شَرْطُ الْمُوَدِعِ وَالْوَدِيعِ: إِلْتَاقُ التَّصْرُفِ.

شَرْطُ الْمُوَدِعِ وَالْوَدِيعِ

(شَرْطُ الْمُوَدِعِ وَالْوَدِيعِ) أهلية التوكيل والتوكل^(١)، أي: (إِلْتَاقُ التَّصْرُفِ) في العين المودعة^(٢)، والحرية، والبلوغ، والعقل؛ فلا يصح إيداع ولا استيداع محجورٍ عليه بسفهٍ، ولا عبدٍ، ولا صبيٍّ ولو مميزاً، ولا مجنونٍ.


فلو أودع صبيٍّ ونحوه كمحنونٍ ومحجور سفهٍ شخصاً.. ضمن^(٣) ما أخذه منه؛ لأنَّه وضع يده علىه بغير إذنٍ معتبرٍ، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلىولي أمر نحو الصبي، نعم؛ إنَّ أخذه منه حسبةٌ؛ خوفاً على تلفه في يده.. لم يضمنه.

ولو أودع شخصٌ نحو صبيٍّ.. ضمن نحو الصبي بإتلافٍ منه؛ لأنَّه لم يسلطه على إتلافه، ولا يضمنه بتلفه عنده بنفسه أو بأفةٍ سماويةٍ.

(١) لأنَّ الإيداع استنابةٌ في الحفظ.

(٢) أي: يصح تصرفه في الشيء المودع عنده؛ فلا يصح إيداع المصحف أو العبد المسلم عند كافرٍ.

(٣) ويكون الضمان ضمان غصبٍ؛ إذ يصدق عليه أنه أخذ مال الغير بغير حقٍ؛ فيضمن بأقصى القيم من القبض إلى التلف.



صُورَةُ الْوَدِيعَةِ

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ.



صورة الوديعة

(**صُورَةُ الْوَدِيعَةِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ) وَهُوَ سَاكِنٌ.

وعقد الوديعة جائز الطرفين؛ فلكلٍ من المتعاقدين فسخها متى شاء، وتفسخ بالخروج عن الأهلية كما مر نظيره مراراً.

ويجوز الاستيداع مطلقاً من مطلق التصرف، وأما قبول الوديعة؛ ففيه تفصيّلٌ، حاصله:


* فإن كان الوديع أميناً قادراً على حفظها، وخشي ضياعها إن لم يحفظها،
بأن كان صاحبها لا يقدر على حفظها.. نظر:

- إن لم يكن هناك في مسافة العدوى^(۱) أمينٌ غيره.. وجب عليه قبولها
وجواباً عينياً^(۲).

- وإن كان ثمَّ غيره في المسافة المذكورة.. وجب عليه أن يقبلها وجوباً كفائياً.

(۱) ومسافة العدوى: هي التي يخرج الشخص من محله إليها قبل طلوع الشمس ويعود أوائل الليل.

(۲) أي: وجب أصل القبول، لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حزره مجاناً؛ فلهأخذ الأجرة عليها؛ لأن الواجب العيني قد تؤخذ عليه الأجرة كسفى اللباً كما سيأتي.



* فإن لم يُخْشَ ضياعها وقدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها حالاً وما لا ، أي : حال قبولها وبعده .. نظر :

- فإن انفرد بأن لم يوجد في مسافة العدوى غيره .. استحب قبولها استحباباً عينياً .

- وإن وجد غيره في المسافة المذكورة .. استحب قبولها استحباباً كفائياً .

* وإن قدر على حفظها ، وهو في الحال أمينٌ ، لكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل ، بل خاف من نفسه الخيانة ، ولم يعلم المالك بحاله هذا .. كره له قبولها ؛ خشية الخيانة فيها .

* فإن علم المالك بحاله .. أبيح له قبولها ولا كراهة .

* وإن عجز عن حفظها .. حرم عليه قبولها ، إلا أن يعلم المالك بحاله ؛ فلا يحرم قبولها ، بل يباح .

واعلم أن يد الوديع يد أمانةٍ ؛ فلا يضمن إلا بالتفريط ، كأن يودع الوديعة عند غيره بلا إذنٍ من المالك ، ولا عذرٍ من الوديع^(١) ، أو أن ينقلها من محلٍ أو دارٍ إلى أخرى دونها في الحرج ، أو أن يستعملها أو أن يطالب الوديع بردها ؛ فيمتنع من إخراجها^(٢) مع القدرة عليها حتى تلفت ؛ فإن آخر إخراجها لعذر^(٣) ..

(١) كسر الوديع ، أو تلف حزير ، أو خوف نهب ونحوه .

(٢) المراد التخلية بينها وبين صاحبها ؛ فإن الواجب عليه التخلية لا حملها إليه ؛ فإن مؤنة الرد على المودع لا الوديع .

(٣) كصلة وأكلٍ وقضاء حاجة ونحو ذلك .



لم يضمن.

وإن أدعى الوديع الرد على المودع .. صدق بيمينه ، وإن أدعى تلف العين
المودعة .. فعلى ما مر في الرهن من تفصيلٍ .

فإن أدعى الرد على وكيل المودع أو وارثه ، أو أدعى وارث الوديع الرد
على المودع .. لم يصدق إلا ببيينةٍ .





الفَرَائِضُ

الفَرَائِضُ: جَمْعٌ فَرِيقَةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَرْضِ، وَهُوَ لُغَةٌ: التَّقْدِيرُ،
وَشَرْعًا: اسْمٌ لِنَصِيبٍ مُقَدَّرٍ شَرْعًا لِوَارِثٍ.

الفرائض


لما كانت الفرائض نصف العلم؛ لخبر: «تعلموا الفرائض؛ فإنه من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي».. ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب.

و(**الفَرَائِضُ:** جَمْعٌ فَرِيقَةٍ) بمعنى مفروضة، لا فارضة، والهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم (مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَرْضِ، وَهُوَ لُغَةٌ: التَّقْدِيرُ)؛ قال تعالى: ﴿فِنْصُفُ مَا فَرَضْتُم﴾ [آل عمران: 137]، أي: قدرتم، يقال: فرض القاضي النفقه، أي: قدرها، ويطلق الفرض بمعنى القطع، يقال: فرض العود، بمعنى قطعه، وإنما اقتصر على المعنى الأول؛ لأنه المناسب للمقام؛ لما فيها من الأنصباء المقدرة، كالنصف والثلث.

(و) الفرض (**شَرْعًا**) في هذا المحل بخصوصه (اسْمٌ لِنَصِيبٍ مُقَدَّرٍ شَرْعًا لِوَارِثٍ) كالنصف والربع والثمن، وخرج بـ«المقدر» التعصيب؛ فإنه ليس بمقدار، بل يأخذ العاصب:

- جميع التركة إن انفرد.

- وما أبقيت الفروض إن لم يستغرق أصحاب الفروض التركة.



- وإنما استغرق التركة أصحاب الفروض .. سقط .
وقوله: «شرعًا» خرج به الوصية ؛ فإنها نصيبٌ مقدرٌ جعلًا ، أي: بجعل الموصي ، لا بتقدير الشارع .

وقوله: «الوارث» خرج به الزكاة ؛ فإنها نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لغير الوارث ، وهو المستحق المذكور في آية: ﴿إِنَّمَا الْحَدَفَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ النـ .

واحترزت بقولي: «في هذا المحل بخصوصه» عن معناه في كتب الأصول ؛ فإنه ما طلب الشارع فعله طلبًا جازماً ، وعن معناه في كتب الفقه في غير هذا المحل ؛ فتارة يطلق بمعنى الركن ، كقولنا: فروض الوضوء ستة ، وتارة يطلق بالمعنى الأصولي ، كقولنا: الحج فرض .

والمراد بالفرائض شرعاً: مسائل قسمة المواريث ، أي: التراثات سواءً كانت بالفرض أو التعصيـ .

وليس المراد بالفرائض: الأنبياء ، لكن التعبير بالفرائض ظاهـ بالنسبة للمسائل التي فيها فروضٌ ولو مع التعصيـ ، لا للمسائل التي تكون بالتعصيـ فقط ، كأن مات عن عشرة إخوة أشقاء أو لأبٍ ؛ فكان مقتضى ذلك أن يقول المصنـ: الفرائض والتعصـ .

ودفع العلماء ذلك بقولهم: غلـتـ الفرائض علىـ التعصـ ؛ لقوتها وشرفـها عليهـ ؛ لأنـ الشـارعـ قـدرـهاـ وـتـولـيـ قـسـمتـهاـ بـنـفـسـهـ .




وموضوعه: قسمة الترکات .

وغايتها: معرفة ما يخص كل ذي حقٍ من الترکة .

وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علومٍ: علم الأنساب ، وعلم الحساب ، وعلم الفتوى ، وهذه الثلاثة إنما يحتاج إليها المفتى والقاضي ، وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث ؛ فإنها تحتاج لشيئين فقط ؛ المسائل الحسابية ، وفقه المواريث ، كالعلم بأن للزوجة كذا وللزوج كذا .





ما يتعلّق بِتِرْكَةِ الْمَيْتِ

يَتَعَلَّقُ بِتِرْكَةِ الْمَيْتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُّرَتبَةً:

الْأَوَّلُ: الْحَقُّ الْمُتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التِّرْكَةِ كَالْزَكَاةِ وَالرَّهْنِ.

الثَّانِي: مُؤْنُ التَّجَهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ.


ما يتعلّق بِتِرْكَةِ الْمَيْتِ

(يَتَعَلَّقُ بِتِرْكَةِ الْمَيْتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ) فقط بالاستقراء من موارد الشرع، حالة كون الخمسة (مُرَتبَةً)، أي: مقدماً بعضها على بعضٍ.

وهذا الترتيب مأخوذٌ من الشرع، وتظهر فائدة الترتيب عند ضيق التركة عن تلك الحقوق؛ فيبدأ بالأول وجوباً؛ فإن لم تضيق التركة.. بدأ بالأول فال الأول ندباً.

فالحق (الأول: الْحَقُّ الْمُتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التِّرْكَةِ) سواءً كان حقاً لله تعالى (كالزكاة) الواجبة في التركة قبل الموت، أ(و) حقاً لغيره تعالى، ك(الرهن) بأن تكون التركة أو شيءٌ منها مرهوناً بدينٍ على الميت؛ فيقضى منها الدين أولاً؛ لينفك الرهن عن التركة المرهونة؛ فلا يباع شيءٌ من التركة في مؤنة التجهيز، بل تصرف إلى جهة الحق الذي تعلق بها؛ فإن بقي منها شيءٌ بعد دفع الحق.. صرف في مؤنة التجهيز، وإنما.. فلا.

الحق (الثاني: مُؤْنُ التَّجَهِيزِ) من كفني، وحنوطٍ، وأجرة تغسيلٍ وحريرٍ ونحوها، له ولممونه كزوجته (بِالْمَعْرُوفِ) بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما



الثالث: الديون المرسلة في الذمة.

الرابع: الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبيٍّ.

الخامس: الأرض.


كان عليه في حياته من إسرافه وتقديره.

الحق (الثالث: الديون المرسلة في الذمة) من غير تعلقٍ بعينٍ من أعيان التركة ، سواءً كان الله تعالى ، كالندور والكافارات ، أو لآدميٍّ ، كديون القروض غير المرهونة .

الحق (الرابع: الوصايا بالثلث) مما بقي من التركة بعد القيام بالحقوق المتقدمة (فما دونه) أي: دون الثلث (لأجنبيٍّ) غير وارثٍ وإن كان قريباً ، أما الوصية بأكثر من الثلث لغير وارثٍ ، أو بثلثٍ فأقل لوارثٍ ؛ فيوقف ما زاد على الثلث في الصورة الأولى ، ويوقف إنفاذ أصل الوصية في الثانية على إجازة الورثة .

الحق (الخامس: الأرض) إن بقي شيءٌ من التركة .





معنى الإرث لغةً وشرعاً

الإرث لغةً: البقاءُ وانتقالُ الشيءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، وَشَرْعًا: حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجَزِيِّ، يَبْتُلُ لِمُسْتَحِقٍ بَعْدَ مَوْتٍ مَنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا.

معنى الإرث لغةً وشرعاً

(الإرث لغةً: البقاءُ) ومنه اسم الله الوارث ، أي: الباقي بعد فناء خلقه (و) يطلق بمعنى (انتقالُ الشيءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ) قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَنْطُكُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

ويقال للإرث تراثٌ.

(و) هو (شرعاً: حقٌّ) من مالٍ أو اختصاصٍ محترمٍ، وغيرهما، كحق القصاص والشفعة والخيار (قابلٌ للتجزيِّ، يثبتُ لمستحقٍ) خاصٌ، وهو الورثة الآتي ذكرهم (بعدَ مَوْتٍ مَنْ لَهُ ذَلِكَ) الحق ، وثبوته للمستحق إنما هو (القرابة) رحيميةٌ (بينَهُمَا) سببها الاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ (أَوْ نَحْوِهَا) من نكاحٍ وولاٍءٍ.

فخرج بقوله: «قابلٌ للتجزي» حق ولاية النكاح؛ فإنه ينتقل كاملاً من الميت إلى أقرب وليٍّ بعده؛ فلو مات أبو البنت وجدها.. انتقلت الولاية كاملةً لكل واحدٍ من إخواتها ، ولا تتوزع عليهم.

ويقوله: «بعد موت من له ذلك» الحقوق المتنقلة بالشراء؛ فإنها حقوق قابلةٌ للتجزي ثبتت لمستحقها ، لكن في حياة البائع .

أركان الأرض

أركان الأرض ثلاثة: وارث ، وورث ، وحق ورث .

أركان الإرث

(أركان الأرض ثلاثة):

الأول: (وارث) وهو من ثبت حياته ولو لحظة بعد تحقق موت المورث ، أو الملحق بالأحياء ، كالجنين .

(و) الثاني: (ورث) وهو الميت أو الملحق بالأموات ، كالمنفود الذي حكم القاضي بموته بعد غيبته .

(و) الثالث (حق ورث) وهو ما تركه المورث من مالٍ أو اختصاصٍ أو غيرهما ، كحق القصاص وال الخيار والشفعية .



أسباب الإرث

أسباب الإرث أربعة: قرابة، ونكاح، ...

أسباب الإرث

(أسباب الإرث أربعة):

الأول: (قرابة) رحيمية سببها الاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، سواء كانت القرابة خاصةً، بالأصول والفروع والحواشي، أو عامةً، كذوي الأرحام إن ورثوا.


والأصول: كل من له على الشخص ولادة، بالأب والجد والأم والجدة.

والفروع: كل من ولد الشخص أو ولد من ولده، بالأبناء وأولادهم، والبنات الصليبات.

والحواشي: هم فروع الأصول، كالإخوة وأبنائهم، والأخوات، والأعمام وأبنائهم.

(و) الثاني (نكاح) أي: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويورث به من الجانبين: جانب الزوجة والزوج؛ فإن طلقها - ولو أراد بتطليقها حرمانها من الإرث - قبل موته؛ فبانت ثم مات.. لم ترث بجهة الزوجية.

وخرج بالنكاح: الوطء بالزنا والشبهة، وبالصحيح: النكاح الفاسد؛ فلا توارث بهما وإن حصل في الفاسد وطء.



وَوَلَاءٌ، وَجِهَةُ الْإِسْلَامِ.


(و) الثالث (ولاء) وهو عصوبية سبها نعمة المعتق على عتيقه ، ويورث به من جانب المعتق فقط .

(و) الرابع (جهة الإسلام) ؛ فإذا لم يخلف المسلم من يرثه بشيء من تلك الأسباب الثلاثة السابقة ، أو خلف من يرث بشيء منها ولم يستغرق التركة .. فيرثه بيت المال إن انتظم ، بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه ؛ فإن لم ينتظم .. رُدّ ما فضل عن أهل الفروض على غير الزوجين منهم ؛ فإن لم يوجدوا .. ورثه ذوو الأرحام له .

أما الكافر إذا مات ولا وارث له مستغرق ؟ فماله كله أو باقيه لبيت المال فيئاً ، لا إرثاً .

ويمكن اجتماع الأسباب الأربع في الإمام ، كأن يملك بنت عمه أمّة ، ثم يعتقها ، ثم يتزوجها ، ثم تموت ولا وارث لها غيره ؛ فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وإمام المسلمين ، ومعلوم أنها تصورت فيه وإن لم يرث بجميعها ، وكذلك معلوم أن الوارث إنما هو جهة الإسلام ، لا نفس الإمام .





شُروطُ الْإِرْثِ

شُروطُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: تَحَقَّقُ مَوْتُ الْمُورِثِ، وَتَحَقَّقُ حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ،

شروط الإرث

(شُروطُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ:)


الأول: (تحقق موت المورث) حقيقةً، أو حكماً، أو تقديرًا؛ فال الأول يحصل بالمشاهدة أو البينة أو الاستفاضة ، والثاني: كما لو حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بعد غيابه مدةً يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً، والثالث: كما في الجنين المنفصل بجنائية على أمه توجب الغرفة^(١)؛ فتورث عنه بتقدير أنه كان حياً ثم مات .

(و) الثاني: (تحقق) استمرار (حياة الورث) ولو لحظةً (بعد موت الموروث) حقيقةً - بالمعاينة أو البينة بشهادة عدلين ، أو بالاستفاضة ، - أو تقديرًا ، كالحمل ، وإنما يرث الحمل بشرطين:

الأول: أن يستهل صارخاً.

الثاني: أن يتيقن وجوده في بطن أمه لحظة موت المورث ولو نطفةً ، بأن

(١) اسم لديبة الجنين الحر ، وهي رقيقٌ مميزٌ ليس هرماً ولا ذا عيبٍ يرد به المبيع ، تبلغ قيمته عشر دية الأم ، فإن فقد الرقيق .. وجب عشر الديبة ، وهي تصرف لورثة الجنين ، وسيأتي تفصيل ذلك في الديبات إن شاء الله .



وَمَعْرِفَةُ إِدْلَائِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلَاءً،

يولد بعد موت المورث بمدة أقل من ستة أشهر، أو أكثر من ستة أشهر وأقل من أكثر مدة الحمل بشرط أن تكون أمه غير مستفرشة؛ فللحمل ثلاث حالات:

* أن يولد بعد موت المورث بمدة أقل من مدة الحمل؛ فيرث مطلقاً، سواءً كانت أمه فراشاً^(۱) أو لا.

* أن يولد بعد موت المورث بمدة أكثر من مدة الحمل؛ فلا يرث مطلقاً.

* أن يولد بعد موت المورث بمدة أكثر من أقل مدة الحمل، وأقل من أكثر مدة الحمل.. فينظر:

- فإن كانت أمه فراشاً.. لم يرث.

- أو غير فراشٍ.. ورث.

أما إذا انفصل الجنين ميتاً؛ فلا يرث وإن تحرك في بطن أمه، أو كان حياً قبل انفصالة.

واحترز بقوله: «بعد موت المورث» عما لو مات الوارث والمورث معاً، أو مرتبًا وجهلنا السابق منهمما أو شككنا هل ماتا معاً أو مرتبًا؛ فلا توارث.

(و) الثالث: (معرفة إدلائه) أي: إدلاء الوارث (للميت بـ) أحد الأسباب الثلاثة المقتضية للإرث، سواءً كان الإدلاء بـ(قرابة أو نكاح أو ولاء).


(۱) هي التي يطؤها حليلها، وغير المستفرشة هي التي لم يطأها حليلها.



وَالْعِلْمُ بِحِجْهَةِ الْإِرْثِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاضِيِّ وَالْمُفْتَيِّ .

(و) الرابع: (العلم) تفصيلاً (بحجهة الإرث) التي تقتضيه من نكاحٍ أو قرابةٍ أو ولاءٍ ودرجة القرب والبعد في القرابة والولاء، وهذا الشرط معتبرٌ (بالنسبة للقاضي والمفتى)؛ فلا يقبلان الشهادة بالإرث مطلقاً عن البيان، بأن يقول الشاهد: هو وارثه؛ لاختلاف العلماء في الحجب في مواضع، وسقوط بعض الجدات؛ فربما ظن الشاهد من ليس بوارثٍ وارثاً، وكذا لا يكفي في الشهادة أن يقول الشاهد: هذا ابن عم الميت مثلاً، بل لابد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها.





مَوَانِعُ الْإِرْث

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: الْقَتْلُ، وَالرِّقُّ، وَالْخِتْلَافُ الدِّينِ،

مَوَانِعُ الْإِرْث

(مَوَانِعُ الْإِرْثِ) المُعْبَرُ عَنْهَا بِأَسْبَابِ الْحِجْبِ بِالصَّفَةِ (أَرْبَعَةٌ) بِلِ سَتَّةٍ، ثَلَاثَةٌ مُتَفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ:

الأول: (الْقَتْلُ) وَلَوْ كَانَ القاتلُ غَيْرَ مَكْلُوفٍ، كَصْبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ وَنَائِمٌ انْقَلَبَ عَلَى مُورَثِهِ؛ فَلَا يَرِثُ مَنْ لَهُ فِيهِ مَدْحُلٌ، سَوَاءً كَانَ القتْلُ عَمَدًا أَوْ شَبَهَ عَمَدًا أَوْ خَطْلًا، أَوْ بِحَقِّ، كَأَنْ اقْتَصَرَ مِنْ مُورَثِهِ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوْ زَكَى مِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ، أَوْ زَكَى مِنْ زَكَى مِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ حَاكِمًا فَحُكِمَ بِقَتْلِهِ، وَكَذَا لَوْ حَفِرَ بَئْرًا - وَلَوْ بَغَيَ عَدُوَانِ - فَتَرَدَ فِيهَا الْمُورَثُ فَمَاتَ.

(وَ) الثاني: (الرِّقُّ)؛ فَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ - وَلَوْ عَتَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ قَسْمَةِ التَّرْكَةِ - كَمِّبَعْضِ وَمَكَاتِبِ وَمَسْتَوِلَدِهِ أَوْ مَوْصِي بِعَتْقِهِ.

(وَ) الثالث: (الْخِتْلَافُ الدِّينِ) بِالْإِسْلَامِ وَالْكُفَرِ؛ فَلَا تَوَارِثُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمَةِ التَّرْكَةِ؛ فَلَوْ خَلَفَ الْكَافِرُ ابْنًا مُسْلِمًا وَعَمًا كَافِرًا.. وَرَثَهُ الْعَمُ الْكَافِرُ.

وَالْرَّابِعُ: اخْتِلَافُ ذُوِي الْكُفَرِ الأَصْلِيِّ فِي الذَّمَةِ وَالْحَرَابَةِ؛ فَلَا تَوَارِثُ بَيْنَ ذَمِيًّا وَحَرَبِيًّا، وَيَتَوَارِثُ الْذَّمِيَانُ مِنْ بَعْضِهِمَا، وَالْحَرَبِيَانُ مِنْ بَعْضِهِمَا وَإِنْ اخْتَلَفُتْ بِلَادَهُمَا، كَرْوَمِيًّا وَهَنْدِيًّا.



وَالدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ .

ومعلوم أن المعاهد والمستأمن: كالذمي؛ لعصمتهم بالعهد والأمان.

الخامس: الردة؛ فلا يرث المرتد ولا يورث، بل ماله فيءٌ لبيت المال.


(و) السادس: (الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ^(۱)) وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، كما لو أقر أخ حائز لجميع التركة بابن للميت؛ فإن صحة إقرار الأخ بشبوب نسب الابن مشروطة بكون المقر حائزاً، لكن إذا ثبتت بنوة الابن.. حجب الأخ به؛ فلا يكون حائزاً؛ فلا يصح الإقرار؛ فلا يثبت نسب الابن؛ فلا يرث؛ فيلزم من ثبوت إرث الابن نفي إرثه؛ لذا فإننا نحكم بشبوب نسب الابن وعدم توريثه^(۲).

وكما لو أعتقد أمةً تخرج من الثالث في مرض موته وتتزوج بها؛ فإنها لا ترثه؛ للدور؛ إذ لو ورثت.. لكان عتقها وصيةً لوارثٍ؛ فيتوقف على إجازة الورثة، وهي منهم، وإجازتها تتوقف على سبق حريتها، وهي متوقفة على سبق إجازتها؛ فأدى إرثها لعدم إرثها.



(۱) سمي بذلك؛ لأن فيه توقف حكم على حكم آخر، واحترز بذلك عن الدور الكوني، أي: الوجودي، وهو: أن يتوقف وجود الشيء على نفسه؛ فإنه يتكلم عليه في فن التوحيد، وعن الدور الحسابي، ويسمى الدور اللغطي، وهو: توقف معرفة حصة شخصٍ على معرفة حصة غيره كما في المناسبات؛ فإن طريق معرفته العلم الذي يستخرج به المجهولات، كالجبر والمقابلة، وليس ذلك من موانع الإرث.

(۲) وعدم إرثه إنما هو في الظاهر، أما باعتبار الباطن فيرث، ويجب على الأخ دفع التركة له إن كان صادقاً في إقراره ويحرم عليهأخذ شيء منها.



الوارثون من الرجال


الوارثون من الرجال خمسة عشر:

الأب وأبواه وإن علا، والابن وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ ل لأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء.

الوارثون من الرجال

(الوارثون من الرجال) أي: ما من شأنه أن يرث منهم - وعبر في المنهج بالذكر، وهو أولى؛ ليدخل الصغير - بالاختصار عشرة: اثنان من أسفل النسب: ابن، وابن ابن، واثنان من أعلى: الأب، والجد، وأربعة من الحواشي: الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، واثنان من غير النسب: الزوج، والمعتق، وبالبسط (خمسة عشر) بزيادة خمسة من الحواشي؛ فيقال: الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم، وابنه شقيقاً أو لأب، والعم شقيقاً أو لأب، وابنه كذلك، وهم تفصيلاً (الأب وأبواه وإن علا، والابن وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء).





الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر:


الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ لِلَّأَبِ وَالْجَدَّةُ لِلَّأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَالْأُخْتُ لِلَّأَبِ ، وَالْأُخْتُ لِلَّأُمِّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتَقَةُ.

الوارثات من النساء

(الوارثات من النساء عشر) والمراد بهن الإناث؛ ليدخل فيهن الصغيرة (الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ) أبوها بمحض الذكورة، كبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن (وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ لِلَّأَبِ وَالْجَدَّةُ لِلَّأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا) بشرط أن لا تدلّي الجدة - مطلقاً - بذكرٍ بين أثنيين، بأن تدلّي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى ممحض الذكور، كأم أم أب؛ فان أدلت بذكرٍ بين أثنيين كأم أبي الأم.. فلا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام، وتسمى الجدة الفاسدة (وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَالْأُخْتُ لِلَّأَبِ ، وَالْأُخْتُ لِلَّأُمِّ ، وَالزَّوْجَةُ) ولو في عدة طلاقٍ رجعيٌّ.

والتعبير بالزوجة لغة مرجوحة، والأفضل أن يقال: زوج، والتمييز بين الذكور والأنثى بالقرائن، قال النووي: واستعمالها بالتاء في باب الفرائض متعين؛ ليحصل الفرق بين الزوجين، والإمام الشافعي رضي الله عنه يستعمل في عبارته المرأة، وهو في غاية الحسن (والمُعْتَقَةُ) وهي التي صدر منها العتق؛ فترث عتيقها.





الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النَّصْفُ، وَالرُّبُّعُ، وَالثُّمُنُ،
وَالثُّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

الفروض المقدرة في كتاب الله

اعلم أن الإرث: إما أن يكون بالفرض ، أو بالتعصيب ؛ لأن الوارث: إن
كان له نصيب مقدر بدليل شرعي .. فإن رثه بالفرض ، أو لا .. فالتعصيب .

إذا علمت هذا؛ فـ(الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ) أي: المحددة الممنوع زيادتها أو
نقصها بغير رد ولا عول ، المسماة (في كتاب الله تعالى سستة: النصف ، والربع ،
والثمن ، والثثان ، والثلث ، والسدس) والضابط الأخص لها أن يقال: الربع
والثلث ، وضعف كلٍ ، ونصف كلٍ .





مَنْ يُفْرَضُ لَهُ النَّصْفُ

يُفْرَضُ النَّصْفُ لِخَمْسَةِ الزَّوْجِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ.
وَبِنْتٍ الصُّلْبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصِّبٌ وَلَا مُمَاثِلٌ.
وَبِنْتٍ الْابْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا،

من يفرض له النصف

(يُفْرَضُ النَّصْفُ لِخَمْسَةِ) من الورثة:

الأول: (الزوج) بشرطٍ واحدٍ (إذا لم يكن للزوجة فرعٌ وارثٌ) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى ، سواءً كان صليبياً ، أو ولد ابن لها ، سواءً كان ولداً للزوج أو ولداً غيره .

فإن كان لها فرعٌ غير وارثٍ ، كأن يكون كافراً أو قاتلاً لها .. فكأنه معذومٌ .


(و) الثاني: (بنـتـ الصـلـبـ) بـشـرـطـينـ:

١ - (إذا لم يكن لها معصبٌ) وهو ابن .

٢ - (ولـا مـمـاـثـلـ) لها في الـدـرـجـةـ وـالـقـوـةـ ، كـبـنـتـ أـخـرىـ .

(و) الثالث: (بنـتـ الـابـنـ) بـثـلـاثـةـ شـرـطـ:

١ - (إذا لم يكن للـمـيـتـ وـلـدـ صـلـبـ) ذـكـرـاـ كانـ أوـ آنـثـىـ أوـ خـنـثـىـ ، (ولـاـ وـلـدـ اـبـنـ أـعـلـىـ مـنـهـاـ) كـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ ، وـمـعـهـ اـبـنـ اـبـنـ ، إـذـ تـحـجـبـ بـاـبـنـ الـابـنـ ، وـتـسـتـحـقـ السـدـسـ مـعـ بـنـتـ الـابـنـ .



وَلَا لَهَا مُعَصِّبٌ، وَلَا مُمَاثِلٌ.

وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلِّمَيْتِ فَرْعُ وَارِثٌ، وَلَا لَهَا مُعَصِّبٌ، وَلَا مُمَاثِلٌ، وَلَا لِلِّمَيْتِ أَبٌ.

وَالْأُخْتِ لِلَّأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلِّمَيْتِ فَرْعُ وَارِثٌ،

١ - (وَلَا لَهَا مُعَصِّبٌ) وهو ابن ابنٍ في درجتها، سواءً كان أخيها، أو ابن عمها.

٢ - (وَلَا مُمَاثِلٌ) في الدرجة والقوة كبرى ابنٍ أخرى، سواءً كانت أختها أو بنت عمها.

(وَ) الرابع: (الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ) بأربعة شروطٍ:

١ - (إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلِّمَيْتِ فَرْعُ وَارِثٌ) ذكرًا كان أو أنثى أو ختنى، سواءً كان صُلْبِيًّا أو لا.

٢ - (وَلَا لَهَا مُعَصِّبٌ) وهو أخٌ شقيقٌ.

٣ - (وَلَا مُمَاثِلٌ) في الدرجة والقوة، كأختٍ شقيقةٍ أخرى.

٤ - (وَلَا لِلِّمَيْتِ أَبٌ) حقيقيٌ؛ فإنه يحجبها حرمانًا، بخلاف العقد المسمى مجازًا آباء؛ فلا يحجبها.

(وَ) الخامس: (الْأُخْتِ لِلَّأَبِ) بخمسة شروطٍ:

١ - (إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلِّمَيْتِ فَرْعُ وَارِثٌ).



وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ، وَلَا لَهَا مُعَصّبٌ، وَلَا مُمَاثِلٌ، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ.


٢ - (وَلَا أَحَدٌ مِنَ) الإِخْوَةِ (الْأَشْقَاءِ).

٣ - (وَلَا لَهَا مُعَصّبٌ) مِنْ أَخٍ لَأْبٍ، أَوْ أَخٍ لِجِدٍ.

٤ - (وَلَا مُمَاثِلٌ) مِنْ أَخْتَ لَأْبٍ أَوْ أَكْثَرٍ.

٥ - (وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ) حَقِيقَيْ كَمَا مَرَ.





من يفرض له الربع

يُفرض الربع لاثنين: الزوج، إذا كان للزوجة فرع وارث، والزوجة أو الزوجات، إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

من يفرض له الثمن

يُفرض الثمن: للزوجة أو الزوجات، إذا كان للزوج فرع وارث.

من يفرض له الربع

(يُفرض الربع لاثنين) من الورثة:


الأول: (الزوج، إذا كان للزوجة فرع وارث) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، ولو من زنا.

(و) الثاني: (الزوجة أو الزوجات) يُقسم عليهن بالسوية (إذا لم يكن للزوج فرع وارث) بأن لم يكن له فرع أصلًا، أو كان له فرع غير وارث.

من يفرض له الثمن

(يُفرض الثمن: للزوجة أو الزوجات) يُقسم عليهن بالسوية (إذا كان للزوج فرع وارث) ممن ذكر.





مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الْثُلُثَانِ

يُفْرَضُ الْثُلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ:

بِنْتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ.
 وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ، وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ.
 وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَيْتَيْنِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ، وَلَا وَلَدُ
 ابْنٍ، وَلَا أَبٌ، وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ.


وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ،

من يفرض له الثالثان

ضابط هذا النوع: أن كل من يفرض له النصف غير الزوج يفرض له الثالثان
 إذا كانوا اثنين فأكثر.

فـ(يُفْرَضُ الْثُلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ) من الوراثة:

- الأول: (بِنْتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ).
- (و) الثاني: (بِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ، وَلَا لَهُمَا
 أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ).
- (و) الثالث: (الْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَيْتَيْنِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ،
 وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَلَا أَبٌ، وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ).
- (و) الرابع: (الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ،



وَلَا وَلَدُ ابْنِ، وَلَا أَبٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ، وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصّبٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ التَّلْثُ

يُفْرَضُ التَّلْثُ لِإِثْنَيْنِ :

الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ فَرْعُ وَارِثٌ، وَلَا عَدْدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .
وَالْأَثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ إِذَا وَرِثُوا، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ أَصْلُ ذَكَرٍ وَلَا فَرْعُ وَارِثٌ .

وَلَا وَلَدُ ابْنِ، وَلَا أَبٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ، وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصّبٌ) وكل ذلك ظاهِرٌ غَنِيًّا عن الشرح .

من يفرض له الثالث


(يُفْرَضُ التَّلْثُ لِإِثْنَيْنِ) من الوراثة :

الأول: (الأُمُّ) بشرطين:

١ - (إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ فَرْعُ وَارِثٌ) .

٢ - (وَلَا عَدْدُ): اثنان فأكثر (مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ) سواءً كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وسواءً كانوا وارثين بالفعل ، أو محظوظين بالشخص .

(وَ) الثاني: (الْأَثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ) ويُقسَمُ الثالث بينهم بالسوية ، سواءً كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، أو خناثي فقط ، أو مختلطين ذكوراً مع غيرهم ، ومحل إعطائهم الثالث: (إِذَا وَرِثُوا) بالفعل (بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ أَصْلُ ذَكَرٍ) من أب أو أبيه وإن علا (وَلَا فَرْعُ وَارِثٌ) ولو أنشى .



مَنْ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ

يُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةِ:

الْأَبِ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

وَالْجَدُّ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ.

وَالْأُمُّ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدْدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ.

وَالْجَدَّةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيْتِ أُمٌّ أَوْ جَدَّةً أَقْرَبُ مِنْهَا، .. .

من يفرض له السادس

(يُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةِ) من الوراثة:


الأول: (الْأَبِ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ)؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ..

ورث بالتعصيب لا الفرض.

**(وَ) الثاني: (الْجَدُّ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ) وَإِلَّا.. وَرَثَ بِالتعصيب
(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ)، وَإِلَّا.. حَجَبَهُ حَرْمَانًا.**

**(وَ) الثالث: (الْأُمُّ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ) كَانَ لَهُ (عَدْدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ
أَوِ الْأَخْوَاتِ)، أَيْ: إِذَا اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ شَرْوَطِ اسْتِحْقَاقِ الْأُمِّ الْثَلَاثَ.. أَخْذَتِ
السُّدُسُ.**

**(وَ) الرابع: (الْجَدَّةِ) أَوِ الْجَدَاتِ، سَوَاءً كَانَ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ لَا (إِذَا
لَمْ تَكُنْ لِلْمَيْتِ أُمٌّ أَوْ جَدَّةً أَقْرَبُ مِنْهَا) سَوَاءً كَانَتْ جَدَّةً لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ؛ فَتَسْقَطُ**



أو أبٌ أذلتْ بِهِ.

وبنتِ الإبنِ فأكثَرَ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ.

والأخْتِ لِلأبِ فأكثَرَ مَعَ الأخْتِ الشَّقِيقَةِ.

والأخْ أو الأخْتِ لِلأمِّ، إِذَا ورِثَا.

أم أم الأم بالجدة أم الأب (أو) السادس للجدة لأب إذا لم يكن للميت (أب
أذلتْ بِهِ) فتسقط أم الأب ونحوها به ، خلافاً للحنابلة .

(و) الخامس: (بنتِ الإبنِ فأكثَرَ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ) صاحبة النصف ، أو
مع بنت ابنٍ أقرب منها ، الوارثة للنصف كذلك .

(و) السادس: (الأخْتِ لِلأبِ فأكثَرَ مَعَ الأخْتِ الشَّقِيقَةِ) صاحبة النصف .

(و) السابع: ولد الأم - ولو خنثى - إذا انفرد ، وهو المعتبر عنه بقوله:
(الأخْ أو الأخْتِ لِلأمِّ، إِذَا ورِثَا) بأن لم يكن للميت أصلٌ ذكرٌ من أبٍ أو أبيه
 وإن علا ، ولا فرعٌ وارثٌ ولو أنثى .

* حَاتَّمَنِي : في التعصيب والحجب:

التعصيب: هو الإرث بغير تقدير بعد أصحاب الفروض إن وجدوا .

فالعصبة: هم قرابة الميت الذين يرثونه بغير تقدير بعد أصحاب الفروض
إن وجدوا .

وأنواع العصبة ثلاثة: عصبةٌ بالنفس ، وعصبةٌ بالغير ، وعصبةٌ مع الغير .



فالعصبة بالنفس: وهم كل الوارثين الذكور ماعدا الزوج والأخ لأم، ويزاد عليهم المعتقة؛ فجملتهم أربعة عشر وارثاً.

وأحكامهم:

* أنهم عند انفرادهم عن أصحاب الفروض .. يأخذ أقرب العصبة جميع المال.

* وعند اجتماعهم مع صاحب فرضٍ أو أكثر .. يأخذ أقربهم ما تبقى بعد ذوي الفروض.

* وإذا استغرقت الفروض التركة .. سقط العصبة إلا اثنين:

- الابن؛ فإنه لا يتصور معه الاستغراق.

- والأب، والجد عند عدم الأب؛ فإنهما يرثان عندها السادس فرضاً.


ويرث العصبة بحسب الترتيب التالي: الجهة، ثم القرب، ثم القوة.

قال الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقريبه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا والجهات ست: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

فيقدم صاحب الجهة المتقدمة على المتأخرة، مثاله:

- يقدم الأب على الأخ الشقيق، وعلى الأخ لأب.



- ويقدم الأخ الشقيق والأخ لأب على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.
- ويقدم الأخ الشقيق والأخ لأب على العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ولأب.
- ويقدم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب على العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق ولأب.

ولا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يرثون معه ، ويحجب الجد أبناء الإخوة .

وعند الاتحاد في الجهة يقدم الأقرب إلى الميت على الأبعد ، مثاله:

- يقدم الابن على ابن الابن ، ويقدم ابن الابن على ابن ابن الابن .
- ويقدم الجد الأقرب على الجد الأبعد الأعلى .
- ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابن الأخ لأب .
- ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق وعلى ابن ابن الأخ لأب .
- ويقدم العم الأقرب على العم الأبعد وابنه ، كعم الأب وابن عم الأب .
- ويقدم ابن العم الشقيق على ابن ابن العم الشقيق وعلى ابن ابن العم لأب .
- ويقدم ابن العم لأب على ابن ابن العم الشقيق وعلى ابن ابن العم لأب .

وعند الاتحاد في الجهة والقرب يقدم الأقوى ، وهو بتقديم الشقيق على



من كان لأبٌ، وهذا منحصرٌ في الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا، وفي الأعمام وأبنائهم وإن نزلوا، مثاله:

- يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأبٌ.

- ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأبٌ.

- ويقدم الععم الشقيق على الععم لأبٌ.

- ويقدم ابن الععم الشقيق على ابن الععم لأبٌ.

والعصبة بالغير: وهم الذين يكونون عصبةً بواسطة غيرهم، وهنَّ أربع نسوةً.

قال الرحيبي:

والابنُ والأخُ مع الإناثِ يعصّ بانهنْ فِي الْمِيراثِ

فهنَّ:

* الْبَنْتُ فَأَكْثَرٌ، وَتَكُونُ عَاصِبَةً بِالْابْنِ فَأَكْثَرُ الْوَارِثُ بِالتَّعْصِيبِ.

* وَبَنْتُ الْابْنِ فَأَكْثَرٌ، وَتَكُونُ عَاصِبَةً بِابْنِ الْابْنِ فَأَكْثَرُ الْوَارِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَبِابْنِ الْابْنِ الْأَنْزَلُ مِنْهَا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَنْدَمَا تَكُونُ غَيْرُ وَارِثَةٍ بِالْفَرْضِ.

* وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرٌ، وَتَكُونُ عَاصِبَةً بِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَأَكْثَرُ الْوَارِثُ بِالتَّعْصِيبِ.

* وَالْأَخْتُ لَأَبٌ فَأَكْثَرٌ، وَتَكُونُ عَاصِبَةً بِالْأَخِ لَأَبٌ فَأَكْثَرُ الْوَارِثُ بِالتَّعْصِيبِ.

والعصبة مع الغير: وهم الذين يكونون عصبةً مع غيرهم ، وهما اثنان من النساء

قال الرحبي :

والأخوات إن تكن بنات فهنّ معهنّ معصبات


فهمَا:

* الأخ الشقيقة فأكثر ، وتكون عاصبةً مع بنتٍ فأكثر ، أو بنت ابنٍ فأكثر ، أو معهما معاً ، وكنّ وارثاتٍ بالفرض ، ولا يكون ذلك إلا مع عدم عاصبٍ أقرب .

* الأخ لأبٍ فأكثر ، وتكون عاصبةً مع بنتٍ فأكثر أو بنت ابنٍ فأكثر أو معهما معاً ، وكنّ وارثاتٍ بالفرض ، ولا يكون ذلك إلا مع عدم عاصبٍ أقرب .

قاعدة:

إذا كانت الأخ الشقيقة عاصبةً مع الغير .. حجبت كل من يحجبه الأخ الشقيق؛ فتحجب الأخ لأبٍ فمن بعده، إذا كانت الأخ لأبٍ عاصبةً مع الغير .. حجبت كل من يحجبه الأخ لأبٍ؛ فتحجب ابن الأخ مطلقاً فمن بعده.



الْوَصِيَّةُ

الْوَصِيَّةُ لُغَةً: الْإِيْصَالُ، وَشَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا - لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقٍ عِنْقٍ.


الوصية

قيل: الأنسب تقديمها على ما قبلها؛ لأن الإنسان يوصي ثم تُقسمُ تركته، وليس بذلك؛ لأن قبول الوصية وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثاً متأخر عن الموت، ولأن علم قسمة الوصايا متأخر عن علم الفرائض وتتابع له؛ فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم.

و(**الْوَصِيَّةُ لُغَةً: الْإِيْصَالُ**) من وصى الشيء، بكذا إذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، أي: وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الحياة بالقربات المعلقة بموته التي تكون بعد موته.

(و) هو (**شَرْعًا: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ**) مقصود مباح قابل للنقل اختياراً (مضاف) هذا التبرع - (ولو) كانت تلك الإضافة (**تَقْدِيرًا - لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ**) بأن يقول: «أوصيت لفلان بكذا»؛ فإنه بمنزلة «لفلان بعد موتي كذا»، و(**ليَسَ**) هذا التبرع (**بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقٍ عِنْقٍ**) بصفة قيّدت بمرض الموت - كإن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حُرّ، ثم وجدت الصفة.

فقوله: «**تَبَرُّعٌ**» أي: بصيغة، وخرج به جميع عقود المعاوضة، كالبيع والإجارة والنكاح.



واحترذت بقولي: «مَقْصُودٍ» عن التبرع بما لا يقصد ، كالدم غير المحفوظ .

وبقولي: «مِبَاحٍ» - أي: حلال - عن التبرع بالمحرم ، كآلات اللهو المحرمة .

وبقولي: «قَابِلٌ لِلنَّفْلِ» عن التبرع بالمستولدة ؛ فلا يصح ؛ لأنها غير قابلة للفعل أصلًا .


وبقولي: «اخْتِيَارًا» عن حق القصاص والقذف ؛ فلا يصح التبرع به لغير من هو عليه ، وإن كانا ينتقلان للوارث المستحق قهراً ، أما التبرع به لمن هو عليه كالقاتل والقاذف ؛ فيصح .

وقوله: «مَضَافٌ» صفة للتبرع .

والتبَرُّع: إما أن يضاف لما بعد الموت تحقيقاً ، كأن يقول: لفلان بعد موتي كذا ، أو يكون مضافاً لما بعد الموت تقديرًا نحو أوصيت لفلان بكذا .

وقوله: «لِيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقٍ عَنْقٍ» يخرجها ؛ فإنها وإن كانا تبرعاً مضافاً لما بعد الموت إلا أنهما ليسا بوصية حقيقة ، بل ملحقان بها حكماً من حيث الاعتبار من الثالث ، كالتبرع المنجز في مرض الموت .





أركان الوصيّة

أركان الوصيّة أربعة: موصى، وموصى له، وموصى به، وصيغة.

شروط الموصي

شروط الموصي ثلاثة: التكليف، والحرمة، والإختيار.

أركان الوصية

(أركان الوصيّة أربعة: موصى، وموصى له، وموصى به، وصيغة) وجعل الموصى له ركناً ليس بمطري؛ لأنه لو قال: أوصيت بثلث مالي.. صح، ويصرف في وجوه البر.

شروط الموصي


(شروط الموصي ثلاثة):

الأول: (التكليف) أي: البلوغ والعقل؛ فلا تصح من صبيٍ ولو مراهقاً، ولا مجنونٍ، ولا مغمي عليه لم يتعديا بسبب الجنون والإغماء.

وتصح من السكران والمجنون والمغمي عليه المتredi كلّ منهم بسبب السكر أو الجنون أو الإغماء، وكذا من المحجور عليه بسفيه أو فلسي.

(و) الثاني: (الحرمة) كلاً أو بعضاً؛ فلا تصح من القن ولو مكتاباً؛ لعدم ملك غير المكاتب وضعف ملك المكاتب، وتصح من البعض.

(و) الثالث: (الإختيار)؛ فلا تصح من مكره عليها بغير حقٍ، كسائر عقوده كما تقدم مراراً.



شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ

شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ: عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا، وَكَوْنُهُ أَهْلًا لِلِّمْلُكِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا.

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في الموصي أن يكون مسلماً؛ فتصح ولو من الكافر لكافر أو مسلم.

شروط الموصى له


(شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ):

الأول: (عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ) الموصى له (جِهَةً)؛ فلا يصح أن يوصي بعده مسلم لكافر، ولا تصح الوصية لعمارة كنيسة – ولو ترميمًا – للتعبد فيها^(١)، ولا الوصية بكتابه التوراة والإنجيل وكتب السحر وسائر العلوم المحرمة.

(و) الثاني: (كَوْنُهُ مَعْلُومًا) أي: غير مبهم؛ فلا تصح لأحد هذين الرجلين. نعم، إن قال: أعطوا هذا لأحد هذين.. صحيحة؛ لأنها تفويض للمخاطب ليعطي أيهما شاء؛ فيختار من شاء منهما.

(و) الثالث: (كَوْنُهُ) أي: الموصى له (أَهْلًا لِلِّمْلُكِ) عند موت الموصي (إِنْ كَانَ) الموصى له (مُعَيَّنًا) كان أوصى لعبد؛ فعتق عند موت الموصي أو قبله؛ فإن لم يعتق.. كانت الوصية لسيده.

(١) أي: ولو مع نزول المارة، بخلاف ما إذا كانت لنزول المارة فقط، أو كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كفار؛ لأنها ليست كنيسة في الحقيقة، ولا أثر لتسميتها كنيسة حينئذ.



فلا تصح الوصية لميتٍ؛ لأنَّه ليس أهلاً للتملك، ولا تصح لدابةٍ إذا لم يفسر الوصية لها بعلفها، بأنَّ قصد تملِيكها أو أطلق؛ فإنَّ فسر الوصية لها بعلفها.. صحت؛ لأنَّ علفها على مالكها؛ فهو المقصود بالوصية لا الدابة؛ فيشترط قبوله، ويتعين الصرف إلى جهة الدابة^(١)؛ رعايةً لغرض الموصي، ولا يسلم علفها للملك، بل يصرفه الوصي عليها^(٢)، فإنَّ لم يكن؛ فالقاضي ولو بنائبه.

وتصح الوصية للمسجد؛ لأنَّه يملك على المعتمد.

فإن كان الموصى له جهةً.. لم تشرط فيه أهلية التملك، كالوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين.

وبقي من شروط الموصى له: كونه موجوداً عند الوصية؛ فلا تصح لحملٍ سيوجد؛ فإنَّ كان الحمل موجوداً عند الوصية - بأنَّ انفصل في المرأة المستفرشة^(٣) لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية^(٤)، وفي المرأة غير المستفرشة إنَّ انفصل لأقل من تسعة أشهر^(٥) -.. صحت الوصية له.


(١) ما لم تدل قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد مالكها، وإنما ذكرها تجملاً أو مباسطة، وإلا ملكها ملكاً مطلقاً وتصرف فيها بما شاء.

(٢) أي: ولو انتقلت الدابة لآخر.

(٣) هي التي وطأها حليلها من قبل الوصية، وغير المستفرشة هي التي لم يطأها حليلها من قبل الوصية.

(٤) بيان ذلك: أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ فإذا ولدت المرأة ولدها بعد الوصية بزمن أقل من ستة أشهر عرفنا أنَّ هذا الحمل كان موجوداً عند الوصية، وإن ولدت بعدها بأكثر من ستة أشهر احتمل حدوث الحمل بعد الوصية، والأصل عدمه؛ فلا يستحقها بالشك.

(٥) كأنَّ وطأها حليلها في شهرٍ ما، ثم سافر، ثم بعد هذا السفر بشهرٍ أو صبيحة شخص لحمل هذه



شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ

شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ ثَلَاثَةٌ: كَوْنُهُ مَقْصُودًا،



فإن كانت المرأة مستفرشةً وولدت بعد الوصية بستة أشهر فأكثر.. لم تصح الوصية للحمل؛ لاحتمال أن يكون علوق الولد قد حدث مع أو بعد الوصية، والأصل عدمه؛ فلا يثبت بالشك، وكذا لو كانت غير مستفرشةً وولدت بعد الوصية بتسعة أشهر؛ لاحتمال أن يكون هذا الولد من زنا أو وطء شبهة.

شروط الموصى به

(شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ ثَلَاثَةٌ):

الأول: (كَوْنُهُ مَقْصُودًا) سواءً كان:

* ظاهراً أو نجساً، ككلب معلم أو قابل للتعليم، وبنحو زيل مما ينتفع به، كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ، وزيت نجس، وميتة لطعم الجوارح.

* معلوماً أو مجھولاً عينه، كأوصيت لزيد بمال الغائب أو عبد من عبيدي، أو مجھولاً قدره، كأوصيت له بهذه الدرهم، أو مجھولاً نوعه، كأوصيت له بصاع حنطة، أو مجھولاً جنسه، كأوصيت له بثوب، أو مجھولاً صفتة، كأوصيت له بحمل هذه الدابة^(١).

= المرأة وهو لا يعلم أنها حامل، ثم بعد الوصية بسبعة أشهر وضعت ولدها؛ فتصح الوصية؛ لأن الولد كان موجوداً عند الوصية، ومعلوم: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر على ما قاله الأطباء؛

فقول فقهائنا إن أكثر الحمل أربع سنين فيه على ما بينه في باب الحيض.

(١) إذ الحمل لا تعلم صفتة من ذكره وأنوثة ما دام جنيناً.



وَكَوْنُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ اخْتِيَارًا، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا.



* متمولاً أو غير متمولٍ ، كحبة قمح وزبيبة .

* مقدوراً على تسليمه للموصى له أو لا ، كالوصية بالطير الطائر والعبد الآبق .

أما غير المقصود ، كالدم غير المحفوظ في الأكياس ؛ فلا تصح الوصية


به .

(و) الثاني: (كَوْنُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ) من شخصٍ إلى شخصٍ (اخْتِيَارًا)؛ بخلاف ما لا يقبل النقل أصلًا ، كالمستولدة والمكاتب ، أو لا يقبل النقل إلا اضطرارًا ، كحد القصاص والقذف ؛ فإنه ينتقل من مالكه للورثة .

نعم تصح الوصية بحدى القصاص والقذف لمن هما عليه ، ويكون إبراءً منهما حينئذٍ .

(و) الثالث: (كَوْنُهُ مُبَاحًا) أي: حلالاً ؛ فلا تصح بم Zimmerman ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً ؛ لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة .





شرط صيغة الوصية

شرط صيغة الوصية: لفظ يشعر بها.



شرط صيغة الوصية

(شرط صيغة الوصية) أي: الإيجاب (لفظ يشعر بها) وهي تنقسم إلى:

* صريح، كأوصيت له بكتذا، أو أعطوه له بعد موتي، أو هو له بعد موتي،
أو وهبته له بعد موتي؛ فلو لم يقل بعد موتي:

- ففي صورة «وهبته».. يكون هبة، ولا عبرة بنية الوصية لو نواها، ثم إن
كان ذلك في الصحة.. نفذ من رأس المال، وإن كان في المرض.. حسب من
الثلث.

- وأما في صورة «هو له».. إقرار.

- وأما في صورة «أعطوه له».. فكنية في الوصية.

* وإلى كنائية مع النية، كهو له من مالي؛ فلو اقتصر على قوله: هو له
فقط.. إقرار لا وصية.

ثم إن كانت الوصية لجهة.. لم يشترط القبول، وإن كانت لمعين - ولو
متعدداً -.. اشترط القبول^(١) كما اعتمد الرملي، واستقرب ابن حجر الакتفاء
بعدم الرد.

(١) ولو متأخراً.



صُورَةُ الْوَصِيَّةِ

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَوْصَيْتُ لِعَمْرِو بِمِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ.

والقبول يعتبر بعد موت الموصي؛ فلا عبرة بالقبول قبله؛ فإن مات الموصى له قبل الموصي أو معه.. بطلت الوصية؛ لأنها قبل الموت غير لازمة^(١)؛ فبطلت بالموت.

وإن مات بعد الموصي وقبل القبول أو الرد.. خلفه وارثه فيهما؛ فإن كان الوارث بيت المال.. فالقابل والراد هو الإمام.

صورة الوصية


(صُورَةُ الْوَصِيَّةِ) لمعين (أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَوْصَيْتُ لِعَمْرِو بِمِئَةِ دِينَارٍ)؛ فيقول عمرو بعد موت زيد قبلت، أو ألا يرد الوصية على مختار ابن حجر (أو) صورتها في الوصية لجهة أن (يقول) زيد: (أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ) أي: الحديقة، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم.

﴿ نَتَمَّا: ﴾

تصح وتنفذ الوصية لغير وارث^(٢) إذا كانت بثلث المال

(١) أي: يجوز للموصي الرجوع عنها حال حياته، ويكون الرجوع بالقول كرجعت عن الوصية، أو أبطلت الوصية، أو بالفعل كتصرفه في الموصى به بالبيع ونحوه.

(٢) والعبرة في كونه وارثاً أو عدمه هو وقت الموت، لا عند الوصية؛ فلو أوصى لأخيه وعنده ولد ذكر ثم مات الولد قبل الموصي فالوصية لوارث، ولو أوصى لآخر وليس عنده ولد ثم حدث له



فأقل^(١) ، ولا يتوقف نفوذها على إجازة الورثة ؛ فإن أوصى بزائد عن الثلث .. كره - وإن قصد حرمان الورثة - ونفذ في الثلث فقط ، ووقف الزائد على إجازة جميع الورثة مطلقي التصرف ؛ فان كانوا غير مطلقي التصرف .. نظر:
 * فإن توقعت أهليتهم بالبلوغ أو بالإفادة أو بالرشد .. وقف الأمر إليه.
 * وإن .. بطلت.

ولا يخفي أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية: هو ثلث الفاضل بعد وفاة الدين أو سقوطه عنه ؛ فلو كان عليه دين مستغرق .. لم تنفذ الوصية في شيء، لكنها تبقى منعقدة ؛ فلو أبدأه الدائن أو قضيَّ عنه الدين من أجنبٍ أو من وارث .. نفذت الوصية في الثلث.


فإن أوصى لوارثٍ بأي شيء وإن قل .. لم تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة مطلقي التصرف على ما تقدم.

✿ قاعدة مهمة:

اعلم أن تسلُطَ الموصى له على شيءٍ من الوصية متوقفٌ على تسلُطِ الوارث

= بعد الوصية فالوصية لغير وارث.

(١) والعبرة في قدر المال بوقت الموت ؛ فلو أوصي بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية به تعلقت الوصية به ؛ فلا عبرة بما قبل الموت ؛ حتى لو أوصي بعد ولا عبد له وقت الوصية ثم ملك عبداً عند الموت .. تعلقت الوصية به ، وتنفذ في ثلاثة فقط إن لم يكن له مالٌ غيره ، وإن كان له مالٌ غيره وخرج من الثلث .. نفذت في كلٍ.



علي مثيله ؛ فلو أوصي لشخصٍ بالثلث وله عينٌ ودينٌ .. دفع للموصى له ثلث العين ، وكلما نض من الدين شيءٌ .. دفع له ثلاثة .

ولو أوصي بشيءٍ هو ثلث ماله وباقيه غائبٌ .. لم يتسلط الموصى له على شيءٍ منه حالاً ؛ لاحتمال تلف الغائب ، وقد تقرر أن الموصى له لا يتسلط على شيءٍ إلا بعد تسلط الوارث على مثلي هذا الشيء .

ومن فروع تلك القاعدة: أن كل تبرع منجز^(۱) في مرض الموت .. له حكم الوصية ؛ فيعتبر من الثلث بما دون .

إذا تقررت تلك القاعدة ؛ فاعلم أن:

* قيمة ما يفوت على الورثة:

- تُعتبر في التبرع المنجز: بوقت التفويت .


- وفي التبرع المضاف إلى الموت^(۲): بوقت الموت .

* قيمة ما يبقي للورثة: تعتبر بأقل قيمةٍ من وقت الموت إلى وقت قبض التركة .

فلو كان عنده ثلاثة عبيدٍ ؛ فأعتقد واحداً منهم في مرض موته ؛ فهذا هو الذي فوته على الورثة ؛ فتعتبر قيمته بوقت التفويت ؛ فإذا كان وقت العتاق يساوي

(۱) كالهبة .

(۲) كالوصية .



مائةً .. اعتبرت في ذلك الوقت؛ لأنّه وقت تفوّيته على الورثة.

وأما قيمة العبدين الباقيين للورثة؛ فتعتبر بالأقل من وقت الموت إلى وقت القبض؛ فإذا كان أقل قيمتهما في ذلك الوقت مائتين .. اعتبر ذلك.

وإنما اعتبر الأقل المذكور فيما يبقى للورثة؛ لأنّه:

- إن كانت قيمةباقي وقت الموت أقل وزادت عند القبض؛ فالزيادة التي حصلت بعد الموت إلى القبض إنما حصلت في ملكهم - إذ هم يملكون التركة مشاعاً بالموت - فلا تحسب عليهم؛ إذ لا يستحقها أحدٌ غيرهم.

- وإن كانت قيمةباقي وقت القبض أقل وكانت القيمة وقت الموت أكثر فالزيادة التي كانت قبل القبض لم تدخل في يدهم؛ فلا تحسب عليهم أيضاً.


واعلم أنه إذا وفي ثلث المال بالوصايا والتبرعات التي وقعت في مرض الموت .. فلا إشكال.

فإن لم يوف الثالث بها كلها .. نظر:

* فإن تم حضت عتها، سواءً كانت منجزة أو معلقة بالموت .. نظر:

- فإن كانت مرتبة، كأن قال: أعتقد سالمًا فغانمًا ببكرًا، أو قال: إذا مت فسالم حُرّ، ثم غانم، ثم بكر، أو قال: اعتقو بعد موتي سالمًا، ثم غانمًا، ثم بكرًا.. قدّم أول فأول إلى تمام الثالث، وما زاد.. يوقف على إجازة الورثة.

- وإن لم تكن مرتبة، كأن قال: أعتقدكم، أو أنتم أحراز، أو قال: إذا مت



فأنتم أحرازٌ ، أو فسالٌ وغانمٌ وبكرٌ أحرازٌ .. أقرع بينهم ؛ فمن خرجت قرعته .. عتق منه ما يفي بالثلث ، ولا يعتق من كل عبدٍ بعضاً ؛ حذراً من التشخيص ؛ لأن المقصود من العتق تخلص الرقبة من الرق ، والتشخيص لا يفيد ذلك .

نعم ، في هذا الحالة لو كان البعض منجزاً ، والبعض معلقاً بالموت .. قدم المنجز على المعلق ؛ لأن المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه ، بخلاف المعلق .


* وإن تم حضرت غير عتقٍ ، سواءً كانت منجزةً أو معلقةً بالموت .. نظر :

- فإن كانت مرتبةً ، كأن قال : تبرعت لزيدٍ بكذا ، ثم بعده قال : تبرعت لعمروٍ بكذا ، ثم بعده قال : تبرعت لبكرٍ بكذا ، أو قال : أعطوا لزيدٍ كذا بعد موتي ثم أعطوا عمراً كذا بعد موتي ثم أعطوا بكرًا كذا بعد موتي .. قدم أولٌ فأولٌ إلى تمام الثلث ، ويوقف ما زاد على إجازة الورثة كما تقدم .

- وإن وجدت دفعهً منه أو بوكالهٍ ، كأن قال لجمعٍ عليهم ديون له : أبرأتكم ، أو تصدق أحد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر كلهم معًا ، وكأن قال : أوصيت لزيدٍ بكذا ولعمروٍ وبكذا ولبكرٍ بكذا ، أو قال : إن مت فأعطوا زيدًا كذا وعمراً كذا وبكرًا كذا .. قسط الثلث على الجميع ، كما تقطّع التركة بين أرباب الديون عند ضيقها عن الوفاء .

وإن كان البعض منجزاً والبعض معلقاً .. قدم المنجز على المعلق كما تقدم .

* وإن كانت عتقاً وغيره .. نظر :




– فإن كنت مرتبةً ، كأن قال: أعتقت سالماً ، ثم قال: أعطيت زيداً مائةً ، أو قال: إن مت فأعتقوا سالماً ثم أعطوا زيداً مائةً .. قدم الأول فالأول إلى تمام الثالث ، والزائد يوقف على إجازة الورثة .

– وإن كانت غير مرتبةً ، كأن قال: أعتقت سالماً وتصدق على زيد بمائته ، أو قال: إن مت فأعتقوا سالماً وأعطوا زيداً مائةً .. قسط الثالث على الجميع أيضاً ، كما إذا تم حضت غير عتقٍ ؛ فإذا كانت قيمة سالم مائةً ، وقد أوصى لزيد بمائته ، وثلث المال مائةً .. فإنه يعتق من سالم نصفه ، ويعطى لزيد خمسين .

* حَامِلُهُ :

كانت الوصية واجبةً في صدر الإسلام للوالدين والأقربين بالمعروف ، ثم نسخ وجوبها ويقي استحبابها ؛ فهي سنة مؤكدةً إجماعاً ، وقد تباح ، كالوصية للأغنياء ، وقد تكره ، كالوصية بزائد على الثالث أو كانت للوارث ، وقد تحرم الوصية لمن عُرف أنه متى كان له حقٌ في التركة أفسدها ، وقد تجب ، كالوصية التي يترتب علي تركها ضياع الحقوق التي عنده ؛ فتعتريها الأحكام الخمسة .





الإيصاد

الإيصاد لغة: الإيصال، وشرعاً: إثبات تصرُّف مُضافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

أركان الإيصاد

أركان الإيصاد أربعة: موصى، ووصيٌّ، وموصى فيه، وصيغةٌ.

الإيصاد

وجه ذكره بعد الوصية ظاهر المناسبة.

والإيصاد لغة: الإيصال كالوصية سواءً بسواءٍ.

(و) هو (شرعاً: إثبات تصرُّفٍ للغير (مضافٍ) هذا التصرف (لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) كتنفيذ وصيَّةٍ، ورد وديعةٍ، وقضاء دينٍ، ورعاية أطفالٍ.

أركان الإيصاد

(أركان الإيصاد أربعة: موصى، ووصيٌّ) وهو كالموصى له في باب الوصية (وموصى فيه) من رعاية الأطفال ورد الودائع والديون والمظالم (وصيغةٌ) كما تقدم.





شُروطُ الْمُوصِي

شُروطُ الْمُوصِي أَرْبَعَةٌ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرْيَةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ، وَالإِخْتِيَارُ،
وَوِلَايَةُ لَهُ عَلَى الْمُوصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرًا طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ سَفَهِ ابْتِدَاءً
مِنَ الشَّرْعِ.

شروط الموصي

(شُروطُ الْمُوصِي أَرْبَعَةٌ):

الأول: (التَّكْلِيفُ) أي: البلوغ والعقل؛ فلا يصح الإيصاء من صبيٌّ
ومجنونٌ.

(وَ) الثاني: (الْحُرْيَةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ)؛ فلا يصح من قِنٍ ولو مكتاباً، ويصح
من البعض.

(وَ) الثالث: (الإِخْتِيَارُ؛ فلا يصح إيصاء المكره).

(وَ) الرابع: (وَوِلَايَةُ لَهُ) أي: للموصي (عَلَى الْمُوصَى فِيهِ) ومحل هذا
الشرط: (إِذَا كَانَ) الموصى فيه (أَمْرًا طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ سَفَهِ) ويشرط
ثبوت هذه الولاية (ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ) لا بتفويض.

إيضاح ذلك: أن الصبي والمجنون والسفه يحتاج كلُّ منهم لمن يقوم عليه،
والقائم عليهم هو الوالي، والولي: إما الأب، أو الجد أبو الأب وإن علا، أما الأم
والعم والأخ؛ فليسوا بأولياء، وهذه الولاية أثبتتها الشارع للأب والجد خاصةً.



إذا تقرر هذا؛ فيصبح إيماءة الولي - أباً أو جدًا - شخصاً على الطفل والمجنون والسفهاء، وهذا الشخص الذي وصَّاه الولي: هل يجوز له الإيماء بأمر نحو الطفل؟؛ فيه تفصيل حاصله:

* أنه إن أذن له الولي في الإيماء.. صح، كان قال له الولي: أوصيت إليك، فإذا نزل بك ما لا محicus لك عنه؛ فقد أذنت لك أن توصي إلى فلان أو إلى من شئت.

* وإن لم يأذن له الولي .. لم يصح إيماؤه.

إذا علمت هذا؛ فقول المصنف: «ولاية له على الموصى فيه» يخرج غير الأب والجد ووصيهما، وقوله: «ابتداء من الشُّرُع» يخرج الوصي؛ فإن ولايته جعلية بالتفويض، لا مستفادة ابتداءً من الشُّرُع.





شُرُوطُ الْوَصِيٍّ

شُرُوطُ الْوَصِيٍّ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْعَدْلَةُ، وَعَدْمُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصْرِيفِ،

شروط الوصي

(**شُرُوطُ الْوَصِيٍّ سَبْعَةٌ**):

الأول: (**الْإِسْلَامُ**) بالفعل إذا أوصي على مسلمٍ، أما إيصاء الكافر على الكافر .. فيصح^(١).

(و) الثاني: (**الْبُلُوغُ**)؛ فلا يصح الإيصاء إلى صبيٍّ ولو مراهقاً.

(و) الثالث: (**الْعُقْلُ**)؛ فلا يصح الإيصاء لمعجنٍ ولو متقطعاً.

(و) الرابع: (**الْحُرْيَةُ**) الكاملة ولو مالاً، كمدبرٍ ومستولدةٍ؛ فلا يصح إلى من فيه رقٌ وإن قل.

(و) الخامس: (**الْعَدْلَةُ**) الباطنة وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين، ويعتبر في الكافر العدالة في دينه.

(و) السادس: الكفاية في التصرف الموصى به، أي: (**عَدْمُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصْرِيفِ**)؛ فلا تصح لسفيهٍ وهرمٍ.

(١) وكذا يصح إيصاء المسلم على الكافر ولا يصح عكسه؛ فالحاصل أن الصور أربعةٌ هي: إيصاء كافرٍ على كافرٍ، وإيصاء مسلمٍ على كافرٍ، وإيصاء مسلمٍ على مسلمٍ، وإيصاء كافرٍ على مسلمٍ، وجميعها صحيحةٌ إلا الأخيرة.



وَعَدَمُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ.

(و) السابع: (عدم العداوة) الدنيوية الظاهرة (بيته وبين المخجور عليه)
أما العداوة الدينية.. فلا تضر ، كاليهودي للنصراني .

ويتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدواً
للوصي ، أو للعلم بكراهته لهما من غير سببٍ .

وعلم من ذلك: أنه لا يشترط في الوصي البصر ولا الذكورة؛ فلا يضر
العمى؛ لأن الأعمى متمكنٌ من التوكيل فيما لا يمكن منه ، وكذا لا تضر أنوثةُ ،
بل الأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت؛ لوفور شفقتها .



شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ

شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ اثْنَانِ: كَوْنُهُ تَصْرُفًا مَالِيًّا، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا.

شَرْطُ صِيغَةِ الإِيْصَاءِ

شَرْطُ صِيغَةِ الإِيْصَاءِ: لَفْظٌ يُشْعُرُ بِهِ.

شروط الموصى فيه

(شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ اثْنَانِ):

الأول: (كَوْنُهُ تَصْرُفًا مَالِيًّا)؛ فلا يصح الإيصاء في تزويج؛ لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة، لأنه لا يعني بدفع العار عن موليه كاعتنتهما.


(وَ) الثاني: (كَوْنُهُ مُبَاحًا) أي: حلالاً؛ فلا يصح بناء كنسية للتعبد فيها، ولو مع نزول المارة بها.

شرط صيغة الإيصاء

(شَرْطُ صِيغَةِ الإِيْصَاءِ: لَفْظٌ) أي: إيجاب بلفظ (يُشْعُرُ بِهِ) أي: بالإيصاء، كأوصيت إليك، أو فوضت إليك، أو جعلتك وصيماً، سواء كان الإيجاب مؤقتاً ومعلقاً، كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيدٍ فإذا بلغ، أو قديم.. فهو الوصي.

ويشترط في الإيجاب بيان ما يوصي فيه؛ فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلًا.. لغا.

ويشترط القبول من الوصي أو عدم الرد منه كما في الوكالة، ويكون القبول بعد الموت متى شاء، لا على الفور.



صُورَةُ الْإِيْصَادِ

صُورَةُ الْإِيْصَادِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرِ وَفِي قَضَاءِ دُبُونِي،
وَرَدَّ وَدَائِعِي، وَالنَّظَرُ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِيرِي.

صورة الإيصاد

(صُورَةُ الْإِيْصَادِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرِ وَفِي قَضَاءِ دُبُونِي، وَرَدَّ
وَدَائِعِي، وَالنَّظَرُ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِيرِي)

واعلم أن الإيصاد جائزٌ من الطرفين؛ فلكلٍ من الموصي والوصي الرجوع
متى شاء، إلا إن تعين الوصي وغلب على ظنه تلف المال؛ فليس له الرجوع.



النِّكَاحُ

النِّكَاحُ لُغَةٌ: الْضَّمُ وَالْوَطْءُ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةً وَطَءً
بِلْفَظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجِمَتِهِ.

النِّكَاحُ

قدموا العبادات؛ لتعلقها بحق الله تعالى، ثم المعاملات؛ لأن الاحتياج إليها أهم، ثم ذكروا الفرائض في أول النصف الثاني؛ للإشارة إلى أنها نصف العلم، ثم النكاح؛ لأنه إذا تمت شهوة البطن.. يُحتاج لشهوة الفرج.

و(النِّكَاحُ لُغَةٌ: الْضَّمُ) والاجتماع، وسمى المعنى الشرعي بذلك؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر، (وَالْوَطْءُ)، أو العقد المبيح لذلك، ونقل في شرح مسلم عن الواهidi، قال: قال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء، ثم قال: وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً؛ فإذا قالوا: نكح فلانةً أو بنت فلان.. أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته.. أرادوا وطئها.

(و) هو (شَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحةً وَطَءً) أي: يستلزمها، ويحصل هذا العقد (بِلْفَظِ) مشتق (إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجِمَتِهِ) أي: ترجمة المذكور من مشتق الإنكاح أو التزويج.

فخرج بيع الأمة؛ فإنه عقدٌ يتضمن إباحة وطء، لكن لا بلفظ إنكاح



أو تزویج ، وإنما قلنا: «بلغظ مشتق إلخ» ؛ لأنهما مصدران ، والمصدر كنایة لا ينعقد به النکاح .

ولفظ النکاح حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء على الصحيح المعتمد ، وقيل: حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه .

قال في مغنى المحتاج: وتظهر فائدة الخلاف في من زنا بامرأة ؟ فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية ، لا عندنا .

[حكم النکاح]

والنکاح - بمعنى التَّرْوِيج ، أي: قبول العقد - مستحب لتأتِي إلى الوطء ، قادر على مؤنته من مهر وكسوة ونفقة يومه ، زائداً ذلك كله عن مسكنه وخدمته ومركتبه وملبوسه ، سواء كان مشتغلًا بالعبادة أم لا .

فإن خاف على نفسه من الزنا وتعيين النکاح طريقاً لدفعه مع قدرته .. وجب .

فإن تاق إليه ولم يقدر على مؤنته .. فتركه أولى ، ويكسر شهوته بالصوم الدائم ؛ لأنه يثير الحرارة والشهوة في ابتدائه ، ولا تنكسر إلا بدوامه ، ولا يكسرها بالدواء^(١) ، ولا دخل للصوم في المرأة ؛ لأنه لا يكسر شهوتها .

(١) ككافر ، بل يتزوج ويتوكل على الله ، فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف ، فإن كسرها به ، فإن قطع الشهوة بالكلية .. حرم ، وإن لم يقطعها بالكلية بل فترها .. كره ، ومثل هذا التفصيل يجري في استعمال المرأة شيئاً يمنع الحبل ، فإن كان يقطع من أصله حرم ، وإن كان يبطئه كره .



ويكره لعاجز عن المؤن غير تائق إليه لعلة، أو كبر، أو تعنيف دائم.

وهو مستحب أيضاً - بمعنى التزويج وهو الإيجاب ، لكن عن طريق الولي - للمرأة إن كانت تائقةً ، وفي معناها: المحتاجة إلى النفقه ، والخائفة من اقتحام الفجرة ، بل إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنکاح .. وجب ؛ فإن لم تكن تائقةً ولا محتاجةً ولا خائفةً .. كره لها ؛ لأنه يخشى ألا تقوم بحقوق الزوجية ، مع عدم السبب المقتضي للنکاح .

واعلم أنه إذا عزم على خطبة امرأة .. سن له النظر إلى وجهها ؛ ليعرف جمالها ، والنظر إلى كفيها ظهراً وبطناً ؛ ليعرف نعومة بدنها ، ولا ينظر غير هذين .

ومحل إباحة النظر: أن يتيقن خلوها عن نکاحٍ وعدٍ ، وأن لا يغلب على ظنه أنه لا يဂاب ، وإلا .. حرم .

✿ (مهمة) في بيان النظر المحروم والجائز ، وحاصلها:

* أن النظر: إما أن يتمتنع مطلقاً^(١) ، وذلك في الأجنبية^(٢) .

* وإنما أن يجوز مطلقاً ، وذلك في الزوجة والأمة المملوكة له .

* وإنما أن يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة ، وذلك في المحارم والأمة المزوجة والمعتدة^(٣) .

(١) أي: سواء نظر بغير شهوة أو بها ، مع أمن الفتنة أو لا .

(٢) أي: التي بلغت حدّاً تشتهي ولو شوهاء أو عجوزاً حرة أو أمّة .

(٣) ويشترط عدم الشهوة وأمن الفتنة ، وإلا .. حرم .



أركان النكاح

أركان النكاح خمسة: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة.

- * وإنما أن يجوز لأجل الخطبة، وذلك للوجه والكفين في الحرة، وما عدا ما بين السرة والركبة في الأمة.
- * وإنما أن يجوز لأجل المداواة، وذلك في محل الحاجة.
- * وإنما للمعاملة والشهادة، وذلك للوجه فقط.
- * فإن كان للشهادة على رضاع أو زنا؛ فبالنظر لذلك المحل.
- * وإنما أن يكون لتقليد أمة يريد شرائعها، وذلك إلى الموضع التي يحتاج إلى تقليلها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة.
ونظر المرأة إلى الرجل كعكسه.

أركان النكاح

(أركان النكاح خمسة: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان)، وعدهمما ركناً واحداً؛ لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر، بخلاف الزوجين؛ فإنه يعتبر في كلٍّ منهما ما لا يعتبر في الآخر (وصيغة) هي إيجابٌ وقبولٌ ولو من هازلٍ.





شروط الزَّوْج

شروط الزَّوْج سَبْعَةٌ: عَدَمُ الإِحْرَامِ، وَالاِخْتِيَارُ، وَالتَّعْيِينُ، وَعِلْمُهُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا،

شروط الزوج

(شروط الزَّوْج سَبْعَةٌ):

الأول: (عدم الإحرام)؛ فلا يصح نكاح مُحرِّمٍ بنسكٍ، حتى لو وَكَّلَ من يعقد له.. لم ينعقد.


(و) الثاني: (الإختيار)؛ فلا يصح نكاح مكرهٍ بغير حقٍ، بخلاف ما لو كان مكرهاً بحقٍ، كأن أُجبر على نكاح من طلقها طلقةً أو طلقتين طلاقاً بائناً وكانت مظلومةً في القسم؛ فإنه يصح؛ إذ يتعمّن عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها.

(و) الثالث: (التَّعْيِينُ)؛ فزوجت بنتي أحدكماء.. باطلٌ ولو مع الإشارة للمخاطبين، بأن قال زوجت أحد هذين الرجلين.

نعم لو قالولي المخطوبة: زوجت هذا منهما.. صحي؛ لأنّه حينئذٍ معينٌ.

(و) الرابع: (عِلْمُهُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ) ونسبتها (أو) علمه بـ(عيتها)؛ فلا يصح نكاح جاهمهما معاً.

واعتمد ابن حجر في التحفة أن ذلك ليس بشرطٍ؛ فلو قال الولي: زوجتك هذه، وهي متقبةٌ أو من وراء ساترٍ، والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبتها..



وَعِلْمُهُ بِحِلَّهَا لَهُ، وَذُكُورَتُهُ يَقِينًا، وَعَدْمُ الْمَحْرَمَيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

صح متى علم أنها المشار إليها عند العقد، أما إذا أيس من العلم بها أبداً.. فلا يصح اتفاقاً.

(و) الخامس: (**عِلْمُهُ بِحِلَّهَا لَهُ**) بأن يعلم خلوها عن نكاح وعدة ومحرمية يقيناً؛ فإن ظن أو شك في ذلك.. حرم عليه مباشرة العقد، ولم ينفذ ظاهراً؛ فعلم أن هذا الشرط: شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهراً.

فإن لم يتيقن الحل عند المباشرة، ثم بان بعد العقد أنها حلال يقيناً.. بان صحة العقد؛ فلا يشكل على هذا الشرط صحة نكاح امرأة مفقوءة بان ميتاً، وصحة نكاح من ظنها أخته برضاع؛ فتبين خلافه، وصحة نكاح من ظنها معتمدة؛ فإذا عدتها منقضية.

(و) السادس: (**ذُكُورَتُهُ يَقِينًا**) عند العقد؛ فلا يصح نكاح الختنى وإن بانت ذكورته بعد العقد.

(و) السابع: (**عَدْمُ الْمَحْرَمَيَّةِ**) بنسبي أو رضاع أو مصاهرة (**بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**) أي: المخطوبة؛ فيحرم عليه نكاح:

١ - أم، وهي من ولدتك، أو ولدت من ولدك ذكرًا كان أو أنثى، وهي الجدة من الجهتين.

٢ - وبنات، وهي من ولدتها، أو ولدت من ولدها ذكرًا كان أو أنثى - لا مخلوقة من ماء زناه^(١).

(١) فلا يحرم نكاح المخلوقة من ماء زنا؛ لأن ماء الزنا مهدر، وكذلك الضرر تقع على منسوبي



٣ - وأختٍ من جميع الجهات.

٤ - وبنات أخٍ من جميع الجهات وإن نزلت.

٥ - وبنات أختٍ من جميع الجهات وإن نزلت.

٦ - وعمةٌ، وهي أخت ذكرٍ ولدك بواسطهٍ أو بغيرها؛ فالتي بغير واسطةٍ
كأخت أبيك، وهي عمةٌ حقيقةٌ، والتي بواسطهٍ كعمة أبيك وعمة أمك، وهي
عمةٌ مجازاً.

٧ - وخالةٌ، وهي أخت أنتي ولدتك بواسطهٍ أو بغيرها؛ فالأولى: كأخت
أمك، وهي حالةٌ حقيقةٌ، والثانية: كخالة أبيك وخالة أمك، وهي حالةٌ مجازاً.

وكل ما حرم بالنسب.. حرم بالرضاع؛ لأن يجعل المرضعة أمّا له، وزوجها
آباً له، ويصير الرضيع كواحدٍ من أبنائهما.


وتحرم عليك زوجة أحد أصولك^(١) من أبٍ، أو جدٍ لأبٍ أو أمٍ وإن علا
من نسبٍ أو رضاعٍ.

وكذا تحرم عليك زوجة أحد فصولك^(٢) من ابنٍ، أو ابن ابنٍ وإن سفل
من نسبٍ أو رضاعٍ.

= إلى زناه، كان زنا بامرأة وولدت وأرضعت بنتاً.. جاز له نكاح البنت الرضيعة، لكن يكره في
الحالين.

(١) وإن لم يدخل بها.

(٢) وإن لم يدخل بها.



وكذا يحرم عليك أصل زوجتك - أي: أمهااتها بنسٍ أو رضاع وإن علت - سواء دخلت بالزوجة أو لا.

وكذا يحرم عليك أحد فصول زوجتك - سواء بنتها، أو بنت ابنتها أو بنت ابنتها وإن سفلت - إن دخلت بها، بأن وطئتها ولو في الدبر، وإن كان العقد فاسداً؛ فإن لم يطأ الأم.. لم تحرم بنتها.

ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك، أو ولدك، أو ولد ولدك^(١)، ولا أم مرضعة ولدك وبنتها.

وكذا لا يحرم عليك أخت أخيك لأبيك أو لأمك من نسب أو رضاع، لأن كان لزيد أخ لأب، وأخت لأم؛ فإنه يحل لأخيه لأبيه نكاح أخته لأمه. ولا تحرم بنت زوج الأم، ولا أم زوجة الأب والابن.



(١) ولو كانت أم نسب لحرمت عليك؛ لأنها إما بنتك إن كان ولدك أنثى، أو موطوءة ابنك إن كان ذكرًا.



شروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة: عدم الإحرام، والتَّعْيِينُ، والخلو من النكاح، ومن عدة غير الخطيب، ...

شروط الزوجة

(شروط الزوجة أربعة) على ما ذكر هنا:

الأول: (عدم الإحرام)؛ فلا يصح تزويج محرمة، ولو كان الولي حلالاً.

(و) الثاني: (التَّعْيِينُ)؛ فزوجتك إحدى بناتي .. باطل، ولو مع الإشارة للبنات اللاتي المزوجة إحداهن، بأن قال: زوجتك إحدى بناتي هؤلاء أو إحدى هؤلاء البنات، إلا أن ينويها معينة؛ فيصح.

ويكفي التعين بوصفٍ أو إشارة، كزوجتك بنتي وليس له غيرها، أو زوجتك بنتي التي في الدار وليس فيها غيرها، أو زوجتك بنتي هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل، بخلاف ما لو قال: زوجتك فاطمة؛ فلا يصح وإن كان اسم بنته، إلا إن نويتها؛ فيصح.

(و) الثالث: (الخلو من النكاح، ومن عدة غير) العدة الحاصلة لها من (الخطيب) ولو كان الخلو عن النكاح والعدة بادعائهما؛ فيجوز تزويجها ما لم يُعرف لها نكاح سابق؛ فإن عُرف لها زواج سابق وادعت أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها .. جاز لوليهما الخاص تزويجها^(١)، ولا يزوجها الولي العام،

(١) محله: إذا لم ينكر زوجها الأول طلاقها، وإنما .. فلا يصح لوليهما الخاص تزويجها، نعم، =



وَكَوْنُهَا أُنْثَى يَقِينًا .

وهو الحاكم ، إلا بعد ثبوت ذلك عنده .

أما المعتدة من الخاطب ، بأن اختلعت المرأة من زوجها^(١) ؛ فيجوز لصاحب العدة أن ينكحها في مدة العدة .

(و) الرابع : (كَوْنُهَا أُنْثَى يَقِينًا) عند العقد ؛ فلا يصح من خنثى وإن بانت أنوثته بعد .

وبقي من الشروط كونها مسلمة ؛ فإن كانت كافرة : فاما أن تكون كتابية ، أو لا .

- فإن كانت غير كتابية .. لم يحل منايتها مطلقاً .


- وإن كانت كتابية ؛ فاما أن تكون إسرائيلية ، أي : من أولاد إسرائيل ، وهو يعقوب عليه السلام ، أو غير إسرائيلية .

وغير الإسرائيلية لها أحوال :

الحالة الأولى : أن تكون من قَوْمٍ عُلِّمَ دخولهم في ذلك الدين قبل تَطْرُق التحريف والنسخ إليه ؛ فتحل منايتها .

= إن أقامت بينة على طلاقها .. جاز لوليهما الخاص والعام تزوجها .

(١) إنما مثلت بذلك ؛ لأن الزوج إن طلق زوجته مرة أو مرتين واعتذر منه .. جاز له أن يراجعها في عدتها من غير عقد نكاح ، وإن طلقها ثلاثة .. لم يجز له نكاحها إلا بعد أن تنتهي عدتها ، ثم تنكح زوجاً غيره ، ثم يطلقها ، ثم تعتذر منه ؛ فلم يبق إلا المعتدة من طلاق بائنة ليس بطلاق ثلاثة ، وهي المختلعة .



الحالة الثانية: أن تكون من قومٍ عُلم دخولهم في ذلك الدينِ بعد التحريف وقبل النسخ؛ فينظر:

فإن تمسكوا بالحق منه ، وتجنبوا المحرّف .. حلّت منايتها.

وإن دخلوا في المحرّف .. لم تحل منايتها.

الحالة الثالثة: أن تكون من قومٍ عُلم دخولهم في ذلك الدينِ بعد التحريف والنّسخ؛ فلا تنكح؛ فالذين تهودوا أو تنصروا بعدبعثة نبينا محمد ﷺ لا ينأكونون ، والذين تهودوا بعدبعثة عيسى عليه السلام لا ينأكونون أيضاً.

الحالة الرابعة: أن تكون من قومٍ لا يعلمُ أنهم دخلوا في ذلك الدينِ بعد التحريف أو قبله ، أو قبل النسخ أو بعده؛ فلا يحل منايتها ، وهم أكثر اليهود والنصارى اليوم ؛ فالوجه المنع من التزوج بهن حال بقائهن على دينهن.

وأما الكتابية الإسرائييلية؛ فالمعتمد جواز نكاحها على الإطلاق من غير نظرٍ إلى آبائها أنّهم دخلوا في ذلك الدينِ قبل التحريف ، أو بعده ، بشرط: ألا يعلم دخولهم في ذلك الدين بعدبعثة تنسخه ؛ فالذين تهودوا بعدبعثة عيسى ، أو تنصروا أو تهودوا بعدبعثة سيدنا محمد لا ينأكونون.

وبما تقرر تعلم أن الإسرائييلية: قد تكون يهودية ، أو نصرانية .



شُرُوطُ وَلِيِ النِّكَاحِ

شُرُوطُ وَلِيِ النِّكَاحِ ثَمَانِيَّةٌ: الْإِخْتِيَارُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالتَّكْلِيفُ،



شروطولي النكاح

(**شُرُوطُ وَلِيِ النِّكَاحِ ثَمَانِيَّةٌ**):

الأول: (**الإختيار**) ؛ فلا يصح إكرابه على التزويج بغير حقٍ ، ويجوز بحقٍ؛
بأن دعته لتزويجها من كفءٍ وامتنع ؛ فأجبره الحاكم ؛ فإنه يصح .

فإن قيل: حيث امتنع من تزويجها بكافءٍ.. فسق ؛ فتسقط ولاليه وتنقل
لوليٍّ أبعد ؛ فلمَ لا يزوجها الولي الأبعد؟ .

قلنا: لا يفسق إلا إن تكرر منه الامتناع .

(و) الثاني: (**الحرّية**) الكاملة ؛ فلا يصح أن يلي من فيه رقٌ ، ولو مكاتبًا
أو مبعضًا .

لكن لو ملك البعضُ أمَّةً .. جاز أن يزوجها ؛ لأنَّه يزوج بالملك لا بالولاية .

(و) الثالث: (**الذُّكُورَةُ**) المحققة ؛ فلا يجوز كونه امرأةً ولا خنثى ، نعم إن
عقد الخنثى ثم تبيّنت ذكورته .. مضى العقد على الصحة .

(و) الرابع: (**التَّكْلِيفُ**) أي: العقل والبلوغ ؛ فما دام الولي الأقرب صبيًا
أو مجنونًا .. زوج الولي الأبعد ، ولا ينتظر حتى يبلغ القريب أو يعقل .

ويتصور كون الولي صبيًا ، بأن يخرج الأب والجد عنأهلية الولاية بموجبِ



وَعَدَمُ الْفِسْقِ ،

أو جنونٍ أو فسقٍ، ويكون أخوها صغيراً؛ فالأخ الصغير هو الولي؛ فتنتقل عنه الولاية للأبعد.

نعم، إن قصر زمن الجنون كيوم في سنة.. انتظرت إفاقته.

(و) الخامس: (عَدَمُ الْفِسْقِ)؛ فلا ولاية لفاسقٍ غير الإمام الأعظم؛ فيزوج بناته^(١) وبنات غيره بالولاية العامة.

ولو تاب الفاسق توبَةً صحيحةً، بأن عزم مصمماً على رد المظالم^(٢) .. زوج حالاً.

واعلم: أنه لا يشترط في الولي العدالة، بل يكفي عدم الفسق كما نص عليه المصنف؛ فالفسق والعدالة مرتبان بينهما واسطة؛ لذا لو زوج المستور الحال الظاهر العدالة.. صَحَ.

فعلم من ذلك: أن من قال: يشترط في الولي العدالة.. مراده عدم الفسق، بخلاف اشتراط العدالة في الشاهد؛ فإن المراد بها: ملكرة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر والصغرى ومن الرذائل المباحة؛ فحينئذ: العدالة في حق الولي تشمل الواسطة، وهي: عدم الفسق مع عدم الملكة المذكورة، وتتحقق في الصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرةٌ ولا صغيرةٌ ولم يحصل له تلك الملكة، وفي

(١) ومحل ذلك إن لم يكن لهن ولِيٌ خاصٌ غيره كالجد والأخ، وإن قدَّم عليه لتقديم الخاص على العام.

(٢) أي: وإن لم يشرع حالاً في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلاً.



وَعَدَمُ اخْتِلَالِ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ، وَعَدَمُ الْحَجْرِ بِالسَّفَهِ، وَعَدَمُ الإِحْرَامِ.

الفاسق إذا تاب ، فإنهم يزوجان حالاً كما تقرر .

(و) السادس: (عدم اختلال النظر) أي: الفكر والتدبر (بـ) سبب (هرم) أي: كبر سن (أو) بسبب (خبيل) أصلي أو طارئ ، أي: بله أو عته أو هوج ، أو بسبب غير ذلك ، كمرض يشغله عن اختيار الأكفاء من الأزواج .

(و) السابع: (عدم الحجر بالسفه) ، بخلاف السفيه المهمل ؛ فتصح ولايته.

(و) الثامن: (عدم الإحرام) ؛ فلا يصح تزويج المحرم ، ولا تنتقل الولاية به إلى الأبعد ، بل يتضرر إلى تحلله .

واعلم أن أسباب الولاية أربعة: الأبوة – وهي أقوى الأسباب – والعصوبية ، والإعتاق ، والسلطة .

فالأولياء على الترتيب: أبو ، ثم عند عدمه حسناً أو شرعاً الجد أبو الأب وإن علا .

ثم بعد الأصل عصبتها ، وهو من على حاشية النسب ؛ فيقدم أخ لأبوبين ، فأخ لأب ؛ فبنوهما كذلك ؛ فيقدم بنو الإخوة لأبوبين ، ثم بنو الإخوة لأب ؛ فعم لأبوبين ثم عم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم عم الأب ، ثم بنوه كذلك وهكذا .

ثم بعد فقد عصبة النسب قدّم معتق ، فعصباته ثم معتق المعتق ، ثم عصباته وهكذا .

ثم بعد فقد عصبة النسب والولاء قدم القاضي أو نائبه .




تنبيه:

معلوم أنه حيث احتل شرطٌ من شروط الولي .. لم تصح ولaitه ، لكن
تصح وكالته^(١) ، إلا المحرم ؛ فلا يصح تزويجه لا بولاية ولا وكالة .



(١) بأن يوكله من انتقلت إليه الولاية في تولي العقد .



شُرُوطُ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ

.....
شُرُوطُ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ اثْنَانِ: أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ،

شروط شاهدي النكاح

(شُرُوطُ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ اثْنَانِ):


الأول: (أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ) وهي: حريةٌ كاملةٌ، وذكورةٌ محققةٌ، وعدالةٌ - ومن لازمها: الإسلام والتکليف - ومروءةٌ، وسمعٌ، ونطقٌ، وبصرٌ، ومعرفة لسان المتعاقدين .

فالعدالة تتحقق باجتناب كل كبيرةٍ، وترك إصرارٍ على صغيرةٍ، مع غلبة طاعاته على معاصيه .

والمروءة تتحقق باجتناب صغار الخسة ، كسرقة لقمةٍ، والرذائل المباحة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس وأكل غير سوقيٍ في سوقٍ.

واعتمد ابن حجر: أنه لا يشترط معرفة الشهود للزوجة ، ولا أن المنكوبة بنت فلان ، بل الواجب عليهم الحضور ، وتحمل الشهادة على صورة العقد؛ حتى إذا دعوا لأداء الشهادة.. لم يحل لهم أن يشهدوا أن المنكوبة بنت فلان ، بل يشهدون على جريان العقد .

واعتمد الرملي: أنه لابد من معرفة الشهود اسمها ونسبها ، أو يشهادان على صورتها برؤية وجهها ، بأن تكشف لهم النقاب .



وَعَدَمُ التَّعْيِنِ لِلْوِلَايَةِ.

(و) الثاني: (عدم التعيين) لهما أو لأحدهما (للولائية)؛ فلا يصح أن يوكّل الأب من يزوج موليته بدلًا عنه ثم هو يحضر العقد ليشهد عليه كما يحصل الآن كثيراً^(١)، ولا يصح شهادة أحد أخوين أذنت لهما معاً أن يزوجها، ولو كان لها ثلاثة إخوة؛ فأذنت لأحدthem فقط فعقد لها ، وشهد الآخران .. صح ، فإن أذنت لكلٍ منهم .. تعين أن يكون الشاهدان من غيرهم .



(١) لكن العقود مع ذلك صحيحة في الغالب؛ لأنها تعقد في المساجد، ويحضر العقد جمّع غفير من الناس ، وكلهم شاهد على العقد؛ فتحقق الشهادة بغيره .



شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ

شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ: شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ، أَوْ تَزْوِيجٍ، أَوْ تَرْجَمَتِهِ.

شروط صيغة النكاح

(**شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ**) هي (**شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ**) من المخاطبة ، وعدم التعليق ، وعدم التأقيت ، وغير ذلك ، (وَكَوْنُهَا) أي: الصيغة بمعنى الإيجاب (بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ، أَوْ تَزْوِيجٍ) من الولي ، كزوجتك ، أو أنكحتك مولتي فلانة ؛ فلا يصح الإيجاب إلا بأحد هذين اللفظين ، ولا يصح بـ أزوجك أو أنكحك ، ولا بكنياً ، كأحللتك ابتي أو عقدتها لك (أَوْ تَرْجَمَتِهِ) أي: ترجمة أحد اللفظين بأي لغةٍ ولو ممن يحسن العربية ، بشرط أن يفهم كُلُّ من العاقدين كلامَ نفسه وكلامَ الآخر ، ويفهمهما الشاهدان ، لكن يشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحاً في لغتهم.

والمراد بالترجمة: ترجمة معناه اللغوي ، كالضم والوطاء ؛ فلا يعقد بـ **اللفاظ** اشتهرت في بعض الأقطار للإنكاح.

قال ابن حجر: إنه لا يضر لحن العامي ، كفتح تاء المتكلم ، وإبدال الجيم زاياً^(١) ، أو عكسه^(٢).

ويعقد بإشارة أخرس مفهمة.

(١) بأن يقول زوزتك.


(٢) بأن يقول جو جو.



ولابد من قبولٍ متصلٍ بالإيجاب من الزوج ، وهو: كـ: تزوجتُها ، أو نكحْتُها - ؛ فلابد من دالٍ عليها من نحو اسمٍ ، أو ضميرٍ ، أو إشارةٍ - أو قبلت نكاحها ، أو تزويجها ، أو رضيت نكاحها أو تزويجها .

ولا يكفي قبلت فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها ، ولا قبلتها بالضمير العائد على الزوجة فقط من غير ذكر لفظ نكاحٍ أو تزويجٍ قبله ، ولا قبلته ، أي: النكاح .





صُورَةُ النِّكَاح

صُورَةُ النِّكَاح: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: زَوْجُتَكَ مُوَلَّيْتِي هِنْدًا، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ تَرْزُوِيجَهَا.

صورة النكاح

(**صُورَةُ النِّكَاح:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: زَوْجُتَكَ مُوَلَّيْتِي هِنْدًا، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ تَرْزُوِيجَهَا) والأولى في القبول: قبلت نكاحها؛ لأنَّ القبول الحقيقي.

• **النَّتْمِيم:**

يشترط رضا المرأة بالنكاح إلا في تزويج الأب والجد^(١) البكر^(٢) والمجنونة^(٣)؛ فيجوز للأب والجد خاصةً أن يجبر ابنته البكر - ولو بالغةً - والمجنونة مطلقاً^(٤) على النكاح من شخص معين بشرطٍ سبعةٍ، وهي:

١ - أن يكون الزوج موسرًا بحال الصداق.

٢ - وأن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة^(٥).

(١) الجد المقصود: هو الجد أبو الأب وإن علا، ومحل ذلك: عند عدم الأب أو عدم أهليته وعدم الجد الأقرب.

(٢) وهي التي لم تزل بكارتها بوطء في قبلها، بأن لم توطن أصلاً، أو وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها لكونها غوراء أو خلقت بلا بكارية، أو زالت بكارتها بنحو سقطةٍ وشدة حيضٍ، والثيب عكسها، أي: من زالت بكارتها بوطء في قبلها حلالاً أو حراماً.

(٣) ويستثنى كذلك تزويع السيد لأمته؛ فلا يشترط رضاها؛ لأنَّه يملك بعضها؛ فله إجبارها.

(٤) أي سواه كانت بكرًا أم ثيابًا، صغيرةً أم بالغةً.

(٥) وهي التي لا تخفي على أهل المَحْلَة.



٣ - وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة أو باطنية^(١).

٤ - وأن يزوجها المجبِر من كفء.

٥ - أن لا يزوجها بأقل من مهر المثل.

٦ - وأن يكون المهر من نقد البلد.

٧ - وكون المهر حالاً.

والشروط الأربع الأولى شروط صحة؛ فإن اختل واحدٌ منها.. لم يصح العقد.

والشروط الثلاثة الأخيرة شروط لجواز الإقدام على ذلك؛ فإن اختل واحدٌ منها.. صح العقد مع إثم الولي، ووجب لها مهر المثل حالاً من نقد البلد.

أما الثيب؛ فلا يزوجها الأب والجد إلا بإذنها.


ويشترط رضا الزوج إلا الصغير^(٢) إن كان المزوج له الأب أو الجد إن رأى في ذلك مصلحةً، بشرط عدم الزيادة على مهر المثل إن كان من مال الصبي.

أما غير الأب والجد من الأولياء؛ فلا يزوج البكر، ولا الثيب البالغتين إلا برضاهما^(٣)، ولا يزوج غير الأب والجد الصغير ولا الصغيرة ولو بالإذن.

(١) وهي التي تخفي على أهل المحلة.

(٢) محل ذلك: في غير المجنون، والمحبوب، وهو: من قطع ذكره وبقيت أنثياء، والممسوح، وهو: من مسح ذكره وأنثياء، أما هم فلا يزوجون في الصغر.

(٣) أي: لا يزوج غير الأب والجد بالإجبار.



الصَّدَاقُ

الصَّدَاقُ لُغَةً: مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ، وَشَرْعًا: مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ، ...

الصَّدَاق

مأْخوذٌ من الصِّدق بكسر الصاد؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو - أي: صدق الرغبة - الأصل في إيجابه، وقيل: من الصَّدق بفتحها، اسمُ لشيء الصلب بفتح الصاد، أي: الشديد؛ فكانه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه ولو بالتراضي؛ فلو تراضت مع الزوج على تزويجها بلا مهرٍ .. لم يسقط.

(الصَّدَاقُ لُغَةً: مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ) فقط ، لا بوطء شبهةٍ ، ولا ما يجب بسبب تفويت البعض قهراً .

(و) هو (شَرْعًا: مَا) أي: مالٌ أو منفعة^(١) لا اختصاصٌ (وجَبَ) للمرأة على الرجل غالباً^(٢) (بـ) بسبب عقد (نكاح) صحيح (أو) بسبب (وطء) في شبهةٍ؛ فيجب عليه لها مهر المثل ، أو بسبب وطء في تفويض^(٣) أو كان العقد فاسداً

(١) كتعليمها القرآن أو نصفه.

(٢) وإنما قلت غالباً؛ لأنَّه قد يثبت للرجل على المرأة كما في مسألة الإرضاع الآتية ، وقد يجب للرجل على الرجل في مسألة الشهود ، وكذا قد يجب للمرأة على المرأة ، كما لو تزوج المملوك لامرأة بصغريرة؛ فأرضعتها أمه أو زوجته؛ فإنَّه ينفسخ نكاحه وتغنم أمه أو زوجته المهر لسيده؛ لأنها المستحقة له.

(٣) فالمرأة المفوضة وهي البالغة العاقلة القائلة لوليها: زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي؛ فمهرها لا يجب بالعقد ، بل بأحد ثلاثة أشياء: بفرض الزوج له على نفسه قبل أن يدخل بها ، وترضى =




أو تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا.

(أو) بسبب (تفويت بُضْعٍ قَهْرًا) كما لو تزوج بصغريرة دون عامين؛ فأرضعتها زوجته الكبرى خمس رضعاتٍ متفرقاتٍ دون رضاه؛ فإنه ينفسخ نكاح الاثنين؛ لأن الكبيرة صارت أم زوجته، والصغرى صارت ابنته، ويجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغرى للزوج، ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان المهر المسمى صحيحًا، وإلا.. فنصف مهر المثل؛ فإن أرضعتها برضاه.. فلا يجب عليها له شيءٌ؛ لأن البضع لم يفت عليه قهراً، بل برضاه و اختياره.

ومثل الرضاع في تفويت البضع قهراً: رجوع الشهود، كما لو شهدوا بطلاقٍ بائنٍ، أو رضاعٍ محرمٍ، أو لعانٍ؛ ففرق القاضي بينهما، ثم رجعوا عن ذلك؛ فيلزمهم مهر المثل كله للزوج ولو قبل الدخول، ومحل غرم الشهود: إذا لم يصدقهم الزوج، وإلا.. فلا غُرم عليهم.



= الزوجة بذلك، أو بفرض الحاكم على الزوج إذا لم يفرض لها الزوج مهرًا أو فرضه لها ولم ترض به، أو بالوطء إذا دخل بها من غير أن يفرض لها مهرًا؛ فيجب لها مهر المثل.



ضَابِطُ الصَّدَاقِ

ضَابِطُ الصَّدَاقِ: كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَيِّعًا عِوْضًا أَوْ مُعَوَّضًا، صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا، وَمَا لَا، فَلَا.

ضابط الصداق

(**ضَابِطُ الصَّدَاقِ:** كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَيِّعًا عِوْضًا أَوْ مُعَوَّضًا) أي: ثمناً أو مثمناً (صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا) وإن كان قليلاً (وَمَا لَا) يصح كونه ثمناً أو مثمناً، كما لا يتمول ، نحو: حبة قمح وزبيبة ، وكالنجلس ، وغير المقدور على تسلمه ، وغير الملوك ، وغير المعلوم (فَلَا) يصح كونه صداقاً ، ومع فساد التسمية .. فالنكاح صحيح ، وتستحق بالعقد مهر المثل .


ومهر المثل: هو ما يدفع مهراً لمثيلاتها من نساء عصباتها ، بمعنى: أننا ننظر إلى شقيقات هذه المرأة ؛ كم كان مهرهن ؟ ؛ فنعطي لهذه المرأة ذلك المقدار مع مراعاة ما تميزت به عن غيرها بجمالٍ ، أو علمٍ ، أو سنٍ ، ونحو ذلك ؛ لأنه يرتفع بذلك مهر المرأة بين الناس .

﴿ مهمّة: لو قال الولي: زوجتكها بمهرٍ مقداره كذا وكذا ، كمائٍ ؛ فقال الزوج: قبلت نكاحها ولم يقل: على هذا الصداق .. صح النكاح بمهر المثل .

والحاصل: أن المهر إما أن يجب بنكاحٍ أو لا .

فالواجب بالنكاح: إما أن يذكر في العقد أو لا :

* فإن ذكر في عقد النكاح .. نظر:



- فإن كان العقد صحيحًا.. وجب على الزوج أن يدفع المسمى، سواءً كان كثيراً أو قليلاً.

- وإن كان فاسداً، بأن يختل فيه شرطٌ من شروط الأركان.. وجب مهر المثل بالوطء^(١) لا بالعقد.

- وإن كان العقد صحيحًا والمسمى فاسداً، كما لا يتمول أو النجس.. وجب بالعقد مهر المثل.

* وإن لم يذكر في العقد.. نظر:

- فإن كان المرأة مفوضةً - وهي البالغة العاقلة التي طلبت من ولها تزويجها بلا مهير؛ فنفاه الولي في العقد أو سكت -.. نظر:

○ إن فرضه الزوج لها قبل الدخول ورضيت به الزوجة.. وجب ما فرض.

○ فإن لم يفرضه الزوج، أو لم ترض الزوجة بما فرضه.. فرضه القاضي، ويجب ما فرض ، رضيت به أَم لا .

○ فإن دخل بها الزوج قبل تسمية مهير.. وجب لها مهر المثل بالدخول.

- وإن كانت غير مفوضةً - وهي التي زوجها الولي بلا مهير من غير طلب منها -.. فيجب لها مهر المثل بالعقد لا بالدخول.

(١) لأنه وطء بشبهة النكاح.

* خاتمة :

تستحق المرأة كلَّ الصداق بأحد شيئاً:

* موت أحد الزوجين - ولو قبل الدخول - حيث كان النكاح صحيحًا؛
فإن كان فاسدًا.. فليس لها شيء.

* وبالدخول، أي: بتغييب الحشمة في فرجها، ولو حرامًا كالوطء في
الدبر، وفي الحيض.


ويسقط كُلُّ المهر بفارقٍ وقع منها قبل الوطء، كفسخها بعيه^(١)، أو ردتها،
أو إرضاعها زوجةً له صغيرةً، أو وقع بسببها، كفسخه بعيها^(٢)؛ لأنَّه لِمَا كَانَ
بسببها.. كان كفسخها^(٣).

ويتشطر، أي: يجب نصفه فقط بطلاقٍ قبل الدخول، ولو باختيارها، لأنَّ
فوض الطلاق إليها؛ فطلقت نفسها، أو علقه بفعلها؛ فعلت.

(١) والعيب المثبتة لخيار الفسخ في الزوج خمسة لا غير: الجنون، والبرص وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من لحم، والجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناشر، والجب وهو قطع الذكر، والعنة وهي العجز عن الوطء في القبل؛ فإنَّ كَانَ في الزوج عيُّب منها فللزوج الحق في الفسخ، ويسقط المهر إن كان الفسخ قبل الوطء.

(٢) والعيب المثبتة لخيار الفسخ في الزوجة خمسة لا غير: الجنون، والبرص، والجذام، والرَّق وهو انسداد محل الجماع بلحم، والقرن وهو انسداد محل الجماع بعظم؛ فإنَّ كَانَ في الزوجة عيُّب منها فللزوج الحق في الفسخ، ويسقط المهر إن كان الفسخ قبل الوطء.

(٣) فإنْ قيل: لم جعلتم عيُّبها كفسخها لأنَّه بسببها ولم يجعلوا عيُّبها كفسخه لأنَّه بسببه؟؛ فالجواب: أنَّ الزوج بذلك العرض في مقابلة منافع الزوجة؛ فإنَّ كانت معيبةً بما يتذرع معه تسليمه حقه.. فالفسخ من مقتضى العقد، والزوجة لم تبذل شيئاً في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليمٌ؛ فكان مقتضاه ألا فسخ لها، لكن الشارع أثبت لها خيار الفسخ دفعاً للضرر عنها؛ فإذا اختارته.. لزمها رد البدل.



الْوَلِيمَةُ

الْوَلِيمَةُ لُغَةً: مُشَتَّقَةٌ مِنَ الْوَلْمِ؛ وَهُوَ الْإِجْتِمَاعُ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ
أَوْ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِحَادِثٍ سُرُورٍ أَوْ غَيْرِهِ.



الوليمة

ذكرها عقب الصداق؛ لأن من جملة الولائم وليمة الإملاك الذي هو العقد، والصداق ملازم لعقد النكاح؛ فلما ذكر الصداق.. كان بأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة.

(الْوَلِيمَةُ لُغَةً: مُشَتَّقَةٌ مِنَ الْوَلْمِ؛ وَهُوَ الْإِجْتِمَاعُ) سميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها على الطعام.

(و) هي (شَرْعًا: اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ) لطعام لحادث سرور أو غيره (أو) هي اسم لكل (أَوْ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِحَادِثٍ سُرُورٍ)، كالختان والقدوم من السفر إن طال عرفاً في غير بعض النواحي القريبة^(١)، والعقد على المخطوبة، والدخول بالزوجة (أَوْ غَيْرِهِ) أي: غير السرور، كالطعام المتخد للمصيبة؛ فالوليمة حقيقة شرعية في كل من:

١ - الدعوة.

٢ - ونفس الطعام المدعو إليه.

(١) أما من غاب يوماً أو أياماً يسيرةً إلى بعض النواحي القريبة؛ فكالحاضر.



حُكْمُ الْوَلِيمَةِ

حُكْمُ الْوَلِيمَةِ: النَّذْبُ.

والمراد بالطعام: كل مُتَنَّاول ؛ سواءً كان مطعموماً أو مشروباً ؛ فتشمل القهوة، والشاي، والشربات الحلو.

وأقل الكمال فيها بالنسبة للغني: شاةٌ، وللفقير: ما تيسر له مما قدر عليه.

حكم الوليمة

(حُكْمُ الْوَلِيمَةِ) بأنواعها العشر الآتية (النَّذْبُ) مطلقاً.

ويتأكد الاستحباب لوليمة العرس في حق الزوج الرشيد، بخلاف غير الرشيد؛ فلو فعلها أبوه أو جده عنه من مال نفسه.. كفت عنه، وإن فعلت من مال غير الرشيد.. حرمت ولم تكف عنه، وإن فعلها نحو أبي الزوجة.. نظر:

* فإن كان بإذن الزوج.. تأدلت السنة عنه.

* وإنلا.. فلا.

وتتعدد بتعدد الزوجات، ويدخل وقتها بالعقد، ولا آخر لوقتها؛ فوقتها موسعٌ، وفعلها بعد الدخول أي: عقبه أفضل، ولا تفوت بطلاقٍ، ولا موتٍ، ولا بطول الزمن.


وأنواع الوليمة عشرة كما تقدم، وهي:

* خُرْسٌ، عند ولادة المرأة، ويقال: هي ما يكون عند سلام المرأة من الطلاق.



- * وَعِقْيَةٌ لِلطَّفْلِ، عِنْدِ الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ.
- * وَإِعْذَارٌ، عِنْدِ خِتَانِ الصَّبِيِّ أَوْ الصِّبِيَّةِ.
- * وَحِذَاقٌ، عِنْدِ حِفْظِ الْقُرْآنِ أَوْ خِتَامِ كِتَابٍ.
- * وَإِمْلاَكٌ، عِنْدِ الْعَدْدِ عَلَى الْمُخْطُوبَةِ.
- * وَوَلِيمَةٌ، عِنْدِ الْعِرْسِ وَالدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ.
- * وَمَأْدُبَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبْبٌ إِلَّا طَلْبُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ.
- * وَوَكِيرَةٌ، عِنْدِ شِرْاءِ الْمَنْزِلِ وَالْبَيْتِ، أَوْ لِإِحْدَاثِ بَنَائِهِ.
- * وَنَقِيَّةٌ، عِنْدِ الْقَدْوَمِ مِنِ السَّفَرِ.
- * وَوَضِيَّةٌ، عِنْدِ الْمَوْتِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْمُصَابِّ، وَيُصْنَعُهَا الْجِيَرَانُ.





حُكْمُ الإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

حُكْمُ الإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ: الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: إِسْلَامُ الدَّاعِيِّ وَالْمَدْعُوِّ، وَعُمُومُ الدَّعْوَةِ،

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

(**حُكْمُ الإِجَابَةِ**) أي: الحضور (إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ) سواءً أكل منها أو لا (الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ) بلغت العشرين (مِنْهَا: إِسْلَامُ الدَّاعِيِّ وَالْمَدْعُوِّ)؛ فإن دعاه إليها كافرٌ .. نظر:

* فإن كان ذميًّا .. نظر:

- فإن رجا إسلامه أو كان رحمةً أو جارًا .. سنت الإجابة.

- وإن لم تسن ، بل تكره.

* وإن كان غير ذميًّا .. كرهت الإجابة مطلقاً.

ولا يجب ولا يسن دعاء الكافر إليها ولا إلى غيرها.

(وَ) منها: (عُمُومُ الدَّعْوَةِ) بأن لا يخص بها الأغنياء من حيث كونهم أغنياء، بخلاف ما لو خصهم لكونهم جيرانه^(١) أو أهل حرفته أو نحو ذلك؛ فتجب الإجابة عليهم، وكذا لو خص واحداً لكون طعامه لا يكفي أكثر من واحدٍ فإنه يجب عليه الحضور؛ فإن لم يتمكن من التعميم؛ لفقره أو قلة الطعام.. فالشرط: أن لا يظهر منه قصد التخصيص لغني دون غيره.

(١) المراد بهم هنا: أهل محلته ومسجده دونأربعين داراً من كل جانب.

وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَأَلَا يُعذَرَ.

فالحاصل: أنه يتشرط لوجوب الإجابة أحد أمرين:

* التعميم لغير أنه وعشيرته مثلاً عند التمكن وكثرة الطعام.

* أو أن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره وقلة الطعام.

(و) منها: (**أَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ**)؛ فلو أ ولم ثلاثة أيام فأكثر.. لم تجب الإجابة إلا في الأول^(١)، ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس، وإلا.. كانت كوليمة واحدة دعا الناس إليها أفواجاً؛ فتوجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث.

(و) منها: (**أَلَا يُعذَرَ**) المدعى بعذرٍ شرعاً:

- كأن يعتذر المدعى بعذر يقبله الداعي ويرضى بتأخره عن طيب نفسه، لا عن حياء، ويعرف ذلك بالقرائن.

- أو يكون أكثر مال الداعي حراماً؛ فمن كان كذلك.. كرهت إجابته، فإن علم أن عين الطعام حرام.. حرمت إجابته.

- أو يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة؛ ولهذا قال الزركشي: لا تجب الإجابة في زماننا هذا.

- أو يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرّم لها ولا للمدعى، وإن لم يخل بها.

(١) وتسن في اليوم الثاني وتكره فيما بعده.



-
- أو يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً^(١) طالباً للمباهاة والفخر.
 - أو يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة.
 - أو يكون هناك من يتاذى بحضوره أو من لا يليق به مجالسته كالأراذل.
 - أو يكون هناك منكراً لا يزول بحضوره، كشرب الخمر والضرب بالملاهي؛ فإن كان يزول بحضوره.. وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر.
وليس كثرة الزحمة عذرًا إن وجد سعةً لمدخله ومخرجه ومجلسه وأمن على نحو عرضه.
 - ولا يجب الأكل منها، بل يندب للمفتر الأكل؛ فإن كان صائماً نفلاً وكان يشق على الداعي عدم فطره.. فالفتر أفضل؛ لجبر خاطره، فإن لم يشق عليه.. فالإتمام أفضل، وإن كان صائماً فرضاً.. فلا يجوز الخروج منه.



(١) أي: كلف نفسه ما لا يطيق من الطعام الكثير.



الْقَسْمُ


الْقَسْمُ: هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

القسم

ذكر القسم عقب الوليمة؛ نظراً إلى المتعارف من فعلها قبل الدخول؛ فالقسم عقبها.

و(الْقَسْمُ: هُوَ) مصدر قسمت الشيء، أي: جزأته والمراد به هنا (الْعَدْلُ بَيْنَ) الزوجتين، أو (الزَّوْجَاتِ) في المبيت، لا في الجماع والاستمتاع والتبرعات المالية.





حُكْمُ الْقَسْمِ

حُكْمُ الْقَسْمِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ: الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجٍ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ، مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إِنْ اسْتَوَيْنَ حُرْيَّةً وَرِقًا، ...

حكم القسم بين الزوجات


إذا كان في عصمة شخصٍ زوجتان فأكثر.. فلا يجب عليه القسم بينهما، أو بينهن ابتداءً؛ فلو أعرض عنهن أو عن الواحدة؛ فلم يبيت عندهما أو عندهن.. لم يأثم، وحينئذٍ؛ فـ(**حُكْمُ الْقَسْمِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ**) ولو كن إماءً – فلا مدخل لإماء غير زوجاتٍ فيه وإن كن مستولداتٍ، وكذا لا دخل للرجعيات – الاستحباب؛ إذ يستحب أن لا يعطليهن من المبيت، ولا الواحدة أيضاً، بأن يبيت عندهن أو عندها، وأدنى درجات الواحدة: أن لا يخليها كل أربع ليالٍ عن ليلةٍ.

وحكمه (**الْوُجُوبُ**) على الفور – ولو قام بهما أو بهن عذرٌ كمرضٍ وحيضٍ ورتقٍ وقرنٍ وإحرام؛ لأن المقصود الأنس، لا الوطء – (**عَلَى زَوْجٍ**) بالغ عاقل^(١) (**بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ**) ليلةً أو أكثر، (**مَعَ**) وجوب (**التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ**) أيضاً (**إِنْ اسْتَوَيْنَ حُرْيَّةً وَرِقًا**) بأن كن جميعاً حرائر، أو كن جميعاً إماءً.

وتعتبر التسوية بالمكان تارةً، وبالزمان أخرى.

أما المكان؛ فيدور عليهم بمسكنهن، أو يدعوهن لمسكنه؛ فلا يدعو

(١) فإن كان الزوج صبياً مطيقاً للوطء.. فالوجوب على وليه، بحيث لو جار الصبي.. أثم وليه، وإن كان الزوج مجنوناً.. فكذلك، ويجب على وليه أن يدور به عليهن إن كان القسم فيه مصلحة له كأن ينفعه الجماع بقول الأطباء، ولا قضاء عليه بترك القسم.



بعضهن لمسكته دون بعضٍ، ولا يجمع بين الزوجتين فأكثر في غرفةٍ واحدةٍ، إلا بالرضا في الجميع.

وأما الزمان؛ فأقل النوب: ليلةً بيومها، ويجوز كونها لياليتين أو ثلاثة؛ فلا يجوز النقصان عن الليلة ولا الزيادة على ثلاثٍ؛ فمن كان عمله بالنهار.. فعماد القسم في حقه الليل، والنهار قبله أو بعده تبعُ له.

ومن كان عمله بالليل كالحارس.. فعماد القسم في حقه النهار، والليل تبعُ له.


ومن كان يعمل تارةً نهاراً وتارةً ليلاً.. لم يجز له أن يجعل لواحدة ليلةً تابعةً ونهاراً متبعاً، ولآخرى عكسه.

ولا يجوز أن يدخل الزوج نهاراً على غير المقسم لها لغير حاجةٍ؛ فإن كان لحاجةٍ كعيادةٍ ونحوها.. لم يمنع من الدخول، ولا يقضى لصاحبة القسم ذلك الوقت إن قصر الزمان؛ فإن طال وكان وقت الحاجة طويلاً في ذاته فلا قضاء، وإن أطالة هو.. قضى الزائد.

وإن دخل لغير حاجةٍ.. قضى من نوبة المدخول عليها مطلقاً.

فإن جامع.. قضى زمن الجماع إلا إن قصر.

ولا يدخل ليلاً على غير المقسم لها إلا لضرورة، كحريقٍ، وخوف نهبٍ، وشدة طلقٍ، ومرضٍ مخوفٍ. وحينئذٍ؛ فإن كان وقت الضرورة قصيراً عرفاً..



وَإِلَّا فَيَجْعَلُ لِلْحُرْرَةِ الْخَالِصَةِ مِثْلَيْنَ مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌ .

فلا قضاء ، وإن طال في ذاته – بأن كان الزمن الذي تقتضيه الضرورة طويلاً – أو أطاله الزوج .. قضى كل الوقت .

وإذا أراد الزوج السفر .. جاز له ترك جميع زوجاته والسفر وحده .

فإذا أراد أن يصاحب إحداهن .. أقرع بينهن^(۱) وسافر بالتي تخرج لها القرعة .

ولا يقضي الزوج المسافر للخلافات مدة سفره ذهاباً ولا إياباً ؛ فإن وصل مقصدته وصار مقيماً – بأن نوى إقامةً مؤثرةً أول سفره أو عند وصول مقصدته أو قبل وصوله ... قضى مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر ، وإلا^(۲) .. لم يقض .


(وَإِلَّا) بأن كان فيهن حرائر وإماء (فـ) القسم واجب على الفور أيضاً ، لكن (يَجْعَلُ لِلْحُرْرَةِ الْخَالِصَةِ مِثْلَيْنَ مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌ) ولو بعضاً أو أم ولد؛ فلو بات عند الأمة ليلةً .. بات عند الحرة ليلتين .

وإذا تزوج الزوج ثانيةً أو ثالثةً أو رابعةً .. نظر :

* فإن كانت بكرًا .. خصها حتماً بسبع ليالٍ متوالياً ، ولا يقضي للباقيات .

(۱) وجوباً عند تنازعهن ؛ فإن خرج بوحدة من غير قرعة عصى وقضى للباقيات ، وإن رضين بسفره بوحدة جاز بلا قرعة ، ولا قضاء للباقيات ، ولهن الرجوع قبل سفرها ؛ فإن شرع في السفر فليس لهن الرجوع .

(۲) بأن لم يقم أصلاً أو أقام ولم يساكن المسافرة معه .



* وإن كانت ثيّباً .. خصها بثلاثٍ متواالياتِ .

فلو فرق الليلالي بنومه ليلةً عند الجديدة وليلةً في مسجدٍ مثلًا .. لم يحسب لها ذلك ، بل يوفى الجديدة حقها متواليًا ، ويقضي ما فرقه للباقياتِ .


ويجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها ، لكن لا يلزم الزوج الرضا به ؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتناع بها .

فإن وهبته لمعينةٍ .. باتت عند الموهوب لها ليتلهمما: كل واحدةٍ في وقتها .

أو وهبته له .. خص به من شاء منهن ؛ لأنها جعلت الحق له .

ولها الرجوع في الهبة قبل فوات الليلة ولو في أثنائها ، ويجب عليه الخروج حالاً بعد علمه ، ولا يقضي ما فات قبل علمه .

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ في مقابلة حقها عوضاً: لا من الزوج ولا من الضرائر ؛ لأنه ليس بعينٍ ولا بمنفعةٍ .



النُّشُوزُ

النُّشُوزُ لُغَةً: الْإِرْتِفَاعُ، وَشَرْعًا: خُرُوجُ الزَّوْجَةِ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ بِالْإِرْتِفَاعِ
عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا: مِنْ طَاعَتِهِ، وَمُعَاشَرَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَسْلِيمِ
نَفْسِهَا لَهُ،

النشوز

ذكر النشوز بعد القسم؛ لأنّه يترتب غالباً على ترك القسم.

و(**النُّشُوزُ لُغَةً: الْإِرْتِفَاعُ**)، وسميت المرأة ناشزاً؛ لأنّ فيه ارتفاعاً عن أداء الحق الواجب عليها؛ فكانها به ترفعت عليه.

(و) الغالب أن يكون النشوز من الزوجة، وهو (**شَرْعًا: خُرُوجُ الزَّوْجَةِ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ**):

- (**بِالْإِرْتِفَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا: مِنْ طَاعَتِهِ**) فيما يحق له شرعاً؛ فلا تطيعه فيما حرم الله، ولا تعد بذلك ناشزاً.

- (و) من الارتفاع عن (**مُعَاشَرَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ**) من لين الكلام وبسط الوجه^(١).

- (و) من الارتفاع عن (**تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ**) في الفراش للاستمتاع حيث دعاها حيث لا عذر لها^(٢) ولا تدلل.

(١) بأن تجيئه بكلام خشن بعد أن كان بلين، أو يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطف وطلقة وجه، وليس السب والشتم والضرب نشوزاً، لكن له تأديبها عليه فوراً.

(٢) من نحو استحاضة أو قروح في فرجها، أو كانت متعبة جداً أو مريضة لا تتحمل الوطء، أو كان =



وَمُلَازَمَةُ الْمَسْكِنِ.

- (و) من (مُلَازَمَةُ الْمَسْكِنِ) حيث نهاها عن الخروج ، إلا إن خرجت نحو قاضٍ لطلب حقٍ ، أو لمفتٍ حيث لم يكفها الزوج عن ذلك بإفاته إن كان عالماً أو السؤال لها ، أو نحو اكتساب النفقه إذا أُعسر بها .

- أو لم تفتح له الباب ليدخل .

والنشوز من جهة الزوج يحصل بخروجه عن الحق الواجب عليه من معاشرتها بالمعروف ، والقسم ، والنفقة ، والكسوة ، وبقية المؤن ، وإيذائها بضررٍ أو شتمٍ أو سوء خلقٍ بلا سببٍ .



= الزوج عبلاً - أي: كبير الذكر جداً بحيث يضرها - أو كان متشعناً كثيراً الأوساخ .



حُكْمُ النُّشُوزِ

حكم النشوز

إذا ظهرت أماره نشوزها: كأن تجيئه بكلامٍ خشنٍ بعد أن كان بلينٍ، أو يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطفٍ وطلاقه وجهٍ.. وعظها بلا هجر ولا ضرب؛ فلعلها تبدي عذرًا، أو تتوّب عما وقع منها بغير عذرٍ.

والوعظ كأن يقول لها: اتق الله في الحق الواجب لي عليك^(۱) واحدري العقوبة^(۲)، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم.

وإن علم نشوزها، أي: تتحققه:

- وعظها.


- وهجرها في المضجع، أي: ترك مصاجعتها فيه.

- وضربها - وإن لم يتكرر النشوز - إن علم أن الضرب يفيد؛ فإذا لم يفده.. حرم، كما لا يضرب ضرباً مبرحاً، وهو ما يعظم ألمه، ولا يضرب منها وجهاً ومهالك، ومع ذلك؛ فالأولى العفو.

وخرج بالهجر في المضجع: الهجر في الكلام؛ فلا يجوز فوق ثلاثة أيام.

(۱) الحق الواجب للزوج على الزوجة أربعة: طاعته، وعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها إليه، وملازمة المسكن، والحق الواجب على الزوج للزوجة أربعة أيضاً: معاشرتها بالمعروف ومؤتنتها والمهر والقسم.

(۲) وينبغي أن يذكر لها ما في الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» أي: سبتها حتى ترجع إلى طاعته.




حُكْمُ النُّشُوذِ: التَّخْرِيمُ، وَإِسْقَاطُ الْقُسْمِ، وَالنَّفَقَةُ وَتَوَابِعُهَا .

و(حُكْمُ النُّشُوذِ) من جهة الزوجة: (التَّخْرِيمُ) وهو من الكبائر (إِسْقَاطُ الْقُسْمِ، وَالنَّفَقَةُ وَتَوَابِعُهَا^(١)) من الكسوة والسكنى وألات التنظيف وبقية المؤن ؛ فإن عادت للطاعة.. لم تعد كسوة ذلك الفصل ، بل تكسو نفسها إلى تمامه ، ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده ، وكذا لا تعود نفقة اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها ، وإنما عادت ، وتعود لها سكنى ذلك اليوم ؛ لأنها ضرورية .

ولو نشر الزوج بأن منعها حقها ، كقسمٍ ونفقةٍ.. ألزمـه قاضـ وفاءـه ، كسائر الممتنعين من أداء الحقوق ، أو آذاها بشتمٍ أو نحوه بلا سبٍ.. نهاية عن ذلك ، ثم إن عاد إليه .. عزره بما يراه لائقاً إن طلبت الزوجة تعزيره .



(١) وإن لم تعص به ، كصغيرة ومجونة ؛ فيسقط حقها في القسم والنفقة .



الخلعُ

الخلعُ لُغَةً: مُشَتَّقٌ مِنَ الْخَلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ، وَشَرْعًا: فُرْقَةٌ بِعِوْضٍ مَقْصُودٍ
راجع لِجَهَةِ الزَّوْجِ.


الخلع

ذكره عقب النشوذ؛ لترتبه عليه غالباً، وإلا.. فكان حقه أن يذكر بعد الطلاق؛ لأنّه نوعٌ خاصٌ منه، والعام يقدم في الذكر على الخاص.

و(**الخلعُ لُغَةً:** مُشَتَّقٌ مِنَ الْخَلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ)؛ لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر؛ فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

(و) هو (**شَرْعًا:** فُرْقَةٌ) أي: لفظ دالٌ على فرقٍ وطلاقٍ بين الزوجين (بِعِوْضٍ) ولو منفعةً، أو ديناً، أو عيناً (مَقْصُودٍ) ولو نجساً، كخمرٍ (راجع) هذا العوض (لِجَهَةِ الزَّوْجِ)؛ فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج الحر، ولسيد الزوج العبد، وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قوْدٍ أو غيره، كحد قذفٍ أو تعزيرٍ، لأن قذفها أو سبها؛ فاستحقت عليه الحد أو التعزير، ثم قالت له: طلقني بما ثبت لي عليك من الحد أو التعزير؛ فطلقها عليه.. فتَبَيَّنَ، ويسقط عنه الحد أو التعزير من حيث العفو، ومع ذلك يجب له عليها مهر المثل.

أما الفرقة بلا عوضٍ، أو عوضٍ غير مقصودٍ كدمٍ، أو عوضٍ مقصودٍ راجع لغير جهة الزوج؛ فإنه لا يكون خلعاً، بل يكون طلاقاً رجعياً.




أركان الخلع

أركان الخلع خمسة: ملتصم، وبضع، وعوض، وصيغة، وزوج.

أركان الخلع

(أركان الخلع خمسة: ملتصم) بدفع العوض، سواءً كانت هي الزوجة أو غيرها (وبضع، وعوض، وصيغة، وزوج) ولكلٍ منها شروطٌ تأتي.





شرط المُلْتَزِم

شرط المُلْتَزِم: إطلاق التَّصْرُفِ الْمَالِيِّ.

شرط الملزِم

(شرط المُلْتَزِم) – سواءً كان قابلاً للخلع^(١)، أو ملتمساً له^(٢) من زوجة أو أجنبيٌ – ليصح خلعه من أصله: تكليفٌ، و اختيارٌ.

و شرطٌ فيه ليصح التزام المال المسمى، ويجب دفعه حالاً: (إطلاق التَّصْرُفِ الْمَالِيِّ)، بأن يكون رشيداً، مختاراً، غير محجورٍ عليه لسفهٍ أو رقٍ؛ فلو اختلعت سفيهه^(٣).. لم يصح التزامها المال؛ فإن قبل الزوج.. وقع طلاقاً رجعياً، لا خلعاً، ولو اختلعت محجورةٌ فليس بعوضٍ في ذمتها.. صحيحاً، أو بعينٍ من مالها.. بانت بمهر المثل.


ولو اختلعت أمّه^(٤) رشيدةً بغير إذن سيدها على مالٍ معينٍ.. صحيحة الخلع، و بانت بمهر المثل، و يثبت في ذمتها؛ فتطالب به بعد العتق واليسار، وإن اختلعت على دينٍ.. بانت به، و يثبت في ذمتها المسمى؛ فلا يجب الدفع حالاً، بل بعد العتق واليسار كما تقرر.

(١) كأن يقول الزوج لها: طلقتك على ألفٍ في ذمتك؛ فتقبل.

(٢) كأن يقول للزوج، أو يقول له أجنبيٌ: طلقني على ألفٍ في ذمتى، أو طلق زوجتك على ألفٍ في ذمتى؛ فيقول الزوج: طلقتك، أو طلقتها على ذلك.

(٣) مفهوم قوله: ليصح التزام المال.

(٤) مفهوم قوله: ويجب دفعه في الحال.




شَرْطُ الْبُضْعِ

شَرْطُ الْبُضْعِ: مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ.

شرط البُضْع

(شَرْطُ الْبُضْعِ: مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ) من جهة الانتفاع به؛ فيصح الخلع في الزوجة الرجعية؛ لأنها كالزوجة في كثيرٍ من الأحكام، لا في مطلقةٍ طلاقاً بائناً؛
إذ لا فائدة فيه.





شروط العوض

شروط العوض أربعة: كونه مقصوداً، وكونه معلوماً، ...



شروط العوض

(شروط العوض) ليصح الخلع به (أربعة):

الأول: (كونه) صحيحاً (مقصوداً)، قليلاً كان أو كثيراً؛ فإن كان فاسداً مقصوداً، كخمير جلد ميتة.. بانت، وثبت عليها مهر المثل، أو فاسداً غير مقصود، كدم.. فطلاق رجعيٌّ، ولا يستحق المطلق شيئاً؛ لأنَّه طلاق غير طامعٍ في المال؛ لكون العوض غير مقصودٍ.

ولو خالعها ب صحيحٍ و فاسدٍ مقصودٍ.. صحيحة في الصحيح، و واجب في الفاسد ما يقابلها من مهر المثل.


(و) الثاني: (كونه معلوماً)؛ ولو خالعها بمجهولٍ.. بانت بمهر المثل. ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيءٌ.. بانت بمهر المثل وإن كان الزوج يعلم أنه لا شيء في كفها، فإن كان في كفها شيءٌ.. نظر:

* فإن كان فاسداً مقصوداً.. بانت بمهر المثل، علم الزوج به أو لا.

* وإن كان ما في كفها صحيحاً مقصوداً وعلم به.. وقع الطلاق في مقابلته.

* وإن كان ما في كفها فاسداً غير مقصود وعلم به أو لا.. وقع الطلاق رجعياً⁽¹⁾.

(1) هذا ما قاله الشيخ سلطان المزاحي، ونقله عنه البجيرمي والجمل وأقراءه، ونقل الباجوري أنه =



وَكَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.



(و) الثالث: (كَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ) فقط ، أو لجهته مع غيره ؛ فلو خالعها على إبرائه وإبراء غيره ؛ فأبرأتهما براءةً صحيحةً ، بأن كانت باللغة عاقلةً رشيدةً عالمةً بالقدر المبرأ منه .. صع ، وبيانه منه ، بخلاف ما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره ؛ فإنه رجعيٌ ، والبراءة صحيحةٌ .

(و) الرابع: (كَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ) حسًا وشرعًا ، كالمعقود عليه ؛ فتحصل أن كل ما يصح إصدقه .. يصح الخلع عليه ، ويجب دفعه .





شرط صيغة الخلع

شرط صيغة الخلع: شرط صيغة البيع إلا عدم تخلل الكلاميسير.

شرط صيغة الخلع

(شرط صيغة الخلع) إيجاباً وقبولاً هو (شرط صيغة البيع إلا عدم تخلل الكلاميسير) من الكلام؛ فلا يضر هنا تخلل كلاميسير؛ لأن الخلع من جانب الزوج فيه شائبة تعليق، ومن جانب الزوجة فيه شائبة جعل، وكلّ منهما يتحمل الجهة.

وكل لفظٍ صريح أو كنايةٍ يقع به الطلاق يصح أن يقع به الخلع.

ومن صريحة: مشتق لفظ المفاداة، ومشتق لفظ الخلع، ولا بد في الجميع من ذكر العوض لفظاً، إلا إذا جرى العقد بلفظ المفاداة أو الخلع.. ففيه تفصيل، حاصله:

أنه إن نوى معهما المال.. فهما لفظان صريحان؛ فيقع الخلع بمهر المثل.

وإن لم يذكر معهما مال ولا نواه.. فكناية خلع؛ فينظر:

* فإن نوى به الطلاق.. نظر:

- إن أضمر التماس القبول منها قبلت وكانت أهلاً للالتزام.. وقع بائناً بمهر المثل.

وإن لم تقبل.. لم يقع.

- وإن لم يضمر التماس قبولها.. وقع طلاقاً رجعياً، سواءً قبلت بالفعل أو لا.

* وإن لم ينوه بالطلاق.. لم يقع به شيء ولو قبلت.



شرط الزوج

شرط الزوج: كونه ممن يصح طلاقه.

شرط الزوج


(شرط الزوج: كونه ممن يصح طلاقه)؛ فلا يصح من صبيٌّ، ومجنونٍ، ومكروهٍ كما سيأتي، ويصح من عبدٍ، ومحجورٍ عليه بسفهٍ^(١) – ولو بلا إذن^(٢) – ومن سكرانٍ، ويدفع العوضُ لمالك أمرهم من سيدٍ ووليٍّ، أو لهم بإذنه ليبرأ الدافع، سواءً كان الزوجة أو الأجنبي.

وخرج بالعبد: المكاتب؛ فيدفع العوض له، ولو بلا إذن؛ لأنَّه مستقلٌّ، وكذلك البعض إن كان بينه وبين سيده مهابيَّةٌ حيث وقع الخلع في نوبته؛ فإنَّه وقع في نوبة سيده.. فلسيده، وإن لم تكن مهابيَّة.. فهو بينهما بحسب القسط من الحرية والرق.



(١) سواءً جرى الخلع منهما مع الزوجة أو مع أجنبي.

(٢) ولو بأقل شيء؛ لأنَّ لكلِّ منهما أن يطلق مجاناً؛ فبعوض – وإن قل – أولى.



صُورَةُ الْخُلْعِ

صُورَةُ الْخُلْعِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَوْجَتِهِ: طَلَقْتُكِ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَتَقُولَ لَهُ: قَبِيلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهَا: مَتَى ضَمِنْتِ لِي أَلْفَ دِينَارٍ.. فَأَنْتِ طَالِقُ، فَتَقُولَ لَهُ: ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ.

صورة الخلع

(**صُورَةُ الْخُلْعِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَوْجَتِهِ: طَلَقْتُكِ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَتَقُولَ لَهُ: قَبِيلْتُ، أَوْ يَقُولَ لَهَا: مَتَى ضَمِنْتِ لِي أَلْفَ دِينَارٍ.. فَأَنْتِ طَالِقُ، فَتَقُولَ لَهُ: ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ)؛ فيقع الخلع في الحالين، وتصير المرأة مطلقةً به طلاقةً بائنةً؛ فإذا أراد زوجها أن يرجع إليها.. لم يمكن إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين.



الطلاق

الطلاق لغة: حلّ القيد، وشرعاً: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

الطلاق

ذكره عقب الخلع؛ لأن كلاً منهما فرقه.

و(**الطلاق لغة:** حلّ القيد) أي: فكه وإطلاقه، سواءً كان القيد حسياً كقيد الفرس، أو معنوياً كالعصمة؛ فإنها تحل بالطلاق.

(و) هو (شرعاً: حلّ عقد النكاح بلفظ) مشتق (**الطلاق ونحوه**)، كمشتق الفراق والسراح، وكذا بكل لفظٍ اشتهر في الطلاق مع نية الطلاق.

واحترز بقوله: «بلغظ الطلاق إلخ» عن الفسخ؛ فلا يقال له طلاق؛ إذ لا ينقص عدده، وكذا عن الانفساخ باللعان ونحوه.

وإنما قلتُ: بمشتق الطلاق؛ لأن الطلاق والفرق والسراح مصادرٌ، وهي كنایاتٌ على تفصيل يأتي.

وعرفه النووي بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب خاصٍ؛ فيقطع النكاح؛ فخرج بقوله: «بلا سبب» الفسخ بالعيب.

وتعريف المصنف أولى؛ لأنه لابد من مناسبة بين المعنى اللغوي والشرعى، ولا مناسبة على تعريف النووي إلا على بُعد.





أركان الطلاق

أركان الطلاق خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، ولایة عليه، وقصد.

أركان الطلاق

(أركان الطلاق خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل) وهي التي يريد طلاقها (ولایة عليه) أي: على محل الطلاق (وقصد) لإيقاع الطلاق.

وظاهر أن الولاية والقصد وصفان للمطلق؛ فلو جعلهما من شروط المطلق.. لكان أحسن وأختصر.





شُرُوطُ الْمُطَلِّقِ

شُرُوطُ الْمُطَلِّقِ اثْنَانِ: التَّكْلِيفُ وَالإِخْتِيَارُ.



شروط المطلق

(**شُرُوطُ الْمُطَلِّقِ**) لأن يصح طلاقه المنجز أو المعلق (اثنان):

الأول: (**التَّكْلِيفُ**) أي: البلوغ والتمييز؛ فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبيٍّ، ومجنونٍ، ومغمى عليه، ونائمٍ؛ فلو قال وهو صبيٌّ: إن بلغتُ فأنت طالقٌ، أو وهو مجنونٌ: إن أفقتُ فأنت طالقٌ.. فلا يقع الطلاق بعد بلوغه أو إفاقته؛ لأن قوله حال التعليق لاغٍ لا عبرة به؛ فلا يتربّ عليه الواقع عند وجود الصفة، لكن لو علقه بصفةٍ وهو مكلفٌ، فوجدت وبه نحو جنونٍ.. وقع.

ولو كان الطلاق معلقاً على صفةٍ ووجدت بإكراهٍ بغير حقٍ.. لم ينحل بها عن التعليق، كما لا يقع الطلاق بها، أو بحقٍ.. حنى وانحلت.

والسكران والمجنون المتعديان بسكتهما غير مكلفين، لكن يقع طلاقهما، سواءً أتيا بلفظٍ صريحٍ أو كنائيٍ؛ تغليظاً عليهم.

(و) الثاني: (**الإِخْتِيَارُ**)؛ فلا يصح من مكره بغير حقٍ، ولا يلزمه أن يواري^(١)؛ فلو ترك التورية عاماً عالماً بجوازها له.. لم يضر.

فيشتّرط ألا ينوي الطلاق؛ فإن نواه.. طلقت.

(١) التورية: كأن ينوي غير زوجته، أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو بـ«طلقت» الإخبار كاذباً.



ويشترط أيضاً: أن يقع مثل ما أكره عليه؛ فإن أكره على طلاق ثلاثٍ، أو واحدةٍ، أو معلقٍ، أو منجزٍ؛ فخالف ، بأن وحَدَ، أو ثلَّثَ، أو نجَزَ، أو علَّقَ.. وقع الطلاق؛ لظهور قرينة اختيارٍ من المكرَه.

شرط الإكراه المعتبر:

- قدرة المكرَه على تحقيق ما هدد به عاجلاً ظلماً.

- وعجز المكرَه عن دفعه.


- وظنه أنه إن لم يفعل ما أكره عليه.. حقق ما هدد به.

ويحصل الإكراه بتخويفٍ بمحذورٍ، كضربٍ شديدٍ، وحبسٍ، أو إتلاف مالٍ، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم؛ فلا إكراه بمُؤجلٍ، نحو: لأضربك غداً، ولا بعقوبةٍ مستحقةٍ، كقصاص.

فإن أكره على الطلاق بحقٍ.. صحيٌ، كان تزوج امرأةً، وكان قد طلق أختها، ولها عليه حقٌ قسم؛ فطلبته منه؛ فأكرهه الحاكم على طلاق زوجته ليوفِي أختها حقها بعد تزوجها، وكأن يمتنع المُولى^(١) من الفيضة والطلاق؛ فأكرهه القاضي على الطلاق؛ فإنه يقع.



(١) هو من أقسام لا يطأ زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.



شرط صيغة الطلاق

شرط صيغة الطلاق: ما يدل على الفراق صريحاً أو كنائياً.

شروط صيغة الطلاق

(شرط صيغة الطلاق: ما يدل على الفراق) أي: لفظ يدل على فراق (صريحاً) كان هذا اللفظ في التطبيق (أو كنائياً)؛ فلا يقع بغير لفظ.


ويشترط في اللفظ الصريح والكنائي: قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف؛ فلو سبق إليه لسانه، أو حكى طلاق غيره.. لم يقع؛ لأن الأول لم يقصد الإitan باللفظ أصلاً، والثاني وإن قصده، لكن لا لمعناه الذي هو حل العصمة.

أما عند عدم الصارف.. فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه؛ فيقع طلاق الهازل، واللاعب، ومن ظنها أجنبية فإذا هي زوجته، مع كونهم لم يقصدوا اللفظ لمعناه.

وصريح الطلاق: ما لا يحتمل ظاهره معنىً غير الطلاق؛ فيقع الطلاق به ولو لم ينوه إيقاع الطلاق - أي: ولو لم يقصد إنشاء حل العصمة - ما دام المتكلف به عارفاً لمدلول اللفظ.

وصرائح الطلاق:

- مشتق لفظ الخلع والمفاداة حيث ذكر المال، أو نواه كما سبق في الخلع.
- مشتق الطلاق والفارق والسراح، كطلقتك، وفارقتك، وسرحتك، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وأنت مفارقة، وأنت مسرحة.



- ومن الصريح أيضاً، الطلاق بالمصدر حيث وقع مبتدأً أو فاعلاً أو مفعولاً، نحو: **الطلاق لازم لي**، أو **عليه الطلاق**، أو **يلزمني الطلاق**، أو أوقعت **عليك الطلاق**، بخلاف ما لو وقع خبراً؛ فإنه يكون من قبيل الكنيات، نحو: **أنت طلاق**، أو **أنت الطلاق**، وكذلك إذا قال: **أنت فراق أو سراح**.

- ومن الصريح «نعم» جواباً لمن قال: **أطلقت زوجتك؟** قاصداً التماس الإنشاء^(١)؛ فيقع بها الطلاق.

- ومن الصريح ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وإن أحسن العربية، دون ترجمة الفراق والسراح؛ فإنها **كنية**^٢، والمراد بالعجمية: ماعدا العربية.

- ومن الصريح قول عامة المصريين: **أنت طالع**، بإبدال القاف همزة، خلافاً لمن وهم في ذلك وقال: **هو كنية قياساً على تالق** بإبدال الطاء تاء^(٢).

(١) بخلاف ما لو قصد الاستفهام؛ فأخبره الزوج بأنه طلقها كاذباً؛ فإنه لا يقع.

(٢) منشأ الغلط هو في الخلط بين اللفظ الذي له وضع عربى على خلاف معنى الطلاق لكنه استعمل في الطلاق كالحلال على حرام، وبين اللفظ الذي لا وضع له في العربية أصلًا وإنما أجري مجرئاً للنحو الموضوع في لسان آخر؛ فأخذ حكم اللفظ الذي هو ترجمة للفظ الصريح.

ويبيان ذلك: أن لفظ طالع بالاتفاق ليس لفظاً عربياً؛ إذ هو غير مسموع في كلامهم، ومع ذلك؛ فهو ليس مهملاً؛ لأن له معنى، بل هو موضوع؛ لأن الوضع باتفاق أرباب اللسان والأصول: هو إطلاق النحو مع إرادة المعنى، فلفظ طالع موضوع، وتقرر أنه ليس موضوعاً بوضع عربياً؛ لأنه لم يسمع في كلامهم.

قال الشهاب ابن حجر في التحفة: واختلف المتأخرون في تالق بالباء بمعنى طلاق والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك.. كان على صراحته. اهـ

قال ابن قاسم عليه: (قوله: كان على صراحته) قد يؤيد ذلك أنه كترجمة الطلاق بل أولى، بل قضية كونه كالتترجمة أنه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضاً إذا عرف هذه اللغة كما أن الترجمة صريح لمن أحسن العربية لشموله للعربي. اهـ



= فمع أن تالقا لا معنى له عند العرب الفصحاء كما يصرح بذلك السيوطي اعتبره ابن قاسم ترجمة للصريح الذي هو طالق وأقره الشرواني؛ فليكن طالع ترجمة طالق؛ لأنه لفظٌ موضوعٌ ولا شك؛ إذ الوضع: إطلاق اللفظ مع إرادة المعنى، فطالع لفظٌ يراد به معنى ولا شك، وليس موضوعاً في لغة العرب أصلاً، بل هو عندهم مهملاً؛ إذ ليس له معنى في فصيح كلامهم؛ فهو إذن موضوع بوضعٍ غير عربيٍ؛ لأن القسمة حاصرة: إما أن يكون الوضع عربياً أو غير عربيٍ، وهذا ليس عربياً، فيكون غير عربيٍ؛ فإن قيل: كيف يكون أعمجياً وينطق به المصريون وهم عربٌ، قلنا: لا مانع فقد اشتهرت كثيرة من الألفاظ التي اخترעה المصريون في لهجتهم وهي ليست بمسومة عن فصحاء العرب ولا أجيالفهم، وكذا ليست بمسومة في اللغات الأخرى، ولا يصح أن يقال: إن هذا النوع عربيٍ؛ لأن عصر الاحتجاج ونقل اللغة منقضٍ من قرون، فأهل هذا الزمان ومن قبلهم لا تؤخذ عنهم اللغات، وإلا لضاعت اللغة، ولا يقال: هذه لهجةٌ من لهجات العربية؛ لأننا نقول: اللهجة هي استعمالٌ آخر - غير معياريٍ - لنفس الألفاظ المسومة في اللغة، على أن اللغة الفصحى اللهجة أيضاً في نفسها، غير أن بعض العرب اختارها لتكون مستوىً معيارياً لباقي اللهجات، فالكل لغةٌ، والأحاد لهجاتٌ؛ وأنه يصدق على تعريف اللهجة تعريف اللغة بطريق العموم؛ إذ اللغة ألفاظٌ عبر بها كل قومٍ عن أغراضهم، ولفظ طالع لم يسمع في أي اللهجة من لهجات العرب؛ فيكون أعمجياً؛ لخروجه عن الوضع العربي.

وأما قول الإمام الرملي في النهاية: والتلاقي بالباء المثنية كنایة سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا كما أفتى به الوالد - عليه السلام - بناءً على أن الاشتهر لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الواقع ولو نوعي لاختلاف مادتهما، إذ التلاقي من التلاقي والطلاق الافتراق، لكن لما كان حرف الباء قريباً من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ اقتضى ما ذكرناه. اهـ


ففيه أن قوله: (سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا) إما أن يقصد بذلك الإبدال: أي سواء كان إبدال الطاء بباء لغته أم لا، أو يريد المعنى أي: سواء كان المعنى الذي صار إليه اللفظ بعد الإبدال لغةً للمتكلف المبدل أم لا. وعلى كل تقدير، فإن الإبدال متى نتج عنه معنى آخر صار =



اللفظ كنایة ، بشرط أن يستعمل هذا اللفظ في الطلاق ، ولا كذلك في لفظ طالع ؛ لأنه ليس لفظاً عربياً أصلاً ؛ بل هو مهملاً في فصيح كلام العرب ، وهو عند العامة ترجمة لصريح الطلاق إلا ترى أنك إذا قلت لعامي: انطق لي طالع بالفصحي ، لقال: طالق ، كما إذا قلت لإنجليزي يعرف العربية انطق (Divorced) بالعربية سيقول: طالق ، فظهر عدم صحة قياس لفظ طالع على لفظ تالق لوجود الفارق .

ثم تأمل تعليمه: إذ التلاق من التلاقي ، والطلاق الافتراق ؛ فقد جعل علة كون اللفظ كنایة احتماله لمعنى آخر غير الطلاق ، أما لفظ طالع فليس له معنى آخر يحتمله إلا الطلاق ، وقال الشافعية قاطبة صريح الطلاق: ما لا يحتمل ظاهره إلا الطلاق ؛ فأي معنى يحتمله لفظ طالع ليقاس على تالق في كونه كنایة مع أن تالقاً على ما قاله الرملي له معنى هو التلاقي ، بخلاف طالع .

ولا يقال: الكلمة الواردة في اللغة لها نطق يدل عليها ، فإذا نُطقت محرّفة: فإن تغيير المعنى دلت على المعنى الجديد دون القديم المحرّف عنه ، وذلك كنطق الضاد ظاءً مُشائة ، ونطق القاف همزة ، ولذلك نصّ الشافعية على أن من قرأ الفاتحة في الصلاة وقال: (ولا الظالين) بدلاً من: ولا الضالين ، أو (المستئم) بدلاً من: المستقيم لم تصح منه هذه الكلمات ؛ وبالتالي لم تصح الفاتحة ، وبطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بالبطلان . وإن لم يتغيّر المعنى بالتحريف: فلا أثر لهذا التحريف ، ولذلك نصّوا على صحة صلاة من قرأ باللواو بدل اليماء من «العالمين» في الفاتحة لأننا نقول: إذا كان اللفظ الجديد لا معنى موضوع له ، كان مهملاً في لغة العرب ، وعليه فكل الكلمات الأجنبية التي لا تلقي أصواتاً متطابقة في لغة العرب مهملة في كلام العرب ، وهذا صحيح ، لكن الفقيه يرى أن ما كان موضوعاً في لغته مثله مثل الموضوع في لغة العرب ؛ فيجري عليه سائر الأحكام ، كما تقدم مراراً أن ترجمة الصريح صريح على المذهب ، ولا نسلم قياس ألفاظ الطلاق على الفاتحة ، ألا ترى أنه يجب على الأجنبي قراءة الفاتحة بالعربية الفصحي ، ولا يجب عليه أن يطلق بالفصحي ، فما قرئ محرّفاً في الفاتحة لا يعتد به ، ولو كان ترجمة للقرآن أيضاً لا يعتد به ، أما ألفاظ العقود والفسوخ المترجمة فيعتد بها ولو من يحسن العربية ؟



وكناية الطلاق: ما يحتمل الطلاق وغيره؛ فإن نوى به الطلاق .. وقع ، وإلا .. فلا ، ولا فرق بين أن تقترب النية بأول اللفظ^(١) أو أثناءه أو بأخره ، كأطلقتك ، وأنت طلاق ، وأنت مطلقة بإنساق الطاء ، وأنت خلية ، أو بريّة ، أو بنته ، أو بنتلة ، أو بائنة ، أو حلال الله على حرام ، أو اعتدي ، أو استبرئي رحمك ، أو الحقي بأهلك ، أو حبك على غاربك ، أو اعزبي ، أو اغريبي .

ويعد بإشارة أخرس وإن قدر على الكتابة؛ فإن فهمها كل أحد .. فصرحة ، وإلا بأن اختص بفهمها فطنون .. فكناية تحتاج إلى نية .
ولا يعد بإشارة الناطق ، وإن فهمها كل أحد؛ فلا تكون صريحاً ولا كنائية .



=
طالع ليس لفظ عربياً؛ إذ لا معنى له في كلامهم، بل هو ترجمة صريح؛ فأخذ حجمه .
وقد أطلت البحث في هذا الموضوع؛ لبيان أن ما يفتى به البعض من عدم إيقاع الطلاق بلفظ
طالع تحريراً على معتمد المذهب الشافعي غير صحيح .

(١) فلو قال لها: أنت على حرام .. كفى في وقوع الطلاق اقتران النية بهمزة أنت .



شرط محل الطلاق

شرط محل الطلاق: كونه زوجة.

شرط محل الطلاق


(شرط محل الطلاق: كونه زوجة) ولو رجعية؛ فلا يصح طلاق أمه ولو أم ولد؛ لأنها مملوكة له غير زوجة.

فتطلق الزوجة بإضافة الطلاق لها، أو لجزئها المتصل بها، كربع، ويد، وشعير، وظفر، ودم، وسنٍ بطريق السراية من الجزء إلى الباقي كما في العتق.

وخرج بجزئها: إضافة الطلاق لفضلتها، كريقها ومنيها ولبنها وعرقها، كان قال: ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق؛ فلا يقع؛ لأنها ليست أجزاءً، فإنها غير متصلة اتصال خلقة، بخلاف ما مر.

وخرج بالمتصل بها: ما لو قال لمقاطعة يمين مثلاً: يمينك طالق؛ فلا يقع.





شرط الولاية على محل الطلاق

شرط الولاية على محل الطلاق: كونه ملكاً للمطلق.

شرط القصد للطلاق

شرط القصد للطلاق: أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه.

شرط الولاية على محل الطلاق


(شرط الولاية على محل الطلاق: كونه ملكاً للمطلق)؛ فلا يقع - ولو معلقاً - على أجنبية، كبائن؛ فلو قال لها: إن نكحتك أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق.. لم تطلق بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها؛ لانتفاء الولاية من القائل على المحل.

فعلم مما تقرر: أن هذا الشرط؛ لإخراج الأجنبية والبائن، والشرط السابق؛ لإخراج المملوكة.

شرط القصد للطلاق

(شرط القصد للطلاق: أن يقصد لفظ الطلاق) أي: يقصد استعمال ذلك اللفظ (لمعنى) أي: في معناه، أي: بأن يتلفظ به عارفاً معناه، ويقصد معناه، وذلك عند القرينة الصرافية له عن معناه - كقوله لمن اسمها طالق: يا طالق ولم يقصد طلاقاً، وكقوله لمن اسمها طارق أو طالب أو طالع: يا طالق، وقال: أردت النداء فالتف الحرف - فإن لم تكن قرينة صارفة.. لم يحتاج إلى قصد المعنى.

فالحاصل: أن قصد المعنى إنما يعتبر ظاهراً عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه، لا مطلقاً.



صُورَةُ الطَّلَاقِ

صُورَةُ الطَّلَاقِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَوْجَتِهِ الْحَاضِرَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَفِي الْغَائِبَةِ:
هِنْدُ طَالِقٌ.

صورة الطلاق

(**صُورَةُ الطَّلَاقِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَوْجَتِهِ الْحَاضِرَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَفِي الْغَائِبَةِ:
هِنْدُ طَالِقٌ)

ويملك الحر ثلاث تطليقاتٍ، سواءً كانت زوجته حرّةً أو أمّةً، ويملك
القن، والمكاتب، والمدبر، والمعلق عتقه بصفةٍ، والبعض تطليقتين، سواءً
كانت زوجته حرّةً أو أمّةً؛ فمن طلق منها دون ما له من الطلقاتٍ وراجع مطلقته،
أو جدد نكاحها بعد أن بانت منه ولو كان تجديد النكاح بعد زواجهما من زوجٍ
آخر.. عادت له ببيبة ما له من عدد التطليقات ، سواءً دخل بها الزوج أم لا .

فإذا تمت له الطلقات الثلاث أو الشتين ، بأن طلقها الثلاث دفعهً واحدةً
أو دفعاتٍ.. لم تحل مطلقته له حتى تنكح زوجاً غيره ممن يمكنه الجماع بنكاحٍ
صحيحٍ، ويطأها الزوج الثاني في القبل مع انتشار الذكر ، ولو كان الوطء في
حيضٍ أو نفاسٍ أو إحرامٍ منها أو من أحدهما أو صومٍ فرضٍ منها ، أو من
أحدهما؛ فلا تحل بنكاحٍ فاسدٍ أو باطلٍ ، كشغاري ، ومتعة ، وبلا ولية ، ولا إن
وطئت بشبهةٍ ، ولا تحل بنكاحٍ صحيحٍ لا وطء فيه ، أو وطئت في دبرها.

* * *

صورة الطلاق

* **خاتمة**: في أقسام الطلاق:
ينقسم الطلاق إلى سنيٌّ، وبدعيٌّ؛ فالسني: هو الطلاق العاجز، والبدعي:
هو الطلاق المحرم.
فإذا أراد أن يطلق للسنة.. نظر:

* فإن كانت زوجته صغيرةً لم تحضر بعدُ، أو آيسةً انقطع حيضها، أو
حاملًا ظهر حملها، أو أرادت أن تخلع منه بمالها، أو لم يدخل بها.. جاز له
أن يطلقها في أي وقتٍ، ويكون مصيباً للسنة.

* وإن كانت حائلاً موطوءةً من ذوات الحيض، أو كانت حاملًا لم
يظهر حملها بعدُ، أو اختعلها منه أجنبىً بماله.. فالسنة: أن يوقع الطلاق عليها
في طهيرٍ لم يجامع فيه ولا في حيضٍ قبله.

إن طلقها في حيضها، أو في طهيرٍ جامعها فيه، أو في طهيرٍ لم يجامعها فيه
لكنه جامعها في الحيض قبله، أو طلقها مع آخر الطهر الذي لم يجامعها فيه..
كان طلاقاً بدعيًا.

وينقسم الطلاق باعتبار آخر غير اعتبار كونه سنياً وبداعياً إلى:

* واجب على التخيير، كطلاق المولي^(۱).

(۱) لأن الواجب إما الطلاق أو الفيضة.




* وحرام ، كطلاق البدعة .

* ومندوب ، كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية ، أو من لا يميل إليها بالكلية ، أو طلقها بأمر أحد الأبوين لغير تعتٍ ، وطلاق غير مستقيمة الحال ، كسيئة الخلق إساءة لا تحتمل ، وإنما .. فلا يخلو أحدُ من إساءة .

* ومكررٍ ، كطلاق مستقيمة الحال وهو يهواها .

* ومباح ، كطلاق مستقيمة الحال ، وهو لا يهواها ، ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها .





الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ لُغَةً: الْمَرَأَةُ مِنَ الرُّجُوعِ، وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

الرجعة

ذكرها عقب الطلاق؛ لأنّه سببها، والسبب يؤخر عن السبب.

(الرَّجْعَةُ) بفتح الراء وكسرها (لُغَةً: الْمَرَأَةُ مِنَ الرُّجُوعِ) من طلاقٍ أو غيره، ولا يعارضه ما ذكره النحويون: أنَّ فَعلَةً للمرة، وفِعلَةً بالكسر للهيئة؛ لأنَّ ذلك اصطلاحٌ نحوِيٌّ، وما هنا أمرٌ لغويٌّ باعتبار ما نُقل عن العرب.

(و) هي (شَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ) أي: ردُّ الزوج أو من يقوم مقامه^(١) المرأة من النكاح الناقص الصائر إلى البيونة بانقضاء العدة (إِلَى النِّكَاحِ) الكامل^(٢) (من طلاقٍ) أي: بسبب طلاقٍ^(٣) (غَيْرِ بَائِنٍ) حال كون هذا الرد (في الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ) يأتي بيانه في شروط الرجعة.


واحتذر بقوله: «من طلاق» عن وطء الشبهة والظهار والإيلاء؛ فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع منه لا يسمى رجعةً.

وبقوله: «غير بائن» عن البائن، كالمطلقة بعوضٍ والمطلقة ثلاثة، وقد

(١) من نحو وكيل له.

(٢) إنما قلت ذلك؛ لأن الرجعية لها بعض أحكام المنكوبة بدليل لحقوق الظهار والإيلاء والطلاق واللعان والتوارث، أو يقال: إلى النكاح، أي: إلى موجب النكاح وهو الحُلُّ.

(٣) أي: بسبب صيرورة النكاح إلى التقصان بعد أن كان كاملاً إنما هو الطلاق.



أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ

أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةٌ، وَمَحَلٌ، وَمُرْتَجِعٌ.




تقديم حكمهما.

وبقوله: «في العدة» عما إذا كانت ليست في العدة، أو في عدة غير الطلاق ، كالفسخ ؛ فإنها لا يمكن رجعتها.

أركان الرجعة

(أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةٌ) ولا يشترط القبول من الزوجة (وَمَحَلٌ) وهي الزوجة (وَمُرْتَجِعٌ) من زوج أو وكيله، وأما الطلاق .. فسببٌ، لا ركنٌ.





شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ: لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِالْمُرَادِ، وَتَنْحِيزٌ، وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ.

شروط صيغة الرجعة


(**شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ:**)

الأول: (**اللفظ**) أو ما يقوم مقامه من كتابةٍ مع النية ، أو إشارة أخرس مفهمةٍ (**يُشَعِّرُ بِالْمُرَادِ**) صريحاً كان - نحو: ردتك إلى ، ورجعتك ، وأرجعتك ، وراجعتك ، وأمسكتك ، وأنت مراجعةً - أو كنايةً ، كتزوجتك ونكحتك .

فلا تحصل الرجعة بالنية من غير لفظٍ ، ولا بفعلٍ غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة ، كوطء ، ومقدماته وإن نوى به الرجعة ؛ لعدم دلالته عليها ، وكما لا يحصل به النكاح .

(و) الثاني والثالث: (**تَنْحِيزٌ**) أي: عدم تعليقِ ولو بمشيئتها (وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ) ؛ فلو قال: راجعتك إن شئت ؛ فقالت: شئت ، أو قال: راجعتك شهراً .. لم تحصل الرجعة .





شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ

شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ ثَمَانِيَّةٌ: كَوْنُهُ زَوْجَةً، وَكَوْنُهَا مَوْطُوَّةً، وَكَوْنُهَا مُعَيْنَةً، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْحِلِّ،

شروط محل الرجعة

(**شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ ثَمَانِيَّةٌ**):

الأول: (كَوْنُهُ زَوْجَةً)؛ فلا رجعة بعد انقضاء عدتها؛ لأنها صارت أجنبية بذلك، وتصح الرجعة مع انقضاء العدة.


(وَ) الثاني: (كَوْنُهَا مَوْطُوَّةً^(۱)) ولو في الدبر؛ فلا تصح قبل الوطء؛ إذ لا عدة لغير الموطوءة، بل تبين بمجرد الطلاق.

وكالوطء: استدخال المني المحترم في الفرج.

(وَ) الثالث: (كَوْنُهَا مُعَيْنَةً)؛ فلا يصح رجعة المبهمة، لأن طلق إحدى زوجتيه مبهمًا، ثم راجع المطلقة قبل تعينها.

(وَ) الرابع: (كَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْحِلِّ)؛ فلا تصح رجعة المرتدة حال ردتها؛ إذ المقصود من الرجعة استدامة النكاح، ومن لوازم استدامته.. حل التمتع، وما دامت المطلقة مرتدة.. لا يحل التمتع بها، وبذلك تفارق المحرمةُ المرتدة؛ حيث يجوز رجعتها حال إحرامها؛ لأن لزوجها التمتع بها في الجملة بالنظر والخلوة بها.

(۱) وإن لم تزل بكارتها كان كانت غوراء؛ إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر.



وَكُونُهَا مُطْلَقَةً، وَكُونُ طَلاقِهَا بِلَا عِوْضٍ، وَكُونُ عَدَدِ طَلاقِهَا غَيْرَ مُسْتَوْفَى، وَكُونُهَا فِي الْعِدَّةِ.

(و) الخامس: (كُونُهَا مُطْلَقَةً^(۱))؛ فلا تصح رجعة المفسوخ نكاحها ولو كانت في العدة؛ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر؛ فلا يليق به جواز الرجعة.

(و) السادس: (كُونُ طَلاقِهَا بِلَا عِوْضٍ)؛ لأن من طُلّقت بعوضٍ تكون بائناً كما مر في الخلع.

(و) السابع: (كُونُ عَدَدِ طَلاقِهَا غَيْرَ مُسْتَوْفَى) العدد؛ إذ بعد الاستيفاء لا يحل الرجوع إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره كما مر.

(و) الثامن: (كُونُهَا فِي الْعِدَّةِ)؛ إذ بعد العدة تكون أجنبيةً عنه.

وقد يقال: هذان الشرطان الأخيران يغني عنهما قوله: زوجة؛ لأن كلاً ليس بزوجة.

وقد يمنع؛ لأن الخارج بقوله: «زوجة» الأجنبية؛ لأنه لا يقال فيها: هل تصح رجعتها أو لا؟ بخلاف كلٍ من هذين؛ إذ قد يُظن صحة ذلك فيه، فاحتياج إلى ذكرهما؛ إيضاحاً، على أنه لا يكتفى في ذكر الشروط بدلاله الالزام.



(۱) ولو احتمالاً ليدخل ما لو علق طلاقها على شيءٍ وشك في حصوله، فراجع ثم تبين حصوله، فإن الأصح صحة الرجعة.



شُرُوطُ الْمَرْتَجِعِ

شُرُوطُ الْمَرْتَجِعِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ.



شروط المرتجع

(شُرُوطُ الْمَرْتَجِعِ اثْنَانِ):

الأول: (**الإختيار**)؛ فلا يصح من مكرهٍ عليها بغير حقٍ، بخلاف ما لو أكره بحقٍ، كالنكاح.


(و) الثاني: (**أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ**) وإن توقف نكاحه على الإذن ، بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ فتصح رجعة سكران متعدٍ، وعبدٍ، وسفيهٍ - وإن لم يأذن السيد والولي ؛ - ومحرم؛ لأنّه استدامة نكاح، لا مرتدٍ وصبيٌ^(١) ومجنوٰن^(٢).

ووجه إدخال رجعة المحرم: أنه أهلٌ للنكاح بنفسه في الجملة، وإنما الإحرام مانعٌ طاريٌّ.



(١) بأن حكم بصحة طلاقه حنبلٌ؛ فاندفع استشكال بعضهم تصوير رجعة الصبي بأنه لا يصح طلاقه؛ فكيف تتصور رجعته؟

(٢) بأن طلق حال إفاقته أو علق الطلاق بصفةٍ ووجدت حال جنونه، لكن لوليه الرجعة حيث جاز له تزويجه.




صُورَةُ الرَّجْعَةِ

صُورَةُ الرَّجْعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ:
رَاجَعْتُكِ، أَوْ أَمْسَكْتُكِ، إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَفِي الْغَايَةِ: رَاجَعْتُ هِنْدًا، أَوْ
أَمْسَكْتُ هِنْدًا.

صورة الرجعة

(صُورَةُ الرَّجْعَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ:
رَاجَعْتُكِ، أَوْ أَمْسَكْتُكِ، إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَفِي الْغَايَةِ: رَاجَعْتُ هِنْدًا، أَوْ
أَمْسَكْتُ هِنْدًا) ويسن إشهادُ عليها ؛ خروجاً من خلافِ من أوجبه .



الإيلاء

الإيلاء لغة: الحلف، وشرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.

الإيلاء

ذكره:

* بعد الطلاق؛ لأنـه كان طلاقاً بائناً في الجاهلية لا رجعة فيه؛ فغير الشرع حكمـه إلى ما يأتي: من ضربـها أربـعة أشهـر فقط، ثم بعـدها يخـير بين الفـيـة أو الطـلاق، فإنـ امـتنـعـ منـهـما.. طـلقـ عـلـيـهـ القـاضـيـ.

* وعقبـ الرـجـعـةـ؛ لأنـ الزـوـجـةـ المـولـىـ منـهـاـ كـالـرجـعـيـةـ فيـ مـدـةـ الإـمـهـالـ منـ جـهـةـ اـمـتـنـاعـهـ منـ قـرـبـانـهاـ، وإـشـارـةـ إـلـىـ أنـ الرـجـعـيـةـ يـصـحـ الإـلاـءـ منـهـاـ.

و(**الإيلاء لغة:** الحلف) مطلقاً، سواء على الامتناع من وطء زوجته، أو على غيره.

(و) هو (شرعاً: حلف زوج) مسلم أو كافر، حر أو عبد، يصح طلاقه ويمكن وطؤه (على الامتناع من وطء زوجته) - التي يمكن وطؤها - في قبلها - سواء كانت حرّة أو أمّة، مسلمة أو كافرة - امتناعاً (مطلقاً) عن التقيد بمدة، كأن يقول: والله لا أجامـعـكـ ويسـكـتـ (أو) اـمـتـنـاعـاـ مـقـيـداـ بـمـدـةـ (أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ) ولو بـمـنـ يـسـيرـ لا يـسـعـ الـذـهـابـ إـلـىـ القـاضـيـ ورـفـعـ دـعـوىـ الإـلاـءـ عـنـهـ⁽¹⁾.

(1) وهو المعتمد عند الرملي وابن حجر، وفائده حينـثـ: أنه يـأـمـمـ الإـلاـءـ، وإنـ لمـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ =

ومثل التقييد بالمدة المذكورة: التقييد بمستبعد الحصول في خلال أربعة أشهر ، كموتها ، أو موته ، أو موت غيرها ، قوله: والله لا أطؤك حتى تموتي ، أو أموت ، أو يموت فلان .


والمراد الحلف: ما تعلق به حُثٌ أو منعٌ أو تحقيق خبرٍ ؛ فيشمل الحلف بأسمائه تعالى ، أو التزام ما يلزم بذريٍّ ؛ كإن وطئك فعليَّ عتق رقبةٍ ، أو فلله علىَّ صدقةٌ ، أو صومٌ أو صلاةٌ يقصد منع نفسه من وطئها .

واحترزت بقولي: «يمكن وطؤه» عن المجبوب ؛ فإنه يصح طلاقه ، ولا يصح إيلاؤه ؛ لعدم إمكان وطئه .

وبقوله: «على الامتناع من وطء زوجته» عما لو حلف على الامتناع من التمنع بغير الوطء ، أو حلف على الامتناع من الوطء في دبرها ؛ فليس بإيلاء ، وكذا إذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها في نحو حيضٍ أو إحرامٍ ؛ لأنَّه لا يؤثر إلا الامتناع من الوطء الشرعي ، وهو الجائز شرعاً ؛ فلو قال: والله لا أطؤك إلا في الدبر .. فهو إيلاء .

وبقيد «الزوجة» أمته ؛ فلا يصح الإيلاء منها .

= الرفع إلى القاضي ، واعتمد الشيخ الزيادي وابن قاسم أنه لابد من أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي ؛ وعليه فلا يأثم فيما إذا كان الزمن الزائد على الأربعه شهر لا يسع الرفع إلى القاضي إثم الإيلاء وإن كان يأثم إثم الإيذاء ؛ لإيذائهما بقطع طمعها من الوطء تلك المدة .



أَرْكَانُ الْإِيَلَاءِ

أَرْكَانُ الْإِيَلَاءِ سِتَّةٌ: مَحْلُوفٌ بِهِ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَمُدَّةً، وَصِيغَةً، وَزَوْجٌ، وَزَوْجَةً.

وبقولي: «التي يمكن وطئها» عن الرتقاء والقرناء؛ فلا إيلاء منها.

ويقيد «الزيادة على أربعة أشهر» عما إذا حلف لا يطؤها مدةً ولم يعين قدرها، أو لا يطؤها أربعة أشهر؛ فإنه لا يكون مولياً فيهما^(١)، بل حالاً يلزمها بالمخالفة كفارةً، ولا يتربّ عليه أحکام الإيلاء الآتية.

أركان الإيلاء

(أَرْكَانُ الْإِيَلَاءِ سِتَّةٌ: مَحْلُوفٌ بِهِ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ) وهو عدم الوطء في القبل (وَمُدَّةً) حقيقةً، أو حكمًا بأن يطلق ، أو يؤبد الامتناع من الوطء (وَصِيغَةً، وَزَوْجٌ، وَزَوْجَةً) ولكل شروطٍ تأتي .



(١) أما الأول: فتردد اللفظ بين القليل والكثير، وأما الثاني: فلصبرها عن الزوج هذه المدة.

شرط المخلوف به

شرط المخلوف به

شرط المخلوف به: كونه اسمًا أو صفة الله تعالى، أو التزام ما يلزم.

شرط المخلوف به

(شرط المخلوف به: كونه اسمًا أو صفة الله تعالى) قوله: والله أو والرحمن لا أطؤك ، (أو) كونه (التزام ما يلزم) بنذرٍ ، أو تعليق طلاقٍ ، أو عتقٍ ، أي: ولم ينحل اليمين فيه إلا بعد أربعة أشهرٍ ، قوله: إن وطئت فللها عليَّ صلاةً أو صومً أو حجً أو عتق^(۱) ، أو: إن وطئت فضرتك طالق أو فعدي حرً؛ لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القرابة ، أو وقوع الطلاق ، أو العتق ، كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى .

فإذا انحلت يمينه قبل المدة ، قوله: إن وطئت فعليَّ صوم الشهر الفلاني ، وكان هذا الشهر ينتهي قبل مضي أربعة أشهرٍ من اليمين .. فلا إيلاء .

(۱) أي ما لم يكن نذر تبرر بأن كان راغبًا في وطئها ، ومنعه منه نحو مرضها فقال: إن وطئت فللها عليَّ حجً أو صلاةً؛ فلا يكون إيلاء؛ لأن المعنى: إن رزقني الله وطنك ويسره لي فللها علي ذلك ، لا أنه قصد به الامتناع .



شرط المخلوف عليه

شرط المخلوف عليه: أن يكون ترك وطء شرعي.


شرط المخلوف عليه

(شرط المخلوف عليه: أن يكون ترك وطء شرعي)؛ فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمعنه بها بغير وطء، ولا على امتناعه من وطئها في دبرها، أو في قبلها في نحو حيضٍ أو إحرامٍ.

ولو قال: والله لا أطؤك إلا في الدبر.. فمولٍ كما مر، بخلاف ما لو قال: والله لا أطؤك إلا في القبل في الحيض أو الإحرام.. فلا يكون مولياً.

والفرق: أن الوطء في الدبر محرمٌ لذاته، بخلاف غيره.





شرط المدة

شرط المدة: أن تزيد على أربعة أشهر.

شرط المدة

(شرط المدة: أن تزيد) ولو لحظة (على أربعة أشهر^(١)) بيمين، وذلك:

* بأن يطلق ، كقوله: والله لا أطؤك .

* أو يؤبد ، كقوله: والله لا أطؤك أبداً .

* أو يقيد بزيادة على الأربعة ، كقوله: والله لا أطؤك خمسة أشهر .


* أو يقيد بمستبعد الحصول في خلال الأربعة أشهر ، كقوله: والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، أو حتى أموت ، أو تموتي ، أو يموت فلان^(٢) .

* أو يقيد بمحقق عدمه عادةً ، كصعود السماء .

فعلم أنه لو قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر؛ فإذا مضت فوالله لا أطؤك سنةً.. كانا إيلاءين؛ فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيضة أو الطلاق؛ فإن طالبته فيه وفاء بالفعل.. خرج عن موجبه ، وبانقضاء الشهر الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني؛ فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر؛ فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه.. فلا تطالب به؛

(١) أي: هلالية؛ فلو قال: مائة وعشرين يوماً كان مولينا؛ فلو انكسر شهر.. كمل ثلاثة أيام من الشهر الخامس.

(٢) كون الموت مستبعداً من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة.



شرط الصيغة

شرط صيغة الإيلاء: لفظ يشعر به.

لأن حاله ، وكذا إذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة .

ولو قال: والله لا أطؤك أربعة أشهرٍ ؛ فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهرٍ أخرى .. فلا إيلاء؛ لأنهما يمبيان لم تزد مدة كل واحدٍ منها على أربعة أشهرٍ، لكنه يأثم إثم الإيذاء، وهو أكبر من إثم الإيلاء؛ لأنه لا يمكنها الرفع للقاضي لدفع الضرر عنها .

شرط صيغة الإيلاء


(شرط صيغة الإيلاء: لفظ) أو كتابة مع النية، أو إشارة أخرى مفهمة (يُشعر) ذلك (به) أي: بالإيلاء، وذلك:

* إما صريحٌ، كتغييب حشفة بفرج، ووطء، وجماع، ونئك، كقوله: والله لا أغيب حشفي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجamuك أو لا أنيك؛ لاشتهرها في معنى الوطء .

فإن قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع .. لم يقبل في الظاهر، لكن يدين بذلك .

والظاهر أنه يدين أيضاً فيما لو قال: أردت بالفرج الدبر، ولا تدين في النيك؛ لتعيين معناه .

* أو كنائة، كملامسة، ومباضعة، و مباشرة، وإتيان، وغضيان، كقوله: والله لا ألامسك، أو لا أباضعك، أو لا أباشرك، أو لا آتيك، أو لا أغشك؛ فيفتقر إلى نية الوطء؛ لعدم اشتهرها فيه .



شروط الزوج المولى

شروط الزوج المولى اثنان: إمكان وطئه، وصحة طلاقه.

شرط الزوجة المولى من وطئها

شرط الزوجة المولى من وطئها: إمكانه.

شروط الزوج المولى

(شروط الزوج المولى اثنان):


الأول: (إمكان وطئه) شرعاً وحساً؛ فلو كان مسافراً في الفضاء الخارجي وحلف ألا يجامع زوجته.. لم يكن مولياً؛ لعدم إمكان وطئه حساً، وكمن شلّ أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشمة.

ولو حلف زوج صبيةٌ صغيرةٌ لا تطيق الوطء ألا يجامعها خمسة أشهرٍ مثلاً.. فلا يكون مولياً؛ لعدم إمكان الوطء شرعاً.

(و) الثاني: (صحة طلاقه)؛ فلا يصح من صبيٍ ومجنونٍ ومكرهٍ، وكذا لا يصح من غير زوج - وإن نكح من حلف على الامتناع من وطئها - بل ذلك منه محض يمينٍ؛ فلا يكون مولياً.

شرط الزوجة المولى من وطئها

(شرط الزوجة المولى من وطئها): أي إمكان وطئها حساً وشرعاً؛ فلا يصح من رتقاء وقرناء وصغيرةٌ لا يتصور وطئها.




صُورَةُ الْإِيَّلَاءِ

صُورَةُ الْإِيَّلَاءِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطُؤُكِ، أَوْ: وَاللَّهِ لَا أَطُؤُكِ
خَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

صورة الإياء

(صُورَةُ الْإِيَّلَاءِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطُؤُكِ) أَوْ لَا أَطُؤُكَ أَبْدًا
(أَوْ: وَاللَّهِ لَا أَطُؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ) أَوْ إِلَى أَنْ تموتي.





حُكْمُ الإِيَلَاءِ

حُكْمُ الإِيَلَاءِ: التَّحْرِيمُ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ بِالْفَيْئَةِ

حكم الإيلاء

(**حُكْمُ الإِيَلَاءِ**) سواءً حنت في حلقه ووطء في المدة أو لا (**التَّحْرِيمُ**)، وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر، واختار الرملي أنه من الصغائر.

(**وَأَنَّ**) المولى يمهل وجوباً أربعة أشهرٍ، وابتداء المدة:

* إما من وقت الإيلاء: إن لم تكن المولى منها مطلقةً رجعياً، ولم يمنع من وطئها مانع شرعيٌّ، أو حسيٌّ، كصومٍ وإحرامٍ واجبين، ومرضٍ ونشوزٍ وجنونٍ، لا نحو حيضٍ ونفاسٍ.


* فإن كانت رجعيةً.. فابتداء المدة من الرجعة، لا من الإيلاء.

* وإن كان بها مانعٌ من الوطء غير الحيض والنفاس.. فابتداء المدة من وقت زوال المانع.

فإذا وطء الزوج في المدة.. فسيأتي حكمه.

وإن انقضت المدة ولم يطأ ولا مانع بها^(١).. فإن (**لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ**) الحالي عن مانع وطء (**بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ بِالْفَيْئَةِ**) أي: بالرجوع إلى الوطء الذي

(١) أما إذا كان بها مانع كحيضٍ ومرضٍ وصغرٍ فلا مطالبة لها؛ لامتناع الوطء المطلوب، والمراد إن انتهت المدة والزوجة حائضٌ؛ فلا تطالبه بالفيئة؛ فلا ينافي أن مدة الحيض تحسب من المدة.



أو الطلاق ،

امتنع منه بالإيلاء .

وتحصل الفيّة بـ: تغيب حشّفةٍ أو قدرها من فاقدها بقبلٍ؛ فلا يكفي تغيب ما دونها به ولا تغيبها بدبٍ، ولابد في البكر من إزالة بكارتها.

وليس لها أن تطالبه بالفيّة إلى الوطء إن كان بها مانعٌ يمنع الوطء، كحيضٍ ومرضٍ؛ فإذا انقطع الحيض وشفيت.. فلها مطالبته بها.

(أو) مطالبته - إن لم يفع بالوطء بعد طلبها منه إياه حال طهرها - بـ(الطلاق) وإن كانت حائضاً حينئذٍ^(١).

فإن كان بالزوج مانعٌ من الوطء.. نظر:


* فإن كان طبيعياً، كمرضٍ فتطالبه بفيّة لسانٍ، بأن يقول: إذا قدرت فت، ثم إن لم يف بوعده.. طالبته بالطلاق.

* أو شرعاً، كإحرامٍ وصومٍ واجب.. فتطالبه بطلاقٍ؛ إذ لا يمكنه إلا الطلاق؛ لحرمة الوطء عليه والحالة هذه.

فإن عصى بالوطء في أثناء المدة.. لم يطالب بأيٍّ منهما؛ لأن حلّ اليمين، ولزم بوطئه في مدة إيلائه كفارة يمين إن حلف بالله.

فإن حلف بالتزام ما يلزم.. نظر:

(١) فتحصل أن المطالبة بالوطء لا تعتبر إلا حال طهرها وقدرتها على الجماع، وأن المطالبة بالطلاق يجوز أن تقع في الحيض، لكن بعد امتناعه عن الوطء إذا طلبته أثناء طهرها.




وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا.

* فإن كان التعليق بقربة .. تخير بين التزام ما التزم ، أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر .

* أو بتعليق طلاقٍ أو عتقٍ .. وقع ما علقه بوجود الصفة .

(وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ) طلاقٌ واحدةً نيابةً عنه بسؤالها له (إذا امتنع) الزوج المولى (منهما) أي : الفيضة أو الطلاق ؛ فيقول : أوقعت على فلانة طلاقة ، أو حكمت على فلانٍ في زوجته بطلاقة .





الظَّهَارُ

الظَّهَارُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهَرِ، وَشَرْعًا: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمٍ.

الظهار

ذكره المصنف عقب الإيلاء؛ لمناسبته له في:

* أن كلاً منهما حرامً.

* وأن كلاً منهما كان طلاقاً في الجاهلية.


* وأن كلاً منهما يصح من الرجعية.

و(**الظَّهَارُ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهَرِ**)؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، وإنما قال: «مأخوذ» ولم يقل: «مشتق»؛ لأن الاشتقاد لا يكون إلا من المصادر، ولفظ الظهر ليس مصدرًا.

(و) هو (**شَرْعًا: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي الْحُرْمَةِ بِ**) أشي من (محرم) لم تكن حلاً له قبل، كأمه، وبناته، وأخته من النسب، ومرضعة أبيه أو أمه، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها، وأخته من الرضاعة إن كانت ولادتها بعد إرضاعه أو معه.

فخرج بـ«الأشي» الذكور والخناثى؛ لأن كلاً منهما ليس محلًا للتمنع.

وبـ«المحرم» أخت الزوجة؛ لأن تحريمها من جهة الجمع، وكذا زوجات



أركان الظهار

أركان الظهار أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة.

شرط المظاهر

شرط المظاهر: كونه زوجاً يصح طلاقه.

النبي ﷺ؛ لأن تحريمهن ليس لكونهم محارم، بل لشرفه ﷺ.

ويقولنا: «لم تكن حلاً له قبل» زوجة ابنه، وكذا زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته، وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه؛ فلا يكون التشبيه بها ظهاراً؛ لأنها كانت حلاً له، وإنما طرأ تحريمها.


أركان الظهار

(أركان الظهار أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة) وكلها تؤخذ من التعريف.

شرط المظاهر

(شرط المظاهر: كونه زوجاً يصح طلاقه) ولو عبداً، أو كافراً، أو خصياً، أو مجبوباً، أو سكران متعدياً.

فلا يصح من غير زوج وإن نكحها بعد ذلك، ولا من الزوجة في قولها لزوجها: أنت على كظهر أبي، أو أنا عليك كظهر أمك، ولا من سيد الأمة، لأن قال لأمته: أنت على كظهر أمي، ولا من صبيٍّ ومحنونٍ ومكره؛ لعدم صحة طلاقهم.



شرط المظاهر منها

شرط المظاهر منها: كونها زوجة.

شرط المشبه به

شرط المشبه به: كونه أنسى، أو جزءاً منها محرماً ينسب، أو رضاع، أو مصاهرة، لم تكن حلالاً له قبل.


شرط المظاهر منها

(شرط المظاهر منها: كونها زوجة) حال الظهور، ولو أمة منكوبة له، أو صغيرة، أو مجنونة، أو مريضة، أو رتقاء، أو قرنا، أو كافرة، أو رجعية.

فلا يصح الظهور من أجنبية ولو مختلعة منه، أو من أمة غير زوجة له؛ فلو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت على ظهر أمي، أو قال السيد لأمته: أنت على ظهر أمي.. لم يصح.

شرط المشبه به

(شرط المشبه به: كونه أنسى) محرماً (أو) كونه (جزءاً) ظاهراً (منها) أي: من الأنثى المحرم، كالظهر، والبطن، والرأس، والرجل، بخلاف الفضلات، كالبصاق، والمخاط، واللبن، والبول، وبخلاف الأعضاء الباطنة، كالكبد، والقلب؛ فقوله: (محرماً) قيد راجع للأنثى وجزئها، حال كون حرمتها (ينسب، أو رضاع، أو مصاهرة، لم تكن حلالاً له قبل) كأمها، وبنتها، وأختها من النسب، ومرضعة أبيه أو أمه، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها، وأخته من الرضاعة إن كانت ولادتها بعد إرضاعه أو معه.



شرط صيغة الظهار

شرط صيغة الظهار: لفظ يشعر به.

صورة الظهار

صورة الظهار: أن يقول زيد لزوجته: أنت على كاظهر أمي.

شرط صيغة الظهار

(شرط صيغة الظهار: لفظ) أو كتابة مع النية، أو إشارة أخرى مفهمة (يُشعر به) أي: بالظهار، وذلك:


* إما صريح، كانت، أو يدك، أو يدك على كاظهر أمي، أو جسمها، أو يدها، ومثل «عليّ» مني، وعندى، ومعي، ولو حذف «عليّ» ونحوها رأساً.. لم يضر، ومثل الأم: كل محروم لم تكن حلا له قبل كما تقدم.

* أو كناية، كانت كامي، أو كعينها، أو غيرها مما يذكر للكرامة، كرأسها وروحها؛ لا احتمالها الظهور وغيره.

صورة الظهار

(صورة الظهار) الأصلية، أي: الغالبة (أن يقول زيد لزوجته: أنت على كاظهر أمي)، أو أنت كاظهر أمي.





حُكْمُ الظَّهَارِ

.....
.....
.....

حكم الظهار

(حُكْمُ الظَّهَارِ: التَّحْرِيمُ) وهو من الكبائر وإن لم يكن فيه عَوْدٌ؛ لأن فيه إقداماً على إحالة حكم الله تعالى وتبدلاته، وهذا أخطر من كثيرون من الكبائر؛ إذ قضيته الكفر لو لا خلو الاعتقاد عن إحالة حكم الله.


واعلم أن مقتضى الظهار أن يفارق الزوج زوجته فوراً حيث لا مانع من نحو جنونٍ؛ فإن لم يفارقها فوراً.. نظر:

* فإن كان الظهار مقيداً بزمانٍ أو مكانٍ، كأن يقول: أنت علىَّ كظهر أمي شهراً، أو أنت علىَّ كظهر أمي في هذا المكان.. لم يصر الزوج عائداً في ظهاره إلا بالوطء في ذلك الوقت أو في ذلك المكان؛ فإن جامع في الوقت الذي عينه أو في المكان الذي عينه.. صار عائداً في ظهاره، ولزمه أن ينزع ذكره حالاً، ولا يجوز له وطئها ثانيةً في ذلك المكان أو في تلك المدة حتى يكفر، أو إلى أن تنقضي المدة فيما لو قيده بزمنٍ.

* وإن كان غير مقيد بذلك؛ فاما أن تكون المظاهر منها رجعيةً؛ أو غير ذلك.

- فإن كانت رجعيةً.. حصل العود بالرجعة^(١).

(١) وكذا يحصل العود بالرجعة فيما لو طلقها فوراً بعد الظهار ثم راجعواها في العدة.



وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتِبْعِهِ بِالْطَّلاقِ يَصِيرُ عَائِدًا، وَتَلْزِمُهُ الْكَفَارَةُ.

- وإنما . فيحصل العود بمضي زمنٍ يمكن فيه أن يفارقها بطلاقٍ ونحوه
ولم يفارقها .

ومتن حصل العود في الصور كلها .. لزمه الكفاراة ، وحرم عليه وطؤها حتى يكفر ؛ فقول المصنف: - (وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتِبْعِهِ) أي: لم يتبع الظهار غير المؤقت من غير رجعية (بِالْطَّلاقِ) ونحوه ، كالخلع ، والفسخ بنحو العيب ، أو الانساخ بالردة قبل الدخول (يَصِيرُ عَائِدًا) في ظهاره (وَتَلْزِمُهُ الْكَفَارَةُ) - محمولٌ على ما بيناه .

والكافارة هنا: مثل كفارة الجماع في نهار رمضان ؛ فهي مرتبة ابتداءً وانتهاءً ؛ فيجب:

* إعناق رقبةٍ كاملةٍ مسلمةٍ سليمةٍ عن العيوب المضرة بالكسب والعمل ،
غير مستحقةٍ للعتق بجهةٍ أخرى غير الكفاراة ، كأصل المظاهر وفرعه وأم ولده .

* فإن عجز عنها حسناً أو شرعاً .. لزمه صيام شهرين هلاليين - ولو ناقصين
حيث بدأ الصوم من أول الشهر - متابعين ؛ فإن صام في أثناء الشهر .. اعتبر
الشهر الثاني بالهلال وإن نقص ، وتم الأول من الشهر الثالث ثلاثة أيام .


ويغوت التابع بفطر يوم - ولو اليوم الأخير - ولو كان فطره بعذر ، كمرضٍ
وسفرٍ ، بخلاف نحو الجنون والإغماء ؛ فلا يقطعه ، ويكون صومهما بنية الكفاراة
من الليل .



* فإن لم يستطع المظاهر صوم الشهرين لهرم أو مرض يدوم شهرين ظناً مستفاداً من العادة في مثله ، أو من قول الأطباء ، أو خوف زيادة مرضٍ ، أو لمشقةٍ شديدةٍ لا تحتمل عادةً ولو كانت تلك المشقة لشبيقٍ ، وهو شدة الشهوة للجماع ، أو استطاع صوم الشهرين ولكن عجز عن تتابعهما .. لزمه أن يملّك ستين فقيراً مستحقاً للزكاة ، كلَّ واحدٍ منهم مدّ طعامٍ مجزئٍ في الفطرة .

* وإذا عجز مرید التکفیر عن كل ذلك .. استقرت الكفارۃ في ذمته ؛ فإذا قدر بعد ذلك على خصلةٍ .. فعلها ، وإذا قدر على خصلتين أو على الخصال الثلاث .. وجب الترتیب .





اللعان

اللعان لغة: مَصْدَرُ لَاعِنَ ، وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارِ بِهِ، أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدِهِ.


اللعان

ذكره عقب الظهار؛ لأن اللعان قد يكون حراماً في بعض الأحيان كما سيأتي، ولأن كلاً من اللعان والظهور يصح من الرجعية.

و(**اللعان لغة:** مَصْدَرُ لَاعِنَ) وهو لغة المباعدة، ومنه لعنه الله، أي: أبعده وطرده، وسمى بذلك؛ لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كلٍّ منهما عن الآخر؛ فلا يجتمعان أبداً

(و) هو (شرعاً: كَلِمَاتٌ) أي: جُمِلٌ خمسٌ (مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً) أي: بينةً بمنزلة الشهود الأربع الذين هم حجة في الزنا (**للمضرر**) أي: للمحتاج احتياجاً شديداً (إلى قذف من لطخ) أي: لوث ودنس (فراشه) بالزنا، أي: (والحق العار به) بسبب ذلك التلطيخ (أو) جعلت حجة للمضرر (إلى نفي ولد) نسب إليه وعلم النافي أو ظن ظناً مؤكداً أن ذلك الولد ليس منه، بأن يأتي إلى الحاكم فيقول: هذا الولد أو الحمل ليس مني، ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم.

قوله: «**للمضرر**» ليس بقيده؛ إذ لا اضطرار إلى قذفها؛ إذ الأولى له أن يستر عليها ويطلقها، وإن كان القذف واللعان جائزين حينئذ.



أَرْكَانُ الْلَّعَانِ

أَرْكَانُ الْلَّعَانِ ثَلَاثَةٌ: مُتَلَاقِعَانِ، وَصِيغَةٌ.

نعم ، يكون الزوج مضطراً إلى قذف زوجته إذا كان له ولد ينفيه ؛ إذ القذف واجب على الفور حينئذ بحيث لو أخر .. لم يكن له نفيه بعد .

قوله: «إلى قذف من» أي: زوجة ، وذكر ضمير لطخ ؛ نظراً للفظ «من» ، والمراد بالفراش: الزوجة ، أي: إلى قذف زوجة لطخت نفسها .

والحاصل: أن الزوج قد يتلى بقذف امرأته ؛ لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتذرع عليه إقامة البينة ؛ فجعل اللعان بيته له وإن تيسر له البينة ؛ لأن الشأن ألا يجد بيته .

أركان اللعان

(أَرْكَانُ الْلَّعَانِ ثَلَاثَةٌ: مُتَلَاقِعَانِ) زوج وزوجة (وصيغة) ؛ فشرط الزوج: تكليف ، وشرط في زوجة: تكليف وإحسان ؛ فلا يصح لعان صبي ومجنوٍ ، ولا يقتضي قذفهمما زوجتيهما عقوبة ولا لعاناً بعد كمالهما ، كما لا يلاعن بقذف زوجته الصبية والمجنونة وغير المحسنة .





شُرُوطُ اللَّعَانِ

شُرُوطُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ: سَبْقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الْحَدَّ،

شروط اللعان

(شُرُوطُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ):

الأول: (سَبْقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الْحَدَّ) غالباً؛ فإذا قذف الرجل المكلف زوجته المحسنة بالزنا:

* صريحاً، كزنیت، أو يا زانية، أو زنى فرجك، أو يا قحبة.

* أو كنایةً، نحو يا فاجرة، أو يا فاسقة، أو أنت تحبين الخلوة، أو لم أجده بكرًا، ونوى بذلك القذف .. فلها عليه حد القذف إلا أن يقيم البينة بزناها - فيرتفع عنه الحد أو التعزير - أو يلاعن منها.

وخرج بقيد المحسنة: غيرها.

والمحسن الذي يحد قاذفه: مكلف، حُرُّ، مسلم، عفيف عن زنا ووطء محرّم مملوكة له ووطء حليله له في دبرها، بأن لم يطأ أو وطئ وطئاً غير ما ذكر. بخلاف من زنى، أو وطئ حليلته في دبرها، أو محرماً مملوكة له، كأنه أو عمته من نسب أو رضاع؛ فليس بمحسن.

وبذلك علم: أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبيهة، أو في حيض، أو نفاس، ولا بوطئه أمته المزوجة أو المعتدة، أو أمة ولده، ولا بوطئه منكوبة



وَأَمْرُ الْقَاضِيِّ بِهِ، وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ، وَمُوَالَاتُهُ.

بلا ولٰيٰ أو شهودٍ وإن كان حراماً؛ لانتفاء ما ذكر.


واحترزت بقولي: «غالباً» عما لو أراد أن ينفي الولد الحاصل من وطء الشبهة؛ فيصبح اللعان وإن لم يسبقه قذف أصلاً.

(و) الثاني: (أَمْرُ الْقَاضِيِّ) أو نائبه (بِهِ) أي: باللعان بعد القذف؛ فلو لاعنها قبل أن يأمره القاضي.. لم يعتد به.

ومثله: تلقين المحكم إن كان اللعان لدفع الحد؛ فإن كان لنفي الولد.. لم يجز التحكيم؛ لأن للولد حقاً في النسب؛ فلا بد من رضاه بالتحكيم إن كان بالغاً، وإلا.. فلا يجوز التحكيم.

(و) الثالث: (تَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ) بأن يقول القاضي للقاذف: قل كذا، ثم يقول للزوجة: قولي كذا؛ فلا يصح اللعان بغير تلقين.

(و) الرابع: (مُوَالَاتُهُ) أي: موالة كلماته الخمس؛ فيؤثر الفصل الطويل أو الكلمة الأجنبية، أما الولاء بين لعاني الزوجين.. فلا يشترط.



صُورَةُ اللَّعَانِ


صُورَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةً مِنَ الزَّنَاءِ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَادِرِيْنَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ.

صورة اللعان

(صُورَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ) بأمر القاضي أو نائبه إن قذفها بالزنا: (أَرْبَعَ مَرَاتٍ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةً مِنَ الزَّنَاءِ) هذا إن كانت غائبةً؛ فإن كانت حاضرةً.. قال مشيراً لها: زوجتي هذه، ثم إن كان هناك ولدٌ يريد نفيه.. ذكره في هذه الكلمات، (وَ) يقول في اليمين (الْخَامِسَةَ) بعد أن يعظه الحاكم ندبًا بتخويفه من عذاب الله ، ويندب أيضاً أن يأمر رجلاً أن يضع يده على فمه لعله يرجع: (أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَادِرِيْنَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ)، ويندب التغليظ على الملاعن في المكان، بأن يقول ذلك في المسجد وعلى المنبر، وفي الزمان بأن يكون يوم الجمعة بعد العصر، وأن يكون ذلك بحضور جماعةٍ من الناس، أقلهم أربعة.

فإن كان اللعان بنفي الولد، كأن احتمل كونه من وطء شبهةٍ.. قال: أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي ، وإن هذا الولد منه لا مني ، وهي لا تلاعن في تلك الصورة؛ إذ لا حد عليها بلعانه .





ما يترتب على اللعان

يترتب على اللعان أمور، منها: سقوط حد القذف عن الزوج، وإيجاب الحد على الزوجة، وانفساخ النكاح،

ما يترتب على اللعان

(يترتب على اللعان) من قبل الزوج وإن كان كاذباً (أمور، منها: سقوط حد القذف) للزوجة الملاعنة وكذا للزاني الذي قذفه بها حيث ذكره في كلمات اللعان (عن الزوج) إن كانت المقذوفة محصنة، وسقوط التعزير إن كانت غير محصنة.

فإن لم يذكر الزوج الزاني في كلمات اللعان.. لم يسقط عنه حد قذفه، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه؛ فإن لم يفعل.. حد لأجله.

(و) منها: (إيجاب الحد) أي: حد الزنا (على الزوجة) الملاعنة مسلمةً كانت أو كافرةً، ثم إن لاعنت.. سقط عنها الحد كما سيأتي.

(و) منها: (انفساخ النكاح) بينهما ظاهراً وباطناً وإن كذب الملاعن نفسه، وتبيّن به المرأة، ويترتب على ذلك:

- أنه لا نفقة لها ولو كانت حاملاً؛ لنفي الحمل عنه إذا نفى الحمل بلعاته.

- وعدم التوارث بينهما.

- وجواز تزوجه أربعاً سواها.




وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا.

- وجواز تزوجه بمن يحرم الجمع بينها وبينها ، كاختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام .

(و) منها: (تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ) تحريمًا (مُؤَبَّدًا) ؛ فلا يحل للملائكة نكاحها بوجهٍ من الوجوه ولو تزوجت بعده بأزواجٍ ، ولا يحل لها وطئها بملك اليمين لو كانت أمةً وتملكها بشراءٍ أو هبةٍ أو غيرهما ، وكذا لا يجتمعان في الآخرة .





ما يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الرَّوْجَةِ

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الرَّوْجَةِ مُلَاعِنَتُهَا لِلرَّزْوَجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِيهِ، بِأَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَنَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَنَ.

ما يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الرَّوْجَةِ

و(يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الرَّوْجَةِ مُلَاعِنَتُهَا لِلرَّزْوَجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِيهِ، بِأَنْ تَقُولَ) بأمر القاضي أو نحوه في الجامع على المنبر في جماعةٍ من الناس إلى آخر ما مر في لعنه من الشروط والمندوبات ، ومنها: التغليظ بالمكان والزمان ، وتلاعن الحائض أو نحوها بباب المسجد؛ لترحيم مكثها فيه؛ فيخرج إليها القاضي أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه: (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ) أي: إن فلاناً هذا إن كان حاضراً ، فإن كان غائباً.. ميزة باسمه ونسبة (لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَنَ، وَ) تقول في المرة (الْخَامِسَةَ) بعد أن يعظها القاضي ندبًا ويأمر امرأةً بأن تضع يدها على فمهما لعلها أن تنجر (أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَنَ) وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق ، أما الآخرين ؛ فيلاعن بإشارة مفهمةٍ .

ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف ، كقول الملاعن: «أحلف بالله» ، أو لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها: «لعنة الله عليّ». وقوله: «غضب الله عليّ» ، أو ذكر كلاً من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع ، أو أبدل لفظ «الله» بلفظ «الرحمن» مثلاً .. لم يصح في الجميع .



العِدَّةُ

العِدَّةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ، وَشَرْعًا: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعْبُدِ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجِهَا.

العدة

آخرها إلى هنا؛ لأنها ثبتت بعد اللعان والطلاق، ووسط الإيلاء والظهور بينهما؛ لأنهما كانا طلاقاً في الجاهلية كما مر.

و(**العِدَّةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ**)؛ لاشتمالها عليه غالباً؛ فإنها تشتمل على عدد من الأقراء أو الأشهر، وخرج بقولي: « غالباً» ما لو كانت بوضع الحمل؛ فإنها لا تشتمل على عدد؛ إذ لا عدد فيه.

(و) هي (**شَرْعًا: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ**) أي: تنتظر (فيها المرأة) وتنمع نفسها عن النكاح في تلك المدة (**لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا**) من الحمل (أو) لا لمعرفة براءة الرحم، بل (**لِلتَّعْبُدِ**) وهذا في حق غير المدخول بها المتوفى عنها زوجها (أو لِتَفَجُّعِهَا) وتوجعها (على زوج) مات عنها، وقد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة، والأيضة المتوفى عنهم، وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم، كالحالين المتوفى عنها زوجها.

وقوله: «تربص المرأة» خرج بالمرأة: الرجل؛ فلا عدة عليه، قالوا: إلا في حالتين:

* **الحالة الأولى: إذا كان معه امرأة وطلقتها طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج**




بمن لا يجوز له الجمع بينها وبينها ، كاختها ، وعمتها ، وخالتها .

* الحالة الثانية: إذا كان معه أربع زوجاتٍ ، وطلق واحدةً منهن طلاقاً رجعياً وأراد التزوج بخامسٍ؛ فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدة اهـ.

وفي كون العدة واجبةً على الرجل في الحالتين المذكورتين نظرٌ ظاهريٌ؛ إذ غاية الأمر أن العدة واجبةً على الزوجة ، وأن الزوج يمتنع عليه التزوج حتى تنتهي عدتها .





أَقْسَامُ الْعِدَّةِ

الِعِدَّةُ قِسْمَانِ: عِدَّةُ فِرَاقٍ حَيَاةً، وَعِدَّةُ فِرَاقٍ وَفَاتَةً.

فَالْأُولَى: لَا تَحِبُّ إِلَّا عَلَى الْمَذْهُولِ بِهَا،

أقسام العدة

(الِعِدَّةُ قِسْمَانِ):

فالقسم الأول: (عِدَّةُ فِرَاقٍ حَيَاةً) بطلاقٍ، أو فسخٍ، أو انفساخٍ بلعانٍ أو رضاعٍ أو ردةٍ.

ومثل فرقة الحياة: مسخ الزوج حيواناً.

(وَ) القسم الثاني (عِدَّةُ فِرَاقٍ وَفَاتَةً) للزوج ، ومنها: ما لو طلق الزوج رجعياً حال الحياة ، ثم مات في أثناء العدة ؛ فإن مطلقته تنتقل لعدة الوفاة ، وتسقط بقية عدة الطلاق .

(فَ) العدة (الْأُولَى: لَا تَحِبُّ إِلَّا عَلَى) المفارقة (الْمَذْهُولِ بِهَا) بأن دخل مني الزوج المحترم^(١) في قبلها ، أو وطئها في فرج ولو دبراً ، بخلاف ما إذا لم يكن دخول مني ولا وطء ، ولو بعد خلوة يمكن في مثلها الوطء ؛ فلا عدة عليها بمفارقتها .

وخرج بقولي: «المحترم» غيره ، بأن ينزل الزوج منه بزنا ؛ فتدخله الزوجة

(١) هو ما خرج بطريقة مباحة ؛ لأن خرج بيد زوجته أو أمته ، بخلاف الخارج بطريقة غير مباحة كالاستمناء بيده .



وَهِيَ لِلْحَامِلِ: وَضْعُ الْحَمْلِ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ: ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ،

فرجها (وَهِيَ) أي: عدة المدخول بها المفارقة بنحو طلاقٍ، ومثلها الموطوءة بشبهةٍ:

(اللِّحَامِلِ) حرةً أو أمةً (وَضْعُ) جميع (الْحَمْلِ)، حتى ثانٍ تؤمن ، ولو كان الحمل ميتاً، أو مضغةً أخبر أربع من القوابل أنها أصل آدميٌّ ولو بقيت لتصورت^(۱)؛ فلا تنقضي بوضع الأول من التوأمين ، بل له الرجعة بعده وقبل وضع الثاني ؛ لبقاء العدة ، كما لا تنقضي بوضع العلقة ولا المضغة التي لو بقيت لم تتصور ، بل تعتد بالأقراء كما سيأتي .

واعلم أنه يشترط لانقضاض عدة الحامل بوضع الحمل: إمكان نسبة الحمل إلى صاحب العدة ؛ فإن لم يمكن نسبته إليه .. لم تنقض بوضعه ، بل بالأقراء كما إذا فارق ممسوح زوجته الحامل ؛ فلا تعتد بوضع الحمل ، بل بالأقراء ، وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولٍ لا يمكن كونه منه ، لأن وضعه بدون ستة أشهرٍ من النكاح .

(وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ) ولو مستحاضة غير متahirة (ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ)
ولو جلبت الحيض فيها بدوابع .

والقرء المراد هنا: طهرٌ بين دمي حيضين ، أو بين حيضٍ ونفاسٍ ، أو بين نفاسين ؛ فإن طلقت طاهراً وقد بقي من زمن الطهر شيءٌ .. انقضت عدتها بالطعن

(۱) بأن تكون العلقة فيها صورة آدميٌّ ظاهرةٌ لكل الناس ، أو خفيةٌ عنهم ظاهرةٌ للقوابيل ، أو لم تظهر فيه صورة آدميٌّ أصلاً لكن أخبر القوابيل بأنها لو بقيت تصوّرت .

وَذَاتِ الأَشْهُرِ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ،

في حيضةٍ ثالثةٍ؛ لحصول الأقراء الثلاثة بذلك، بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرعاً، سواءً وطئ فيه أم لا.

أو طلقت حائضاً؛ فتنقضى عدتها بالطعن في حيضةٍ رابعةٍ؛ لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك، وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة، بل يتبعين به انقضاؤها.

(و) للحائل الحرة (ذاتِ الأَشْهُرِ) وهي نوعان:

١ - لم يسبق لها حيضٌ أصلاً؛ لصغرٍ أو غيره، وأيسته من الحيض، بأن بلغت اثنين وستين سنةً ولا ينزل لها دم حيضٍ، ويلحق بهما المتحيرة؛ فعدتها: (ثلاثةُ أَشْهُرٍ) بالأهلة إن انطبق الطلاق على أول الشهر بتعليقٍ أو غيره؛ فإن لم ينطبق على أول شهر بأن طلقت في أثناء شهرٍ ولو في أثناء أول يوم أو ليلةٍ منه.. فبعده هلالان، وتكمل المنكسر ثلاثين يوماً من شهرٍ رابعٍ.

والمستحاضة المتحيرة إن طلقت أول شهر، كأن عُلّق الطلاق به^(١).. فعدتها ثلاثة أشهرٍ هلاليةٍ، حالاً، لا بعد اليأس.

أما لو طلقت في أثناءه.. نظر:

* فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً.. حسب قرعأ لاشتماله على طهرٍ لا محالة؛ فنكمel بعده بشهرين هلاليين.

(١) أي بأول الشهر كان يقول لها: إن جاء رأس الشهر الفلامي فأنت طالق.



وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ: قُرْءَانٌ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ.
وَالثَّانِيَةُ: تَحِبُّ وَلَوْ عَلَى

* وإن بقي منه خمسة عشر يوماً فأقل .. لم يحسب قراءاً؛ لاحتمال أنه حيض؛ فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية.

٢ - سبق لها حيض ثم انقطع لعلة ، كمرض ، أو لا لعلة تعرف .. صبرت حتى تحيسن أو تبلغ سن اليأس ، ثم بعد اليأس تعتمد بالأشهر .
 وفي القديم: تعتمد بتسعة أشهر .

(وللحائل غير الحرة) سواء كانت مبعضة أو مكataba أو غير ذلك (ذات الأقراء) ولو مستحاضة غير متahirة (قرءان) ؛ فإن عتقة في عدة رجعة .. كملت عدة حرة؛ فتكمل ثلاثة أقراء ، بخلاف ما إذا عتقة في عدة بينونة - كالعدة بعد الطلاق الثالث أو عدة الخلع - ؛ فلا تنتقل لعدة الحرة؛ لأنها كال الأجنبية ؛ لقطع الميراث وسقوط النفقه ، فكأنها عتقة بعد انقضاء العدة .

(و) للحائل غير الحرة (ذات الأشهر: شهر ونصف)، وإنما كانت العدة هنا على النصف من عدة الحرة ، بخلافها فيما لو كانت تعتمد بالأقراء.. لأن العدد قابل للتنصيف ، بخلاف الأقراء .

ومن انقطع دمها لعلة ، كرضاع ومرض ، أو لا لعلة تعرف .. ت慈悲 حتى تحيض أو تيأس ، ثم بعد اليأس تعتمد بالأشهر على ما تقدم من تفصيل .
 وفي القديم: تربص تسعة أشهر .

(و) العدة (الثانية) وهي عدة فراق الوفاة ؛ فإنها تجب (تحب ولو على

غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَهِيَ لِلْحَامِلِ: وَضُعُّ الْحَمْلِ، وَأَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ.

غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَهِيَ لِلْحَامِلِ: وَضُعُّ الْحَمْلِ) على التفصيل المتقدم.
(وَأَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ) بلياليها (لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ) أو للحامِل بحمل لا يلحق صاحب العدة، سواءً كانت المتوفى عنها زوجها مدخولاً بها أو لا.

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمِل المنكسر بالعدد كنظائره؛ فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة.. اعتدت بمائةٍ وثلاثين يوماً.

(وَنِصْفُهَا) أي: شهرين وخمسة أيام بلياليها (لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ) وللحامِل بحمل لا يلحق صاحب العدة.

وإن مات عن مطلقةٍ رجعيةٍ.. انتقلت إلى عدة وفاةٍ؛ فتلغو أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحدادٍ وغيره.

أو مات عن مطلقةٍ بائِنٍ.. فلا تنتقل لعدة وفاةٍ؛ لأنها ليست بزوجةٍ؛ فتكمل عدة الطلاق ولا تُحدِّد.

﴿تَتَمَّةٌ﴾ في بيان الإحداد

يجب الإحداد على معتمدة وفاة إلى انتهاء العدة، ويستحب لبائِنٍ.

والإحداد: هو الامتناع من التزين في البدن؛ فلا تلبس الحلي نهاراً من ذهبٍ، أو فضةٍ، أو لؤلؤٍ، أو من نحاسٍ إن موه بذهبٍ أو فضةٍ أو كانت المرأة



ممن يتحلى به ، سواءً كان الحلي كبيراً ، كالخلخال والسوار ، أم صغيراً ، كالخاتم والقرط ، وهو: ما يعلق في شحمة الأذن المسمى بالحلق ، ومنه: الودع ونحوه للأعراب والسلالسل وغيرها .

أما التحلي بما ذكر ليلاً .. فجائز ، لكن مع الكراهة إن كان لغير حاجة؛ فإن كان لحاجةٍ .. فلا كراهة .

وخرج بالبدن: غيره؛ فيجوز تجميل الفراش وهو: ما تقعده أو ترقد عليه ، وكذا تجميل مرتبة ووسادة وغيرها ، ويجوز تجميل الأثاث .

وأما الغطاء.. فهو كالثياب ليلاً ونهاراً

والثياب فيها تفصيلٌ ، حاصله:

* أن ما صبغ لا لزينة ، كالأسود .. لم يحرم؛ لانتفاء الزينة عنه .

* وإن كان المصبوغ مما يقصد للزينة ، كال أحمر والأصفر .. حرم ليلاً ونهاراً .

* فإن تردد بين الزينة وغيرها ، كالأخضر والأزرق .. نظر:

- فإن كان براقاً صافي اللون .. حرم؛ لأنه مستحسنٌ يتزين به .

- أو كدرًا أو مشيناً ، أو أكعب بأن يضرب إلى الغبرة .. فلا .

ويحرم عليها ليلاً ونهاراً دهن شعر رأسها وبقية شعور وجهها ، بخلاف شعور بقية بدنها .



ويحرم عليها أيضاً طلاء وجهها بالأحمر والأبيض وغيرهما مما يسمى بالمكياج.

ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها، كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء، وتطرييف أصابعها، وحشو حاجبيها بالكحل، وتحفيف حاجبيها، وإزالة شعر أعلى جبتيها.

ويحرم عليها استعمال الطيب، وضابط الطيب الذي يحرم عليها: كل ما حرم على المحرم بنسلٍ.

ويجوز لها التنظيف بغسل رأسٍ وبدنٍ، وامتساطٍ، واستعمال نحو سدرٍ، وإزالة شعر لحيةٍ أو شاربٍ أو إبطٍ أو عانةٍ، وقلم ظفرٍ.

ويجوز للمرأة أن تحد على قريبٍ لها^(١) أو أجنبي^(٢) ثلاثة أيامٍ فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت الإحداد؛ فإن زادت عليها بلا قصد.. لم يحرم.

وخرج بالمرأة الرجل؛ فلا يجوز له الإحداد مطلقاً ولو لحظةً.

* * *

(١) كأبيها وأمها وابنها.

(٢) حيث لا ريبة فيما يظهر، بأن كان عالماً أو صالحاً أو نحو ذلك؛ فإن كان هناك ريبة.. فلا يجوز الإحداد عليه.



ختامِهِ :

يجب على المعتدة مطلقاً ملازمة المسكن الذي فورقت فيها إن لاق بها^(١)، وليس لزوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراها. فإن وجبت لها النفقة^(٢).. لم يجز لها الخروج إلا لضرورة، كحريق وهدم، أو بإذن صاحب العدة.


نعم، لو لم يوجد من يكفيها قضاء حوائجها.. خرجت لقضاء نفسها. فإن لم تجب النفقة لها.. جاز خروجها لقضاء حوائجها من شراء طعام ونحوه، بشرط أن تبيت في مسكنها ليلاً.

وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها؛ فيحرم عليها الخروج لزيارتهم وعيادتهم في مرضهما، وزيارة قبور الأولياء والصالحين، حتى قبر زوجها الميت.

ولها الخروج لحج وعمره إن كانت قد أحرمت به قبل الموت أو الفراق. ويجوز لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها لتسامير ونحوه بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

(١) فإن كان خسيساً.. تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها، وإن كان نفيساً.. تخير هو بين إيقانها فيه ونقلها إلى لائق بها، ويتحرج الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن.

(٢) سيأتي بيان من تجب لها النفقة ومن لا تجب لها في باب النفقات.



الإِسْتِبْرَاءُ

الإِسْتِبْرَاءُ لُغَةً: طَلْبُ الْبَرَاءَةِ، وَشَرْعًا: تَرْبُصُ الْأَمَةِ مُدَّةً بِسَبِّبِ حُدُوثِ مِلْكِ الْيَمِينِ أَوْ زَوَالِهِ، أَوْ حُدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ،


الاستبراء

مناسبة ذكره بعد العدة ظاهرةٌ؛ لاشتراكهما في أصل براءة الرحم ، وأخروه عن العِدَدِ؛ لاختصاصه بالإماء ، والعدة بالحرائر والإماء المزوجات ؛ وما يتعلّق بالحرائر أشرف .

و(**الإِسْتِبْرَاءُ لُغَةً:** طَلْبُ الْبَرَاءَةِ) والمراد بطلبها: انتظارها كما هنا ، أو تحصيلها ، كما في قوله ﷺ: «فَمَنْ اتَقَى الشَّبَهَاتِ .. فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ».

(و) هو (**شَرْعًا: تَرْبُصُ الْأَمَةِ**) أي: انتظارها (مُدَّةً بِسَبِّبِ حُدُوثِ مِلْكِ الْيَمِينِ) بشراءٍ لازمٍ ، أو هبةٍ مقبوسةٍ ، أو قبول وصيةٍ ، أو سبيٍ ، أو ردٍّ بعيٍّ ونحو ذلك (أو) بسبب (زَوَالِهِ) أي: زوال ملك اليمين بموت سيد أم الولد والمدبرة^(١) (أو) بسبب آخر غيرهما ، كان وطئ أمة غيره يظنها أمته ؛ فيجب فيها الاستبراء ، وليس سبب الاستبراء في الحقيقة حدوث الملك أو زواله ، بل بسبب (**حُدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ**) ، كان ملكها بنحو شراء ، أو أسلمت الأمة المرتدة ، أو

(١) إذ يزول الرق عنهما بموت السيد ، نعم لو استبرأ السيد أمته الموطوعة - التي ليست أم ولد - ثم اعتقها ؛ فلا استبراء عليها ، بل لها أن تتزوج في الحال ، بخلاف أم الولد إذ استبرأها سيدها ثم اعتقها لم يجز لها أن تتزوج بشخصٍ غير السيد حتى تستبرئ نفسها ؛ فعلم من ذلك أن العتق من حيث هو لا يوجب الاستبراء .



أَوْ رَفْعٌ التَّزْوِيجِ ؛ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِيمَهَا ، أَوْ لِلِّتَّعْبُدِ .




أسلم السيد المرتد، أو أسلما معاً بعد ردهما، أو زوج السيد أمته ثم طلقها زوجها قبل الدخول^(١)، أو انفسخت كتابة الأمة المكاتبة كتابة صحيحة؛ فإنه يجب استبراؤها في جميع تلك الصور؛ لحدوث حل التمتع بها بعد أن كان ممتنعاً (أو) بسبب (رفع) أي: إرادة (التزويج) لأمته الموطوءة لشخص غيره^(٢)، مستولدةً كانت أو لا، وإنما وجب هذا الاستبراء (للمعرفة براءة رحيمها) حيث كانت موطوءةً (أو للتعبد) حيث كانت بكرًا، أو آيسةً، أو مملوكةً لصبيٍّ أو امرأةً أو ممسوحٍ.



(١) فإن طلقها زوجها بعد الدخول وجب استبراؤها بعد انقضاء عدة الزوج.

(٢) بخلاف ما لو أراد أن يتزوجها هو كأن اعتقها ثم تزوجها؛ فيجوز له أن يتزوجها من غير استبراء.



ما يحصل به الاستبراء

يحصل استبراء الأمة الحامل بوضع الحمل ،

ما يحصل به الاستبراء

(يحصل استبراء الأمة الحامل) من زنا ، أو الحامل من كافر حيث كانت مسبية (بوضع الحمل) ما لم تحضر قبل الوضع ؛ فإن حاضت قبله .. كفت حيضة في استبرائها .


وكذلك لا عبرة بالحمل إن كانت آيسةً ومضى شهراً قبل الوضع .

فالحاصل: أن الاستبراء في الأمة الحامل من نحو الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيسن ، وبالأسبق من الوضع ومضى شهراً في ذات الأشهر .

وإنما قصرت تصوير الأمة الحامل على الحامل من الزنا أو من كافر حيث كانت مسبية ؛ لأن حملها:

- إن كان من سيدها .. صارت به أم ولد ، ولا يصح بيعها حتى يحتاج إلى استبرائها ، ولو مات سيدها وهي حامل .. وجب عليها أن تعتد بوضع الحمل ، ثم تستبرئ نفسها بحيضتها ، والعدة والاستبراء لا يتداخلان .

- وإن كان الحمل من زوج .. انقضت عدتها بوضع الحمل ، ثم لو بيعت بعد ذلك .. وجب استبراؤها ، ولا يدخل الاستبراء في العدة ، بل يجب الاستبراء بعدها ، ويكون الولد في هذه رقينا .



وَالْحَائِلُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِحِينَصَةٍ، وَذَاتُ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

- وإن كان الحمل من وطء شبهة.. انقضت عدة الشبهة بوضع الولد، والولد حُرٌّ ويغرن الواطئ قيمته لسيد الأمة، ولا يصح بيعها وهي حاملٌ به؛ لأن الحامل بِحُرٍّ لا تُباعُ، ثم بعد الوضع يجب استبراؤها بـحيضتها.


فتعين أن يكون الحمل من الزنا، ومثله ماء الكافر؛ لأن ماء الزنا والكافر لا حرمة لهما.

(و) يحصل استبراء (الْحَائِلُ ذَاتُ الْحَيْضِ) ولو كانت بكرًا، أو استبرأها سيدها قبل بيعها، أو منتقلةً من صبيٍ^(١) أو امرأةٍ (بِحِينَصَةٍ) كاملةٍ؛ فلا تكفي بقية الحيض الذي كان موجودًا عند وجود سبب ملكها، كالشراء.

(و) يحصل استبراء الحال (ذَاتُ الْأَشْهُرِ) كصغيرةٍ وآيسةٍ ومتahirةٍ (بِشَهْرٍ) هلاليٌ إن حصل سبب الاستبراء مع أول الشهر، وإلا.. فيكمل المنكسر ثلاثة أيامًا.



(١) أي: كان اشتراها من ولد.



حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ

حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ: الْوُجُوبُ فِي أَرْبَعِ صُورٍ: انتقال المرأة من حرية إلى رق، وانتقالها من رق إلى حرية، وانتقالها من رق إلى رق،

حكم الاستبراء

(**حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ**): إما الوجوب، وإما الاستحباب؛ ف(**الْوُجُوبُ فِي أَرْبَعِ صُورٍ**):

الأولى: (انتقال المرأة من حرية إلى رق) كالكافرة المسببة؛ فيجب على مالكها أن يستبرأها قبل أن يتمتع بها.

(و) الثانية: (انتقالها من رق إلى حرية) كأم ولد ومدبرة مات عنهما سيدهما، وكموطوءة عتقت؛ فإن اعتقها قبل الوطء.. فلا استبراء عليها، وكذا لو استبرأها سيدها قبل العتق ثم اعتقها؛ فلا استبراء عليها بالعتق حيث لم تكن مستولدةً.

فالحاصل:

* أن المستولدة إذا عتقت أو اعتقت.. يجب أن تستبرئ نفسها بعد العتق، سواءً استبرأها سيدها قبل الإعتاق أو لا.

* وغيرها إن استبرأها سيدها قبل الإعتاق.. كفى، وإنما.. وجوب عليها أن تستبرئ نفسها بعده حيث كانت موطوءةً.

(و) الثالث: (انتقالها من رق إلى رق) كالمشترأة، والموهوبة، والموصى



وَتَجَدُّدُ حِلٌّ وَطْبَهَا.

وَالإِسْتِحْبَابُ كَأَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ.



بها ، والمردودة بعيّب ، والموروثة ، وغير ذلك .

(و) الرابع : (تَجَدُّدُ حِلٌّ وَطْبَهَا) كالمطلقة قبل الدخول ، والمكاتبة كتابةً صحيحةً حيث انفسخت الكتابة أو فسختها الأمة أو السيد حيث عجزت نفسها عن دفع النجوم .

(وَالإِسْتِحْبَابُ كَأَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ) أو أراد بيع أمته ؛ فيستحب له أن يستبرأها أيضاً ، فإن استبرأها البائع .. لم يكف عن استبراء المشتري بعد ؛ للتعبد .





الرَّضَاعُ

الرَّضَاعُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَصْ الثَّدِي وَشُرْبِ لَبَنِهِ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي جَوْفِ ...



الرَّضَاعُ

ذكر صاحب فتح المعين أحكام الرضاع وشروطه عقب الكلام على المحرمات بالنسبة والرضاع والمصا赫رة ، وصنعيه أليق .

و(**الرَّضَاعُ لُغَةً:** اسْمٌ لِمَصْ الثَّدِي وَشُرْبِ لَبَنِهِ) أي: مع شرب لبنه؛ فلا يشمل المعنى اللغوي ما لو حلب منها ثم صُبَّ في فمه، وإن شمله المعنى الشرعي؛ فيكون المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة الأغلبية .

(و) هو (**شَرْعًا:** اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ^(١)) مخصوصةٌ، ولو كان اللبن مختلطًا بنحو مائع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه، سواءً شربه كله أو بعضه^(٢) (أو) لوصول (**مَا حَصَلَ مِنْهُ**) أي: من اللبن ، كالزبد والجبن والأقط و القُسْدَة ، بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل^(٣) (**فِي جَوْفِ**) أي: معدة أو دماغ

(١) وإن لم يكن بمص الثدي، كما إذا حلب منها ثم أوجره .

(٢) فإن لم يبق لونه ولا طعمه ولا ريحه نظر :

* إن شربه كله حصل به التحرير .

* وإن فلا .

(٣) هو الذي يسيل من الجبن والأقط ويعرف عندهم بالمش الحصير ، واعتمد بعضهم التحرير بالسمن الخالص ؛ لما فيه من الدسم .



طِفْلٌ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

(طِفْلٌ) لم يبلغ عامين قمريين يقيناً (على وجهِ مَخْصُوصٍ) من كونه خمس رضعاتٍ ، عرفاً ، متفرقاتٍ انفصالاً ووصولاً إلى جوف الطفل .

وخرج بقوله: «امرأة» ثلاثة أشياء:

* الرجل ؛ فلا تثبت حرمٌ بلبنه ، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتبعت بلبنه .

* والبهيمة ؛ فلو ارتبض صغيران من شاةٍ مثلًا .. لم تحرم منا كحتهما ؛
لعدم ثبوت الأُخوة بينهما بهذا الرضاع .

* والختى المشكل ، والمذهب أنه يوقف الأمر فيه إلى البيان ؛ فإن بان أنه أثنى .. حَرَّم لبنه ، وإلا .. فلا ؛ فلو مات قبل البيان .. لم يثبت التحرير .

والمراد بقولي: «مخصوصة»: أن تكون المرأة حيًّا حيًّا مستقرةً في حال انفصال اللبين منها ، وإن لم يشربه الطفل إلا بعد موتها ، وأن تكون بلغت تسع سنين قمريةً تقريباً .

وإنما فسرت جوف الطفل بالمعدة والدماغ ؛ لأن المراد به هنا: ما يحيل الغذاء والدواء ، لا حد الباطن الذي يفطر الصائم .





أَرْكَانُ الرَّضَاءِ

أَرْكَانُ الرَّضَاءِ ثَلَاثَةٌ: مُرْضِعٌ، وَرَضِيعٌ، وَلَبَنٌ.

أركان الرضاع

(أَرْكَانُ الرَّضَاءِ ثَلَاثَةٌ: مُرْضِعٌ) يقال: امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدتها ساعةً بعد ساعةٍ، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدتها (ورضيغ) ويسمى راضعاً (ولبن) أو ما يحصل منه.





شروط المرضع

شروط المرضع ثلاثة: كونها امرأة، وكونها بلغت تسع سنين، وكونها حال انفصال اللبن حيّة حيّة مستقرّة.

شروط المرضع


(**شروط المرضع ثلاثة:**)

الأول: (كونها امرأة) يقيناً، بكرًا^(١) كانت أو ثيّاً، خليةً أو مزوجةً؛ فلا تثبت الحرمة بلبن رجل ولا بهيمة، وفي الخنثى التفصيل السابق.

(و) الثاني: (كونها بلغت تسع سنين) قمريةً تقريباً، بأن ينفصل اللبن منها التسع بما لا يسع حيضاً وظهراً، وهو أقل من ستة عشر يوماً؛ فإن انفصل قبل التسع بما يسع حيضاً وظهراً، وهو ستة عشر يوماً فأكثر.. لم يؤثر ريم.

(و) الثالث: (كونها حال انفصال اللبن حيّة حيّة مستقرّة) وإن شربه بعد موتها؛ فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة، ولا بلبن من انتهت إلى حرفة مذبوح بجراحة؛ لأنها كالمية، بخلاف من انتهت إلى حرفة مذبوح بمرض؛ فإنه يثبت الرضاع بلبنها.

(١) فثبت الأمومة للرضيع، ولا أب له من الرضاع، وقد ثبت الأبوبة دون الأمومة كما لو كان لرجل خمس مستولدات، أو أربع زوجات ومستولدة وارتضع الطفل من كل رضعة.. فقد صار الرجل أباً؛ لأن لبن الجميع منسوب له، وقد ارتضع به خمس رضعات، ولا ثبت الأمومة لهن؛ لأنه لم يرضع من كلِّ منهم إلا رضعة، لكن يحرمن عليه؛ لأنهن موطّوات أبيه.



شُرُوطُ الرَّضِيع

شُرُوطُ الرَّضِيع أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهُ حَيًّا، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَأَنْ تُرْضِعَهُ
خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ،

شروط الرضيع

(**شُرُوطُ الرَّضِيع أَرْبَعَةٌ**):

الأول: (كَوْنُهُ حَيًّا) حِيَاةً مُسْتَقِرَّةً كَالْمَرْضَعَة؛ فَلَا أَثْرٌ لِوُصُولِ الْلَّبَنِ إِلَى
جَوْفِ الْمَيْتِ وَالْوَاصِلِ إِلَى الْحَرْكَةِ الْمَذْكُورَةِ.


(وَ) الثاني: (كَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ) يَقِينًا؛ فَلَا أَثْرٌ لِلرَّضَاعِ بَعْدِهِمَا، وَلَا مَع
الشُّكِّ فِي ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ كُونُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الرَّضَعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَإِنْ
بَلَغُهُمَا فِي أَثْنَائِهِ .. ثَبَّتَ الْحَرْمَةُ.

وَالْحَوْلَانُ بِالْأَهْلَةِ؛ فَإِنْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ .. كَمْلَ بِالْعَدْدِ مِنَ الشَّهْرِ
الْخَامِسِ وَالْعَشِيرَتِينِ، وَابْتِدَأُهُمَا: مِنْ وَقْتِ انْفَصَالِ الْوَلَدِ بِتَمَامِهِ.

(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) أَوْ أَكْلَاتٍ مِنْ نَحْوِ خَبِزِ عِجْنٍ
بِهِ، أَوْ الْبَعْضِ مِنْ هَذَا وَالْبَعْضِ مِنْ هَذَا، حَالَ كُونِ نَحْوِ الرَّضَعَاتِ (مُتَفَرِّقَاتٍ)
انْفَصَالًا لِلْلَّبَنِ وَوُصُولًا إِلَى جَوْفِ الطَّفَلِ يَقِينًا^(١).

وَضَبْطُ الْخَمْسِ: بِالْعُرْفِ؛ فَلَوْ قَطَعَ الرَّضَاعَ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدِيِّ،

(١) قِيدُ الْيَقِينِ راجِعٌ إِلَى الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَتَفْرِقَهَا.



وَأَنْ يَصِلَ الْلَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ.



أو قطعته عليه المرضعة ، ثم عاد إليه فيهما .. تعدد الرضاع ، وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة واحدة ؛ فلا يشترط الإشباع .

وإن قطعه نحو لهٰو ، كتنفسٍ ، ونومٍ خفيفٍ ، وازدراد ما اجتمع في فمه ، وعاد للارتضاع حالاً ، أو تحول من ثديٍ إلى ثديها الآخر ولو بتحويلها ، أو قامت لشغلٍ خفيفٍ فعادت .. فلا تتعدد الرضاعات ؛ للعرف في ذلك .


فلو شك في كونه خمساً أو أقل .. لم يؤثّر ؛ لأن الأصل عدم الخمس .

لو حلب منها لبٌ دفعةً وأوجره في خمس مراتٍ أو عكسه ، بأن حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعةً .. فرضعة واحدة ؛ نظراً إلى انفصاله في المسألة الأولى ، وإيجاره في الثانية ؛ لما تقدم من أنه لابد من كون الرضاعات الخمس متفرقاتٍ انفصالاً ووصولاً .

(و) الرابع: (أن ي يصل اللبن) أو ما حصل منه من جبنٍ أو غيره (فيهنَّ) أي: في الخمس رضاعات (إلى جوفه^(۱)) من معدةٍ أو دماغٍ ولو بإيجارٍ ، بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته ، أو سعاتٍ بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ ؛ فإنه يحرم لحصول التغذى بذلك ، لا وصوله بحقنٍ أو تقطيرٍ في نحو أذنٍ وقبلٍ .



(۱) وسواء تقياه الطفل بعد وصوله إلى جوفه أو لا ، وسواء أرضعته أو رضع منها وهي نحو نائمة ، أو أكرهت على الرضاع .



ما يترتب على الرضاع

يترتب على الرضاع المتوفر الشروط: تحرير أصول المرضع، ومن له اللبن وفروعهما وحواشيهما على الرضيع، وتحريم فروع الرضيع فقط عليهما.

ما يترتب على الرضاع

(يترتب على الرضاع المتوفر الشروط) صيرورة المرضعة أمه، وذي اللبن أباه؛ فيلزم من ذلك: (تحريم أصول المرضع) وإن علت (و) تحريم أصول (من له اللبن) من زوج أو واطئ بشبهة أو مالك يمين، بخلاف الواطئ بالزنا؛ فيجوز للرضيع أن ينکح أصول الزاني وفروعه، (و) تحريم (فروعهما) نسباً ورضاعاً، سواءً من ارتضع معه أو قبله أو بعده (وحاشيهما) نسباً ورضاعاً (على الرضيع)؛ فيصير آباء المرضعة ومن له اللبن: أجداده، وأمهاته: جداته، وأولادهما: إخوته وأخواته، وإخوة المرضعة وأخواتها: أخواله وخالاته، وأخوة ذي اللبن وأخواته: أعمامه وعماته (وتحريم فروع الرضيع) نسباً أو رضاعاً (فقط) دون أصله وحواشيه (عليهما) أي: على المرضعة وصاحب اللبن، وكذا على أصولهما وفروعهما وحواشيهما؛ فيصير أولاده: أحفادهما؛ فالحرمة تسري من الرضيع إلى فروعه.

والحاصل:

* أن الذي رضع .. تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير الذي رضع عليها، سواءً السابقة واللاحقة؛ لأن الجميع أخوات له.



* والذي لم يرضع .. لا تحرم عليه المرضعة ولا بنتها ، حتى التي ارتفع
عليها أخوه .

* والبنت التي ارتفعت .. يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ، ولو غير
الذي ارتفعت عليه ، سواءً السابق واللاحق ؛ لأن الجميع إخوة لها .

* والتي لم ترضع .. لا يحرم عليها أولاد المرضعة ، حتى الذي ارتفعت
عليه أختها ، وإنما نبهت على ذلك ؛ لأن العامة تسأل عليه كثيراً .





النَّفَقَةُ

النَّفَقَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ، وَشَرْعًا: طَعَامٌ وَاجِبٌ لِزَوْجَةٍ أَوْ خَادِمَهَا عَلَى زَوْجٍ، أَوْ لِأَصْلٍ عَلَى فَرْعٍ، أَوْ لِفَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ، أَوْ لِمَمْلُوكٍ

النفقة

آخر المصنف الكلام عليها إلى هنا؛ لأنها تجب في النكاح وكذا بعده، وقدم عليها الرضاع؛ لأنه من جملة النفقة على القريب.

و(**النَّفَقَةُ لُغَةً:** مَأْخُوذَةٌ) بطريق الاشتقاد الأكبر (من الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ)
أي: دفع ما يسمى نفقةً لمن يستحقه.

وإنما قال المصنف: مأخوذة، ولم يقل مشتقة؛ لأن النفقة مصدرٌ مجرّدٌ، والإنفاق مصدرٌ مزيّدٌ، ولا يصح اشتقاد المصدر المجرد من المزيد اشتقاداً أصغر، وإن جاز بطريق الاشتقاد الأكبر.

(و) هي (شَرْعًا: طَعَامٌ) وأدْمٌ، ونحو فاكهةٍ، ولحمٌ، وكسوةٌ، ومسكنٌ (وَاجِبٌ لِزَوْجَةٍ) مُمَكِّنةٌ (أَوْ) واجبٌ لـ(خادِمَهَا) غير المستأجر الذي يحل له نظرها (عَلَى زَوْجٍ) يوماً بيومٍ (أَوْ) طعامٌ واجبٌ (لِأَصْلٍ) ولو غير وارثٍ، كأب أم (عَلَى فَرْعٍ) ولو غير وارثٍ، كبنت بنتٍ (أَوْ) واجبٌ (لِفَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ) كذلك (أَوْ) مؤنة^(۱) (وَاجِبةً) (لِمَمْلُوكٍ) كرقيق وبهيمةٍ

(۱) ومنها: أجرا الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة وتراب التيمم إن احتاج ذلك.




عَلَى مَالِكٍ.

محترمة^(١) (عَلَى مَالِكٍ)، بخلاف نحو العقار؛ فلا يجب على مالكه ترميمه إن تهدم وخرب، وكذا الزرع والشجر؛ فلا يجب على المالك سقيه وإن أدى ترك السقي إلى هلاكه، وإن كان يكره له ترك السقي إن أمكنه؛ لما فيه من إضاعة المال.

وخرج بقولي: «غير المستأجر»: الخادم المستأجر؛ فليس له إلا الأجرة.



(١) بخلاف غير المحترم، كالفواشق الخمس، وهي: الحدأة والغراب والعقرب وال فأرة والكلب العقور؛ فلا تلزم نفقة، بل تخليته، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً.




أسباب وجوب النفقة

أسباب وجوب النفقة ثلاثة: نكاح، وقرابة، وملك.

أسباب وجوب النفقة

(أسباب وجوب النفقة ثلاثة: نكاح، وقرابة، وملك)، وقدم الزوجية؛ لأنها أقوى من غيرها؛ إذ هي معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع، وغيرها مواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز، بخلاف غيرها، وثنى بالقرابة؛ لأنها تسبق الملك غالباً.





النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ لِلزَّوْجِ الْمُمْكِنَةِ

النفقة الواجبة بالنكاح

(النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ) وجوباً موسعاً^(١) فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه^(٢) (بِالنِّكَاحِ لِلزَّوْجِ الْمُمْكِنَةِ) زوجها من نفسها لأجل الاستمتاع؛ فإن كانت صغيرة أو مجنونة.. فالعبرة في التمكين بعرض ولتها لها على الزوج، بأن يقول له: مكتنك من مولتي.

وإن كانت بالغةً عاقلةً.. نظر:


* فإن كان الزوج غائباً عن بلدها.. رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال؛ فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها؛ فإن لم يفعل الزوج شيئاً من الأمرين.. فرض القاضي النفقة في ماله من حين إمكان وصوله.

* وإن كان في بلدها.. نظر:

- فإن كان حاضراً عندها.. عرضت نفسها عليه، كأن تقول له: إني مسلمةٌ^{*} نفسي إليك.

(١) فلو طالبه وجب عليه الدفع، فإن تركه مع القدرة عليه أثم لكن لا يحبس ولا يلازم.

(٢) إنما قيدت به؛ لأجل وجوب النفقة الكاملة التي ذكرها بقوله: مد الطعام إلخ، وإنما فإنها لو مكتنته في أثناء يوم.. وجبت من حينئذ بالقسط، وتقطسط على الليل أيضاً؛ فلو حصل التمكين عند الغروب.. وجب لها قسط ما بقي إلى الفجر.



..... على الزوج المُوسِر: مُدَانٌ لها،

- فإن لم يكن حاضراً عندها.. بعثت إليه: إني مسلمةٌ نفسِي إليك؛ فاختر
أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني؛ فلو مضت مدةً ولم تعرّض نفسها عليه ولم
تمتنع، بل مع السكوت.. فلا نفقة لها أيضاً؛ لعدم التمكين.

وخرج بالممكنة من نفسها: الممتنعة من التمكين، وهي الناشزة؛ فلا نفقة
لها.


(على الزوج المُوسِر) بأن كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه
مدان^(۱) (مُدَانٌ لها^(۲)) من طعامٍ من غالب قوت محلها من أرزٍ أو قمحٍ أو تمريٍ
أو جبنٍ أو غيرها، ويجب لها أيضاً الفاكهة التي تغلب في أوقاتها، كخوخٍ
ومشمشٍ وتينٍ ونحو ذلك، وما جرت به العادة من الكعك والسمك المملح في
العيد.

ويجب على الزوج تسليم الطعام حباً سليماً، وعليه طحنه وخبيزه؛ فإن تولت
الزوجة ذلك بنفسها، أو أكلت الحب صحيحاً.. استحقت أجرة الطحن والخبز.
وعلى كلٍ؛ فلو أكلت الزوجة عند الزوج على العادة.. كفى إن كان برضاهَا
حيث كانت رشيدةً.

فإن كانت غير رشيدةً.. نظر:

(۱) والعبرة في يساره بطلوع فجر كل يوم، وحينئذ؛ فلا يبعد أن يكون موسراً في يوم ومتوسطاً في
يوم ومعسراً في يوم.

(۲) مسلمةً كانت أو كافرةً، حرّةً كانت أو رقيقةً مسلمةً له ليلاً ونهاراً.



- فإن أذن وليها في ذلك وكان لها في أكلها عنده مصلحةٌ .. كفى.

- وإنما .. فلا ..

* ويجب لها مع ذلك أدمٌ على العادة من زيتٍ أو سمنٍ أو شيرجٍ.

* ويجب لحمٌ - مع ما يطبخ به كالحطب وغيره، والملوخية والبامية وغيرها - يليق بحال زوجها في:

- الجنس ، كالضاني ، والجاموسي .

- والقدر ، كثلاثة أرطال .

- والوقت كأن يكون في كل أسبوع مرةً ، أو في كل يومين مرةً .

* ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة ، والمعتبر:

- في مقدار الكسوة كفاية بدنها ؛ فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفيها ، وتختلف كفاية بدنها بطولها وقصرها ، وسمنها وهزالتها .

- وفي جنسها بما جرت به عادة أمثاله من قطنٍ أوكتانٍ أو حريرٍ .

- وفي جودتها وردايتها يسار الزوج وإعساره وتوسطه ؛ فيفاوت بين الميسور وغيره في الجودة والرداة ، لا في عدد الكسوة ، لأنه لا تختلف بذلك ، وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد .

ويجب لكل فصلٍ من فصلي الشتاء والصيف كسوةً ، والمراد بالشتاء: ما



يشمل الربيع ، وبالصيف: ما يشمل الخريف .

والكسوة: هي قميصٌ، وسراويل ، وخمارٌ، ومداسٌ، ويزاد في الشتاء لدفع البرد جبَّةً محسوسةً أو فروةً أو نحوهما بحسب العادة .

ويجب لها أيضًا توابع الكسوة من: كوفية للرأس - وهي: الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار - وتككة لباسٍ - وهي: ما يستمسك به السراويل - وزر قميص وجبةٍ، ونحوهما ، وخيط خياطةٍ نحو ذلك .

* ويجب لها أيضًا ما تقعده عليه من: سجادةٍ، ونطعٍ للموسر ، أو حصيرٍ ولبادٍ للمعسر .

* ويجب لها ما تنام عليه من: الفراش ، كالطراحة ، وما تضع رأسها عليه من المخدة لوضع الخد عليها ، ويجب ما تتغطى به ، كاللحاف في الشتاء أو في بلدي باردي ، والملاءة التي تلتحف بها بدل اللحاف في الصيف أو في البلاد الحارة .

* ويجب لها آلة أكلٍ وشربٍ ، كقصعةٍ ، وكوزٍ ، وجرةٍ ، وقدرٍ ونحو ذلك مما لا غنى عنه ، سواءً كان ذلك من خزفي ، أو حجري ، أو خشبٍ ، أو نحاسيٍ أو غير ذلك .

* ويجب لها أيضًا آلة تنظيفٍ من نحو مشطٍ ، ونحو صابونٍ مما تغسل به رأسها أو ثيابها ، ونحو إجازة مما تغسل فيه ثيابها أو نحوها ، وماء وضوء وغسلٍ .

* ويجب لها مسكنٌ ولو بأجرة؛ فلا يشترط كونه ملك الزوج .



وَمُدْ وَثُلْتُ لِخَادِمَهَا ،

* وإن كانت ممن يخدم مثلها ، بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها ، بل المروءة تقتضي أن يخدمها غيرها في بيت أبيها وإن تخلف الإخدام بالفعل لعرضٍ ، كعدم وجود من يخدم ، أو قصد تواضعها أو رياضتها .. فعلى الزوج إخدامها لمن يحل له نظرها ، ذكرًا كان أو أنثى ، ولو كان الزوج معسراً.

وحين إذ وجوب للزوجة الإخدام .. نظر:

- فإن أخدامها بأمته .. فعليه نفقتها بالملك كما سيأتي ، أو بحرة أو أمة مستأجرة .. فليس عليه إلا الأجرة.

- (و) إن صحب الزوجة من يخدمها من حرّة متطوعةٍ أو أمةٍ لها .. وجوب (مُدْ وَثُلْتُ لِخَادِمَهَا) من طعام مع باقي النفقات غير الكسوة ، وتكون نفقة الخادم دون نفقة الزوجة جنساً ونوعاً.

فحاصل ما يجب للزوجة من النفقة عشرة أنواع:

الأول: المد أو غيره.


الثاني: الأدم.

الثالث: اللحم وتوابعه.

الرابع: الكسوة وتوابعها.

الخامس: ما تجلس عليه.

ال السادس: ما تنام عليه وتغطى به .



وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ: مُدٌّ وَنِصْفٌ لَهَا، وَمُدٌّ لِخَادِمَهَا، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌ: مُدٌّ لَهَا، وَمُدٌّ لِخَادِمَهَا.



السابع: آلة الأكل والشرب والطبع.

الثامن: آلة التنظيف.

التاسع: المسكن.

العاشر: الإخدم ، وقد ذكرناها على هذا الترتيب.

(و) يجب (على) الزوج (المتوسط) بأن كان عنده ما يكفيه لعمره الغالب ، وزاد عليه شيء ، ولم يبلغ مدين (مُدٌّ وَنِصْفٌ لَهَا) من الطعام مع ما مر تفصيله (وَمُدٌّ لِخَادِمَهَا) غير المستأجر إن كانت ممن يخدم مثلها كما تقدم .

(وعلى) الزوج (المعسر) بأن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب ، أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء (و) على (من بِه رِقٌ) كبعضِ ومكاتبِ ، ولو موسرين (مُدٌّ لَهَا) مع ما مر من سائر المؤن (وَمُدٌّ لِخَادِمَهَا) على ما تقدم .

وفي البجيري: أن من زاد دخله على خرجه .. فموسر ، ومن استوى دخله وخرجه .. فمتوسط ، ومن زاد خرجه على دخله .. فمعسر .





ما يجب للمعنة

يجب للمعنة الرجعية وللبائن الحامل ما يجب للزوجة، وللبائن الحائل والمتوفى عنها زوجها ولو حاملاً السكنى فقط.



ما يجب للمعنة

(يجب للمعنة الرجعية) غير الناشزة ، والصغيرة ، والأمة التي لم تسلم ليلاً ونهاراً ، والموطوعة بشبهة ، أو الموطوعة بنكاح فاسدٍ: ما يجب للزوجة من المؤن إلا آلة التنظيف .

(و) يجب (للبائن الحامل) التي لم يتوف عنها زوجها (ما يجب للزوجة) من النفقة والسكنى دون سائر المؤن .

(و) يجب (للبائن الحائل و) للبائن (المتوفى عنها زوجها ولو حاملاً السكنى فقط) دون سائر المؤن .

فالحاصل: أنه يجب للمعنة - مطلقاً - السكنى في المسكن الذي فورقت فيه^(١) إن كان مستحقاً للزوج ، وإن لم يكن ملكاً له ، إلا أربعة أنواع:

- الناشزة .

- الصغيرة لا تحتمل الوطء .

(١) إن لاق بها؛ فإن كان خسيساً تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها ، وإن كان نفيساً تخير هو بين إبقاءها فيه ونقلها إلى لائق بها ، ويتحرى الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن .



- والأمة لم تُسلّم لزوجها ليلاً ونهاراً.

- والموطوءة بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ؛ فلا تجب لهن السكنى.

ثم إن كانت تلك المعنة رجعيةً.. وجب لها مع السكنى سائر مؤن الزوجية
إلا آلة التنظيف.

وإن كانت بائناً.. نظر:


* فإن كانت حائلاً.. فلا يجب إلا السكنى.

* وإن كانت حاملاً.. نظر:

- فإن توفي عنها زوجها.. لم يجب لها سوى السكنى أيضاً.

- وإلا.. وجب لها مع السكنى: النفقة، دون سائر المؤن.





النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ: الْكِفَايَةُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُوسِرِ بِالْفَاضِلِ عَنْ مَؤْوَنِتِهِ، وَمَؤْوَنَةٌ زَوْجَتِهِ لِلْفَارِقِ لِلْكِفَايَةِ الْعَاجِزِ عَنِ اكْتِسَابِهَا،

النفقة الواجبة بالقرابة

(النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ: الْكِفَايَةُ) بأن يشبعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا يجب ما زاد على ذلك ، وهو المبالغة في إشباعه ، كما لا يكفي سد الرمق .

ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته .


ويجب له الأدم ، والكسوة ، والسكنى ، ومؤنة خادم ، وأجرة طبيب ، وثمن أدويةٍ احتاجها ، ونحو ذلك .

ووجوب تلك النفقة كائنٌ (على الأصل) الحر (الموسِر بِالْفَاضِلِ عَنْ مَؤْوَنِتِهِ، وَمَؤْوَنَةٌ زَوْجَتِهِ) وخدمتها يوماً وليلةً (للفرع) الحر المعصوم (الفارق لِلْكِفَايَةِ الْعَاجِزِ عَنِ اكْتِسَابِهَا) لصغرٍ أو جنونٍ أو زمانةً.

فالفرع الغني - ولو عاجزاً عن الكسب -، والفقير القادر على الكسب لا تجب نفقته .

ثم الأصل الموسِر: إما أن ينفرد أو يتعدد؛ فإن انفرد.. تعين عليه الإنفاق، وإن تعدد.. نظر:

* فإن كان من الوالدين ، كان له أبٌ وأمٌ.. فعلى الأب ، دون الأم .



وَعَلَى الْفَرْعِ الْمُوسِرِ بِمَا ذُكِرَ لِلأَصْلِ الْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى اكْتِسَابِهَا.

* وإن كان من الأجداد أو الجدات .. فعلى الأقرب منهم أو منهن .

(و) وجوب تلك النفقة كائنة (على الفرع) الحر (المُوسِرِ بِمَا ذُكِرَ) من مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها ثم ولده الصغير يوماً وليلة (للأصل) الحر المعصوم (الْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى اكْتِسَابِهَا) ؛ فلا يكلف العمل والكسب .

وإن تعدد المنفق من الفروع ، كابنين أو بنتين .. وجبت عليهما بالسوية إن استويا ، كالمثالين المذكورين .

فإن اختلفا في القرب .. فعلى الأقرب ولو غير وارث ، كابن بنتٍ مع ابن ابن ابن ، ولو أنشى غير وارثة ، كبنت بنتٍ مع ابن ابن ابن .


وإن استويا في القرب واختلفا في الإرث .. فعلى الوارث ، كابن ابن مع ابن بنتٍ .

وإن تفاوتا في الإرث كابنٍ وبنٍ .. فعليهما بحسب الإرث .


وإن تعدد المنفق عليه ولم يقدر على كفایتهم .. قدم نفسه ، ثم زوجته وخادمها ، ثم الأقرب فالأقرب ؛ فإن لم يكن أقرب ، كان كان له أبٌ وأمٌ وولدٌ .. قدم الولد الصغير ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم الولد الكبير .

وعلم مما تقرر: أنه يشترط في كلٍ من الأصول والفروع: الحرية والعصمة.

فخرج بـ«الحرية» الرقيق ؛ فلا تجب نفقة له ولا عليه ، ولو مكاتبًا ومبعضاً



نعم ، البعض تجب له بقدر ما فيه من الحرية ، والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق ، وتجب عليه نفقةٌ كاملةٌ لقريبه ؛ ل تمام ملكه ؛ فهو كحر الكل .
وخرج بـ «العصمة» غير المعصوم ؛ فلا تجب نفقة حربيٌ ومرتدٌ مطلقاً ،
وتارك صلاةٍ بعد أمر الإمام له بأدائها وامتناعه .



النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْمِلْكِ

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ، وَالْحَيَّانِ الْمُحْتَرَمِ: الْكِفَايَةُ.

النفقة الواجبة بالملك

(النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ) غير المكاتب (وَالْحَيَّانِ الْمُحْتَرَمِ: الْكِفَايَةُ)؛ فيعتبر في الرقيق: كفايته في نفسه زهادةً ورغبةً، وإن زادت على كفاية مثله غالباً.

وعليه كفايته كسوةً، وكذا سائر مؤنه، ويجب على السيد شراء ماء طهارته إذا احتاج إليه، وكذا شراء تراب تيممه إن احتاجه.

ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته، بل من غالب قوت رقيق البلد: من قمح وشعيرٍ ونحو ذلك، ومن غالب أدتهم: من نحو زيتٍ وسمنٍ، ومن غالب كسوتهم: من نحو قطنٍ وصوفٍ.

ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وإن لم يتآذ بحرٍ ولا بردٍ؛ لما فيه من الإذلال والتحقير، هذا ببلادنا، وأما ببلاد السودان ونحوها فيجوز الاقتصار على ساتر العورة؛ لجريان العادة بذلك هناك.

والمراد بكفاية البهيمة: وصولها لأول الشبع والري دون غايتها؛ فإن امتنع المالك مما ذكر قوله مال.. أجبره الحاكم:

* في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمورٍ:

ما يَحِبُّ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ

يَحِبُّ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ: الْأَدْمُ، وَالْكِسْوَةُ، وَالشُّكْنَى، وَتَوَابِعُهَا.

- بِيعٌ لِهِ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُزُولُ ضررَهُ بِهِ.

- أَوْ عَلْفٍ.

- أَوْ ذَبْحٍ.

* وأُجْرِيَ فِي غَيْرِ الْمَأْكُولِ عَلَى أَحَدِ أَمْرِيْنِ:

- بِيعٌ لِهِ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُزُولُ ضررَهُ بِهِ.

- أَوْ عَلْفٍ، وَيُحرَمُ ذَبْحُهُ لِلنَّهِيِّ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَّانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ مَا أَمْرَهُ الْحَاكِمُ بِهِ.. نَابَ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ
وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.. بَاعَ الْحَاكِمُ الدَّابَّةَ، أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، أَوْ
أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَعْذِرَ ذَلِكُ.. فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَفَائِتِهَا.

ما يجب لمن وجبت له النفقة

(يَحِبُّ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ: الْأَدْمُ، وَالْكِسْوَةُ، وَالشُّكْنَى، وَتَوَابِعُهَا) مِنْ
بَاقِي الْأَمْوَارِ الْعَشْرَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذُكِرَنَا هُوَ.



الْحَضَانَةُ

الْحَضَانَةُ لُغَةً: الْضَّمُّ، وَشَرْعًا: حِفْظٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُ بِأُمُورِهِ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ.

الحضانة

آخرها عن الرضاع والنفقات؛ لأنها قد توجد معهما^(١)، أو مع أحدهما^(٢)، أو بدونهما^(٣)، ومؤنتها على من تلزمها النفقه؛ فمن ثم ذكرت هنا.


و(**الْحَضَانَةُ**) مأخوذة من **الْحِضْنُ**؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إليه؛ فهي (**لُغَةً: الْضَّمُّ**)، والحضرن بكسر الحاء، وال العامة يضمونها لحناً.

(و) هي (**شَرْعًا**) باعتبار لازمها والمقصود منها (**حِفْظٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُ بِأُمُورِهِ**)؛ إذ يلزم من الحضانة.. حفظ المحسوبون، وهو المقصود منها (و) أما تعريفها بالحقيقة؛ فهي (**تَرْبِيَتُهُ**) أي: تعهد من لا يستقل بأموره من صغيرٍ ومجنونٍ (**بِمَا يُصْلِحُهُ**) وقيمه عما يضره، كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه، ودهنه، وكحله، وربط الصغير في المهد، وتحريكه لينام.

(١) بأن يكون المحسوبون رضيعاً لا مال له؛ فيجب الإرضاع والحضانة؛ ونفقتهم على من تلزمها النفقه من الأصول.

(٢) بأن يكون المحسوبون رضيعاً له مال؛ فأجرة حضانته ورضاعه من ماله ما لم يتطوع بها متبرع؛ فتجمع الحضانة مع الرضاع، أو يكون المحسوبون كبيراً مجنوناً لا مال له؛ فنفقة حضانته على من عليه نفقته؛ فتجمع الحضانة والنفقة.

(٣) كان يكون المحسوبون كبيراً له مال.



مَنْ تَثْبِتْ لَهُ الْحَضَانَةُ

تَثْبِتُ الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ عَلَا ، إِلَى أَنْ يُمِيزَ الْمَخْضُونُ ، فَيُخَيِّرَ بَيْنَهُمَا ،

من تثبت به الحضانة

الحضانة نوع ولایةٍ وسلطنةٍ، ومع ذلك (تَثْبِتُ الْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ)، والإناط أليق بها في الجملة؛ لأنهن أشدق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها.

(وَتُقَدَّمُ) من النساء - إذا كان مستحق الحضانة ذكوراً وإناثاً وتنازعوا فيها - (الأُمُّ)، ثم أم الأم (وَإِنْ عَلَتْ) القربى فالقربى (عَلَى الْأَبِ) وأب الأب (وَإِنْ عَلَا) بشرط أن تكون الجدات وارثاتٍ، بخلاف أم أبي الأم.

ثم بعدهن: يقدم الأب، ثم أمهات الأب الوارثات القربى فالقربى، كأم أب، وأم أم أب، بخلاف غير الوارثات، كأم أبي أم أب.

ثم بعد أمهات الأب: الجد لأب، ثم أمهاته.

وتستمر الحضانة (إِلَى أَنْ يُمِيزَ الْمَخْضُونُ) الصغير^(١) بأن يكون عارفاً بأسباب الاختيار؛ (فَيُخَيِّرَ) ندبًا (بَيْنَهُمَا) أي: بين أبيه وأمه^(٢) إن كانوا صالحين

(١) وأما المجنون فتستمر تربيته إلى الإفادة، ولا تخير له؛ لعدم تمييزه، فتستمر الحضانة لمن يستحقها إلى الإفادة.

(٢) وإذا لم يكن الأب موجوداً خيراً للولد بين الجد والأم، وإذا لم يكن الجد موجوداً خيراً بين الأم ومن على حاشية النسب كالأخ وابنه والعم وابنه.



للحضانة ، بأن وجدت فيهما الشروط الآتية^(١) ؛ فإن اختار أحدهما .. سلم إليه.

وله بعد اختيار أحدهما أن يتحول للآخر ، وإن تكرر منه ذلك ؛ لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه ، كأن يظنه خيراً ؛ فيظهر له أن فيه شراً ، أو يتغير حالُ من اختاره أولاً .

نعم ، إن غالب على الظن أن سبب تكرره قلة تميزه .. ترك عند من كان عنده قبل التمييز .


وإن اختارهما .. أقع بينهما وسُلّم لمن خرجت قرعته منهما ، ولو لم يختار واحداً منهما .. فالأم أولى .

وإذا اختار الذكر أباه .. حرم عليه منعه من زيارة أمه وتكليفها المجيء لزيارته .

أو اختار أمه .. فيكون عندها ليلاً وعند الأب نهاراً ؛ ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق بهذا الطفل ؛ فإذا كان الطفل ذكياً حاذقاً .. فاللائق به أن يكون عالماً ، أو بليداً .. فائي صنعةٍ .

وإذا اختارت الأنثى أباها .. منعها من زيارة أمهما ؛ لتألف الصيانة وعدم البروز ، والأم أولى منها بالخروج لزياراتها ؛ فإنها لا تمنع من زيارة ولدتها ، لكن على العادة ، كزيارتها في يوم من الأسبوع ، لا في كل يوم إذا كان منزلها بعيداً ؛

(١) فإن كان في أحد الأبوين نقص كجانون فالحق للآخر مادام النقص قائماً به .



وَتُقْدَمُ أَقَارِبُهَا الْوَارِثَاتُ عَلَى أَقَارِبِهِ إِلَّا الْأُخْتَ لِلْأُمِّ فَتُقْدَمُ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ،
وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ.


فإن كان قريراً.. فلا بأس بزياراتها في كل يوم ، ولا يمنعها من دخولها بيته ، وإذا زارت .. فلا تطيل المكث ، وليحذر من الخلوة المحرمة .

أو اختارت أمها .. فعندها ليلاً ونهاراً؛ لاستواء الزمنين في حقها ، ويزورها الأب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة ، ولا يطلب إحضارها عنده؛ لتألف الصيانة وعدم الخروج .

(و) بعد أمهات الجد لأب (تُقْدَمُ أَقَارِبُهَا) أي: أقارب الأم (الْوَارِثَاتُ عَلَى أَقَارِبِهِ) أي: أقارب الأب (إِلَّا الْأُخْتَ لِلْأُمِّ فَتُقْدَمُ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ) كما تقدم (و) إلا (الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ)؛ فتقدم على الأخت لأم .

فالحاصل: أنه إن اجتمع ذكور وإناث وتنازعوا من يأخذ حق الحضانة .. قدمت الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد لأب ، ثم أمهاته ، ثم أخت بأقسامها الثلاثة ، ثم أخ بأقسامه الثلاثة ، ثم بنت أخت بأقسامها الثلاثة ، ثم بنت أخ بأقسامه الثلاثة ، ثم ابن أخ بأقسامه الثلاثة ، ثم خالة ، ثم عمة ، ثم عم لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنت الخالة ، ثم بنت العمال ، ثم بنت العمدة .

وإن انفردت الإناث .. قدمت الأم ، ثم أمهاتها الوراثات ، ثم أمهات الأب الوراثات ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم لأب ، ثم لأم ، ثم الخالة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمدة ، ثم بنت الخالة ، ثم بنت العمدة ، ثم بنت العم ، ثم بنت الخال ، وقد نظمها بعضهم فقال:



أُمٌّ فَأُمُّهَا بشرط أَنْ ترثِ فَأُمُّهَا تِلْكِدَ وَرِثَ
أَخْتُ فَخَالَةٌ فَبَنْتُ أَخْتِهِ فَبَنْتُ أَخْ يَا صَاحِ مَعْ عَمِّهِ

وإن تم حضن الحاضن ذكوراً.. قدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم العم لأب وهكذا كترتيب ولالية النكاح، لا الإرث؛ فأحوال الحاضن ثلاثة:

* اجتماع الإناث فقط.

* اجتماع الذكور فقط.


* اجتماعهما، والمصنف عليه السلام اقتصر على الحالة الثالثة، ولم يستوفها كما رأيت.

فإن استويتا في الدرجة والأئنة والذكورة كأختين أو أخرين.. أقرع بينهما.

ولو كان للمحضون بنت.. قدمت في الحضانة بعد الأم على العجدات، أو كان له زوج أو زوجة.. قدم على الجميع ذكرًا كان أو أنثى^(١).



(١) محله: إن كان المحضون أنثى تطيق الوطء، أو كان المحضون ذكرًا يمكنه الوطء، وإنما.. فلا تسلم له ولا يسلم لها.



شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ: الْعَقْلُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالإِسْلَامُ،

شروط استحقاق الحضانة

(شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ):

الأول: (الْعَقْلُ)؛ فلا حضانة لمجنونٍ، وإن كان جنونه متقطعاً؛ فإن كان يسيرًا كيومٍ في سنةٍ.. لم تسقط الحضانة، وتثبت في ذلك اليوم لولي المحسوبين.


والإغماء: إن زاد على ثلاثة أيام.. انتقلت الحضانة إلى الأبعد، وإلا.. فلا، وتثبت في اليوم واليومين والثلاثة لولي المحسوبين.

(وَ) الثاني: (الْحُرْيَّةُ)؛ فلا حضانة لرقيقٍ ولو مبعضاً، وإن أذن له سيده.

ويستثنى: ما لو أسلمت أم ولد الكافر؛ فإن ولدها يتبعها، وتستمر حضانة أبيه الكافر^(١) له ما لم تُنكح؛ فإن نُكحَت.. انتقلت الحضانة لأقاربه المسلمين، ثم إلى المسلمين الأجانب، لا للأب الكافر.

(وَ) الثالث: (الإِسْلَامُ) إذا كان المحسوبون مسلماً؛ فلا حضانة لكافرٍ على مسلمٍ؛ فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار؛ فإن لم يوجد أحدٌ منهم.. حضنه المسلمون الأجانب، ومؤنته: في ماله؛ فإن لم يكن له مال.. فعلى من تلزمته نفقته؛ فإن لم يكن.. ف تكون مؤنته في بيت المال؛ فإن لم يكن.. فعلى ميسير المسلمين.

(١) الذي هو سيد تلك الأمة المستولدة.



وَالْعَدَالَةُ ، وَالِإِقَامَةُ فِي بَلْدِ الْمَحْضُونِ ،

فإن كان المحسنون كافراً.. حضنه الكافر والمسلم؛ فالصور أربع: ثبتت الحضانة في ثلاثة منها؛ فثبتت لمسلم على مسلم، ولكافر على كافر، ولمسلم على كافر، وتمتنع في واحدة؛ فلا ثبت لكافر على المسلم.

(و) الرابع: (**الْعَدَالَةُ**) أي: عدم الفسق^(١)؛ فلا حضانة لفاسقٍ.

وتكتفي العدالة الظاهرة التي عرفت بالمخالطة والمعاملة وإن لم تثبت عند القاضي، نعم إن وقع نزاع في الأهلية.. نظر:

* فإن كان قبل أن يتسلّم الحاضن المحسنون.. فلابد من ثبوتها عند القاضي


* وإنما بأن كان بعد تسلّم الحاضن المحسنون.. قبل قول الحاضن في الأهلية.

(و) الخامس: (**الِإِقَامَةُ فِي بَلْدِ الْمَحْضُونِ**)؛ فلو أراد الحاضن سفر حاجة لا لِنُقلَّةٍ، كحجٍ وتجارة.. فمستحق الحضانة المقيم أولى بالمحسنون حتى يعود المسافر، طال السفر أو قصر.

فإن أراد كلاهما السفر واختلفا مقصدًا وطريقًا.. كان عند الأم وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد؛ لأن السفر فيه مشاقٌ، والأم أشفق عليه من الأب.

نعم، لو كان المقيم الأم وكان في بقائه معها ضياع مصلحةٍ، كما لو كان

(١) إنما فسرت العدالة بذلك؛ لأنه إن أراد بالعدالة عدالة الشهادة شمل الشروط الخمسة السابقة، وإن أراد بها عدالة الرواية خرجت الحرية ودخل غيرها مما شملته عدالة الشهادة، وكلٌّ غير صحيح؛ فلو عبر المتن، بعدم الفسق لكان أولى.



**وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ، وَعَدَمُ الصَّغَرِ، وَعَدَمُ الْغَفَلَةِ،
وَبَصَرُ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ،**

يعلمه القرآن ، أو الحرفه ، وهمما بيلد لا يقوم غيره مقامه .. فالأب المسافر أحق
بذلك .

أما لو أراد الحاضن سفر نقلةٍ .. فالعاصب من أبٍ وغيره ولو غير محروم^(١)
أولى به من الأم ؛ لحفظ النسب ، هذا: إن أمن الطريق والمقصد ، وإلا .. فالأم
المقيمة أولى به .

(و) السادس: (**الْخُلُوُّ**) أي: خلو الحاضنة (**مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي
الْحَضَانَةِ**) ؛ فلا حضانة لمن تزوجت بأجنبيٍّ عن المحسوبون ، وإن لم يدخل بها ،
إن رضي الزوج أن يدخل الولد داره ، بخلاف من تزوجت بمن له حقٌّ في
الحضانة ، كعم الطفل^(٢) وابن عمه^(٣) ؛ فلا تسقط حضانتها^(٤) إن رضي الزوج
بذلك .

(و) السابع: (**عَدَمُ الصَّغَرِ**) ؛ لأنه يحتاج لمن يدبر أموره ؛ فيكون أعجز
عن تدبير أمور نفسه .

(و) الثامن: (**عَدَمُ الْغَفَلَةِ**) ؛ فلا حضانة لمغفلٍ بحيث لا يهتدى إلى الأمور .

(و) التاسع: (**بَصَرُ مَنْ يُبَاشِرُ**) تدبير أمور المحسوبون (**بِنَفْسِهِ**) ؛ فلا تصح

(١) لكن لا تسلم مشتهاةً لغير محروم كابن عمٍ ؛ فإن رافقت ابن العم بنته الثقة ونحوها سلمت إليه .

(٢) كان طلقها أبو الطفل ، وله آخر ؛ فتزوجت بعد انقضاء العدة بأخ الأب ، وهو عم الطفل .

(٣) كان طلقها أبو الطفل وله ابن آخر ؛ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن آخر الأب وهو ابن عم الطفل .

(٤) فإن كان الزوج له حقٌّ في الحضانة ولم يرض بحضور الطفل فلا حضانة للأب .



وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ فِيهِ، وَعَدَمُ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ فِيهِ أَيْضًا،
وَعَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِرْضَاعِ الرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا لَبَنٌ.


حضانة أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحسوبون نيابةً عنه، بخلاف ما إذا وجد
من يباشرها عنه.

(و) العاشر: (عَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ فِيهِ) أي: في الحاضن إذا كان يباشر
الأفعال بنفسه ، بخلاف ما إذا كان يباشرها غيره عنه .

(و) الحادي عشر: (عَدَمُ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ فِيهِ أَيْضًا) كالسل
والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحسوبون والنظر في أمره ، أو كان
يعوقه عن الحركة وهو يباشر الأعمال بنفسه ، بخلاف ما لو كان يدبر الأمور
بنظره ، ويباشرها غيره عنه .

(و) الثاني عشر: (عَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِرْضَاعِ) المحسوبون (الرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا
لَبَنٌ) ؛ فإذا امتنعت من إرضاعه في هذه الحالة .. فلا حضانة لها ؛ إذ في تكليف
الأب مثلاً استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عُسْرٌ عليه ؛ فإن وجد الأب
متبرعةً .. قُدِّمْتُ المتبرعة ولا حضانة للأم .

فإن لم يكن في الحاضنة لَبَنٌ .. استحققت الحضانة ؛ لعذرها .



الجناية


أنواع الجناية ثلاثة:

الجناية

هي إما أن تكون على النفس ، أو على النسب ، أو على العرض ، أو على العقل ، أو على المال ، أو على الدين ؛ ولهذا شرعت الحدود حفظاً لهذه الأمور ؛ فشرع القصاص ؛ حفظاً للنفس ؛ فإذا علم القاتل أنه إذا قتل قُتل .. انكف عن القتل ، وشرع حد الزنا حفظاً للأنساب ؛ فإذا علم الشخص أنه إذا زنى رجم ، أو جلد .. انكف عن الزنا ، وشرع حد القذف حفظاً للعرض ؛ فإذا علم القاذف أنه متى قذف شخصاً حد.. انكف عن القذف ، وشرع حد الشرب حفظاً للعقل ؛ فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حد.. انكف عن الشرب ، وشرع حد السرقة حفظاً للمال ؛ فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده .. انكف عن السرقة ، وشرع قتل الردة حفظاً للدين ؛ فإذا علم أنه إذا ارتد قُتل .. انكف عن الردة.

ثم إن الجناية على النفس: قد تكون بالقتل ، أو الجرح ، أو القطع ، أو الهمم ، أو القلع ، أو بإبطال الحواس والمعاني ، كالشم والذوق والسمع والبصر . والجناية على النفس: قد تكون بمحدث ، أي: آلة جارحة ، أو بمُثقل ، أو بالسحر ونحوه ، كالخنق ؛ لذا فتعبير المصنف بالجناية أحسن من تعبير المنهاج بالجراح ؛ لأنه يشمل الجناية بالجرح وغيره كما علمت .

إذا تقرر هذا ؛ ف(أنواع الجناية) على النفس (ثلاثة):



عَمْدٌ، وَهُوَ: قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يُتَلْفُ غَالِبًا.

وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَهُوَ: قَصْدُ ذَلِكَ بِمَا لَا يُتَلْفُ غَالِبًا.

الأول: (عَمْدٌ، وَهُوَ: قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ) أي: مع قصد الشخص^(۱) (بِمَا) أي: بشيء محدد، أو مثقل، أو بنحو السحر، كالخنق والإلقاء في بئر وتقديم الطعام المسموم (يُتَلْفُ غَالِبًا)؛ فخرج بقوله: «قصد الفعل» ما إذا لم يقصده أصلًا، لأن زلت رجله فوق علي شخص؛ فتلف؛ فإنه خطأ.


وبقوله: «والشخص» ما إذا قصد الفعل ولم يقصد الشخص كما لو رمى زيداً؛ فأصاب عمرًا؛ فهو خطأً أيضاً.

وبقوله: «بما يتلف غالباً» ما يتلف نادرًا؛ فهو شبه عمد، وكذا يخرج ما لا يتلف أصلًا، لأن يرميه بقلم أو منديل؛ فيُجرح أو يُقتل؛ فهذا مصادفة قدر فلا يكون عمدًا، ولا شبهه، ولا خطأ كذلك.

وإنما عبر المصنف بـ«يتلف»، ولم يقل: يقتل كما فعل غيره؛ لأن كلامه في مطلق الجنائية على النفس الشاملة للقتل والجرح والقطع والهشم والقلع وإزالة المعاني؛ فللله دره.

(و) النوع الثاني: (شِبْهُ عَمْدٍ) أي: حقيقة مركبة من شائبة العمد، وشائبة الخطأ، ويقال له أيضاً: خطأ عمد، وخطأ شبه عمد، وشبه عمد، وهو الأشهر (وَهُوَ: قَصْدُ ذَلِكَ) أي: الفعل والشخص (بِمَا لَا يُتَلْفُ غَالِبًا) بل يتلف نادرًا، بحيث يكون سبباً في الإتلاف وينسب الإتلاف إليه عادة، كعصا خفيفة، وسوط

(۱) أي: المعروف كونه إنساناً؛ فإن رمى شخصاً يعتقد شجرة فبان إنساناً.. فخطأ.




وَخَطَاً، وَهُوَ: أَلَا يَقْصِدُ الشَّخْصَ .

خفيفٍ^(١)، لا نحو قلمٍ مما لا ينسب إليه القتل عادةً؛ لأن ذلك مصادفةٌ قدرٍ؛
فلا شيء فيه من قوْدٍ وديةٍ ولا غيرهما.

(وَ) النوع الثالث: (خَطَاً) محضٌ خالصٌ عن شائبة العمد (وَهُوَ: أَلَا)
يقصد الفعل ولا الشخص ، كأن زلت رجله ؛ فوقع على شخصٍ ؛ فتلف ، أو
يقصد الفعل ولا (يَقْصِدُ الشَّخْصَ) ، كأن يقصد رمي زيدٍ أو رمي صيدٍ ؛ فتيلفُ
عمرًا ؛ فعمرو غير مقصودٍ بالإطلاق أصلًا ، وإن كان نفس الفعل مقصودًا.



(١) أي: حيث لم يوال الضرب به ، ولم يكن بمقتلي ، ولا كان البدن نضواً ولا اقترب بنحو صغيرٍ أو حري ، ولا كان عمداً.



الواجب بالجناية

يُحِبُّ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بِالْغَا، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا،



الواجب بالجناية

التي هي خصوص القتل


(يُحِبُّ بِ) القتل (الْعَمْدِ) عدواً من حيث إزهاق الروح^(١) (الْقَوْدُ) أي: القصاص ، وذلك (بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ):

الأول: (أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بِالْغَا) بالاحلام ، أو بالسن ، أو بالحيض ؛ فلا قصاص على صبيٍّ أو صبيةٍ ، بل تجب عليهما الدية في مالهما.

ولو قال وهو بالغٌ: كنت وقت القتل صبياً وأمكن صباح فيه .. صدق بيمنه ، وإن كذبهُولي المقتول ، ولو قال: أنا صبيٌ الآن وأمكن .. فلا قود ، ولا يحلُّف أنه صبيٌ ؛ لأن التحليف لإثبات صباح ، ولو ثبت .. بطلت يمينه ؛ ففي تحليفه إبطالٌ لتحليفه .

(و) الثاني: (أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا) حال الجناية ، وإن جُنَاحها ؛ فيقتصر منه

(١) إنما قيدنا وجوب القود بكون القتل العمد عدواً؛ ليخرج به غير العداون من الواجب كقتل المرتد ونحوه ، والمندوب لقتل المسلم الغازي قربه الكافر إذا سب الله أو رسوله ، والمكره لقتل المسلم الغازي قربه إذا لم يسب الله ولا رسوله ، والماباح لقتل الإمام الأسيير إذا استوت الخصال فيه ، وإنما قلنا من حيث إزهاق الروح؛ ليخرج ما لو استحق حز رقبته فقد نصفين ؛ فإنه لا يجب فيه القود وإن كان عدواً؛ لأنه ليس عدواً من حيث إزهاق الروح ، بل من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره .



وَأَلَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، .. .

حال جنونه ؛ لأن العبرة بكونه عاقلاً حال الجنائية كما علمت ، لا حال الاقتصاص ؛
فلو كان مجنوناً حال الجنائية ثم أفاق .. لم يقتض منه ، بل عليه الديمة في ماله .

ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكرٍ متعدٍ في شربه ؛ لأنـه
يعامل معاملة المكلف تغليظاً ، ولئلا يتخذـ الناس ذريعةً إلى ترك القصاص ؛ لأنـ
من رام قتل شخصٍ .. يتعاطـى مـسـكـرـاً حتى لا يقتضـ منه ، ومـثـلـ المـتـعـدـيـ بـسـكـرـهـ:
من تعدـى بـتـعـاطـىـ دـوـاءـ يـزـيلـ العـقـلـ .


فـإنـ لمـ يـتـعدـ ، بـأنـ شـرـبـ شـيـئـاـ يـظـنـهـ غـيرـ مـسـكـرـ ؛ فـزالـ عـقـلـهـ .. فـلاـ قـصـاصـ
عـلـيـهـ ؛ لـعـذـرـهـ ؛ فـهـوـ كـالـمـعـتـوهـ .

(و) الثالث: (أَلَا يَكُونَ) الجاني (وَالِدًا) أو جـداً بالـنـسـبـ (لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ)
أـيـ: أـصـلـاـ لـهـ وـإـنـ عـلـاـ ، ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـثـىـ ، مـسـلـمـاـ كـانـ أـوـ كـافـرـاـ ؛ فـلاـ يـقـتـلـ وـالـدـ
بـولـدـهـ ، وـلوـ كـانـ الـوـلـدـ مـنـفـيـاـ بـلـعـانـ وـأـصـرـ الـوـالـدـ عـلـىـ نـفـيـهـ .

وـلوـ قـتـلـ زـوـجـةـ نـفـسـهـ وـلـهـ مـنـهـ وـلـدـ .. فـلاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـ اـبـنـهـ يـرـثـ حـقـ
الـقـصـاصـ ، وـهـوـ لـاـ يـقـتـضـ مـنـ أـبـيـهـ ؛ فـيـسـقـطـ بـعـضـ الـقـوـدـ ، وـإـذـاـ سـقـطـ بـعـضـهـ .. سـقـطـ
كـلـهـ وـلـزـمـتـ الـدـيـةـ .

واحـترـزـ بـقـوليـ: «ـبـالـنـسـبـ» عـنـ الـوـالـدـ بـالـرـضـاعـ ؛ فـإـنـهـ يـقـتـلـ بـقـتـلـ وـلـدـهـ مـنـ
الـرـضـاعـ .

ويـقـتـلـ الـوـلـدـ بـوـالـدـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـلـدـ مـكـاتـبـاـ وـمـلـكـ أـبـاهـ الـعـبـدـ وـقـتـلـهـ ؛ فـلاـ



وَأَلَا يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ الْجَانِيِّ ،

يقتل به؛ لأنَّه فضلَه بالسيادة.

وعلم من ذلك: أنه يقتل المحارم بعضهم بعضٍ؛ فإذا قتل الأخ أخيه..
قتل به.

(و) الرابع: أن يتكافأ القاتل والمقتول، بـ(أَلَا يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ الْجَانِيِّ) بكفرٍ أو رقٍ^(١)؛ فلا يقتل مسلمٌ بكافرٍ، حربياً كان أو ذميًّا أو معاهدًا، ولو كان المسلم القاتل مستحقًا للقتل، كزانٍ محسنٍ.

ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما؛ فيقتل يهوديًّا بنصرانيًّا وعকسه، ومعاهد بمؤمنٍ وعكسه؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، حتى لو أسلم القاتل بعد القتل.. لم يسقط القصاص؛ لتكافئهما حال الجناية، ولا نظر لحدوث الإسلام بعدها.

ولا يقتل حرًّا برقيقٍ، ولا نظر لتدبيرٍ، أو كتابةٍ، أو استيلادٍ.

وحدث العتق بعد القتل ك حدوث الإسلام بعده؛ فلو قتل عبدٌ عبدًا ثم عتق القاتل.. قتل به، ولا نظر لحدوث العتق.

ويقتل رقيقٌ برقيقٍ، ولا يقتل البعض بمثله وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر، وكذا لا يقتل بقى من باب أولى.

(١) فلا عبرة بالطول والقصر، والكبير والصغر، والذكورة والأنوثة؛ فيقتل الشاب بالشيخ، والكبير بالصغير، والطويل بالقصير، وبالعكس، وكذلك يقتل العالم بالجاهل، والشريف بالخسيس، والسلطان بالزبالي، والذكر بالأنثى والختني وبالعكس؛ لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الأمور، وإنما يعتبرون التفاوت في الإسلام والحرية والأصالة في السيادة، بخلاف غيرها.



وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا.

واعلم أن الفضيلة في شخص لا تجبر نقيصته؛ ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم، وحرٍ ذميٌّ؛ لأن المسلم لا يقتل بالذمي ، والحر لا يقتل بالعبد ، ولا تجبر فضيلة كلٍّ منهما نقيصته .

(و) الخامس: (أَنْ يَكُونَ) المجنى عليه (مَعْصُومًا) بإيمان ، أوأمان ؛ فيهدى الحريي والمرتد والزاني المحسن إذا قتلهم مسلمٌ معصومٌ ، بل ويهدى الحريي في حق كل أحدٍ .

وتقتل الجماعة بالواحد إن كافأهم ، سواءً كثروا أو قلوا ، وسواءً تفاوتت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو أرضاً أو لا ، أو تفاوتت ضرباتهم كذلك أو لا ، وسواءً قتلوا بمحددٍ ، أو بمثليٍ ، أو القوه من شاهق جبلٍ ، أو في بحرٍ ؛ وحينئذٍ ينظر :

* فإن قتلوا بجراحاتٍ .. قتلوا جميعاً ، سواءً كان فعل كل واحدٍ منهم لو انفرد كان قاتلاً أو لا ، تواطوا على قتله أو لا .

* وإن قتلوا بضرباتٍ .. نظر :

- فإن كان فعل كل واحدٍ منهم لو انفرد كان قاتلاً .. وجب عليهم القصاص مطلقاً ، أي: سواءً تواطوا أم لا .

- وإن كان فعل كل واحدٍ منهم لا يقتل لو انفرد ، لكن له دخل في القتل ..
نظر :

○ فإن تواطوا على قتله .. قتلوا به .



○ وإنما .. فلا؛ فتوجب عليهم الديه؛ لأنه شبه عمده، وتُوزع الديه عليهم
بعد ضرباتهم.

- وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد
لكن له دخل في القتل.. فلكل حكمه؛ فصاحب الأول يقتل مطلقاً، وصاحب
الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقيين، وإنما لا يقتل، وتوجب عليه حصته من الديه.

وخرج بقولنا: «لكن له دخل في القتل» ما لو كان خفيفاً بحيث لا يؤثر في
القتل أصلاً؛ فإنه لا شيء على صاحبه؛ فلا دخل له في قصاص ولا ديه.

وإن كانت الجناية بالقطع، أو بالقلع للسن، أو بإزالة المعانى.. ثبت
القصاص بثمانية شروطٍ:

الأول والثانى: أن يكون الجانى بالغاً عاقلاً حال الجناية.


والثالث: ألا يكون أصلاً للمجنى عليه.

والرابع: أن لا يكون المجنى عليه أنصاص من الجانى بکفرٍ أو رقٍ.

والخامس: أن يكون المجنى عليه معصوماً.

وال السادس: الاشتراك في الاسم الخاص، كاليمنى، واليسرى، والعليا،
والسفلى؛ رعايةً للمماثلة.

ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام، كاليد، والرجل، والشفة، والأذن،
والسن؛ فلا تقطع اليمنى باليسرى وعكسه، ولا تقطع شفةً عليا بشفةً سفلی



وعكسه ، ولا أنملاً بأخرى ، ولا أصبعٌ بأخرى .

والسابع: ألا يؤخذ صحيحٌ بأشل ؛ فلا تؤخذ يدُ أو رجلٌ صحيحٌ بشلاء ،
ولا ذكرٌ صحيحٌ بأشل .

ويؤخذ العضو الصحيح بالمريض والمعلول وعكسه ؛ فلا أثر لعرج ،
وخضرة أظفارٍ وسوادها ، وصمم أذنٍ ، وخشم أنفٍ ، وعنة ذَكْرٍ ، وخصاء ؛ فتؤخذ
الرجل الصحيحة بالعرجاء ، ويؤخذ الطرف سليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره
خضرة أو سوادٌ ؛ لأن ذلك علةٌ ومرضٌ في العضو ، وذلك لا يؤثر في القود .

ويؤخذ طرفٌ فاقد أظفار بطرفٍ فيه أظفارٌ ؛ لأنه دونه ، لا عكسه ؛ لأنه فوقه .

وتؤخذ أذن سمِيعٍ بأشمِعِ كعksesه ؛ لأن السمع لا يَحِلُّ جُرمَ الأذن ، ومنفعة
الأذن جَمْعُ الصوت ، وهي موجودة .

ويؤخذ أنف شامٍ بأششم كعksesه ؛ لأن الشم ليس في جرم الأنف ، ومنفعته
جمع الهواء ، وهي باقية .

ويؤخذ ذكر فحلٍ بذكر عينٍ وخصيٍّ ؛ لأنه لا خلل في الذكر ، وتعذر
الانتشار ؛ لضعف في القلب أو الدماغ ؛ فليس بأشل ؛ لأن الذكر الأشل منقبضٌ
لا ينبط ، أو منبسطٌ لا ينقبض .

ويؤخذ الأشل بالصحيح والأشل^(۱) بشرطين :

(۱) إن كان عضو المجنى عليه مثل عضو الجاني في الشلل أو أقل منه ، بخلاف ما لو كان عضو =



* الشرط الأول: إن أُمن نزف الدم بقول أهل الخبرة؛ فلو قال عدلان منهم: إن الشلاء لو قطعت، لم ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالجسم.. لم يقطع الأشل.

* والشرط الثاني: أن يقنع المجنى عليه بقطع الأشل ولا يطلب أرضاً.

والثامن: عدم الحيف على المقتض منه؛ فيثبت القصاص في فقء عينٍ، وقطع أذنٍ وجفنٍ وشفةٍ سفلٍ وعلىاً ولسانٍ وذكرٍ وأنثيين وشفرين وأليتين؛ لأن لها نهايات مضبوطة.

نعم لا تؤخذ عينٌ صحيحةٌ بعماء، ولا لسان ناطقٍ بلسان آخرس.

ويثبت القصاص في قلع الأسنان، لكن لو قلع شخصٌ سنَّ غير مثغورٍ.. فلا قصاص في الحال؛ لأنها تعود غالباً، فإن بان فساد منتهاي بأن عادت البوافي بعد سقوطها دونها، وقال أهل الخبرة: فسد منتهاي.. وجوب القصاص.

والمتغير: هو الذي سقط أسنانه الرواضع، وغير المتغير: هو الذي لم تسقط أسنانه المذكورة.

ويثبت القصاص في كل عضوٍ قطع من مفصلٍ، كمرفقٍ، وكوعٍ، وأنامل، ومفصل القدم والركبة، وأصل الفخذ والمنكب.

وما لا مفصل فيه فلا قصاص فيه؛ لعدم الوثوق بالمماطلة فيه؛ لأنه لا ينضبط.

= الجاني أقل شللاً؛ فلا يؤخذ.



ولا قصاص في الهشم ، أي: كسر العظام ؛ لعدم إمكان المماثلة .
نعم ، إن أمكنت المماثلة في كسر السن بقول أهل الخبرة .. ثبت القصاص
بنحو منشارٍ أو مبردٍ .

ولو كان هناك مفصلٌ قبل محل الكسر .. فله القصاص من المفصل بكسره ،
وله حكمة الباقي .

ويثبت القصاص في قطع بعض الأنف والأذن والشفة واللسان ؛ لإمكان
المماثلة ، وتحقق المماثلة فيها بالجزئية ، كنصفٍ وثلثٍ وربعٍ وسدسٍ وثمنٍ ،
لا بالمساحة .

وعلم مما تقرر: أن القصاص يثبت في إزالة المعاني التي لها مواضع معينةٌ
منضبطةٌ ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها ، وهي ستُّ: سمعٌ ، وبصرٌ ، وشمٌ ،
وذوقٌ ، وبطشٌ ، وكلامٌ .

واعلم أن الجروح التي تصيب البدن أحد عشر نوعاً ، وهي:
الحارِصة ، وتسمى القَاشِرة ، وهي الخدش الخفيف الذي يخمن الجلد
من غير إدماء له .

والدَّامِيَة ، وهي التي تدمي الجلد بلا سيلان دمٍ .

والدَّامِعَة ، وهي التي تدمي الجلد مع سيلان دمٍ .

والبَاضِعَة ، وهي التي تقطع الجلد واللحم .



والملائحة ، وهي التي تغوص في اللحم ولا تصل إلى قشرة العظم .

والسمحاق ، وهي التي تقطع الجلد واللحم وتغوص فيه ، وتصل للقشرة الرقيقة التي بين اللحم والعظم .

والموضحة ، وهي التي تصل إلى العظم وتوضّحه بعد خرق القشرة الرقيقة تلك .

والهاشمة ، وهي التي تكسر العظم ، سواءً أوضحت العظم أو لا .

والمنقلة ، وهي التي تنقل العظم من مكانٍ إلى مكانٍ آخر ، سواءً أوضحته أو لا ، هشمته أو لا .

والمامومة ، وهي التي تبلغ خريطة الدماغ ، أي: الجلدة المحيطة به .

والداميقة ، وهي التي تخرق جلدة الدماغ وتصل للمخ .


وكل هذه الجروح لا قصاص فيها ، إلا الموضحة ؛ ففيها تفصيلُ :

* فإن كانت في الوجه أو الرأس أو فيهما .. فالمحني عليه مخيرٌ بين القود ، وبين أخذ الأرش ، وهو خمسةٌ من الإبل .

* وإن كانت في غيرهما من سائر أعضاء البدن .. فالمحني عليه مخيرٌ بين القَوْد ، وبين أخذ حكمةٍ .

وبالباقي الجروح - غير المامومة والهاشمة والمنقلة^(١) - فيها حكمةٌ ، وهي :

(١) سيأتي أنه في المامومة ثلث دية النفس ، وفي موضحة الرأس أو الوجه ، وفي هاشمة فقط ، =



جزءٌ من الدية نسبة ذلك الجزء إلى دية النفس .. كنسبة نقص الجنائية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها ، وذلك: بأن يفرض المجنى عليه عبداً سليماً معافى من تلك الجنائية ، ثم يفرض مجنىأ عليه بها وقد برئ منها ، كم تنقص من قيمته ؟ فنسبة ما نقص بالجنائية يفرض مثلها من الديه ، لأن تكون قيمته وهو عبدٌ صحيحٌ عشرةٌ ، وقيمتها وهو عبدٌ به الجنائية تسعةٌ ؛ فقد أنقصت الجنائية عشرَ قيمته ؛ فيكون فيه عشر ديه .

وقد نظم ذلك الإمام العالم الفقيه الأصولي المتكلم النظار الصوفي علاء الدين القونوي الشافعي ؛ فقال:

إذا رُمْتَ إِحْصَاءَ الشَّجَاجِ فَهَاكَهَا
فَحَارَصَةً إِنْ شَقَّتِ الْجَلَدَ، ثُمَّ مَا
وَبِاضْعَةً مَا تَقْطَعُ الْلَّحْمَ، وَالَّتِي
وَتَلَكَ لَهَا وَصْفُ التَّلَاحِمِ ثَابِتٌ
وَقَلْ ذَاكَ مَا أَفْضَى إِلَى الْجَلْدَةِ الَّتِي
وَمُوضِحَةً مَا أَوْضَحَ الْعَظَمَ بِادِيَا
وَمِنْ بَعْدِهَا مَا يَنْقُلُ الْعَظَمَ وَاسْمُهَا
فَمَأْمُومَةً أَمَّثَ مِنْ الرَّأْسِ أُمَّهُ


مُفَسَّرَةً، أَسْمَاوْهَا مَتَوَالِيَّه
أَسَالتُ دَمًا وَهِيَ الْمُسَمَّةُ دَامِيه
لَهَا الغُوصُ فِيهِ لِلَّتِي مَرَ تَالِيه
وَمَا بَعْدَهَا السَّمْحَاقُ فَافْهَمْهُ وَاعِيه
تَكُونُ وَرَاءَ الْلَّحْمِ لِلْعَظَمِ غَاشِيه
وَهَاشِمَةً بِالْكَسْرِ لِلْعَظَمِ نَاعِيه
مَنْقَلَةً، ثُمَّ الَّتِي هِيَ آتِيه
وَقَدْ بَقَيْتُ أُخْرَى بِهَا الْعَشْرُ وَافِيه

= وفي منقلةٍ فقط: نصف عشر دية ، وفي منقلةٍ بهشمٍ ، أو بياضٍ: عشر دية ، وفي منقلةٍ بياضٍ وهشمٍ: عشر ونصف عشر دية .

وَيَحْبُّ بِشِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَا: الدِّيَةُ، وَفِيمَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ: الدِّيَةُ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِي الْقَوْدِ عَلَيْهَا ،

فِدَامَغَةٌ تُسْمَى، بِخُرُقِ جُلَيْدَةٍ هِيَ الْأُمُّ كِيسٌ لِلدِمَاغِ وَحاوِيهِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي عَدَهَا وَإِنْ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى الْحُكُومَةُ ثُمَّ مَا تَرَدَ ضَبْطَ حَكْمِ الْكُلِّ فَاسْمَعْ مَقَالِيهِ وَخُصْتُ بِهَذَا الْمَوْضِحَاتُ لِضَبْطِهَا بِإِيْضَاحِ عَمْدِ الْقَصَاصِ وَجَانِيهِ فَلَا عُسْرًا فِي اسْتِيْفَائِهَا مُتَكَافِيَهُ إِلَى الْمَالِ عَفْوًا فَاقْدَرَ الْأَرْشُ ثَانِيهِ فَتَلَكَ لِنَصْفِ الْعُشْرِ مِنْهَا مُسَاوِيهِ وَذَا الْقَدْرُ أَرْشُ الْهَشْمِ وَالنَّقْلِ مُفَرِّداً وَذَا الْقَدْرُ أَرْشُ الْهَشْمِ وَالنَّقْلِ مُفَرِّداً فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا عُشْرُ، ثُمَّ لِثَالِثٍ وَمَأْمُومَهُ فِيهَا مِنَ التَّفَسِ ثُلُثَهَا وَقِيلَ بِأَنَّ الدَّمْعَ لَيْسَ بِرَاحَةً وَقَدْ نَجَزَ الْمَقْصُودُ، وَالْعَيْنُ وَاضْحَى (وَيَحْبُّ بِ) الْقَتْلِ (شِبْهِ الْعَمْدِ، وَ) الْقَتْلِ (الْخَطَا: الدِّيَةُ) عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي فِي بَابِ الْدِيَاتِ .

(وَ) يَجْبُ (فِيمَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي) الْقَتْلِ (الْعَمْدِ الدِّيَةُ) أَيْضًا، (وَكَذَا) تَجْبُ الْدِيَةُ (فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِي الْقَوْدِ) وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ أَلْفِ (عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَى الْدِيَةِ، سَواءً رَضِيَ الْجَانِيُّ أَوْ لَا .




فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ: مَجَانًا.. لَمْ يَحِبْ لَهُ شَيْءٌ.



(فَإِنْ أَطْلَقَ) مستحق القود العفو ، بأن قال: عفو عن القود ولم يقل على الدية أو على غيرها (أَوْ قَالَ): عفوت (مجاناً.. لَمْ يَحِبْ لَهُ شَيْءٌ)، وإن عفا على مالٍ غير الديمة.. جاز بشرط رضا الجاني .

وأما غير القتل من الجنائيات على النفس .. فقد تجب فيها الديمة ، وقد يجب الأرش ، وقد تجب الحكومة على تفصيل يأتي في الكلام على الديات إن شاء الله تعالى .





الدّيَةُ

الدّيَةُ لُغَةً: الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ، وَشَرْعًا: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَائِيةِ عَلَى الْحُرُّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا.


الدية

مناسبة ذكرها بعد الجنائية ظاهرةً جداً.

و(**الدّيَةُ لُغَةً: الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ**)؛ إذ هي مأخوذة من وديت القتيل ودياً، إذا أديت ديتها؛ فهي لغةً خاصةً بما يجب في القتل.

(و) هي (**وَشَرْعًا: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَائِيةِ عَلَى الْحُرُّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا**) أي: دون النفس مما له أرشٌ مقدرٌ من أطرافٍ، ومعانٍ، وشجاجٍ، بخلاف بعض الجراحات؛ فالمال الواجب فيها لا يسمى ديةً، بل حكمةً.

وخرج بقوله: «الحر» الرقيق؛ مما يجب بالجنائية عليه لا يسمى ديةً إلا تجوزاً.



أنواع الديمة

دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ: مِئَةٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ، ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، حَالَةً، عَلَى الْجَانِيِّ.

أنواع الديمة

(**دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ**) المعصوم غير الجنين ، إذا كان قاتله حرًا ملتزمًا لأحكام الإسلام ، سواءً كان القاتل ذكرًا أو أنثى (في) القتل (**الْعَمْدِ: مِئَةٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ**) السليمة من العيوب ، وتكون تلك الديمة مغلظةً من ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أن تكون مثلثةً؛ فهي: (**ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً**) أي: حوامل ، ويثبت حملها بقول اثنين من أهل الخبرة.

والوجه الثاني: أن تكون (**حَالَةً**) غير مؤجلةٍ .

والوجه الثالث: أن تكون (**عَلَى الْجَانِيِّ**) لا عاقلته .

فخرج بـ«الذكر» الأنثى ؛ فديتها نصف الديمة الذكر ، وبـ«الحر» الرقيق ؛ ففيه القيمة ولو زادت على الديمة ، وبـ«المسلم» الكافر ؛ ففيه ثلث الديمة إن كان كتابياً ، وثلث خمس دية المسلم إن كان مجوسياً .

وخرج بما زدناه:

المهدر ، كترك الصلاة كسألًا بعد أمر الإمام له بها وامتناعه منها ، والزاني المحسن إذا قتل كلًا منهم مسلمٌ محقون الدم .. فلا دية فيه ، ولا كفاره .



وَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا الْوَاقِعِ فِي الْحَرَمِ، أَوِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ، أَوْ عَلَى ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ:

..... مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ كَمَا ذُكِرَ، عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي،

والجنين؛ ففيه الغرة: عبد أو أمّة قيمته خمسة إبل فأكثر.


وخرج بتقييد القاتل بكونه حرّاً ما لو كان القاتل رقيقاً لغير المقتول؛ فالواجب على سيده أقل الأمرين من قيمته والدية.

وبكونه ملتزماً للأحكام ما لو كان حربياً؛ فلا شيء عليه.

(ودية) الذكر الحر المسلم المعصوم غير الجنين، إذا كان قاتله حرّاً ملتزماً لأحكام الإسلام، في القتل (شبه العمد)، و(القتل (الخطأ الواقع في الحرم) المكي - لا المدني - حيث كان المقتول مسلماً (أو) الواقع في (الأشهر الحرم) ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، ورجب، سواءً كان المقتول مسلماً أو كافراً (أو) الواقع (على ذي رحمة محرم) أي: محرميته ناشئة عن رحمية، أي: قرابة، كأم وأخت وأب وأخ (مئة من الإبل) السليمة، المثلثة (كمَا ذُكِرَ) من كونها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة؛ فهي مغلظة من هذا الوجه، غير أنها مخففة من وجهين:

الأول: كونها (على عاقلة الجاني) وهو عصباته الذكور إلا أصوله وفروعه.

وشروط من يعقل خمسة: الذكورة، والحرية، والتکلیف، واتفاق الدين، وعدم الفقر.



مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثٍ سِنِينَ.

وَدِيْتُهُ فِي الْخَطَا فِي غَيْرِ مَا ذُكِّرَ: مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ:

فلا تعقل امرأةً، ولا ختنى، ولا من فيه رق ولو مبعضاً، ولا صبيٌّ، ومحنوٌ،
ولا مسلمٌ عن كافرٍ، وعكسه، ولا فقيرٌ ولو كسوباً.

ويعقل يهوديٌّ عن نصرانيٌّ، وعكسه.


فيجب على الغني^(١) من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينارٍ، ومن أصحاب الفضة ستة دراهم، وعلى المتوسط من أصحاب الذهب ربع دينارٍ، ومن أصحاب الفضة ثلاثة دراهم.

فإن فقد العاقل أو لم يف.. عقل بيت المال عن المسلم؛ فإن فقد بيت المال.. فكل الديمة أو الباقي منها على الجاني في الأظهر.

والوجه الثاني من التخفيف كونها (مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثٍ سِنِينَ) يُؤَخَذُ آخر كل سنة منها ثلث الديمة.

(وَدِيْتُهُ) الذكر الحر المسلم المعصوم غير الجنين، إذا كان قاتله حرًا ملتزمًا لأحكام الإسلام (فِي الْخَطَا فِي غَيْرِ مَا ذُكِّرَ) أي: في غير الحرم، أو فيه وكان المقتول كافراً، وفي غير الأشهر الحرام، وكان المقتول غير ذي رَحِيمٍ مَحْرَمٍ (مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ) السليمة، وتكون تلك الديمة مخففةً من ثلاثة أوجه:

(١) وهو من يملك زيادة على كفاية عمره الغالب له ولم蒙نه عشرين ديناراً فأكثر؛ فإن ملك زيادة أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينارٍ فمتوسط، وإن لم يملك ذلك فهو فقيرٌ.



عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ،
وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاصِيرٍ، عَلَى الْعَاقِلَةِ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثٍ سِينِينَ.

وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ الْحُرُّ الذَّكَرِ:

الأول: أن تكون مخمسة؛ فهي (عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ
بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاصِيرٍ).
والوجه الثاني: كونها (عَلَى الْعَاقِلَةِ).

والثالث: كونها (مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثٍ سِينِينَ).

ومتى وجبت الإبل على قاتلٍ أو عاقلةٍ.. أخذت من إبل من وجبت عليه،
ولا يكلف شراء غيرها.

وإن لم يكن له إبل أصلًا، أو كانت إبله معيبةً.. فتؤخذ من غالب إبل
بلدة بلديٌّ، أو قبيلة بدويٌّ.


فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبلٌ.. فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد
أو القبائل إلى موضع المؤدي.

فإن عدمت الإبل.. انتقل إلى قيمتها على الجديد المعتمد، والقديم: يلزمها
ألف دينار^(١)، أو اثنا عشر ألف درهم^(٢).

(وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ الْحُرُّ الذَّكَرِ) الذي تحل مناكمته - لو كان امرأة -

(١) أي: أربعة كيلو جرام وربع كيلو جرام من الذهب الخالص.

(٢) أي: أربعة وثلاثون كيلو جرام وثمانمائة جرام من الفضة الخالصة.



ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الذَّكَرِ .

وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَئِنِيِّ وَالزَّنْدِيقِ وَنَحْوِهِمْ ، ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَدِيَةُ أُنْثَى كُلَّ صِنْفٍ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرِهِ .

المعصوم ، بأن كان ذمياً عقدت له الجزية ، أو مستأمناً أو معاهداً (ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الذَّكَرِ) أي: ثلاثة وثلاثون ناقةً وثلث.


فإن لم تحل مناكحته .. فديته كدية الماجوسي ، وإن لم يكن معصوماً كحربى .. فهدر لا شيء فيه .

واعلم أن دية الكتابي لا تؤجل ، بل تؤخذ كلها آخر السنة ، إن كانت في قتلٍ شبه عمدٍ أو خطأً؛ لأنها لا تزيد على ثلث دية المسلم ، ومثلها: باقي ديات الكفار .

(وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَئِنِيِّ وَالزَّنْدِيقِ وَنَحْوِهِمْ) ، كعباد الشمس والقمر والبقر ، ومن لا تحل مناكحته من اليهود والنصارى (ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ) أي: ستة إبلٍ وثلاث ، وتأخذ كلها آخر السنة من غير تثليثٍ ، ولو في جنایة شبه عمدٍ أو خطأً .

(وَدِيَةُ أُنْثَى) وختى (كُلَّ صِنْفٍ) من المسلم والكتابي ونحو الماجوسى (نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرِهِ) ؛ ففي الحرة المسلمة خمسون من الإبل:

* خمسة عشر حقةً ، وخمسة عشر جذعةً ، وعشرون خلفةً في العمد وشبه العمد والخطأ الواقع في الحرم أو الأشهر الحرام أو على محرم رحمٍ .



وَدِيَةُ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ .

وَالْجَنِينُ الْحُرُّ: غُرَّةٌ ،

* عشر بناتٍ مخاضٍ ، عشر بناتٍ لبونٍ ، عشر أبناء لبونٍ ، عشر حقاقٍ ، عشر جذاعٍ في الخطأ غير ما ذكر .

ودية اليهودية والنصرانية: ستة عشر وثلاثان .

ودية نحو المجوسيّة: ثلاثة وثلث .

(وَدِيَةُ الرَّقِيقِ) المعصوم ولو أنشى وختنى (قِيمَتُهُ) باللغة ما بلغت ، سواء زادت قيمته على دية الحر ، أو نقصت عنها ، أو ساوتها .


ولا يدخلها التغليظ ، سواءً كانت الجنائية عمداً أو شبهه أو خطأ ، ولا فرق بين المكاتب والمدبّر وأم الولد وغيرهما .

أما البعض ؛ ففي بعضه الحر قدره من الدية ، وفي بعضه الرقيق قدره من القيمة .

(وَدِيَةُ (الْجَنِينِ^(۱)) ذكرًا كان أو غيره (الْحُرُّ) المعصوم ، المضمون على الجنائي وقت الجنائية ، إذا انفصل ميتاً ، بجنائية مؤثرة فيه^(۲) على أمه الحية ، سواءً انفصل في حياتها أو بعد موتها بجنائية عليها في حياتها (غُرَّةٌ) أي: رقيق - عبد

(۱) سواءً كان تام الأعضاء أو ناقصها ، ولو كان لحمًا قال أهل الخبرة من القوابل: فيه صورةٌ خفيةٌ ، بخلاف ما لو قالوا: لو بقي لتصور؛ فلا شيء فيه ، سواءً كان ثابت النسب أو لا كما لو كان من زنا .

(۲) ومنه: ما لو كانت الجنائية بالقول كالتهديد والتخييف المفضي إلى سقوط الجنين .



أو أمةٌ - ممیزٌ ولو قبل بلوغه سبع سنین ، سلیمهٌ من العیوب التي توجب الرد في البيع.

ويشترط في الغرة: أن تكون قيمتها عشر دية أمه فأكثر؛ فإن فقدت الغرة.. .
وجب بدلها ، وهو خمسة أبعة .

وتوجب الغرة أو بدلها على عاقلة الجناني ، ولو كانت الجنانية عمداً.

فخرج بقولي: «المعصوم» الجنين المهدر، كجنين أبواه حربیان ، أو مرتدان ؛ فلا شيء فيه ؛ لعدم عصمتهم.

ويقولي: «المضمون على الجناني وقت الجنانية» إذا لم يكن مضموناً ، كان يكون الجناني مالكاً للجنين ولأمه ، بأن جنى السيد على أمته الحامل من زوج - بأن كانت مزوجة فحملت من زوجها^(۱) - فعتقت بعد الجنانية ، ثم ألت الجنين ؛ فلا شيء على السيد الجناني ؛ لكون الأمة وجنينها كانوا غير مضمونين عليه وقت الجنانية ؛ لأنه يملكونهما.

ولا عبرة بكون الإجهاض قد حصل بعد العتق إن وقعت الجنانية أثناء الرق ؛ فعلم من ذلك: أن المدار في كون الجنين مضموناً على الجناني أو لا: بوقت الجنانية ، لا الإجهاض .

وبقولي: «انفصل» إذا لم ينفصل منه شيءٌ ؛ فلا يجب فيه شيءٌ ؛ فان ظهر

(۱) فالجنين ملك للسيد.



وَالْجِنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمَّهِ.

من أجزاءه شيءٌ .. نظر:

* فإن علم موته بخروج بعضه، كرأسه .. وجبت الغرة؛ لتحقق موته، وكذا لو ألقت يدًا أو رجلاً وماتت بعد ذلك؛ فإنه تجب الغرة؛ للعلم بموت الجنين.

* إن ألقت يدًا أو رجلاً ولم تمت أمه بعد ذلك ولم تُلقِ بقية الجنين .. فإنه لا يجب إلا نصف غرة.

وبقولي: «ميتاً» ما لو انفصل حيًّا .. فينظر:

* فإن مات عقب انفصاله، أو دام ألمه حتى مات .. وجبت دية حِي كاملة.

* وإن مات بعد انفصاله بزمنٍ ولا ألم فيه .. فلا ضمان على الجاني.

وبقولي: «بجنائية مؤثرة» إذا كانت الجنائية غير مؤثرة فيه، كلطمةٍ خفيفةٍ، أو ضربةٍ كذلك، أو تهديدٍ لا يؤثر؛ فلا أثر لذلك، وكذا لو أقمت بعد الضربة القوية مدةً بلا ألم، ثم ألقت جنinya.

وبقولي: «أمه الحية» ما لو كانت أمه ميتةً حال الجنائية؛ فلا يجب فيه شيءٌ؛ لظهور موته بموتها.

(و) دية (الْجِنِينِ الرَّقِيقِ) المعصوم، المنفصل ميتاً من أمه الحية بجنائية مؤثرة عليها (عشر قيمة أمه) أي: عشر أقصى قيم أمه من وقت الجنائية إلى وقت الإجهاض؛ فتقوّم أمه سليمةً خاليةً عن الحمل.

وهذا العشر يأخذه السيد لا الأم.



دِيَةُ مَا دُونَ التَّفْسِ

دِيَةُ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانِي وَجُرُوحٍ: قَدْ تَكُونُ كَدِيَّةُ النَّفْسِ،
كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ،

دِيَةُ مَا دُونَ النَّفْسِ

اعلم أن الأطراف أحد عشر: وهي اليدان ، والرجلان ، والأنف ، والأذنان ،
والعينان ، والجفون ، واللسان ، والشفتان ، والذكر ، والأثنيان ، والأسنان ،
واللحيان ، والحلمتان ، والأليان ، والشفران ، والجلد ، والأنامل .

والمعاني أربعة عشر ، وهي : الكلام ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والعقل ،
والذوق ، والمضغ ، والجماع ، وقوة الإمناء ، وقوة الحبل ، والإفضاء^(۱) ،
والبطش ، والمشي ، والصوت .

والجراح أحد عشر كما تقدم في الباب السابق .

إذا تقرر هذا؛ ف(دِيَةُ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانِي وَجُرُوحٍ: قَدْ تَكُونُ
كَدِيَّةُ النَّفْسِ، كَمَا فِي قَطْعِ) كل عضو فيه جمالٌ ومنفعةٌ.

ففي قطع (اللسان) لناطيق ، ولو لأرتٍ وألغَ وألكنَ ، ولو كان نطقه بالقوة
كطفي لم يبلغ أوان النطق: دِيَةٌ كاملة .

وفي لسان الآخرين حكومةٌ .

(۱) هو رفع ما بين قبل ودير المرأة سواء كان من زوج أو غيره .



وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ،

وَفِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ عَنِ الشَّلْلِ مِنَ الْكَوْعَيْنِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَكَذَا فِي قَطْعِ الرَّجْلَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ عَنِ الشَّلْلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَكَذَا فِي قَطْعِ مَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ: مَا لَانِ مِنْ الْمَنْخَرَيْنِ وَالْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَا فِي قَطْعِ الْأَذْنَيْنِ، أَوْ قَلْعَهُمَا، أَوْ إِبَاسَهُمَا.

وَكَذَا فِي قَلْعِ الْعَيْنَيْنِ، وَلَوْ عَيْنٌ أَعْوَرُ أَوْ أَعْمَشُ أَوْ أَخْفَشُ أَوْ أَعْشَى أَوْ أَحْوَلُ.

وَكَذَا فِي قَطْعِ الْجَفَوْنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ إِبَاسَهَا.

وَكَذَا فِي قَطْعِ الشَّفَتَيْنِ، أَوْ إِبَاسَهُمَا.

وَكَذَا فِي قَطْعِ الْحَشْفَةِ وَلَوْ لَعْنَيْنِ وَشِيْخٍ كَبِيرٍ.

وَكَذَا فِي قَطْعِ الْأَثْنَيْنِ مَعَ جَلْدِهِمَا؛ فَإِنْ قَطَعْنَا مِنْ غَيْرِ الْجَلْدَيْنِ .. فَفِيهِمَا حُكْمَةٌ، وَكَذَا لَوْ قَطَعْنَا الْجَلْدَتَانِ دُونَ الْأَثْنَيْنِ.

وَفِي قَطْعِ الشُّفَرَيْنِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَكَذَا فِي قَطْعِ الْحَلْمَتَيْنِ أَوْ إِبَاسَهُمَا.

وَكَذَا فِي سَلْخِ الْجَلْدِ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَدْلَهُ وَبَقِيْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ، وَهَكَذَا كَمَا يَعْلَمُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَطْوَلَاتِ.

(وَ) كَذَا تَجْبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي (إِذْهَابِ الْعَقْلِ) الْغَرِيزِيِّ - وَهُوَ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ - مِنْ غَيْرِ جَرِحٍ.

وَكَسْرِ الصُّلْبِ الْمُفَوَّتِ لِلْمَشْيِ، أَوِ الْجِمَاعِ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا، كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوِ الرَّجْلِ، وَقَدْ تَكُونُ ثُلُثَهَا: كَمَا فِي الْجَاهِنَةِ،

وكذا في إذهب الشم ، أو البصر ، أو الذوق ، أو كل الكلام ، أو البطش ،
أو الصوت ونحو ذلك من المعاني ديةً كاملةً.

(و) في (كَسْرِ الصُّلْبِ الْمُفَوَّتِ لِلْمَشْيِ، أَوِ) المفوت للذلة (الْجِمَاعِ) ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر ديةً كاملةً.

(وَقَدْ تَكُونُ دِيَةً مَا دُونَ النَّفْسِ (نِصْفَهَا)) أي: كنصف دية النفس على التفصيل السابق بين الذكر وغيره ، والمسلم وغيره ، والحر وغيره (كما في قطعِ الْيَدِ) الواحدة (أَوِ) في قطع (الرَّجْلِ) الواحدة.

ومثلهما: كل عضو فيه جمالٌ ومنفعةٌ وهو اثنان ، كاللأليين ، والأثنين ، والحلمتين ، واللحيتين ، والأذنين ، والعينين .

وتجب نصف ديةٍ في قطع جفين ، وثلاثة أرباعها في قطع ثلاثة منها ، وتكميل في قطع الأربعة كما مر.

(وَقَدْ تَكُونُ دِيَةً مَا دُونَ النَّفْسِ (ثُلُثَهَا): كَمَا فِي الْجَاهِنَةِ) وهي: جرحٌ ينفذ إلى جوفِ باطنِ محيلٍ للغذاء أو الدواء ، أو جرحٌ ينفذ إلى طريقِ للمحيل ، كداخل بطنِ وصدرِ ، وثغرةٌ نحرٌ ، وجبينِ .

وخرج بالباطن المذكور: غيره ، كالفم ، الأنف ، والعين ، وممر البول ، وداخل الفخذ .



وَقَدْ تَكُونُ رُبْعَهَا: كَمَا فِي جَفْنِ الْعَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ عُشْرَهَا: كَمَا فِي الْإِصْبَعِ،
وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عُشْرَهَا، كَمَا فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ.

وفي المأومة: ثلث دية من دية صاحبها، كما في قطع طرفٍ من أنفٍ.

(وَقَدْ تَكُونُ دية ما دون النفس) (رُبْعَهَا: كَمَا فِي جَفْنِ الْعَيْنِ) ولو لأعمى،
وكما في إزالة ربع الكلام باعتبار عدد الحروف.

(وَقَدْ تَكُونُ دية ما دون النفس) (عُشْرَهَا: كَمَا فِي الْإِصْبَعِ) الأصلي غير
الأصل من يدٍ أو رجلٍ، وكما في هاشمة مع إيضاحٍ في رأسٍ أو وجهٍ، أو هاشمة
أحوجت إلى إيضاحٍ بشقٍ لإخراج عظمٍ أو تقويمه، أو هاشمة منقلةٍ.

(وَقَدْ تَكُونُ دية ما دون النفس) (نِصْفَ عُشْرَهَا، كَمَا فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ
أَوِ الْوَجْهِ) أو في هاشمةٍ فقط، أو منقلةٍ فقط.

وفي منقلةٍ بإيضاحٍ وہشمٍ عُشْرُ ونصف عُشر دية، أي: خمسة عشر بغيراً.



الْقَسَامَةُ

الْقَسَامَةُ: حَلْفُ الْمُدَعِّي بِالْقُتْلِ عَلَى مُعَيْنٍ.

القَسَامَةُ

لما كان الغالب من أحوال القاتل إنكار القتل .. استدعي ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه ، وهي بعد الدعوى:

* إِمَا يَمِينٌ .


* وَإِمَا شَهَادَةً .

وترجم الإمام الأعظم الشافعي رضي الله تعالى عنه والأكثرون بـ «باب دعوى الدم والقَسَامَةُ والشهادة على الدم» ، واقتصر المصنف على إيراد واحدٍ منها ، وهو القَسَامَةُ ؛ طلباً للاختصار .

و(الْقَسَامَةُ) بفتح القاف لغةً: اسم لأولياء القتيل ، وكذا اسم للأيمان التي تقسم عليهم ، مأخوذه من القَسَم ، وهو اليمين .

وشرعًا: اسم للأيمان فقط ؛ لذا عرفها المصنف بقوله: (حَلْفُ الْمُدَعِّي) خمسين يميناً ابتداءً (بِالْقُتْلِ) المفصل (على) إنسان (معين) إذا كان مع المدعى دليل لا يقوم مقام البينة المثبتة للجناية .


وخرج بقولي: «ابتداءً» ما لو ادعى المدعى القتل على إنسان ولم يكن معه دليل على تلك الدعوى يغلب على الظن صدقه ؛ فإن المدعى عليه يحلف



خمسين يميناً لدفع تلك الدعوى عنه؛ فلو نكل المدعى عليه عن الحلف.. ردَّت الأيمان على المدعى ليحلف؛ فإن حلف خمسين يميناً.. استحق الديمة على المدعى عليه، لكن لا تسمى تلك الأيمان قسامة؛ لأنها لم تكن من جانب المدعى ابتداءً، بل ردًا.

ويقولي: «المفصل» ما لو ادعي على إنسانٍ القتل ولم يفصله بكونه عمداً أو غيره؛ فلا تصح دعواه.

وبقوله: «معين» ما لو قال: قتله أحد هؤلاء؛ فلا تسمع دعواه؛ لإبهام المدعى عليه.



حُكْمُ الْقَسَامَةِ

حُكْمُ الْقَسَامَةِ: الْجَوَازُ بِخَمْسَةٍ شُرُوطٍ: كَوْنُ الْمُدَعَى قَتْلًا، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَاً،



حكم القسامية

(**حُكْمُ الْقَسَامَةِ: الْجَوَازُ بِخَمْسَةٍ شُرُوطٍ:**)

الأول: (كَوْنُ الْمُدَعَى قَتْلًا) ولو لرقيقٍ، وجنيٍّ؛ فلا تقع في غيره، كقطع طرفٍ، وإزالة معانٍ، وإتلاف مالٍ.


نعم، لو ادعى عليه جرحاً أو قطع طرفٍ.. فالقول قول المدعى عليه بيمنيه، لكنها خمسون يميناً؛ لأنها يمين دم، فتفطن لذلك؛ فإن كثيراً من الطلبة يتوهم أنها يمينٌ واحدةً.

(و) الثاني: (كَوْنُهُ) أي: كون القتل المدعى به (مُفَصَّلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَاً) أو إفراد أو شركة^(۱).

ولابد أن يحدّ المدعى العمدأ أو غيره بحدّ المقرر عند الفقهاء، ولا يكفي أن يقول: قتلته عمداً مثلاً؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمدٍ عمداً، إلا أن يكون عارفاً بذلك؛ فيكفي إطلاقه.

فإن أطلق ما يدعى، قوله: قَتَلَ هَذَا أَبِي.. سن للقاضي استفصالة عما

(۱) أي: هل قتله شخصٌ بانفراده، أم اشترك في قتله جماعة؟، ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الديمة، فإن أوجب القود.. لم يجب ذكر عدد الشركاء؛ لأنه لا يختلف.



وَتَعْيِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَوُجُودُ لَوْثٍ، أَيْ: قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي ،

ذكر؛ لتصح بتفاصيله دعواه؛ فيقول القاضي له: أقتلته عمداً، أو خطأ، أو شبه عمداً؟؛ فإن عين واحداً منها.. استفصله عن صفتة؛ فإن وصفه.. قال له القاضي: كان وحده أو مع غيره؟؛ فإن قال: مع غيره.. قال له: أتعرف عدد ذلك الغير؟، فإن قال نعم.. قال: اذكره، وحينئذٍ، يطالب المدعى عليه بالجواب.


ويستثنى من وجوب التفصيل: السحر؛ فلو ادعى على ساحرٍ أنه قتل أباه بسحره^(١).. لم يفصل في الدعوى، بل يسأل الساحر، ويُعمل بمقتضى بيانه؛ فإن أقر.. ظاهرٌ، وإن استمر على إنكاره.. وجبت دية الخطأ على الساحر، لا على عاقلته كما استوجبه الشبراهمي.

(و) الثالث: (تعين المدعى عليه)؛ فلو قال: قتله أحد هؤلاء.. لم تسمع دعواه إن لم يكن هناك لوثٌ، وإلا.. سمعت لتحليف المدعى عليهم؛ فإن نكل واحدٌ منهم عن اليمين.. فذلك لوثٌ في حق الناكل؛ فلوليّ الدم أن يُقسم عليه ويستحق الدية.

(و) الرابع: (وجود لوثٍ، أي: قرينةٌ لصدق المدعى) كأن يوجد قتيلٌ في الصحراء، وعنه رجلٌ معه سلاحٌ متلطخٌ بالدم، أو على ثوبه أثر الدم.

نعم، إن كان بقربه سبعٌ أو رجلٌ آخر مولٌ ظهره، أو وجد أثر قدمٍ، أو ترشيش دمٍ في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح.. لم يوجب ذلك اللوث في حقه.

(١) أي وكان مع دعواه دليلٌ يغلب على الظن صدقه، غير أنه لا يقوم مقام البينة.



وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا .

ولو رأينا رجلاً من بعيدٍ يحرّكُ يده كما يفعل من يضرب بالسيف أو السكين ، ثم وجدنا في الموضع قتيلاً .. فهو لوثٌ في حق ذلك الرجل .

ولو أخبر عدُّ واحدٍ ، أو عبдан ، أو امرأتان ، أو صبيّة ، أو فسقة ، أو كفارٍ وإن كانوا مجتمعين بأنَّ فلاناً قتل فلاناً .. فهو لوثٌ .


فإن لم يكن لوثٌ .. لم يبدأ بيمين المدعي ، بل يحلف المدعي عليه خمسين يميناً ؛ فتبرأ ذمته ؛ فإن نكل وردها على المدعي وحلف خمسين يميناً .. استحق الديمة أو القصاص^(١) .

ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه ، كان قال: كنت عند القتل غائباً عنه ، أو لست أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ .. حلف يميناً واحدةً على نفي اللوث ؛ فيصدق بها ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، وعلى المدعي البينة .

(و) الخامس: (أنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي) ولو كان ذميّاً أو أنثى (خمسين يميناً) ولو متفرقةً ؛ فلو خرج المدعي عن الأهلية في أثنائها بجنونٍ أو غيره ، ثم عَقَ وأكمَل بقية الخمسين .. أجزاءً .

فإن تعدد المدعي ، بأن كان للقتيل ورثةٌ خاصةٌ .. وُزِّعَتُ الخمسون عليهم بحسب الإرث ، ويُجبر المنكسرُ إن لم تنقسم صحيحةً ؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض ؛ فلو كانوا ثلاثةً .. حلف كلُّ منهم سبعة عشر .

(١) أي: يثبت القصاص في دعوى القتل العمد ، والديمة في غيره؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة ، وكلُّ يوجب القصاص .



الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ

الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ: الْدِيَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي

غَيْرِهِ.

ولو نكل أحد الوارثين .. حلف الآخر خمسين يميناً كاملةً ، وأخذ من الديمة
حصة نفسه فقط .


وإن نكل جميع المدعين .. ردت الأيمان على المدعى عليه ؛ فإن تعدد ..
حلف كل واحدٍ منهم خمسين يميناً كاملةً .

الواجب بالقسامة

(الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ: الْدِيَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي
غَيْرِهِ) ؛ فخرج بقوله: «الواجب بالقسامة» الواجب باليمين المردودة على
المدعى ؛ فإن الذي يثبت بها في دعوى القتل العمد: القصاص ، وفي دعوى
غيره: الديمة بنفس النكول ؛ لأنها كالإقرار أو كالبينة .

وتقدم أنها لا تسمى قسامةً إلا إن كانت من المدعى ابتداءً من غير رد
بالنكول .





حَدُّ الْزَّنَا

الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَشَرْعًا: عُقُوبَةً مُقَدَّرَةً وَجَبَتْ زَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِ مَا يُوْجِبُهَا.



حد الزنا

ذكره عقب القتل؛ لأنّه أكبر الكبائر بعد القتل، وحدّه أشد الحدود في الجملة.

و(**الْحَدُّ لُغَةً: الْمَنْعُ**)، ويطلق على نهاية الشيء، وعلى القدر^(١).

وسميت الحدود الشرعية بلفظ الحدود؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش^(٢)، أو لأن لها نهایات مضبوطة، أو لأن الشارع قدرها بما لا يزيد ولا ينقص.


(و) هو (**شَرْعًا: عُقُوبَةً مُقَدَّرَةً**) من قبل الشارع لا يزيد عليها ولا ينقص منها (**وَجَبَتْ**) على المجرم (زَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِ مَا يُوْجِبُهَا) من ردة، أو قتل، أو قطع، أو جرح، أو زنا، أو لواط، أو قذف، أو شرب مسكري، أو سرقة.

وخرج بقوله: «(مقدمة) التعزير؛ إذ هو عقوبة غير مقدرة، بل موكلة إلى رأي الإمام كما سيجيء إن شاء الله».



(١) يقال: له حد معلوم أي: قدر معلوم.

(٢) لأن من علم أنه إذا زني حد.. امتنع من الزنا وهكذا؛ فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه.



الزّنا

الزّنا: هُوَ إِيْلَاجُ الْمُكَلَّفِ الْوَاضِعُ حَشَفَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ الْمُتَنَصِّلَةُ، أَوْ قَدْرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا فِي فَرْجٍ وَاضِعٌ مُحَرَّمٌ لِعِينِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُشْتَهِي طَبَعاً مَعَ الْخُلُوِّ عَنِ الشُّبْهَةِ.

الزنا

وأما (الزّنا) فـ(هُوَ إِيْلَاجُ) أي: إدخال (المُكَلَّفِ) أي: البالغ العاقل ولو حكمًا^(١) (الْوَاضِعُ حَشَفَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ الْمُتَنَصِّلَةُ، أَوْ قَدْرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا فِي فَرْجٍ وَاضِعٌ من قُبْلٍ أو دُبْرٍ (مُحَرَّمٌ لِعِينِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُشْتَهِي طَبَعاً مَعَ الْخُلُوِّ عَنِ الشُّبْهَةِ)؛ فخرج بقوله: «إيلاج» الولوج؛ فلو استدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها.. لم يكن زانياً، وإن كانت هي الزانية؛ لأنفقاء الإيلاج في حقه دونها، وبـ«المكفل» الصبي والمجنون؛ فليس إيلاج كلٌّ منها زنا حقيقةً، بل هو على صورة الزنا، وبـ«الواضح» الختني المشكل إذا أولج آلة الذكور في فرج؛ فلا يسمى إيلاجه زنا؛ لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوًا زائداً، وبـ«الحشفة أو قدرها عند فقدتها» غير ذلك، كأصبعه أو بعضها، أو إيلاج قدر الحشفة عند وجودها، كأن ثني ذكره وأدخل قدرها؛ فلا يسمى إيلاج ذلك زنا، وبـ«الأصلية» الزائدة ولو احتملاً، كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما؛ فلا يحكم بأن ذلك زنا؛ للشك في كونه أصلياً، وبـ«المتصلة» المنفصلة؛ فلو أخذت المرأة الذكر المبيان وأدخلت حشفته في فرجها.. لم يسم ذلك زنا، وبـ«فرج» غير الفرج، كما لو أولج في يدها، أو فمهما، أو غير ذلك عدا الفرج؛ فلا يسمى هذا زنا،

(١) شمل السكران المتعددي بسکره.



وبـ«واضح» فرج الخنثى المشكّل؛ فلا يسمى الإيلاج فيه زنا؛ لاحتمال ذكورته وكون هذا الم محل زائداً، وبـ«محرم لعينه» المحرم لعارض حيضٍ ونحوه؛ فلو وطع زوجته وهي حائضٌ، أو صائمٌ، أو محرمةً بنسكٍ، أو نحو ذلك.. لم يكن زنا، وبـ«نفس الأمر» ما لو وطع زوجته يظنهما أجنبيةً؛ فليس ذلك زنا؛ لأن فرجها ليس محرماً في نفس الأمر، وإن كان محرماً في ظنه، وبـ«مشتهي طبعاً» وطء الميتة والبهيمة؛ فليس بزناء؛ لأن فرجهما ليس بمشتهي طبعاً، وإن كان فعل ذلك محرماً، بل كبيرةً من الكبائر.


ولا يرد ما لو زنى كبيراً بصغرىٍ، أو زنت كبيرةً بصغرىٍ؛ فإنه زنا، مع أن الصغيرة ليست مشتهاةً لذوي الطياع السليمة، وكذا الصغير؛ لأن المراد: ما من شأنه أن يكون مشتهاي طبعاً، وبـ«الخلو عن الشبهة» وطء الشبهة، سواءً كانت شبهة فاعلٍ^(١)، أو شبهة طريقٍ^(٢)، أو شبهة محلٍ^(٣)؛ فالحاصل: أن القيود تسعةً؛ خمسةً منها في الفاعل، وأربعةً في المفعول.

ويثبت الزنا ببيتٍ، أو إقرارٍ مرةً، ولو أقر ثم رجع.. سقط، ولو قال: لا تحدوني أو هرب.. فلا يسقط.

(١) لأن وطع أجنبيةً يظنهما زوجته أو جاريته وهذا الوطء لا يتصف بحلٍ ولا بحرمة؛ لأنه فعله وهو غافلٌ كفعل الساهي.

(٢) وهي التي قال بحلها عالمٌ كما لو نكح امرأةً بلا وليةٍ ولا شهود؛ فإن ذلك يقول بحله داودٌ؛ فإذا وطع امرأةً بهذه الطريق.. لم يحد؛ للشبهة.

(٣) لأن وطع الأمة المشتركة أو وطع الأصل أمة فرعه؛ لاستحقاق الأصل الإعفاف على فرعه، بخلاف ما لو وطع الفرع أمة أصله؛ فإنه يحد؛ لأنه لا يستحق الإعفاف على أصله، وبخلاف ما لو وطع الشخص جارية بيت المال؛ لأنه لا يستحق الإعفاف في بيت المال.



حد الزاني المحسن

حد الزاني المحسن: الرجم بحجارة معتدلة حتى يموت.

حد الزاني المحسن

يجب الحد على الزاني مطلقاً إذا كان مكلفاً، ملتزماً للأحكام^(١)، مختاراً، عالماً بتحريمه.

والذي يستوفي الحدود مطلقاً هو الإمام ونائبه، سواءً كان الزاني حرّاً أو مبعضاً، ويُحدَّد الرقيق سيده أو الإمام؛ فإن تنازعاً.. فالإمام.


والزاني: إما أن يكون محسناً أو غير محسن؛ فـ(حد الزاني المحسن) رجلاً كان أو امرأة (الرجم بحجارة معتدلة) قدر ملء الكف، لا بحصا صغيرة^(٢)، ولا بحجارة كبيرة^(٣)، ولا يصح رميها بالرصاص؛ إذ هو كالرمي بالسهام، ولم يفعله رسول الله ﷺ مع تيسره، ويستمر الرجم (حتى يموت)؛ ولا يؤخر الرجم لمرضٍ، ولا لحرٍ أو بردٍ، ولو شديدين.



(١) مسلماً أو ذمياً، بخلاف العربي والمعاهد والمستأمن.

(٢) لنلا يطول الأمر.

(٣) لنلا يموت حالاً؛ فيفوت التكيل الذي هو المقصود من الرجم.



حد الزاني الغير المحسن

حد الزاني الغير المحسن: مئة جلد، وتغريب عام

حد الزاني الغير المحسن

و(حد الزاني الغير المحسن) رجلاً كان أو امرأة (مائة جلد) ولاه^(١) بنحو سوطٍ ، أو عصا معتدلةٍ ، أو أطراف ثوبٍ (و) مع الجلد يجب (تغريب) عن بلده أو بلد الزنا^(٢) إلى مسافة قصيرٍ فأكثر ، ويكون ذلك لمدة (عام) هجريٌ كاملٌ^(٣) ، يبدأ من أول السفر ، لا بالوصول لمكان التغريب .

ولا تغرب المرأة وحدها ، بل مع زوجٍ^(٤) ، أو محرمٍ ولو بأجرةٍ ؛ فإن امتنع المحرم .. لم يجبر .


ولا يجلد في حري وبرد شديدين ؛ لئلا يفضي الجلد حينئذ إلى إهلاكه ، وكذا لا يجلد في مرضٍ ، بل يؤخر للبرء ؛ فإن كان لا يرجى برؤه .. جلد بعثكال نخل فيه مائة غصن ، ويجب أن يمسه جميع الأغصان ، أو ينكبس بعضها على

(١) وكذا يقال في كل جلد في القذف والشرب ، فإن فرق الجلدات .. نظر: إن دام الألم .. لم يضر ، وإن زال قبل استئناف الجلد ثانية.. نظر: فإن كان الماضي خمسين جلدًا .. لم يضر ، وإن كان أقل .. ابتدأ الجلد من أوله.

(٢) يعني أنه لو زنى وهو بيده غرب عنها إلى مسافة قصيرٍ فأكثر ، أو زنى في غير بلده غرب عن تلك البلد إلى غير بلده ، ويكون البلد المنفي إليها بعيداً عن بلد الزنا بمسافة قصيرٍ فأكثر.

(٣) فلو رجع إلى دون مسافة القصر .. رد واستؤنفت المدة ؛ إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ، ولا نصفها في الرقيق ؛ لأن الإيحاش لا يحصل بالفرق.

(٤) كأن تزوجها إنسانٌ بعد زناها ، أو عقد عليها شخصٌ ؛ فزنت قبل الدخول ؛ فلا يقال: كيف تُحدَّد غير المحسنة وهي متزوجة؟!



إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا رَقِيقًا، وَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.


بعض؛ ليناله بعضُ الأَلْمِ؛ فَإِنْ بِرَأْ بَعْدَ الْجَلْدِ بِالْعِثْكَالِ.. أَجْزَاهُ مَا سَبَقَ.

وَإِنَّمَا يَجْبُ الرِّجْمُ، أَوِ الْجَلْدُ مائةً مَعَ التَّغْرِيبِ (إِنْ كَانَ) الزَّانِي (بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا) مُلتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ.

(وَ) يَجْبُ (نِصْفُ ذَلِكَ) أَيْ: نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ فَقَطْ؛ إِذَا الرِّجْمُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَصَّفَ (إِنْ كَانَ) الزَّانِي (بِالْغَا عَاقِلًا رَقِيقًا) أَيْ: فِيهِ رُقُّ، كَالْمُبَعْضِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ.

(وَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)؛ لِعدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، لَكِنْ يُؤَدِّبَانِ بِمَا يَمْنَعُهُمَا عَنْ تِلْكَ الْجَرِيمَةِ إِنْ كَانَ لَهُمَا نُوْعٌ تَمِيِّزُ.





المُحْسَنُ

المُحْسَنُ: هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشْفَتُهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَحُرْيَتِهِ، يُقْبَلُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

المُحْسَن

إذا تقرر ما سبق وعلمت أن الحد يختلف بالإحسان وعدمه ف(**المُحْسَنُ**) هنا: (هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشْفَتُهُ) كلها (أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا) وكان هذا التغييب (حال بُلوغِهِ وَعَقْلِهِ وَحُرْيَتِهِ، يُقْبَلُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) مسلماً كان أو كافراً ولو حربياً^(١)؛ فالصبي والمجنون والعبد غير محسنين وإن غيبوا حشفهم في قبلٍ في نكاحٍ صحيحٍ.

واحتذر بقوله: «قبل» عن تغييب الحشفة في غيره ولو دبراً؛ فلا يثبت به الإحسان، ويقوله: «نكاح صحيح» عن ملك اليمين، والشبهة، والنكاح الفاسد؛ فلا يثبت بذلك إحسانٌ.

ولو زنى الشخص وهو غير محسنٍ ثم صار محسناً.. لم يحد كالمحسن.

✿ تتمة:

حكم اللائط: كحكم الزاني؛ فمن لاط بشخصٍ، بأن وطئه في دبره^(٢)..

(١) فلو تزوج حربي ثم عقدت له ذمةٌ ثم زنى أقيمت عليه الحد؛ فالالتزام الأحكام شرطٌ لإيقاع الحد، لا للإحسان.

(٢) ولو دبر أنسى، يعني غير زوجته، أما من وطع زوجته في دبرها.. فلا يحد لكنه يأثم وتسقط عفته.




حدَّ على التفصيل السابق، أما المفعول فيه؛ فإنه يجلد ويغ رب سنةً وإن كان محسناً.

ومن أتى بهيمةً في قبلها أو دبرها.. عُزْر، ويندب ذبحها إن كانت مأكولةً؛ لئلا يرها ثانيةً؛ فيذكر الفاحشة.

ومن باشر أجنبيةً فيما دون الفرج.. عُزْر بما يراه الإمام، وسيأتي الكلام على التعزير تفصيلاً.





القذف

القذف لغة: الرَّمِيُّ، وَشَرْعًا: الرَّمِيُّ بِالزَّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْبِيرِ.

القذف

آخره عن الزنا؛ لأنَّه دونه رتبةً وقدراً.

و(**القذف لغة:** الرَّمِيُّ) مطلقاً، يقال: قذف النواة، أي: رماها

(و) هو (شَرْعًا: الرَّمِيُّ بِالزَّنَا^(١) في مَعْرِضِ التَّعْبِيرِ^(٢)) أي: مقام إظهار العار؛ فخرجت الشهادة على الزنا^(٣)، والشهادة بتجريح البينة، بأن شهد رجلان بزنا البينة؛ لأنَّ قصدهما إبطال شهادتهما، لا التعير، وخرج أيضاً نحو قول الرجل لبنت سَنَةٍ مثلاً: يا زانية؛ فإنَّ العار لا يلحقها؛ لتحقق كذب الشاتم.


وأركان القذف ثلاثة: قاذف، ومقدوف - وسيأتي الكلام عليهما - وصيغة، وهي: صريحٌ، وكنائيٌّ، وتعريفٌ.

فال الأول: هو ما اشتهر في القذف ولم يحتمل غيره، كقوله لرجلٍ أو امرأةٍ:

(١) خرج به الرمي بغير الزنا من الكبار وغيرها مما فيه إيناد، كأن يقول لغيره: يا مرائي، ويا تارك الصلاة، أو نحو ذلك؛ فإن ذلك رمي بغير الزنا من الكبار، وكأن يقول له: يا مُقْبَلُ الأجنبيات، أو يا ناظر العورات؛ فإن ذلك رمي بغير الزنا من الصغار؛ فيجب في ذلك التعزير؛ للإيناد، لا الحد؛ لعدم ثبوته، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً، كأن يقول له: يا نياك الحماره. اه من الباجوري بحروفه.

(٢) ولو حكمًا كان شهد أقل من أربعة على زنا شخصٍ؛ فإنهم يعدون قذفة حكمًا ويحدون بذلك حد القذف.

(٣) فإنها ليست للتعير.



زنيت أو زنيت ، أو يا زاني ، أو يا قحبة^(١) ، أو يا منيوكة^(٢) ، أو يا منيوك .


والثاني: هو ما احتمل القذف وغيره: كقوله لرجل: يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، يا عرص ، يا معرص ، ولا مرأة: يا فاجرة ، يا خبيثة ، يا فاسقة ، وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة ، أو لا تردين يد لامس؛ فإن نوى به القذف .. حُد ، وإنما .. فلا .

والثالث: هو ما لا يحتمل القذف بوضعه ، لكن يفهم منه القذف بقرينة ، كقوله لغيره في خصومةٍ أو غيرها: يا ابن الحلال ، أو أنا لست بزانٍ ، أو ليست أمي بزانيةٍ ؛ فليس هذا بقذفٍ وإن نواه ، لكنه يأشم بذلك .



(١) هي المعدّة للزنا والعياذ بالله ، واعلم أن ما سيرأني ذكره من الألفاظ في غاية القبح والشناعة والسفالة ، وكنت سأعرض عن ذكره؛ حياءً ، غير أن بعض الفضلاء أشار عليَّ بأن مثل هذه الألفاظ مما يكثر قوله ولا يعرف الناسُ أنها من قبيل ألفاظ القذف الصريح أو الكنائي فحسن التنبية عليه ، ورحم الله القائل: يضيع العلم بين اثنتين: الكبر والحياء ، يعني العرج .

(٢) أي: إن لم يفسره القاذف بفعل زوج أو سيد .



صُورَةُ الْقَذْفِ

صُورَةُ الْقَذْفِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: عَمْرُو زَانِ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: يَا زَانِي، أَوْ: زَانِيَتْ.

حَدُّ الْقَذْفِ

حَدُّ الْقَذْفِ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ الْقَادِفُ حُرَّاً، وَأَرْبَعُونَ إِذَا كَانَ رَقِيقًا.

صورة القذف

(صُورَةُ الْقَذْفِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: عَمْرُو زَانِ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: يَا زَانِي، أَوْ: زَانِيَتْ)، أو يا مخنث ويقصد القذف.

حد القذف

يثبت الحد في القذف ، وفي الشرب بأحد أمرين: إما بإقراره مرّةً ، أو شهادة رجالين عدلين .

إذا عرفت هذا ؛ ف(حَدُّ الْقَذْفِ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً^(١)) بسوطٍ ، أو عصا معتدلة ، أو أطراف ثوبٍ ، ومحل كون الحد ثمانين جلدَةً (إِذَا كَانَ الْقَادِفُ حُرَّاً) ذكرًا كان أو غيره .

(و) الحد (أَرْبَعُونَ) جلدَةً (إِذَا كَانَ) القاذف (رَقِيقًا) أي: فيه رُقْ ، كالطبع .



(١) سميت بذلك ؛ لأنها تصل إلى الجلدِ .



شُرُوطٌ وُجُوبٌ حَدَّ الْقَذْفِ

شُرُوطٌ وُجُوبٌ حَدَّ الْقَذْفِ أَحَدُ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ الْقَادِفُ بِالْغَا ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ،

شروط وجوب حد القذف

ليس كل قاذفٍ يكون آثماً مستحقاً للحد، بل قد يكون القذف واجباً^(١)، وقد يكون مباحاً^(٢)، وقد يكون حراماً موجباً للحد، إذا عرفت هذا؛ ف(شروط وُجُوبٌ حَدَّ الْقَذْفِ أَحَدُ عَشَرَ) شرطاً: ستة في القاذف، وخمسة في المقدوف.

شروط القاذف لأن يُحدَّ: (أَنْ يَكُونَ الْقَادِفُ بِالْغَا)؛ فلا يحد الصبي ولو مراهقاً، ولكن يعذر على ذلك.

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)؛ فلا حد على مجنونٍ، ولكن يعذر إن كان له نوع تمييزٍ، وإنما لم يحدا^(٣)؛ لأنهما غير مكلفين.


(و) الثالث: (أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا)؛ فلا حد على قاذفٍ مكرهٍ، ولا على مُكرهٍه.

(و) الرابع: (أَنْ يَكُونَ) القاذف (مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ)؛ فلا حد على حربيٍّ،

(١) كمن رأى زوجته تزني، ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزاني؛ لكون الولد يشبه الزاني، وتقدم في باب اللعان.

(٢) كمن رأى زوجته تزني ولم تلد ما يلزمها نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو أخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها خلوة، وفراقها أولى من قذفها؛ لأنه أستر، وأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذباً، أو تُقرَّ فتنقضَّ.

(٣) أي: الصبي والمجنون.



وَالَّا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ، وَالَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ، وَأَنْ يَكُونَ
الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا، وَأَنْ يَكُونَ بِالِغَا،

ولا معاهدٍ، ولا مستأمنٍ؛ لعدم التزامهم لأحكامنا، بخلاف أهل الذمة.

(و) الخامس: (أَلَا يَكُونَ) القاذف (مَأْذُونًا لَهُ) من قيل المقدوف (في
الْقَذْفِ)؛ فلو أذن لغيره في قذف نفسه.. فلا حد عليه.

(و) السادس: (أَلَا يَكُونَ) القاذف (وَالِدًا) أي: أصلًا (لِلْمَقْذُوفِ) يعني:
ألا يكون للقاذف على المقدوف ولاده ولو بواسطةٍ؛ فلا حد على أبٍ وجدٍ، أو
أمٍ وجدةٍ وإن علوا.

وزاد بعض العلماء شرطًا سابعًا، وهو أن يكون القاذف عالماً بالتحريم؛
فلا حد على جاهلٍ بتحريمه حيث كان معدورًا بجهله، بأن نشأ بباديةٍ بعيدةٍ عن
العلماء، أو كان حديث عهدٍ بإسلامٍ.

(و) أما شروط المقدوف الخمسة.. فهي:

(أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا) حال قذفه؛ فلو قذف مرتداً أو كافراً أصلياً..
فلا حد.

نعم، لو قذف المرتّد وقتما كان مسلماً بأن اتهمه بالزناء وقت إسلامه..
حد.

(و) الثاني: (أَنْ يَكُونَ) المقدوف (بِالِغَا) حال القذف؛ فلو قذف صبياً..
عزر.




وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، وَأَنْ يَكُونَ حُرّاً، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفاً.



(و) الثالث: (أَنْ يَكُونَ) المقدوف (عَاقِلاً) حال قذفه ؛ فلو قذف عاقلا ثم جن .. حُدّ ، أو قذفه حال جنونه .. فلا .


(و) الرابع: (أَنْ يَكُونَ) المقدوف (حُرّاً) كامل الحرية حال قذفه ؛ فلا حد على من قذف من فيه رق^(١).

(و) الخامس: (أَنْ يَكُونَ) المقدوف (عَفِيفاً) عن الزنا ، وعن وطء زوجته في دبرها ، وعن وطء مَحْرَمَةِ المملوكة له ، كاخته مثلاً^(٢) ، ومن فعل شيئاً من تلك الثلاثة ولو مرة.. سقطت عفته ، ولا تعود عفته بعد ذلك وإن تاب وصار ولیاً ؛ فلا حد على قاذفه .



(١) وقد يحد بقذف العبد ، وصورته: أن يسلم الأسير وهو حرّ ، ثم يختار الإمام فيه الرق ، ثم يقذف شخصٌ وهو رقيبٌ بزنا أضافه إلى حال حريته بعد أن أسلم وهو أسييرٌ وقبل أن يختار فيه الإمام الرق .

(٢) فلا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حبيبٍ أو إحرامٍ أو في ردة أو طلاقٍ رجعيٍ ولا بوطء أمته المزوجة أو المكاتبة أو المعتدة أو في زمن الاستبراء ولا بوطء أمة ولده ولا بوطء بشبهة كنكاح بلا ولدٍ وشهودٍ ولا بوطء مجوسيٍ محرماً له ولا بوطء مكره أو جاهلي بتحريمه ولا بزنا صبيٍ أو مجنونٍ ولا بمقدمات الوطء في أجنبية قبلة ونحوها .



ما يسقط به حد القذف

يُسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّنا، وَعَفْوٍ
الْمَقْدُوفِ، وَلِعَانِ قَادِفٍ زَوْجِهِ.

ما يسقط به الحد

لما تكلم المصنف على شرط إيقاع حد القذف.. شرع يتكلم على مسقطاته ؛ فقال: (يُسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ)، بل بأحد ستة أشياء:
الأول: (إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ) من قيل القاذف (على) وقوع (الزَّنا) من المقدوف^(١)؛
بأن يشهد عليه أربعة رجال عدولٍ.

(وَ) الشيء الثاني: (عَفْوُ الْمَقْدُوفِ) عن القاذف ولو على مالٍ؛ فلو عفا المقدوف أو وارثه على مال.. سقط الحد، ولا يجب المال.

(وَ) الشيء الثالث: (لِعَانِ قَادِفٍ زَوْجِهِ) التي رماها بالزنا ولو مع القدرة على البينة.

والشيء الرابع: إقرار المقدوف بالزنا.


والشيء الخامس: إرث القاذف لحق الحد، بأن يرميه أخوه بالزنا ولا وارث له إلا هذا القاذف؛ فيموت المقدوف؛ فيصير القاذف هو الوارث لحد القذف؛ فيسقط عنه.

(١) سواء أكان المقدوف أجنبياً أو زوجاً.

ما يسقط به الحد

والشيء السادس: امتناع المقدوف من اليمين، وصورة ذلك: أن يطالب القاذفُ المقدوفَ أن يحلف على عدم زناه؛ فإن حلف.. حد القاذف، وإنما سقط الحد عن القاذف.





حد شرب المسكر

حد شرب المسكر

اعلم أن الأشربة نوعان: مسكرٌ وغيره.

فالمسكر^(١) من خمر^(٢) وغيره^(٣): يحرم تناوله^(٤) وإن قل^(٥).

وكذا يحرم لو شرب لتداوٍ^(٦) أو عطشٍ^(٧).

نعم، من غصّ^(٨) بلقمةٍ ولم يجد غيره^(٩).. وجب إساغتها به ، وكذا يجب تناولها لو انتهى الأمر بالعطشان إلى ال�لاك ولم يجد غير المسكر.

(١) أي: المسكر المائع أو ما كان أصله مائعاً ثم جمد كالخمر المنعقدة، أما نحو البحوج والخشيش فسيأتي حكمه.

(٢) هي المتخذة من عصير العنب إذا اشتد وقدف بالزبد.

(٣) كسائل الأنبنة المسكرة وهي المعتصرة من نحو التمر والبصل والتفاح والخشب وغير ذلك.

(٤) التعبير بتناول أحسن من التعبير بالشرب؛ ليشمل الخمر إذا جمدت؛ فإن أكلها حرام أيضاً نظراً لأصلها.

(٥) ولو قطرةً واحدةً منه وإن لم تسكر.

(٦) فإن الله حرّم علينا التداوي بصرف الخمر؛ لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليّكم»، ومع ذلك يجوز التداوي بسائل النجاسات غير الخمر ولو كانت من مغليظ حيث قد الطاهر.

(٧) قيل: لأن الخمر لا تسكن العطش، واحتار إمام الحرمين والغزالى جواز شربها لذلك، وهو الألائق بالعلم المعاصر؛ فإن الخمر بها نسبة كبيرة من الماء.

(٨) أي: شرق بحيث كادت أن تخنقه.

(٩) ولو بول نحو كليب، وهذا قيد في حل تناولها حينئذ؛ فلو وجد غير المسكر ومع ذلك شربه أثم.

حد شرب المسكر

حد شرب المسكر: أربعون جلدة،

وغير الأشربة مما يزيل التميز ، كالبنج والخشيش حرام أيضاً إن كثراً^(١).

وغير المسكر:

* إما أن يكون نجساً ، كالبول ، والدم ، والماء المتنجس .

* وإنما أن يكون ظاهراً.

والظاهر:

- إما أن يكون مستقدراً ، كالبزاق والمخاط والمني ، أو مضرياً ، كالسم

المذاب

- وإنما ألا يكون كذلك.

فالنجس يحرم تناوله إلا لتداوٍ^(٢) أو عطش ، وكذا الظاهر المستقدراً^(٣)

والضار.


إذا عرفت هذا ، وعرفت أن من شرب مسكرًا أثم واستحق الحد؛ ف(حد شرب) أو أكل^(٤) (المسكر) المائع ، أو الذي أصله مائع (أربعون جلدة) بسوطٍ ،

(١) أي: بحيث أذهب التميز ، بخلاف القليل الذي لا يؤثر في العقل ولو تخديرًا أو فتوراً؛ فإنه يجوز؛ فيجوز تعاطي قليل ما ذكر ، ولكن يجب كتمه على العامة؛ لئلا يتعاطوا كثيرة معتقدين أنه قليل.

(٢) كنفل الدم للمحتاجين وغير ذلك.

(٣) إلا إن قصد به التبرك أو الالتذاذ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في باب الأطعمة.

(٤) بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله في دبره ، أو استعط به بأن أدخله أنفه؛ فلا يحد بذلك؛ لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا. اهـ باجوري



إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا، وَعِشْرُونَ جَلْدَةً، إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ.

أو عصا معتدلة^(١)، أو نعلٍ، أو أطراف ثيابٍ.

ولو رأى الإمام بلوغه إلى ثمانين جلدة.. جاز ، والزيادة تعزيرات متعددة.

ويفرق الضاربُ الضربَ على الأعضاء؛ فلا يجمعه في موضعٍ واحدٍ؛ لأنَّه قد يؤدي إلى ال�لاك ، وتجتنب المقاتل ، وهي: الموضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل ، كالقلب ، ونقرة النحر ، والفرج ، ويتجنب الوجه أيضًا.

ومحل كون الحد أربعين جلدةً: (إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا) ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى .

(و) حد تناول المسكر (عِشْرُونَ جَلْدَةً، إِذَا كَانَ) الشارب (فِيهِ رِقٌّ)؛ فيشمل البعض ، ذكرًا كان الشارب أو غيره.

ولو رأى الإمام بلوغه أربعين .. جاز.



(١) أي: بين القضيب وهو الغصن والعصا غير المعتدلة وبين الرطب والبابس.

شُرُوطٌ وُجُوبٌ حَدّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

شُرُوطٌ وُجُوبٌ حَدّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ: كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلَّفًا، وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا، وَكَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ،

شروط وجوب حد شرب المسكر

اعلم أنه ليس كل من شرب الخمر يكون آثماً مستحقاً للحد، بل قد ينتفي الإثم والحد معًا^(١)، وقد ينتفي الحد فقط ، وقد يثبت كُلُّ منها ، إذا عرفت هذا؛ فـ(**شُرُوطٌ وُجُوبٌ حَدّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ**) :


أولها: (كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلَّفًا) ؛ فلا حد على صبيٍّ ولو مراهقاً، ولا على مجنونٍ ؛ لرفع القلم عنهم

(و) ثانيةها: (كَوْنُهُ مُخْتَارًا) ؛ فلا حد على مكره، ومنه المصبوب في حلقة قهرًا ، وعليه أن يتقياها بعد زوال الإكراه .

(و) ثالثها: (كَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ) الإسلامية ؛ فلا حد على حربيٍّ ، ولا ذميٍّ ؛ لأنَّه لا يلتزم أحكامنا التي لا يعتقد بها بعقد الذمة .

(و) رابعها: (كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ) أو جاهلاً مقصراً في طلب التعلم ؛ فلا حد على جاهلي معدورٍ ، كمن نشا بباديةٍ بعيدةٍ عن العلماء ، أو كان حديث عهدي بإسلامٍ ؛ لأنَّه قد يخفى عليه ذلك .

(١) كما لو شربه لضرورة دفع الغصة أو الهلاك كما سبق .



وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ حَمْرٌ، وَأَلَا يَشْرَبُهُ لِضَرُورَةٍ.

(و) خامسها: (كَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ حَمْرٌ) ؛ فإن شربه يظنه ماء أو نحوه .. فلا حد عليه ؛ للعذر ، ويصدق في دعواه الجهل بيمنه .

(و) سادسها: (أَلَا يَشْرَبُهُ لِضَرُورَةٍ) ، كدفع غصة ولم يوجد غيره ، أو خوف هلاك من العطش كما مر ، فإن وجد غير المسكر فأساغها بالمسكر .. أثم ، ومع ذلك لا يحد ؛ للشبهة .





السَّرْقَةُ

السَّرِقَةُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءَ خُفْيَةً، وَشَرْعًا: أَخْذُ الْمَالِ ظُلْمًا خُفْيَةً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ.

السرقة

قدمها على قطع الطريق؛ لأنها كالجزء منه، ولعمومها، وخفائها، وقلة الحد فيها، وشرع القطع فيها؛ حفظاً للمال الذي هو أحد الكلمات الخمس السابقة.

و(**السَّرْقَةُ**) بفتح السين وكسر الراء أو سكونها، وبكسر السين مع سكون الراء، وهي (**لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءَ مَا لَا يَحْتَصِصُ**) مالاً أو اختصاصاً (خُفْيَةً)، ومنه استرق السمع، أي: استمع مستخفياً؛ فخرج أخذ المال جهرةً؛ فلا يقال له سرقةً، بل يقال له:

* نهُبْ: إن اعتمد فاعله القوة والشدة.

* واختلاسٌ: إن اعتمد الهرب؛ فالمنتسب: هو الذي يأخذ المال جهرةً ويعتمد القوة والشدة، والمختلس: هو الذي يأخذ المال جهرةً ويعتمد الهرب.

(و) هي (**شَرْعًا: أَخْذُ الْمَالِ ظُلْمًا خُفْيَةً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ**) عشرة تأتي.

واحتذر بقوله: «**ظُلْمًا**» عما لو أخذ مال غيره ظانًا أنه مال نفسه؛ فليس بسرقة شرعية، ولا قطع فيها، ويقوله: «**خُفْيَةً**» عن المنتسب والمختلس كما سبق؛ فلا قطع عليهما؛ لأنهما يندفعان بالسلطان وبغيره، بخلاف أخذ المال خفيةً؛ فلا يقدر السلطان على دفعه؛ فشرع الحد لدفعه، ويقوله: «من حرز مثله» عما لو أخذ مال غيره ظلماً خفيةً وهو غير محرز، أو محرز في حرز لا يليق به؛ فلا قطع؛ لتقدير المالك.



أركان السرقة

أركان السرقة ثلاثة: سارق، ومسروق، وسرقة.



أركان السرقة

و(أركان السرقة) الشرعية الموجبة للقطع (ثلاثة):

الأول: (سارق) أي: شخص موصوف بالسرقة؛ فيشمل السارقة.

(و) الثاني: (مسروق)

(و) الثالث: (سرقة) بالمعنى اللغوي، أي: مطلق أخذ الشيء خفية؛ فلا يقال: يلزم على ذلك: جعل السرقة ركناً للسرقة؛ فيكون الشيء ركناً لنفسه.





شُرُوطُ السَّارِقِ

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالإِخْتِيَارُ، وَالتِّزَامُ الْأَحْكَامِ، وَالْعِلْمُ بِالْتَّحْرِيمِ، وَعَدَمُ الْإِذْنِ لَهُ مِنَ الْمَالِكِ.



شروط السارق

(**شُرُوطُ**) قطع يد السارق عشرة، المعتبر منها في (**السَّارِقِ سِتَّةٌ**):

الأول: (**الْبُلُوغُ**)؛ فلا قطع على صبيٍّ ولو مراهقاً.

(و) الثاني: (**الْعَقْلُ**)؛ فلا قطع على معنونٍ.

(و) الثالث: (**الإِخْتِيَارُ**)؛ فلا قطع على المكره.

وأما المكره بكسر الراء؛ فلا قطع عليه أيضاً؛ لكونه لم يسرق.


نعم إن أمر أعمجياً يعتقد وجوب الطاعة، أو أمر غير مميز بالسرقة فعل..
حد؛ لأنَّه هو السارق حقيقة، وكلُّ من الأعمجي وغير المميز آللُّ له.

(و) الرابع: (**التِّزَامُ الْأَحْكَامِ**) الإسلامية بأن يكون مسلماً أو ذميًّا؛ فلا قطع على حربيٍّ أو معاهديٍ أو مؤمنٍ؛ لأنَّهم لا يتزمون أحکامنا.

(و) الخامس: (**الْعِلْمُ بِالْتَّحْرِيمِ**)؛ فلا قطع على جاهليٍّ معذورٍ.

(و) السادس: (**وَعَدَمُ الْإِذْنِ لَهُ مِنَ الْمَالِكِ**)؛ فلا قطع على مأذونٍ له في الأخذ كما هو ظاهر.





شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ

شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزاً بِحِرْزٍ مِثْلِهِ ،

شروط المسروق

(شُرُوطُ) القطع المعتبرة في المال (**الْمَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ**):

الأول: (أَنْ يَكُونَ) وزن المسروق إذا كان ذهبًا مضروبًا (رُبْع دِينَارٍ) فأكثر ، (أَوْ) يكون المسروق (مَا) أي: غير ذهب (قِيمَتُهُ ذَلِكَ) أي: ربع دينارٍ مضروبٍ ، ويعتبر الوزن والقيمة معًا فيما لو كان المسروق ذهبًا غير مضروب كحليٌّ وقراضةٌ.

فالحاصل: أن المسروق: إما أن يكون ذهبًا ، أو غير ذهب ، والذهب: إما أن يكون مضروبًا ، أو غير مضروب؛ فغير الذهب يعتبر بالقيمة فقط .

والذهب المضروب يعتبر بالوزن فقط .

والذهب غير المضروب يعتبر بالوزن والقيمة معًا؛ فلو كان وزنه دون ربع دينارٍ .. فلا قطع به وإن بلغت قيمته ربع دينارٍ ، كخاتمٍ وزنه أقل من ربع دينارٍ وبلغ بالصنعة ربع دينارٍ فأكثر؛ فلا نظر لقيمة الصنعة ، ولو كان وزنه ربع دينارٍ فأكثر ، ولم تبلغ قيمته ذلك .. فلا قطع به أيضًا .

(وَ) الثاني: (وَأَنْ يَكُونَ) المسروق (**مُحْرَزاً**) أي: مصوناً (بِحِرْزٍ مِثْلِهِ) أي: جرت العادة بحفظ مثله في نحو هذا الحِرْز: بـملاحظةٍ ، أو حـصانةٍ .



وَالَّا يَكُونَ لِلْسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ، وَالَّا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ.

والمحكم في الحرز العرف؛ لأنّه لم يُضبط في الشرع ولا في اللغة؛ فرجع فيه إلى العرف.

وضبطه الغزالي: بما لا يعد صاحبه مضيئاً له، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات؛ فقد يكون الشيء حرزًا لمال دون مال، وفي حال دون حال، ووقت دون وقت: بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة السلطان وضعفه؛ فلا يقطع بأخذه مالاً غير محرز، أو محرزًا في حرز لا يليق بمثله.

(و) الثالث: (**وَالَّا يَكُونَ لِلْسَّارِقِ فِيهِ**) أي: في المسروق (ملك)؛ فلا يقطع بسرقة ملكه الذي بيد غيره، ولو كان مرهوناً أو مؤجراً أو مستعاراً.

وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً.. فلا قطع، وإن قل نصيبيه.

(و) الرابع: (**وَالَّا يَكُونَ لَهُ**) أي: للسارق (فيه) أي: في المسروق (شبهة) ملك أو استحقاق، سواءً أكانت عامة^(١) أو خاصة^(٢).



(١) فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرض في المسجد، كالحصير والبسط والبلاط، ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج، ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة؛ لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين؛ فله فيه حق.

(٢) فلا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس؛ لأن مال كل معدٌ لحاجة الآخر، بخلاف ما لو سرق الزوج زوجته أو العكس فيه الحد.



حد السرقة

حد السرقة المستجمدة للسرقة: قطع يد السارق اليماني من الكوع، مع رد المسروق إن بقي أو بدله إن تلف،

حد السرقة

(**حد السرقة المستجمدة للسرقة**) العشرة: (قطع^(١) يد السارق اليماني^(٢)) بعد ثبوت السرقة، وطلب صاحب المال قطع يد السارق^(٤)، ويكون القطع (من) مفصل (الكوع) بعد خلعها منه بنحو حبل يجر بعنف، ثم بعد القطع تحسن بنحو زيت مُغلَّى إن كان حضريًا، أو بنار إن كان بدويًا، ويجب (مع) ذلك (**رد المسروق إن بقي أو بدله إن تلف**)؛ لأن القطع حقه تعالى، والغرم حق الأدمي؛ فلم يُسقط حق أحدهما الآخر، وتجب أيضًا أجرة المسروق مدة وضع يد السارق عليه.

(١) والقاطع في غير القرن هو الإمام أو نائبه؛ ولو فرضه للسارق.. لم يقع الموقف بخلاف ما لو فرضه للمسروق منه؛ فيقع الموقف.

(٢) ولو معيبة أو ناقصة أو كان السارق أعر، ولو سرق مراراً قبل القطع.. كفي قطعها؛ فالمراد بالسرقة الأولى: السرقة التي قبل القطع ولو تكررت.

(٣) أي: إن وجدت، وإن.. انتقل لما بعدها وهكذا، ولو كان له على معصم كفان ولم تميز الأصلية من الزائدة.. قطعاً كما حکاه الإمام عن الأصحاب، وعن البغوي: تقطع إدحاماً، واستحسنه الرافعي، وقال النووي: إنه الصحيح المنصوص، وجزم به في التحقيق وصوبه في المجمع، وعلى هذا لو سرق ثانية.. قطعت الثانية، وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله: «فإن عاد بعد القطع قطعت رجله اليسرى» وقد يقال: لا ترد؛ لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة.

(٤) فلا يقطع في الحال؛ لاحتمال أن يغفر المالك عن المال؛ فيسقط القطع، أو يقر المالك بأن المال للسارق؛ فيسقط أيضاً وإن كتبه السارق، ولو قطعها الإمام قبل الطلب.. فلا ضمان عليه وإن سرى إلى النفس على الأصح.



فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْقُطْعِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدْمِ ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ عُزْرًا .

(فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْقُطْعِ) وسرق ثانيةً وثبتت عليه السرقة.. (قطعت رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدْمِ) بعد اندماج يده اليمنى؛ لثلا يفضي توالياً القطعين إلى الهلاك (فَإِنْ عَادَ) وسرق ثالثاً (فَيَدُهُ الْيُسْرَى) هي التي تقطع من مفصل الكوع كما سبق^(١) (فَإِنْ عَادَ) وسرق الرابعة (فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى) هي التي تقطع (فَإِنْ عَادَ) وسرق خامساً بفمه مثلاً (عُزْرًا) بنحو حبسٍ؛ لأنَّه لم يبق في التكيل به بعد ما ذكر إلا التعذير.

• قتمة:


لا يثبت القطع في السرقة باليدين المردودة، كأن يدعى على شخصٍ سرقة نصابٍ؛ فَيَنْكُلُ المدعى عليه عن اليمين؛ فترد على المدعى فيحلف، وقيل: يثبت القطع، واختاره في المنهاج، وأما المال فيثبت قطعاً.

ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق؛ مؤاخذة له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار كما فيسائر الحقوق، وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون بعد الدعوى عليه ولو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه.

والثاني: أن يفصل الإقرار؛ فيبين السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز بتعيينٍ، أو وصفٍ، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك؛ لأنَّه قد يظن غير السرقة

(١) أي: بعد اندماج رجله اليسرى.



قاطع الطريق

قاطع الطريق: هُوَ.....

الموجبة للقطع سرقةً موجبةً له.

ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه، لأنه حق الله تعالى.

قاطع الطريق

أي: هذا بيانٌ للأحكام المتعلقة بقاطع الطريق، أي: من يمنع المرور في الطريق بتعرضه للمار فيه.

والمراد بالطريق: محل المرور، ولو في داخل الأبنية والبيوت، ولعل الحكمة في تعقيبه لما قبله: مشاركته للسرقة في أخذ مال الغير، ووجوب القطع في بعض أحواله.


والقطع لغةً: المنع، ويقال على انفصال شيءٍ من آخر في المحسوسات.

وأما شرعاً: فهو البروز لأخذ مالٍ، أو قتلٍ، أو إرعيٍ، حالة كون ما ذكر مجاهرةً بسبب الاعتماد على القوة مع البُعد عن الغوث^(١).

ويثبت هذا الحد بشهادة رجلين: أن فلاناً قطع الطريق وفعل كذا وكذا، لا برجلٍ وامرأتين، ولا برجلٍ ويمينٍ، ولا بأربع نسوة.

و(قاطع الطريق) الذي يستحق الحد الآتي ذكره (هُوَ) المسلم أو الذي

(١) ولو حكمَا كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها الاستغاثة.



الْمُلْتَزِمُ لِلأَحْكَامِ، الْمُخْتَارُ، الْمُخِيفُ لِلطَّرِيقِ، الْمُقاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ.

(الْمُلْتَزِمُ لِلأَحْكَامِ) ولو سكران متعدياً (الْمُخْتَارُ، الْمُخِيفُ لِلطَّرِيقِ، الْمُقاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ) هو^(١) (لَهُ) بأن يساويه أو يغلبه بحيث يَبْعُدُ مَعَهُ^(٢) عَوْثٌ؛ لبعده عن العمارة^(٣) أو ضعفٍ في أهلها، وإن كان البارز واحداً أو أثني أو بلا سلاح؛ فخرج بـ«الملتزم للأحكام» الصبي والمجنون والحربي والمعاهد، وبـ«المختار» المكره، وبـ«المخيف للطريق إلخ» المختلس والمتهم^(٤).




(١) أي: قاطع الطريق، والضمير في «له» للمقطوع عليه الطريق.

(٢) أي: مع البروز، أو مع هذا المكان الذي حصل فيه البروز.

(٣) ولو حكماً كما سبق.

(٤) فال الأول لا يعتمد في سرقته على القوة، بل يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب، وأما المتهم فإنه وإن كان له شوكة لكن بروزه في مكان ليس بعيداً عن الغوث، بل قريب منه.



حُكْمُ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ

**حُكْمُ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ: التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، وَالْقَتْلُ حَتَّمًا
إِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ،**

حكم قاطع الطريق

اعلم أن قاطع الطريق باعتبار الفعل الصادر منه أربعة أقسام؛ لأن الفعل الصادر منه: إما إخافة المارين في الطريق فقط ، وإما القتل فقط ، وإما أخذ المال فقط ، وإما القتل وأخذ المال ، إذا عرفت هذا؛ فـ(**حُكْمُ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ**) على أربعة أقسام أيضاً:

(الأول: (**التَّعْزِيرُ**) بحبسٍ أو غيره (إِنْ لَمْ يَقْتُلْ) نفساً (وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ) أصلًا ، أو أخذ مالاً دون نصاب السرقة ، أو نصاباً فأكثر وكان غير محزٍ في حرز مثله ، بأن اقتصر على مجرد الإرعب ، أو الإعانة للقطاعين .

(و) الثاني: (**الْقَتْلُ حَتَّمًا**) أي: فلا يسقط بعفو أولياء الدم ، وهذا (إِنْ قَتَلَ) معصوماً^(١) ، مكافئاً^(٢) ، عمداً عدواً^(٣) ، وكان هذا القتل بقصد أخذ المال (و) لكنه (لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ) بالفعل ، أو أخذ مالاً دون نصاب السرقة .

ولو قتل جماعةً .. قتل بواحدٍ منهم ، ثم للباقين الديات ، ولو عفاولي الدم

(١) بخلاف ما لو قتل مهدرًا ، كالزانى المحصن والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها ؛ فلا يتحتم قتله .

(٢) بخلاف ما لو قتل غير مكافئ له ، ككافرٍ وهو مسلم ، أو عبدٍ وهو حرّ .

(٣) بخلاف ما لو قتل خطأً أو شبه عمدي؛ فلا يقتل ، بل تجب عليه الدية .



وَقَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَدِهِ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَالْقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ.




على مالٍ .. سقط حد القصاص ، ووجب المال ، ثم يقتل القاطع بحد قطع الطريق ؛ لما قلناه من أنه يتحتم قتلـه .

ولو قتل بمثقلٍ أو قطع عضواً .. فُعل به مثله .

(و) الثالث: (قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى) أي: مع رجله اليسرى بطلبٍ من المالك ، ويقطعان معاً أو مرتباً ، إن أخذ مالاً قدر نصابٍ من حرز مثله بلا شبهةٍ ولم يقتل ، (ثُمَّ) قطع (رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَدِهِ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ) مرةً أخرى وقطع الطريق (وَأَخَذَ الْمَالَ) المقدر بنصاب السرقة (وَلَمْ يَقْتُلْ) نفساً معصومةً .

(و) الرابع: (الْقَتْلُ) ثم التغسيل والتکفين والصلة عليه إن كان مسلماً (ثُمَّ الصَّلْبُ) على نحو خشبةٍ أو جدارٍ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وإن أتنـر ريحـه - ما لم يخش انفجارـه -؛ زيادةً في التـنكيل بهـم وزجرـاً لـغيرـهـمـ، وهذا (إِنْ قَتَلَ) لأـخذـ المـالـ (وَأَخَذَ الْمَالَ) بالـفعلـ ، ولا يـسقطـ وجـوبـ قـتـلهـ وإنـ عـفاـ وـليـ الدـمـ .



مَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ
يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ فَقْطُ .

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

(يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ) أي: القدرة عليه من الإمام أو نائبـه (الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ) أي: بقطع الطريق (فَقَطْ) وهي تحتم القتل ، والصلب ، وقطع اليد والرجل من خلافـ.

أما باقي الحقوق .. فلا تسقط ؛ فتقطع يده في السرقة ، وتقطع رأسه قوداً إن قتل ؛ فإن عفاولي الدم .. لم يقتل ، وإن زنا .. أقيم عليه حد الزنا ، وكذا إن قذف أو شرب الخمر .

فإن تاب بعد أن ظفر به الإمام .. لم تسقط عقوبة قطع الطريق ، فإن ادعـ التوبة قبل الظفر .. لم يصدق إلا إذا أقيمت البينة على صدقـه .





الرّدّةُ

الرّدّةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ، وَشَرْعًا: قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ

الردة

آخر الكلام على حد الردة وإن كان أهم^(١)؛ لكثرة وقوع ما تقدم بالنسبة لها ، وبعض الفقهاء يذكرها بعد الجنایات وقبل الحدود ؛ لكونها جنایة أيضاً ، لكنها على الدين ، وقد شرع حد الردة ؛ لحفظ الدين الذي هو أحد الضروريات الخمس .

وهي محطة للعمل إن اتصلت بالموت ، وإلا بأن أسلم قبل موته .. فهي محطة للثواب فقط ؛ فيعود له العمل مجردًا عن ثوابه ، ويترتب على ذلك: أن من ارتد ثم أسلم .. لا يجب عليه قضاء أعماله السابقة ، ولا يطالب بها في الآخرة.


ف(الرّدّةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ) سواءً أكان رجوعًا عن الإسلام إلى غيره ، وهو الكفر ، أم عن شيء إلى آخر غيره .

وقد تطلق مجازاً لغوياً على الامتناع من أداء الحق ، كمانعي الزكاة في زمن الصديق رض .

(وَ) هي (شَرْعًا: قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ) وهو البالغ العاقل المختار^(٢)

(١) لتعلقه بالدين ، وما تقدم من الحدود متعلق بالنفس ، وحفظ الدين مقدم على حفظ النفس .

(٢) فدخلت المرأة ؛ لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها ، فخرج الصبي =



الإِسْلَامُ بِكُفْرٍ عَزْمًا، أَوْ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، اسْتِهْزَاءً، أَوْ عِنَادًا، أَوْ اعْتِقَادًا.

(الإِسْلَام^(۱)) ويكون قطعه (بِكُفْرٍ) سواءً أكان (عَزْمًا) على الكفر^(۲)، أو ترددًا فيه (أَوْ قَوْلًا) له ، بأن يقول: الله ثالث ثلاثة قاصدًا هذا المعنى لا حاكيا إياه (أَوْ فِعْلًا) له ، كأن يسجد لمخلوق^(۳) مع قصد تعظيمه كتعظيم الخالق ﷺ ، سواء فعل كل واحدٍ من هذه الثلاثة (اسْتِهْزَاءً) أي: استخفافاً ، كأن قيل له: قص أظفارك فإنه سُنّة ؟ فقال مستخفاً: لا أفعله وإن كان سُنّة (أَوْ عِنَادًا) بأن عرف أنه الحق باطنًا وامتنع أن يقر به ، بأن يقول: لو جاءني رسول الله نفسه ما فعلت كذا (أَوْ اعْتِقَادًا) ناشئًا عن غير اجتهاد ، كمن اعتقاد أن الباري ﷺ مخلوقٌ كان بعد أن لم يكن ، أو ناشئًا عن اجتهاد فيما قام الدليل القاطع على خلافه ، كمن اعتقاد قدَم العالم ، أو حلَّ محَرَّمًا بالإجماع ، أو نفى الصانع ؛ اجتهادًا ، أما الاعتقاد الناشئ عن اجتهاد فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه ، المستند لظواهر النصوص ؛ فلا يكفر صاحبه ، كالمجسمة ، وكذا المعتزلة .



= والمجون والمكره ، والمراد بالقطع: عدم الجزم ؛ فيشمل التردد في الكفر .

(۱) أي: استمرار الإسلام ودوامه .

(۲) ولو غداً أو في العام المقبل ؛ فإنه يكفر فوراً .

(۳) ومثله الركوع ؛ فإن أراد به تعظيم المركوع له كتعظيم الله .. كفر ، وإلا .. حرم ، أما مجرد الانحناء من غير ركوع ؛ فمكرورة .



ما يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِ


يُسْتَأْبِ الْمُرْتَدُ حَالًا وُجُوبًا، فَإِنْ أَصَرَ قُتِلَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ.



ما يفعل بالمرتد

(يُسْتَأْبِ الْمُرْتَدُ^(١)) رجلًا كان أو غيره ، أي: تعرض عليه التوبة^(٢) (حالاً) من غير إمهال^(٣) (وُجُوبًا) لا ندبًا ، ويهدد بالقتل إن لم يتتب .

(فَإِنْ) تاب بالإسلام^(٤) .. ترك وخلي^(٥) ، وإن (أَصَرَ) على الكفر .. (قُتِلَ) من قِبَلِ الإمام أو نائبه بضرب عنقه بالسيف ، لا بإحراءٍ ونحوه^(٦) (وَ) وحين إذ قتل ؛ فـ(حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَرْبِيِّ) ؛ فلا يجب أن يغسل ، ولا أن يكفن^(٧) ، ولا يجوز أن يصلى عليه ، ولا أن يدفن في مقابر المسلمين .



(١) وهو من أقر بالردة أو شهد عدلاً عليه بها .

(٢) لاحتمال أن تكون ردته بسبب شبهة عرضت له ؛ فيسعى في إزالتها .

(٣) لما في الإمهال من بقاءه على الكفر مع القدرة عليه .

(٤) بأن يأتي بالشهادتين متاليتين إن لم يكن هناك عاطف ، وإلا كفى لفظ أشهد الأول ، وهذا ما اعتمدته ابن قاسم وتبعه العناني وقرره الشيخ عطية ، واعتمد عـشـأنـهـ لـابـدـ مـنـ تـكرـارـ الشـهـادـهـ هـنـاـ ، وـلـابـدـ مـنـ لـفـظـ أـشـهـدـ فـلـاـ يـكـفـيـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ .

(٥) وإن كان زنديقاً ، وهو من يخفي الكفر ويظهر الإسلام .

(٦) كالختن والخوزقة والسلح والتكسير ، قال الشيخ الباجوري: وأول من أحدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه ؛ فالإثم عليه إلى يوم القيمة .

(٧) أي: لكن يجوز .



ملك المُرْتَدٌ

مِلْكُ الْمُرْتَدِ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًا . تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ ،
وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ فِي ظُلْمٍ ، وَإِنْ أَسْلَمَ .. تَبَيَّنَ بَقَاوَهُ .

ملك المرتد

أما (ملك المُرْتَدِ) لماله؛ فـ(مَوْقُوفٌ)؛ فيحفظ عند عدلٍ، ويُنْفَقُ منه على
ممونه: من نفسه وماله وزوجاته؛ لأنها حقوق متعلقة به؛ (فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًا ..
تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ) ومع ذلك يُقضى منه دينٌ لزمه بإتلافٍ أو غيره، سواء
أكان ذلك قبل الردة أو بعدها، (وَحُكْمُهُ) أي: حكم ماله حينئذٍ (أَنَّهُ فِي ظُلْمٍ)؛
فيصرف في مصارف الفيء الآتي بيانها في بابه (وَإِنْ أَسْلَمَ .. تَبَيَّنَ بَقَاوَهُ) أي:
بقاء ملكه لماله.



تَارِكُ الصَّلَاةِ

..... تَارِكُ الصَّلَاةِ جَاهِدًا

تارك الصلاة

لما كان بعض أفراد ترك الصلاة ردةً عن الدين .. ناسب ذكرها عقب باب الردة ، وأفرد حكم تركها بالذكر ؛ لعظم أمرها وخطورها.

(تَارِكُ^(١) الصَّلَاةِ^(٢)) المفروضة^(٣) على الأعيان^(٤) أصلًا^(٥) بلا عذرٍ ،
بأن^(٦) أخرج صلاةً واحدةً^(٧) عن جميع أوقاتها^(٨) - حالة كونه (جاهدًا) أي :
منكراً (وجوبها) عليه بعد

(١) أي : المكلف.

(٢) ومثله تارك الطهارة للصلاة ؛ لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ، ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه ، بخلاف القوي ؛ فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلي متعمداً لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة ؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه . اه باجوري بحروفه .

(٣) خرج بها المندوبة ؛ فلا شيء على تاركها .

(٤) خرج به المفروضة على الكفاية كصلاة الجنائز ؛ فلا يقتل بتاركها .

(٥) خرج به الصلاة المندورة ؛ فلا يقتل بتاركها ؛ لأنه الذي أوجبها على نفسه .

(٦) هذا تصوير للترك ، وإنما ذكر المصنف الترك لأجل التقسيم ، وإلا فلا حاجة لذكره ؛ لأن الجحد لوجوبها كافٍ في كفره ، حتى لو صلاتها جاهدًا لوجوبها ؛ لإنكاره ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة .

(٧) ولو جمعة وإن قال أصليتها ظهراً .

(٨) حتى وقت العذر فيما له وقت عذر ؛ فلا يقتل بتارك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بتارك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغرروب الشمس ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخر جها عن الوقت .



التَّعْزِيرُ

التَّعْزِيرُ لُغَةً: التَّأْدِيبُ، وَشَرْعًا: تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَارَةَ
غَالِيًا.

التعزير

لما انتهى من ذكر العقوبات المقدرة بالشرع .. شرع يتكلم على ما لم يتقدر منها ، بل هو موكولٌ لتقدير الإمام ، أو نائبه ، أو الأب ، أو السيد ، أو الزوج .

و(**التَّعْزِيرُ**) مأخوذه من العَزْرُ أي: المنع ، وهو من أسماء الأضداد ؛ فيطلق **(لغة)** ويراد به التفحيم والتعظيم ، كقوله تعالى: ﴿وَتَعْزِرُوهُ وَتُؤْقَرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] ، وقد يراد به (**التَّأْدِيبُ**) ، وأشد الضرب ، ويلزم منها التحقير ، وهو ضد التعظيم .

(و) هو (**شَرْعًا: تَأْدِيبٌ**) من جهة الإمام ، أو نائبه ، أو السيد ، أو الأب ، أو الزوج (**عَلَى**) كل (**ذَنْبٍ لَا حَدَّ**^(١) **وَلَا كَفَارَةَ**^(٢)) ، سواءً كان حَقًا لله تعالى ، أم لآدميًّا ، ك مباشرة أجنبية في غير فرج ، وسبٌ ليس بقذفٍ ، وضربٌ بغير حقٍ ، و قوله: (**غَالِيًا**) راجع لقوله: «تأديب» ، ولقوله: «على ذنب» ، ولقوله: «لا حد فيه» ، ولقوله: «ولا كفارة» ؛ فقد يأتي الشخص بمعصية ولا يؤدب عليها ، كما لو فعل من لا يُعرف بالشر صغيرة لا حد فيها ولا كفارة^(٣) ، أو قطع شخص

(١) قيد خرج به المعصية التي فيها الحد كالرنا ؛ فلا تعزير فيه .

(٢) قيد أخرج المعصية التي توجب الكفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام ؛ فلا تعزير أيضًا فيه .

(٣) لحديث صححه ابن حبان: أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا العحدود وفي رواية: زلاتهم وفسرهم الشافعي رحمه الله بمن لا يعرفون بالشر فينزل أحدهم الزلة .

التعزيرُ

التعزيرُ لغةً: التأديبُ، وشرعاً: تأديبٌ على ذنبٍ لا حدَّ فيه ولا كفارةً غالباً.

التعزير

لما انتهى من ذكر العقوبات المقدرة بالشرع .. شرع يتكلّم على ما لم يتقدّر منها ، بل هو موكولٌ لتقدير الإمام ، أو نائبه ، أو الأب ، أو السيد ، أو الزوج .

و(التعزيرُ) مأخوذه من العَزْر أي: المنع ، وهو من أسماء الأضداد ؛ فيطلق (لغةً) ويراد به التفحيم والتعظيم ، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَزِّرُوهُ وَتُؤْقَرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] ، وقد يراد به (التأديبُ) ، وأشد الضرب ، ويلزم منهما التحقيق ، وهو ضد التعظيم .

(و) هو (شرعاً: تأديبٌ) من جهة الإمام ، أو نائبه ، أو السيد ، أو الأب ، أو الزوج (على) كل (ذنبٍ لا حدَّ^(١) ولا كفارة^(٢)) ، سواءً كان حقاً لله تعالى ، أم لآدميٌّ ، كمبشرة أجنبيةٌ في غير فرج ، وسبٌ ليس بقذفٍ ، وضربٌ بغير حقٍّ ، وقوله: (غالباً) راجع لقوله: «تأديبٌ» ، ولقوله: «على ذنبٍ» ، ولقوله: «لا حد فيه» ، ولقوله: «ولا كفارة» ؛ فقد يأتي الشخص بمعصيةٍ ولا يؤدب عليها ، كما لو فعل من لا يُعرف بالشر صغيرةً لا حد فيها ولا كفارة^(٣) ، أو قطع شخص

(١) قيد خرج به المعصية التي فيها الحد كالزناء؛ فلا تعزير فيه.

(٢) قيد أخرج المعصية التي توجب الكفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام؛ فلا تعزير أيضاً فيه.

(٣) لحديث صححه ابن حبان: أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وفي رواية: زلاتهم وفسرهم الشافعي عليه السلام ومن لا يعرفون بالشر فيز أحدهم الزلة.



أطراف نفسه ؛ فإنه يأثم ولا يعزر^(١).

وقد يُؤَدِّبُ الشخص على التكسب من اللهو الذي لا معصية فيه ، كإضحاك الناس.

ويعزر الصبي والمجنون إذا فعلا ما يوجب تعزير البالغ ، مع أنهما غير مكلفين ؛ ففعلهما ليس بمعصية.

واقتضى مفهوم قوله: «لا حد فيه ولا كفارة» أنه متى كان في المعصية حد، كالزنا ، أو كفارة ، كالتمتع بالطيب في الإحرام .. انتفى التعزير ، واستثنى من ذلك مسائل :

منها: ما لو زني رجل بأمه ، في جوف الكعبة ، وهو صائم ، في رمضان ، معتكف ، مُحرِّم لزمه:

* العتق ؛ لإفساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع.

* والبدنة ؛ لإفساده الإحرام بالجماع.

* والحد ؛ للزنا.

* والتعزير ؛ لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة.

ومنها: إفساد الصائم يوماً من رمضان بالجماع ؛ فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء.

(١) ومنه قتل من رآه يزني بأهله حميةً وغضباً ، ويحل قتله باطنًا.



ما يُعَزِّزُ لِأَجْلِهِ

يُعَزِّزُ بِاجْتِهادِ الْإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَدْنَى حُدُودِ الْمُعَزَّرِ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً غَالِبًا؛ كَشَهادَةِ الزُّورِ.



ما يعزز لأجله

إذا ضبطت ما تقدم .. عرفت ما يعزز الشخص لأجله.

أما ما يحصل به التعزيز؛ فمذكورٌ في قول المصنف: (يُعَزِّزُ) الشخص (بِاجْتِهادِ الْإِمَامِ) أو نائبه، أو السيد، أو الأب، أو الزوج (بِنَحْوِ حَبْسٍ) وتوبية بكلام، وطرد من مجلسٍ، وتجريسه، وتسويف وجهه.

ويجوز للإمام أن يجمع بين ذلك كله.

(و) كذا يعزز بنحو (ضَرْبٌ^(۱)) غير مبرح، ونحو نفي (نَاقِصٍ) كلي من نحو الضرب والنفي (عَنْ أَدْنَى حُدُودِ الْمُعَزَّرِ)؛ فلا يبلغ بالجلد أربعين جلدًا في الحر، ولا عشرين في العبد، ولا يبلغ بالنفي السنة؛ فإن فعل .. أثم؛ لخبر «من بلغ حدًا من غير حد.. فهو من المعتدلين».

وبما تقرر: علمت أن هذا في التعزيز بما هو من جنس الجلد، كالضرب، وجنس التغريب، كالنفي، بخلاف غير ذلك، كالتوبيخ، والطرد، والتجريسه.

ثم إن التعزيز يكون (لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً غَالِبًا؛ كَشَهادَةِ الزُّورِ) ومنع حق مع القدرة عليه، كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه، ونشوز

(۱) كالجلد.



الزوجة من زوجها ، وموافقة الكفرا في أعيادهم الدينية ونحوها ، ومسك
الحيات ، ودخول النار ، وأن يقول لزميّ: يا حاج فلان ، وتسمية من يزور قبور
الصالحين حاجاً^(١) .



(١) خلافاً لما يقوله جهلة المتصوفة من تسمية زيارة قبر سيدى أبي الحسن الشاذلى: الحجة الصغرى ،
ولله در الصوفية الأولى ، ما أعبدهم وأتبعهم لسيدنا رسول الله ﷺ وأبعدهم عن البدع .



مَا يُفَارِقُ فِيهِ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ، وَأَنَّ التَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ.

ما يفارق فيه التعزير الحد

و(يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ):

الأول: (اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ)؛ فقلانٌ قد يردعه التوبيخ فقط ، وفلانٌ قد لا ينفع معه إلا الجلد.

(و) الثاني: (جَوَازِ الشَّفَاعَةِ) فيه إن كان لمعصيةٍ ونحوها من حقوق الله ، بل تستحب ، (و) يستحب (الْعَفْوِ فِيهِ) أي: في التعزير المتعلق بحق الله تعالى إذا بُعد الإمام عن هوى نفسه ، ورأى أن في العفو المصلحة .

وي ينبغي أن من المصلحة: ترك التعزير على وجهٍ يتربّى على فعله تسلط أعون الولاة على المعذّر ؛ فيجب على المعذّر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك .

أما ما يتعلق بحق الآدمي الطالب له .. فيمتنع العفو فيه .

(و) الثالث: (أَنَّ التَّالِفَ بِهِ) من عضوٍ أو نفسٍ (مَضْمُونٌ) على المستوفي له من نحو إمام ، خلافاً لأبي حنيفة ، ومالك .

والرابع: أن للإمام تعزير من عفا عنه مستحقٌ التعزير ؛ لحق الله تعالى ، وإن كان الإمام لا يعزره بدون عفوٍ قبل مطالبة المستحق له .


ما يفارق فيه تعزير الحد

أما من عفا عنه مستحق الحد.. فلا يحده الإمام ولا يعزره.

خاتمة:

للأب وإن علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق ، قال الرافعي: ويشبه أن تكون الأم مع صبيٍّ تكفله كذلك ، وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله ، وللزوج تعزير زوجته لحقه ، كنشوز ، وللمعلم تعزير المتعلم منه .





الصّيَالُ

**الصّيَالُ لُغَةً: الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ، وَشَرْعًا: الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى
الغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.**

الصيال

أي: وضمان ما أتلفته البهائم^(١).

ذكره المصنف بعد الأبواب المتقدمة؛ لأنّه قد يكون على النفس، أو البعض، أو الأموال، وذكره قبل الجهاد؛ لما فيهما من مناسبة الدفع عن النفس والغير^(٢).

(الصّيَالُ) مصدر صالح يصول: إذا قدم بجراءة وقوّة ، وهو (لُغَةً: الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ^(٣)) أي: الهجوم ، والعدو ، والقهر ، وهذا معنى لغوياً وشرعياً كما قاله الشبراهمسي في حواشي المنهج ، لكن قال البرماوي: إنه لغوياً فقط .


(و) أما معناه (شَرْعًا) فهو (الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ) ويعبر عن ذلك بأنه: استطالة مخصوصة ، وهذا أولى من دعوى اتحاد المعنيين .



(١) فهذا الفصل معقود لبيان شيئاً، وإنما اقتصر على ذكر أحدهما؛ اختصاراً.

(٢) سواء كان هذا الغير آدمياً أو لا ، كالمال والدين .

(٣) عطف تفسير .



حُكْمُ دَفْعِ الصَّائِلِ

دَفْعُ الصَّائِلِ بِالْأَخْفَ فَالْأَخْفُ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ الْمَسْؤُلُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا:
مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، أَوْ مَنْفَعَةً عَضْوٍ أَوْ بُضْعٍ

حكم دفع الصائل

وإذا قُصِدَ إِنْسَانٌ بِأَذْيَ^(١) فِي نَفْسٍ^(٢) أَوْ عَضْوٍ^(٣) أَوْ بُضْعٍ^(٤) أَوْ مَالٍ^(٥) أَوْ اخْتِصَاصٍ .. فَحُكْمُ دَفْعِ الصَّائِلِ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْمَسْؤُلِ عَلَيْهِ؛ فـ(دَفْعُ الصَّائِلِ بِالْأَخْفَ فَالْأَخْفُ) إِنْ أَمْكَنَ؛ فَيُقْدِمُ الْهَرْبُ، فَالْزَجْرُ، فَالْاسْتِغْاثَةُ، فَالْضَرْبُ بِالْيَدِ، فَبِسُوتِهِ، فَعَصَماً، فَالْقَطْعُ، فَالْقَتْلُ؛ لِأَنَّ ذَاكَ جُوْزٌ لِلنِّسْرَةِ، وَلَا ضَرُورةٌ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَخْفِ؛ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ الْأَخْفَ، كَأَنَّ التَّحْمُمَ الْقَتَالَ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَ الْأَمْرُ وَخَرَجَ عَنِ الضَّبْطِ .. سَقَطَتْ مَرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ - (وَاجِبٌ^(٦) إِذَا كَانَ الْصَّائِلُ كَافِرًا، أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ مُسْلِمًا غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ)، وَكَانَ (الْمَسْؤُلُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا: مِنْ نَفْسٍ) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ مَمْلُوكًا، كَعَدِ^(أَوْ طَرَفٍ) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ كَذَلِكَ (أَوْ مَنْفَعَةً عَضْوٍ) لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ (أَوْ بُضْعٍ) قَبْلًا كَانَ أَوْ دِيرًا، وَلَوْ لِحَرْبَيَّةٍ^(٧) أَوْ بَهِيمَةٍ

(١) أو غلب على ظنه أن سيقصد بأذى.

(٢) أي: نفس له أو لغيره، ولو ذمياً.


(٣) أي: بالجنبية على العضو، سواءً كانت على الطرف كله أو على منفعته، وسواءً كان العضو لنفسه أو لغيره.

(٤) أي فرج، أي قصد بالزنا وكذا مقدماته كالتبليل، سواءً كان البعض له أم لغيره، ولو لحربية أو بهيمة.

(٥) وإن قل، وكذا يقال في الاختصاص من نحو كلب وسرجين.

(٦) خبر قوله: دفع الصائل.

(٧) والدفع عن بعضها لا لاحترامها، بل من باب إزالة المنكر وإن كان الواطئ لها حربياً؛ لأن الزنا لم يبع في ملة من الملل.



أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَجَائِزٌ: إِذَا كَانَ مَالًا أَوِ اخْتِصَاصًا، وَكَذَا النَّفْسُ إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مَحْقُونَ الدَّمِ.

(أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ) كالتبيل والمعانقة؛ فيحرم الاستسلام.

وكذا يجب الدفع عن مال محجور عليه، وموقف، ووديعة، ومتعلق به رهن أو إجارة، وكل مال فيه روح - كبهيمة - إذا قصد الصائل إتلافه^(۱).

وشرط وجوب الدفع عن نفس الغير وبضעה: أن لا يخاف الدافع على نفسه^(۲).


(و) دفع الصائل (جائز إذا كان مالاً) لا روح فيه، أو فيه روح وخاف على نفسه لو دفع (أو) كان المصول عليه (اختصاصاً، وكذا) لو كان المصول عليه (النَّفْسُ إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مَحْقُونَ الدَّمِ) ولو مجنوناً؛ فلا يجب الدفع عنها حينئذ، بل يندب الاستسلام له، بخلاف ما لو قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير معصوم، كزان ممحصن؛ فيجب الدفع عنها حينئذ؛ لأن الاستسلام للكافر فيه ذلة ديني، والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي؛ فلا وجه للاستسلام لها، وغير المعصوم كذلك.

ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم: ما لم يكن المصول عليه عالماً متوحداً، أو سلطاناً متوحداً، أو شجاعاً مثل ذلك، وإنما فيجب الدفع عنه.

وحيث وجوب الدفع أو جاز، وراعى الدافع الترتيب؛ فقتل الصائل.. فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم.

(۱) أي: ما لم يخش على نفسه؛ لحرمة الروح.

(۲) أما المصول عليها.. فتدفع عن بضعها وإن تيقنت الهاك.



إتلاف البهيمة

إتلاف البهيمة: مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ إِنْ كَانَ مَعَهَا، وَإِلَّا فَغَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ قَصَرَ فِي رَبْطِهَا أَوْ إِرْسَالِهَا وَلَمْ يُقْصِرْ مَالِكُ الْمُتَلَفِ.

إتلاف البهيمة

ثم شرع المصنف في بيان أحكام متلفات البهائم؛ فقال: (**إتلاف البهيمة**) أي: بدل ما أتلفته البهيمة (مضمون على ذي اليد) عليها، سواء كان مالكها، أو مستعيرها، أو مستأجرها، أو غاصبها، أو وديعها، أو مرتهنها.

ومحل استقرار الضمان عليه: (**إنْ كَانَ**) ذو اليد (معها) ولم يقصر صاحب **المُتَلَفِ** في حفظ ماله، (**وَإِلَّا**) بأن لم يكن معها، وقصر صاحب **المُتَلَفِ**، لأن وضعه بطريق، أو عرضه لها.. (**فَغَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ**) أي: على ذي اليد (**إِلَّا إِنْ قَصَرَ**) ذو اليد (**فِي رَبْطِهَا أَوْ إِرْسَالِهَا**) بأن أرسلها في وقت لم تجر العادة فيه بإرسالها^(١) (**وَلَمْ يُقْصِرْ مَالِكُ الْمُتَلَفِ**) بأنأغلق باب مزرعته مثلاً؛ فإن لم يقصر ذو اليد في ربطها وإرسالها وكذا لم يقصر مالك المتلف.. فلا ضمان أيضاً.

والحاصل:

* إن كان ذو اليد مع البهيمة.. نظر:

- إن قصر صاحب **المُتَلَفِ**.. لم يضمن ذو اليد.

- وإن لم يقصر.. ضمن.

(١) لأن أرسل بهيمته ليلاً؛ إذ العادة جارية بضبط تلك الحيوانات في الليل.



* وإن لم يكن معها.. نظر:

- فإن لم يقصر^(١).. لم يضمن.


- وإن قصر.. نظر:

* إن قصر صاحب المُتَلَفِ.. لم يضمن ذو اليد.

* وإن.. فالضمان.



(١) أي: في ربطها وإرسالها.



البغاءُ

البغاءُ لُغَةً: هُمُ الْمُجَاوِرُونَ لِلْحَدَّ، وَشَرْعًا: مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنَّا، وَشُوَكَةٌ لَهُمْ.

البغاء

ذكرهم قبل الجهاد؛ لتعلق قتالهم بالإمام.

(البغاءُ لُغَةً) جمع باعِي، و(هُمُ الْمُجَاوِرُونَ لِلْحَدَّ^(١)) الشرعي بخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم؛ لأن البغي هو التعدى والظلم والعصيان.

(وَ) هم (شَرْعًا) طائفةٌ (مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ) ولو جائزًا^(٢)، بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له^(٣)، أو منع حق توجيه عليهم^(٤)، كزكاة، وهذه المخالفة كائنةٌ (بِ) سبب (تَأْوِيلٍ^(٥)) جائزٌ في اعتقادهم، لكنه (بَاطِلٌ)، وبطلانه (ظَنَّا)، لا قطعًا^(٦) (وَ) إنما يكون مخالفو الإمام بغاءً بشرط (شُوكَةٌ لَهُمْ)

(١) أي: ما حده الله وشرعه من الأحكام.


(٢) أي: فإنه يحرم الخروج على الإمام الجائز إجمالاً، أي: من الطبقة المتأخرة عن التابعين وإلا.. فقد خرج الحسين رضي الله تعالى عنه على يزيد بن معاوية، وخرج عمرو بن سعيد بن العاص على عبد الملك، لكن محل ذلك: ما لم يخالف أمر الشرع؛ لحديث «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق».

(٣) أي: سواء سبق منهم انقياد أم لا.

(٤) أي وقد طلب منهم شرعاً، فإن طلب منهم الإمام ما لم يتوجه عليهم كان طلب منهم مظلومةً من نفسٍ أو مالٍ لم يحرم الخروج عليه ما لم يترتب عليه مفسدةً أعظم كما نص عليه الشرقاوي.

(٥) بأن يتمسكون بشيءٍ من الكتاب أو السنة؛ ليأخذوا بظاهره.

(٦) أما التأويل القطعي للبطلان فلا يعتبر، بل صاحبه معاندٌ، فتجري عليه جميع أحكام غير البغاء =



بقوة^(١)، وعدد^(٢)، ومطاع^(٣) فيهم، بحيث يحتاج الإمام في ردهم لطاعته إلى كُلْفَةٍ من بذل مالٍ وتحصيل رجال^(٤).

فعلم من ذلك: أنه يشترط في كونهم بغاةً أمورٌ أربعةٌ:

* كونهم مسلمين .

* وكونهم قد خرجوها عن قبضة الإمام وطاعته .

* وكون هذا الخروج بتأويلٍ سائعٍ محتملٍ .

* وأن تكون لهم منعةٌ وشوكهٌ .




= قهراً عنه من نحو ضمانٍ ما أتلفه .

(١) ولو بحصنٍ بحيث يمكن مع تلك القوة مقاومة الإمام .

(٢) أي: كثرة رجال .

(٣) أي: سواءً كان المطاع إماماً منصوباً فيهم أو لا؛ فإنه يقاتلهم الإمام كذلك .

(٤) فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم وإحضارهم بحيث لا يحتاج لبذل كلفة.. لم يكونوا بغاةً، بل معاندين؛ فيترتب على أفعالهم مقتضاهما؛ فإن أتلفوا شيئاً.. ضمنوه كقاطع الطريق .



قتال البغاء

قتال البغاء واجبٌ بما لا يعمُ، ولا يقتلُ أسيْرُهُمْ،

قتال البغاء

(قتال البغاء واجبٌ) على الإمام أو نائبه (بما) أي: سلاح (لا يعمُ)، كالنار، والمنجنيق، والمدفعية، إلا للضرورة، لأن قاتلوا بما يعم، أو أحاطوا بنا.

ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث إليهم رجلاً أميناً عدلاً عارفاً بالعلوم والحروب، فطناً حاذقاً ماهراً في المناظرة، ناصحاً لأهل العدل^(۱)؛ فيسألهم ما يكرهونه؛ فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم.. أزالها بمراجعة الإمام، أو شبهة أزالها بنفسه؛ فإن لم يذكروا شيئاً، أو أصرروا على البغي.. نصحهم^(۲)، ثم أعلمهم وجوباً بالمناظرة، ثم بالقتال.


وإن قوتلوا.. فلا يستعان عليهم بكافرٍ، إلا لضرورةٍ، بأن كثروا وأحاطوا بنا، ولا يستعن عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين؛ لعداوةٍ، أو اعتقادٍ، كالحنفي؛ إبقاءً عليهم؛ فلو احتجنا للاستعانة به.. جاز إن كان فيه جراءةً أو حسن إقدامٍ، وتمكننا من منعه لو اتبع منهزاً.

(ولا يقتلُ أسيْرُهُمْ)، لكن لا يطلق أسييرهم، وإن كان عبداً، أو صبياً، أو امرأةً حتى تنقضي الحرب ويترافق جمعهم^(۳) ولا يتوقع عودهم، إلا أن يطيع

(۱) وقيل: المراد أن يكون ناصحاً لأهل البغي، وقيل: لهما.

(۲) ندبًا، بأن يعظهم ترغيباً وترهيباً ويأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة.

(۳) محل ذلك: في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انتهاء الحرب.



وَلَا مُذِرُّهُمْ، وَلَا يُذَفَّ عَلَى جَرِيْحِهِمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِدَّ مِنْهُمْ، وَيُرَدُّ
بَعْدَ أَمْنِ شَرِّهِمْ.

أسيرون الإمام باختياره^(١) (ولَا) يقتل (مُذِرُّهُم^(٢)) ولا من ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال (ولَا يُذَفَّ) أي: لا يسرع ويتم القتل (على جَرِيْحِهِمْ)؛ لأنهم إخواننا (ولَا) تغنم أموالهم، ولا (يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِدَّ مِنْهُمْ) من خيل وسلاح، وغيرهما من أموالهم، إلا لضرورة، كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم (ويُرَدُّ) عليهم ذلك (بَعْدَ أَمْنِ شَرِّهِمْ) بانقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم.

وما أتلفه باغٍ على عادٍ، وعكسه.. ينظر فيه:

* إن لم يكن في قتالٍ.. ضمن..

* وإنما.. فلا..



(١) أي: فيطلق قبل ذلك.

(٢) ما لم يكن متحرفاً لقتال - أي منصرفًا ومتنجحاً للقتال، أي: لأجل التهيؤ له بشد سرج أو لبس سلاح - أو متحيزاً إلى فئة منهم.



خاتمة :

شرط الإمام: كونه مسلماً، مكلفاً، حرّاً، ذكرًا، قريشياً، مجتهداً، شجاعاً،
ذا رأيٍ وسمعيٍ وبصريٍ ونطقٍ.


وتنعقد الإمامة بـ:

* بيعةٌ أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر
اجتماعهم، وشرطهم: صفة الشهود الآتية.

* واستخلاف الإمام؛ فلو جعل الأمر شورى بين جمٍعٍ فكاستخلافٍ،
فيرتضون أحدهم.

* وتغلبُ جامع الشروط، وكذا لو تغلب فاسقٌ وجاهلٌ في الأصح.





الخوارج

الخوارج: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكَفَّرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ، تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَةِ.


الخواج

(الخوارج: قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكَفَّرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ^(۱) تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَةِ) في
الصلوات؛ لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر؛ فزعموا كفرهم بذلك،
فتركوا الصلاة خلفهم لذلك.

وكذا يعتقدون تكبير فاعل الكبيرة، أي: فيحطط عمله ويخلد في النار
عندهم.



(۱) أي: فاعلها، أي: يعتقدون أن من أتى كبيرةً كفر وحطط عمله وخُلُدَ في النار، وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفرٍ وإباحةً.



قتال الخوارج

قتال الخوارج واجبٌ إن قاتلُونَا، أو خرَجُوا عن قبضتِنَا، وحُكْمُهُم كَالْبُغَاةِ، وإلا فَغَيْرُ جَائِزٍ.

قتال الخوارج


(قتال الخوارج واجبٌ) على الإمام أو نائبه (إن قاتلُونَا، أو خرَجُوا عن قبضتِنَا) بأن خرَجُوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجيه عليهم، أو عدم انقيادهم له.

(وَحُكْمُهُم كَالْبُغَاةِ) في أنه يشترط أن يكون لهم تأويلاً باطلُ ظناً، وأن تكون لهم شوكةً، وأنهم لا يقاتلون بما يعلمون، ولا يقتل أسييرهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا يستعمل ما أخذ منهم، ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفسٍ أو مالٍ (وَإِلَّا) بأن لم يقاتلُونا وكانوا في قبضتنا (فَغَيْرُ جَائِزٍ) أن نقاتلهم، سواءً كانوا بيننا، أو امتازوا عنا بموضعٍ، لكن لم يخرجُوا عن طاعة الإمام؛ إذ لا يُكَفِّرُونَ باعتقادهم ذلك، بل ولا يفسقون؛ فإن قاتلوا.. فسقوا؛ إذ لا شبهة لهم في القتال، وبتقديرها؛ فهي باطلةٌ قطعاً.

نعم إن تضررنا بهم^(١).. تعرضنا لهم حتى يزول.



(١) كان أظهروا بدعتهم وخشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم: أن من أتى كبيرةً.. كفر.



الْجِهَادُ

الْجِهَادُ: هُوَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.




الجهاد

هو من القتل المباح؛ فذكره عقب القتل الحرام؛ لما بينهما من مناسبة التضاد.

وهو لغةً: مأخوذه من الجهد بفتح الجيم، أي: المشقة؛ لما فيه من ارتكابها، أو بضمها، أي: الطاقة؛ لأن كلاً بذل طاقته في دفع صاحبه، أو مأخوذه من المجاهدة، أي: إتاء النفس في الأمر الجائز.

و(الْجِهَادُ شرعاً) (هُوَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تعالى لنصرة الإسلام.





حُكْمُ الْجِهَادِ

حُكْمُ الْجِهَادِ: الْوُجُوبُ كِفَايَةً: عَلَى الْمُسْلِمِينَ

حكم الجهاد

وحكمة الجهاد قبل الهجرة: المنع منه مطلقاً^(١)؛ لأن الذي أمر به النبي ﷺ أول الأمر التبليغ ، والإذار ، والصبر على أذى الكفار ؛ تألفاً لهم .

ثم بعد الهجرة:

* أمير النبي ﷺ بقتال من قاتله .

* ثم أباح الابداء به في غير الأشهر الحرم وإن لم يبتداوا به .

* ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الإطلاق^(٢) بقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا إِخْفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه: ٤١] ، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُسْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبه: ٣٦] ؛ فللکفار حينئذٍ حالان:

أحدهما: أن يكونوا ببلادهم ؛ فحكم جهادهم: (الْوُجُوبُ كِفَايَةً^(٣)) لا عيناً (على المسلمين) في كل سنة مرة على الأقل^(٤) بأن يجهز الإمام أو نائبه الجيوش ويذهب لبلاد الكفار ويعزوهم .

(١) فهـي عن القتال في نيف وسبعين آية .

(٢) أي: من غير تقييد بزمان .

(٣) فإذا قام به من فيهم كفاية سقط الإثم عن الباقين ، سواءً كان القائمون به من أهل فرضه أو لا كالصبيان .

(٤) فإن زاد فهو أفضل ، ما لم تدع حاجة إلى أكثر من مرة ، وإلا .. وجـب .

الذُّكُورُ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءُ الْأَخْرَارُ الْمُسْتَطِيعِينَ كُلَّ عَامٍ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِلَادِهِمْ.

ويقوم مقام ذلك: أن يملأ الإمام التغور^(١) بالأسلحة والمقاتلين ، ويصلح الحصون والخنادق^(٢).


وإنما وجوب الجهاد على المسلمين دون الكافرين ؛ لأن الكافر يبذل الجزية لنذب عنه، لا ليندب عنا (الذُّكُورِ) لا النساء والخناثي ؛ لضعفهما غالباً (الْبَالِغِينَ) لا الصبيان وإن كانوا أقوباء ؛ لعدم تكليفهم (الْعُقَلَاءُ) لا المجانين ولو سكارى (الْأَخْرَارِ) لا من فيه رق، وإن أمره به سيده (الْمُسْتَطِيعِينَ) بالبدن والمال، لا المرضى بمرضٍ يمنعهم من القتال أو الركوب إلا بمشقةٍ شديدةٍ، أو من قطعت يده أو رجله، أو عمي، ولا يجب على من لا يجد نفقة الجهاد من سلاحٍ ومركوبٍ^(٣)، وإنما يحصل فرض الكفاية بقتال الكفار (كُلَّ عَام) مرةً على الأقل ؛ فإن احتاج إلى زيادة.. زينَ بقدرها ، وهذا (فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِلَادِهِمْ) كما علمت مما سبق .

ويحرم جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم وإن علا ، أو كان رقيقاً ، بخلاف السفر لتعلم العلم ولو فرض كفاية ، كطلب درجة الفتوى ؛ فلا يحرم عليه وإن

(١) هي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار؛ فيخاف أهلها منهم.

(٢) فأحد الأمرين كافي في سقوط الإمام على المعتمد، والموجود الآن هو الثاني فقط ، فإن لم يوجد أحدهما.. أتم الجميع ، والأول: هو المعنى الشرعي للجهاد.

(٣) أي: إذا كان سفره سفر قصير ، وإلا .. وجب عليه إن أطاق المشي ، ويعتبر أن يكون ذلك فاضلاً عن مؤنة من عليه نفقته ذهاباً وإياباً كما في الحج ، ولو كان الجهاد قريباً من داره سقط اعتبار المؤن .



وَعَيْنَا: عَلَى أَهْلِ بَلْدَةٍ دَخَلَهَا الْكُفَّارُ، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةً قَصْرٌ مِنْهَا.


لم يأذن أصله.

ويكره غزو بلا إذن إمام: بنفسه أو نائبه؛ لأنه أعرف بما فيه المصلحة،
نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنته على الدنيا وغلب على الظن أنه إذا استؤذن
لم يأذن ، أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود .. لم يكره.

والغزو لغة: الطلب؛ لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى .

(و) الحال الثاني: أن يدخل الكفار قريةً أو بلدةً من بلاد المسلمين ، أو
ينزلوا قريباً منهما ، بأن يكونوا دون مسافة القصر منها؛ فيجب jihad (عيّنا:
عَلَى أَهْلِ) تلك القرية أو الـ(بلدة) ولو صبياناً ونساءً وعيذاً وعجزةً؛ فيلزم أهل
تلك البلد أو القرية التي (دَخَلَهَا الْكُفَّارُ) الدفع عنها (و) كذا يلزم من كان (على
مَنْ دُونَ مَسَافَةً قَصْرٌ مِنْهَا) من المسلمين وإن كان في أهلها كفايةً .

ومن كانوا على مسافة القصر فأكثر لا يجب عليهم الدفع ، إلا إن احتاج
المنكوبون إليهم؛ فيصير فرض عين على أقرب البلاد إليهم؛ لإنقاذهم من
الهلكة .



ما يثبت للأسير

الأَسِيرُ النَّاقُصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصِبَا، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ أُنْوَثَةً، أَوْ رِقًّ.. يَصِيرُ
رَقِيقًا بِنَفْسِ الْأَسْرِ، وَالْكَامِلُ بِلُؤْغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةً وَحَرَيْةً يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ
الْأَحَظَّ مِنْ قَتْلٍ

ما يثبت للأسير

وإذا انتهى القتال وأسر جند المسلمين بعضاً من الكفار؛ فحكم ما يثبت
للأسير يختلف باختلاف نوعه؛ ف(الأَسِيرُ النَّاقُصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصِبَا، أَوْ جُنُونٍ،
أَوْ أُنْوَثَةً) أو خنوثة (أَوْ رِقًّ.. يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ الْأَسْرِ) ويكون كسائر أموال
الغنية .

ومن قتل أسيراً ناقصاً.. وجبت عليه قيمته؛ لعدم جواز قتله.

نعم، لو قتل ذلك الناقص مسلماً ورأى الإمام في قتله مصلحة؛ تنفيراً عن
قتل المسلم.. جاز قتله.

(وَ) الأَسِيرُ (الْكَامِلُ بِلُؤْغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةً وَحَرَيْةً)، لا يَرِقُّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ،
بل (يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحَظَّ^(١)) لِلإِسْلَامِ^(٢) وَالْمُسْلِمِينَ^(٣) (مِنْ) أَرْبَعِ خَصَالٍ:

* (قتل) بضرب العنق، لا بغيره كتحريقِ.

(١) أي: وجوباً باجتهاد، لا بالتشهي، وكالإمام أمير الجيش.

(٢) كالمن بدون مال؛ فإن في ذلك حظا للإسلام بظهوره وغلوته.

(٣) كالاسترقاق والفاء فإن في ذلك حظا لهم.

وَمَنْ وَفِدَاءٌ وَإِرْقَاقٌ.

* (وَمَنْ) عليه بتخلية سبيله بلا مقابل.


* (وَفِدَاءٌ) بمالٍ ، أو بأسرى منا أو من أهل الذمة.

* (وَإِرْقَاقٌ).

ويكون مال الفداء ، ورقبتهم إذا رقوّا كسائر أموال الغنائم ؛ فإن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ في الحال .. حبسه حتى يظهر له الأحظ بأمارته ؛ فيفعله ، ونفقته في مدة الحبس من الغنيمة .

وإسلام كافر بعد أسره يعصم دمه ودم أولاده القصر من القتل ، وأما ماله ؛
فإن اختار الإمام رقه .. لا يعصم ، وإلا .. عصم .





الْغَنِيمَةُ

الْغَنِيمَةُ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْغُنْمِ: وَهُوَ الرَّبُّ، وَشَرْعًا: مَا أَخْذَنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْرًا.

الغَنِيمَةُ

لما كانت نصرة دين الله تعالى بالجهاد موجبةً للنصر على أعدائه ، وكان النصر سبباً لحصول الغائم من الكفار .. ناسب ذكر هذا الباب بعد باب الجهاد.

فـ(الْغَنِيمَةُ) فعيله بمعنى مفعولة ، أي: مغنومة ، وهي (لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْغُنْمِ: وَهُوَ الرَّبُّ) سميت بذلك ؛ لربح المسلمين مال الكفار.


(و) هي (شَرْعًا: مَا أَخْذَنَاهُ) معاشر المسلمين^(١) من مالٍ أو اختصاصٍ ، ككلب نافع (مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ) مما هو مملوكٌ لهم أصلًا^(٢) ، وكان أخذنا له منهم أخذًا (قَهْرًا) ، بأن كان بإيجاف ، أي: إسراع خيلٍ أو بغالٍ أو إبلٍ أو سفنٍ أو رجالةٍ أو سياراتٍ أو طائراتٍ أو نحوها .

.....
ومما أخذناه منهم قَهْرًا^(٣): ما انهزموا عنه

(١) احترازٌ عما أخذه الذميون من الحربين ؛ فليس بغنية ولا فيء ، بل يملكونه ، وأما ما غنه مسلمٌ وذميٌ معاً ، فيه وجهان ؛ أحدهما: يخمس الجميع ، وأصحهما: يخمس نصيب المسلم فقط .

(٢) احترازٌ عما لم يكن لهم ، لأن أخذوا مالاً من المسلمين أو أهل الذمة واستولوا عليه ، ثم أخذه منهم المسلمون ثانيةً ؛ فهذا ليس فيئاً ولا غنيمةً ، بل إن علم مالكه .. فهو له ، وإنما .. فمال ضائع أمره إلى الإمام: إما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه ، أو يصرفه في مصالح بيت المال على أن يغرم لمالكه مثله إذا حضر .

(٣) أي: قهراً حكيمًا ؛ فالقهر نوعان: حقيقيٌ ، بأن يكون بنحو إيجاف الخيل ، وحكميٌ ، وهو نحو ما =



ما يُفْعَلُ بِالْغَنِيمَةِ

يُدْفعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ

ولو قبل شهر السلاح^(١) حين التقى الصفان^(٢)، وما أخذناه من دارهم سرقةً أو اختلاساً^(٣).

ما يفعل بالغنية

(يُدْفعُ) أولاً وجوباً (مِنَ الْغَنِيمَةِ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ) المسلم ، سواءً كان صغيراً أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً أو عبداً ولو كافراً مملوكاً لمسلم^(٤) .

والسلب لغةً: الأخذ والاختلاس ، أو هو مصدر بمعنى المسلوب ، أي: المأخوذ.

وشرعاً: يطلق على معنيين:

* على أخذ ما يتعلق بقتيلٍ كافرٍ من ملبوسٍ^(٥)

= انهزموا عنه حين التقى الصفان ، وما أخذناه من دارهم سرقةً أو اختلاساً.


(١) أي: إظهاره ، وكذا بعده من باب أولى كما أشرت إليه بـ «لو».

(٢) وكذا ما صالحونا به عند التقاء الصفين وأهدوه لنا؛ لأن القتال لما قرب .. صار كأنه موجود بالفعل ، بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فإنه فيء؛ لأنه لما لم يقع تلاقٍ .. صارت شائبة القتال بعيدةً.

(٣) مما دخلان في التعريف بقولنا: «أو رجاله» ، والمختلس يأخذ المال اعتماداً على الهرب ، والسارق من يأخذه خفيةً ، والمنتهب من يأخذه اعتماداً على القوة.

(٤) فلابد في العبد من أمرتين: أن يكون مسلماً ، وأن يكون مملوكاً لمuslim؛ لذا يلزم أن الكافر يستحق السلب ؛ فإن الذي يستحقه في الحقيقة سيده.

(٥) كثيابٍ وخفٍ ورائٍ ، وهو خفٌ طويلاً بلا قدم ، يلبس في الساق خاصةً ، يسمى في مصر بالشئكار.



ثُمَّ يُخْمَسُ الْبَاقِي :

و默كوب^(١) وزينة^(٢) وآلـة حرب^(٣) ونفقةٍ نحو ذلك.

* ويطلق أيضاً على نفس المأخذ.

وإنما يستحق القاتل سلب الكافر إذا خاطر بنفسه^(٤) حال الحرب ليكتفينا شر هذا الكافر ، بأن يزيل امتناعه وقوته ، كأن يعميه^(٥) ، أو يقطع يديه ، أو رجليه ، أو يداً ورجلًا ، أو يأسره بحيث لا يقدر على الهرب^(٦).

ثم بعد إخراج الأسلاب تخرج مؤن نحو حفظ الغنائم ونقلها ، كأجرة راعٍ وحمالٍ حيث لم يوجد متطوعٌ بذلك.

(ثُمَّ) بعد ذلك (يُخْمَسُ الْبَاقِي) أي: يقسم باقي الغنيمة خمسة أقسامٍ

(١) من نحو فرسٍ ، ومثل المركوب: الجنبيّة ، أي: الدابة التي تقاد معه ولو بين يديه ؛ لأنها إنما تقاد ليركبها عند الحاجة ، بخلاف التي يحمل ثقالة عليها ، ولو كان معه عدد من الجنائب وعدد من المركوبات لم يعط إلا مركوباً واحداً وجنبيةً واحدةً ، وكذا لو كان معه عددٌ من آلات الحرب كسيوفٍ وختافر ورماحٍ وتروسٍ ؛ فلا يأخذ القاتل إلا واحداً ، أي: فيختار منها ما يريده.


(٢) كسوارٍ وخاتم ، وسنٍ ذهبيةٍ وساعيةٍ.

(٣) كالسيف ونحوه ، أما الآن فيصعب أن يتملك القاتل نحو الطائرات والدبابات ؛ فهذه تكون للإمام ، وبعرض القاتل شيئاً آخر بدلاً عنها.

(٤) كأن يقتسم صنوف العدو ويزرع لهم ليقاتلهم ، بخلاف ما لو لم يخاطر بحياته كأن رمي الكفار برصاصه أو قذيفة وهو في صف المسلمين أو في الحصن فقتلهم ، وبخلاف ما لو قتل كافراً غافلاً أو مشغولاً أو نحو شيخ هرم أو بعد انهزام الكفار بالكلية.

(٥) يشمل ما لو كانت له عينٌ واحدةٌ ففقاها ، بخلاف ما لو فقاً إحدى عينيه وكانت الأخرى سليمة ، فلا يستحق سلبها ؛ لبقاء امتناعه.

(٦) فيستحق سلبها وإن عفا عنه الإمام أو أرقه.




فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ - وَهُمُّ:
الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الذُّكُورُ - سَهْمُّ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ،

متقاربةٍ ، ويؤخذ خمس رقاعٍ ، ويكتب على واحدةٍ: الله تعالى أو للمصالح ، وعلى أربع رقاعٍ: للغامين؛ فنأتي للخمس الأول من الغنية ونسحب رقةٍ؛ مما خرج للغامين .. وضع في مكانٍ ، إلى أن يخرج ما للمصالح؛ فيوضع في مكانٍ ، ثم يضم ما للغامين ببعضٍ ، ويقسم عليهم أولاً قبل خمس المصالح ، لكن بعد إفرازه بقرعةٍ كما عرف؛ (فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ) أي: أربعة أخماس الباقي بعد السلب والمؤن (لِمَنْ شَهِدَ) أي: حضر (الْوَقْعَةَ) بنية القتال^(١) وإن لم يقاتل مع الجيش؛ إذ تهيئه للقتال وحضوره هناك تكثيرٌ لسواد المسلمين ، والإعطاء (لِلرَّاجِلِ) أي: المقاتل على رجليه ، حال كونه (منْ أَهْلِ الْفَرْضِ) أي: وجوب الجهاد (وَهُمُّ: الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ الْأَحْرَارُ الذُّكُورُ) الأصحاب^(٢) (سَهْمُّ) واحدٌ ، (وَ) الإعطاء (لِلْفَارِسِ) أي: المقاتل على فرس (مِنْهُمْ) أي: من أهل الفرض (ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ) سهمان للفرس^(٣) ، وسهمٌ لصاحبها؛ فإن كان مع

(١) ولو في أثناء المعركة ، نعم لا يعطى شيءٌ لمسلم استأجر للجهاد؛ لإعراضه عن الجهاد بالإجارة ، ولبطلان الإجارة بحضوره في صف الجهاد؛ لأنَّ بحضوره يتغير عليه ، والإجارة لا تصح على الواجبات ، أما من استأجر لغير الجهاد كرعى الخيل وحفظ الأمتعة فينظر: إن وردت الإجارة على عينه وكانت معينةً بمدة.. أعطي إن قاتل ، وإلا.. فلا ، وإن وردت الإجارة على ذمته ، أو على عينه ولم تقدر بمدة معينة.. فيعطي إن حضر بنية القتال وإن لم يقاتل.

(٢) فلا يفهم للكفار ولا للصبيان ولا للإناث والخناثي ولا لعنوان زمان.

(٣) سواء أكان عربياً ، أو هجينًا وهو: من أبوه عربيٌ وأمه أجميةٌ ، أو مُقْرِفًا وهو: من أمها عربيةٌ وأبوه أجميٌّ ، وخرج بالفرس غيره من الإبل والبغال والفيلة والحمير؛ فلا يفهم لها ، بل يرضخ ، ويكون رضخ الفيل أكثر من البغل ، ورضخ البغل أكثر من الحمار ، أما البعير: فإن كان هجينًا ..



وَيُرَضِّخُ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ .

وَيُخَمِّسُ خُمُسَهَا الْخَامِسُ: سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى،

الفارس أفراسٌ .. لم يعط إلا لفرسٍ واحدٍ فيه نفعٌ .

(وَيُرَضِّخُ) من الأخمس الأربعة (لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ) أي: ليس من أهل الفرض .

والرَّاضِخُ لغةً: العطاء القليل ولو من غير الغنية .


وشرعًا: عطاء دون سهم الرجل .

ويجتهد الإمام في قدره بقدر ما يرى ، ويماهِي بين أهله بقدر نفعهم؛ فيرجح المقاتل ، ومن قتاله أكثر ، والفارس على الرجال ، والمرأة التي تداوى الجرحى وتستقي العطشى على التي تحفظ الرّحال .

(وَيُخَمِّسُ خُمُسَهَا الْخَامِسُ) أي: يقسم خمسة أقسام متساوية ؛ فيصرف (سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ) العامة لل المسلمين ، ويقدم الإمام منها الأهم فالأهم ، كسد الثغور ، وعمارة الحصون ، ثم أرزاق القضاة ، والعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا ، كتفسير وفقه وحديث ، والأئمة ، والمؤذنين ، ومعلمي القرآن ، والعجزة عن الاكتساب .

(و) يصرف (سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى) وهم: بنو هاشم وبنو المطلب - دون بنى عبد شمس وبني نوفل - ولو أغنياء ، ويفضل الذكر على الأنثى ، كالإرث ؛

= فرضه أكثر من الفيل ، وإلا .. فالفيل أكثر .



وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ .

فله سهمان ، ولها سهم .

(و) يصرف (سَهْمٌ لِلْيَتَامَى) المسلمين الفقراء؛ لأن لفظ اليتم يشعر بالحاجة .

واليتيم من حيث هو: صغير أو صغيرة لا أب له ، وإن كان له أم وجد^(١) .

(و) يصرف (سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) والفقراء المسلمين .

(و) يصرف (سَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ) المسلم الفقير ، وهو من أنشأ سفراً من بلد الغنية ، أو يكون مجتازاً بها ؛ فيعطي ما يبلغ به بلده أو ماله .



(١) هذا ضابط اليتم ، وليس ضابط من يعطى من اليتامي ؛ فإن كان الصغير مكتفىًّا بنفقة أمه أو جده .. لم يعط من سهم اليتامي .



الفَيْءُ

الْفَيْءُ لُغَةً: الرُّجُوعُ، وَشَرْعًا: مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قَهْرٍ.

الفَيْءُ

وجه ذكره بعد الكلام على الغنيمة ظاهرٌ، وقدمه على الجزية؛ لأنَّه كالجنس لها، وهي نوعٌ منه.

و(**الْفَيْءُ لُغَةً: الرُّجُوعُ**) أو الرد، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً؛ لرجوعه وارتداده من جانبٍ إلى آخر.

(و) هو (**شَرْعًا: مَا**) أي: مالٌ أو اختصاصٌ (**أَخَذْنَاهُ**) معاشر المسلمين^(١) (**مِنَ الْكُفَّارِ**^(٢)) مما هو لهم^(٣) (**بِغَيْرِ قَهْرٍ**^(٤)) حقيقةً^(٥) أو حكمًا^(٦) ، كالجزية ،

(١) بخلاف ما أخذه أهل الذمة من أهل الحرب؛ فإنه يملكونه ولا ينزع منهم، ولا يسمى فيئاً.

(٢) أي: غير المعصومين، كالحربيين والمرتدين، بخلاف أهل الذمة والعهد والأمان؛ فلا يؤخذ منهم شيءً.

(٣) احترازٌ عما لم يكن لهم، كأن أخذوا مالاً من المسلمين أو أهل الذمة واستولوا عليه، ثم أخذوه منهم المسلمون ثانياً؛ فهذا ليس فيئاً ولا غنيمة، بل إن علم مالكه.. فهو له، وإن.. فمالٌ ضائعٌ أمره إلى الإمام: إما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه، أو يصرفه في مصالح بيت المال على أن يغرم لمالكه مثله إذا حضر.

(٤) أي: بغير قتال، ولا إيجاف نحو خيلٍ.
قال القتال.

(٥) كان انهزوا عن مالٍ أو اختصاص قبل إشهار السلاح حين التقى الصفان؛ فإن هذا المال بمنزلة المال الحاصل بالقهْر؛ فيكون غنيمةً.



والخارج^(١)، وعشر التجارة^(٢)، وتركة المرتد.

وكان إنجلي^(٣) الكفار عن هذا المال أو الاختصاص خوفاً منا عند سماعهم
خبرنا، أو تركوه لضر أصابهم.

وتسمية هذا المال فيئاً من استعمال المصدر في اسم الفاعل، أي: المال
الراجع لل المسلمين، أو من استعمال المصدر في اسم المفعول، أي: المال
المردود على المسلمين.

وإنما سمي هذا المال فيئاً؛ لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين؛
للاستعانت بها على طاعته، فمن خالفه تعالى.. فقد عصاه، وسبيل ما بيده الرد
إلى من يطيعه؛ فحق المال: أن يكون تحت يد المسلمين؛ مما كان تحت يد
الكافر طريقه الرد لل المسلمين؛ فإذا حصل لهم.. فقد رجع إليهم.

(١) هو مال يُؤخذ من الكفار الذين يتغذون بالأرض التي صالحونا على أنها لنا، فهو كالأجرة، وتكون الأرض خارجية أيضاً إذا فتحها المسلمون عنوةً وقهراً وقسمها الإمام بين الغانمين، ثم أعطاهم بدلها عوضاً، ثم وقف تلك الأرض على المسلمين، وضرب عليها خراجاً.

(٢) أي: الذي يُشرط عليهم إذا دخلوا بتجارة في بلادنا، ولا يشترط أن يكون عشرة، بل قد يزيد أو ينقص، وسيأتي تفصيل ذلك في الجزية.

(٣) أي: تفرق عنه الكفار وانكشفوا عنه وتركوه.



ما يُفعَلُ بِالْفَيْءِ

يُخَمَّسُ الْفَيْءُ: فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصَدِينَ لِلْجِهَادِ،

ما يفعل بالفيء

(يُخَمَّسُ الْفَيْءُ) جميعه خمسة أسمهم متساويةٌ خلافاً للأئمة الثلاثة؛
(فـ) بعد التخميس (تُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصَدِينَ لِلْجِهَادِ) أي: المهيئين المعدين
له بتعيين الإمام لهم، بأن أثبتت أسمائهم في ديوان الجندي، ويسمون المرتزقة،
بخلاف المتطوعة؛ فلا يعطون من الفيء، بل من الزكاة، عكس المرتزقة.

ويشارك المرتزقة في ذلك: قضاطهم، وأئمتهم، ومؤذنوه؛ فيجب على
الإمام أن يعطي كلاً من هؤلاء والمرتزقة بقدر حاجته وحاجة ممونه: من زوجةٍ
أو زوجاتٍ؛ ليتفرغ للجهاد.

ويراعي في الحاجة:


الزمان صيفاً وشتاءً.

والمكان ريفاً وحضراماً.

والشخص والغلاء.

وعادة الشخص مروءةً وضدها.

فإن مات.. أعطى الإمام أصوله وفروعه وزوجاته إلى أن يستغنوا بنحو
نكاحٍ، أو كسبٍ، أو إرثٍ، وبعد الاغتناء لو طلب أحد أبنائه أن يثبت اسمه في




وَيُصْرَفُ خُمُسُهُ الْخَامِسُ مَصْرِفٌ خُمُسٌ الْغَنِيمَةِ.

ديوان الجند.. أثبت ، وإلا .. قطع عنه الرزق .

ثم إن فضل شيءٍ من الفيء عن حاجة المرتزقة ونحو قضائهم؛ فإذاً أن يوزع عليهم بقدر مؤنتهم، أو يصرفه الإمام في مصالح المسلمين: من إصلاح الحصون والثغور، وشراء السلاح والخيل ونحوها؛ لأنه معونة لهم.

(**وَيُصْرَفُ خُمُسُهُ الْخَامِسُ مَصْرِفٌ خُمُسٌ الْغَنِيمَةِ**) فيقسم الخمس على خمسة أسماءٍ: سهمٌ لرسول الله ﷺ يصرف بعده في مصالح المسلمين، وسهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابن السبيل .





الْجِزِيَّةُ

الْجِزِيَّةُ لُغَةً: اسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الدِّرْمَةِ، وَشَرْعًا: مَالٌ يُلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ.

الجزية


وجه تعقيب الجهاد بها: أن الله تعالى غيّا القتال بإعطائهما في قوله تعالى:

﴿حَقٌّ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

وشرعت سنة ثمانٍ ، ومشروعتها مغيّا بنزول سيدنا عيسى ﷺ ؛ فلا يقبل منهم حينئذٍ إلا الإسلام؛ لما في الحديث الصحيح أنه ينزل حاكماً مقسطاً ، يكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، ولأن الدين يصير واحداً؛ فلم يبق أحدٌ من أهل الذمة يؤدي الجزية ، ولا انقطاع شبهة النصارى ، وهذا من شرعننا ؛ لأنه إنما ينزل حاكماً به ؛ لأنه يجتهد فيستخرج الأحكام من القرآن والسنة والإجماع ، وهذه المذاهب في زمانه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه ؛ لأنه لا محل للاجتهد مع وجود النص ، واجتهاد النبي لا يخطئ ، واجتهاد غيره يتحمل الخطأ.

و(**الْجِزِيَّةُ لُغَةً:** اسْمٌ لِخَرَاجٍ) أي: لمالٍ (مَجْعُولٍ) أي: مفروضٍ (عَلَى أَهْلِ الدِّرْمَةِ) سواءً كان بعقدٍ مخصوصٍ أم لا .

(و) هي (شرعاً: مالٌ يلتزمُهُ) أي: يلتزم دفعه (كافرٌ مخصوصٌ) وهو من له كتابٌ أو شبهة كتابٍ ، ويكون هذا الالتزام (بعقدٍ مخصوصٍ) وتطلق أيضاً على نفس العقد ؛ فالحاصل: أن الجزية تطلق شرعاً على معنيين: العقد ، وعلى



المال الملزם به .

وهي مأخذةٌ من المجازاة^(۱)؛ لكتنا عنهم^(۲) .

والمعنى في ذلك: أن في أخذها معونةً لنا، وإهانةً لهم؛ فربما يحملهم ذلك على الإسلام، لاسيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه.

وفسر إعطاء الجزية في الآية: بالتزامها، والصغرى: بالتزام أحكامنا؛ فإن في إجراء الحكم الذي لا يعتقدون حله عليهم صغاراً، أي: ذلاً .


والمراد بكونه لا يعتقدون حله: أنهم لا يعتقدونه من حيث كونه مستنداً للدين الإسلام ولمحمد<ص>؛ فلا ينافي ما سيأتي من أن المراد بالحكم في قوله «وتقاد لحكمنا» الحكم الذي يعتقدون تحريمه، كزنا وسرقةٍ، دون غيره كشرب مسکرٍ ونكاح مجوسي محارم .

والحاصل: أن إجراء الحكم من حيث استناده لدينا ذلٌّ عليهم وصغارٌ لهم؛ لأنهم لا يعتقدون ديننا؛ فإذا زاهم باعتباره لا يحتملونه وإن وافق اعتقادهم؛ لأن إزالتهم ليس باعتبار اعتقادهم .

وأما تفسير الصغار: بأن يجلس الآخذ، ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحيي ظهره ويضع الجزية في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمته - بكسر

(۱) أي: المقابلة والمكافأة .

(۲) فهي جزاء لعصمتهم مما وسكناهم بدارنا؛ فهي إذلال لهم كما سيأتي، لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم؛ فاندفع ما قيل: أخذ الجزية تقرير على كفرهم، وهو رضا به، والرضا بالكفر كفر .



أركان الْجِزِيَّة

أركان الْجِزِيَّة خمسةٌ: عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ لَهُ، وَمَكَانٌ، وَمَالٌ، وَصِيغَةٌ.

شُرُطُ عَاقِدِ الْجِزِيَّة

شُرُطُ عَاقِدِ الْجِزِيَّة: كَوْنُهُ إِمَاماً يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ.


اللام والزاي وهي مجتمع اللحم بين الماضي والأذن من الجانبين -؛ فمردودُ
بأن هذه الهيئة باطلةٌ، ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلاناً، ولم ينقل أن
النبي ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده فعل شيئاً منها؛ فيحرم فعلها إن
غلب على الظن تأديه بها، وإنما .. فتكره.

أركان الجزية

و(**أركان الْجِزِيَّة خمسةٌ: عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ لَهُ، وَمَكَانٌ، وَمَالٌ، وَصِيغَةٌ**)،
ولكلٍ منها شروط تأتي.

شرط عاقد الجزية

(**شُرُطُ عَاقِدِ الْجِزِيَّة: كَوْنُهُ إِمَاماً**) ويشترط فيه أنه (يَعْقِدُ) الجزية للكفار
(**بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ**) الخاص، بأن يأذن له في عقد الجزية، لا نائب العام، كوزيره
الذي يفوض إليه أمره؛ فلا يصح أن يعقدها، إلا إن أذن له بها، وكذا لا تصح
من آحاد الناس بالأولى، لكن لو عقدها أحد الرعية.. لم يُعتَلِ المعقود له، بل
يُبلغُ مأمونه.



شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزِيَّةُ

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزِيَّةُ خَمْسَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرْيَّةُ،

شروط المعقود له

(**شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزِيَّةُ**) وهو الكافر (خمسة):

الأول: (**الْبُلُوغُ**)؛ فلا جزية على صبيٍ ولو مراهقاً، ولا يصح عقدها معه، ولا مع وليه له؛ فإذا بلغ ولد ذميٌ.. فهو في أمانٍ؛ فلا يغتال ، بل يقال له: لا ندرك في دار الإسلام إلا بجزيةٍ، فإن لم يبذلها.. الحقناه بعما منه، وإن اختار بذلها.. استئنف له عقدٌ جديدٌ، ولا يكفي عقد أبيه.

(و) الشرط الثاني: (**الْعَقْلُ**)؛ فلا جزية على مجنونٍ، فإن كان يجن ويقيق..


نظر:

* إن قل زمن جنونه، كساعةٍ من شهرٍ ويومٍ في سنةٍ.. أخذت منه الجزية.

* وإن كثر ، بأن ينقطع يوماً ويوماً ، أو يومين ويومين .. لفقت أيام الإفادة ، فإذا تمت سنةً.. أخذت الجزية .

* وإن كان زمن الإفادة يسيراً جداً ، كساعةٍ في شهرٍ ، ويومٍ في سنةٍ .. لم تؤخذ منه.

(و) الشرط الثالث: (**الْحُرْيَّةُ**) التامة؛ فلا جزية على من فيه رق: قنَا كان أو مبعضاً أو مكاتبًا أو مستولدةً ، وكذا لا جزية على سيده بسببه ، فإن عتق .. لم يقر في



وَالذُّكُورَةُ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ.

دار الإسلام إلا بالجزية ؛ فإن اختار بذلها .. عقد له ، وإن .. بلغ المأمن كما مر .

(و) الشرط الرابع : (الذُّكُورَةُ) يقيناً ؛ فلا جزية على أنثى وخنثى ؛ فلو طلبا عقد الذمة بالجزية .. أعلمهمما الإمام بأنه لا جزية عليهمما ، فإن رغبا في بذلها .. فهبة .

ولو بان الخنثى ذكرًا .. أخذت منه جزية السنين الماضية إن عقدت له بطلبه ، أو عقدت على الأوصاف^(١) ؛ عملاً بما في نفس الأمر ، أما لو مكت مدةً من غير عقد ، أو عقدت على الأشخاص دون الأوصاف .. فلا يلزمها شيءٌ عمما مضى وإن اتضحت بالذكره .

(و) الشرط الخامس : (كَوْنُهُ) أي : كون المعقود له (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) ، كتوراة ، وإنجيل ، وصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود ، وصحف إدريس (أو) كونه (مِنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ) وهم المجوس .

ويشترط ألا يعلم تمسك جده الأعلى بهذا الكتاب بعد نسخه ، بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه ، أو معه ، أو شككنا في وقته ؛ تغليباً لحقن الدم .

فلا تعقد لمن علمنا تمسك جده به بعد نسخه^(٢) ، ولا لعبدة الأوثان والشمس والقمر والملائكة ، والطbaiعين ، والمعطلين ، والفلسفه ، والدهريين .

(١) كأن يقول الإمام أذنت لكم في الإقامة على أن يلتزم الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارٌ من غير تعين للأشخاص الذين تعقد لهم الجزية .

(٢) كمن تهود بعد بعثة عيسى ﷺ بناءً على أنها ناسخة لشريعة موسى ، أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته .

شرط المكان الذي تُعقدُ لأجل سكني الكافر به الجزية ^(١).

شرط المَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْحِزْيَةُ
شرط المَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْحِزْيَةُ: قِبْوَلُهُ لِتَقْرِيرِهِمْ ،
وَهُوَ مَا سِوَى الْحِجَازِ .

شرط المكان الذي تُعقدُ لأجل سكني الكافر به الجزية

(شرط المَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ^(١) الْحِزْيَةُ^(٢): قِبْوَلُهُ) أي:
قبول هذا المكان (لتقريرهم) أي: لإقرارهم على السكني، أو التملك (و) هذا
المكان (هو ما) أي: أي مكان (سوى الحجاز)، وهو مكة، والمدينة، واليمامة،
وطرق هذه الثلاثة وقرابها، كالطائف، وجدة، وينبع، وخبير.

ويمنعون من دخول مكة مطلقاً، ولو لمصلحة؛ حتى لو جاء رسول منهم
برسالة لنا.. خرج الإمام أو نائبه ليسمعها؛ فلو دخلها ولو بإذن.. منع وأخرج،
حتى لو مرض فيها.. أخرج وإن خيف موته بالنقل؛ لظلمه بدخوله، وإن مات
فيها.. لم يدفن فيه^(٣)، فإن دفن.. نبش وأخرج منه^(٤)؛ لتعديه ما لم يتفتت،
فإن تفتت.. ترك.

ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك؛ لاختصاصه بالنسك، نعم

(١) وكذلك يشترط هذا الشرط لكي يمتلكه الكافر وإن لم يسكن فيه، فلا يجوز أن يمتلك في
الحجاز.

(٢) في العبارة تقديم وتأخير، والتقدير: شرط المكان الذي تعقد الجزية لأجل سكني الكافر به: قبوله
لتقريرهم.

(٣) تطهيراً للحرم عنه فإن تأذينا برائحته غابت جيفته.

(٤) أي: وجوباً إلى خارج الحجاز؛ فإن شق فلالي غير الحرم منه.

شرط المكان الذي تُعقد لأجل سكناً الكافر به الجزية .

يسن أن يسلك بحرم المدينة ما سلك بحرم مكة ، ولا يجب .


ويمنعون أيضاً من دخول الحجاز - غير حرم مكة - إلا لمصلحةٍ لنا ،
كرسالةٍ وتجارةٍ فيها كبير حاجةٍ ؛ فإن لم يكن فيها كبير حاجةٍ ، كتجارة عطوي ..
منعوا من الدخول ، إلا بشرط أخذ شيءٍ من متابعتها ، كالعشر أو نصفه بحسب
اجتهاد الإمام ، ولا يؤخذ في كل سنةٍ إلا مرةً واحدةً ، كالجزية ، وعلى كلٍّ : لابد
من أن يأذن الإمام في الدخول .

ولكافر إذا أذن له الإمام لمصلحتنا المرور فيه ^(١) ، والإقامة فيه ثلاثة أيامٍ
غير يومي الدخول والخروج ، لا الزيادة على ذلك ^(٢) .



(١) أي: في الحجاز عدا حرم مكة .

(٢) أي: الثلاثة؛ لأن الأكثراً منها مدة الإقامة ، وهو من نوع منها ثم ، والمراد في موضع واحد؛ فلو
أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر ، أي: وبينهما مسافة القصر وهكذا .. فلا منع .



شرط مال الجزية

شرط مال الجزية عند قوتنا: كونه ديناراً فأكثر كل سنة.

شرط مال الجزية

(شرط مال الجزية عند قوتنا^(١)) معاشر المسلمين (كونه ديناراً) حالصاً مضروباً (فأكثر) يدفع ذلك (كل سنة) هلالية عن كل واحد، ولا يعقد لسفهه بأكثر من دينار؛ احتياطاً له، سواءً عقد هو لنفسه أو عقد له وليه.

ولا يصح العقد بما قيمته دينار، بل المعتمد تعين الدينار، لكن بعد العقد به يجوز أن يؤخذ عنه ما قيمته دينار^(٢).

واعلم أن الجزية: إما أن تعقد على الأشخاص، وإما أن تعقد على الأوصاف.

فإن عقدت على الأشخاص، أي: الأعيان.. سنت المماكسة في قدرها عند العقد فقط؛ فيماكس عنده حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه.. لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة، وسن أن يفاوت بينهم؛ فيعقد لمتوسط بدينارين، ولغنى بأربعة.

وإن عقدت على الأوصاف، كأقرتكم بدارنا على أن الغني عليه كذا، والمتوسط عليه كذا، والفقير عليه كذا.. سنت المماكسة عند العقد وعند الأخذ؛

(١) أما عند ضعفنا؛ فتجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة، وإن فلا، ولا حد لأكثر الجزية.


(٢) بسائر الديون المستقرة بشرط أن لا ينقص عن قدر دينار؛ لأن الحق للمسلمين، وإنما امتنع عقدها بما قيمتها دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عن دينار آخر المدة.



فيماكس عند العقد في قدرها بأن يقول: لا أعقدها للغنى إلا بعشرة دنانير ، والمتوسط إلا بخمسة مثلاً ، وعند الأخذ في الغنى وضديه بأن يقول لمن يدعى الفقر آخر الحال: أنت غنيٌّ ، أو متوسطٌ ؟ فعليك كذا ، ولمن يدعى التوسط: أنت غنيٌّ ؟ فعليك كذا ؛ فإن وافق على الغنى أو التوسط .. أخذ منه واجب ذلك ، وإنما .. أخذ منه واجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعي .

والغني: من دخله أكثر من خرجه ، والمتوسط: من استوى دخله وخرجه على ما اعتمد ابن حجر ، واعتمد الرملي: أن ضابط الغنى والتوسط: ما قالوه في العاقلة .





شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزِيَّةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزِيَّةِ أَرْبَعَةٌ: اتّصالُ القُبُولِ بِالإِيجَابِ ، وَعدَمُ التَّعْلِيقِ ، وَعدَمُ التَّأْقِيتِ ، وَذِكْرُ قَدْرِ الْجِزِيَّةِ .

شروط صيغة الجزية

(**شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزِيَّةِ**) كشروط صيغة البيع، والمذكور منها هنا (أربعة): فالشرط الأول: (اتّصال) لفظ^(١) (القُبُولِ) من أهل الذمة (بِالإِيجَابِ) الصادر من الإمام.


(و) الشرط الثاني: (عدم التَّعْلِيقِ) إلا بالمشيئة ، كأقررتكم بدار الإسلام إن شئتم ؛ لأنه تصریح بمقتضى العقد.

(و) الشرط الثالث: (عدم التَّأْقِيتِ) بمدة معلومة ، كسنة ، أو مجهولة ، كأقررتكم ما شئنا من الزمن.

(و) الشرط الرابع: (ذِكْرُ قَدْرِ الْجِزِيَّةِ) مع التنصيص على التزام أحكامنا ، بأن يقول الإمام: أقررتكم بدار الإسلام ، أو بداركم ، أو أذنت في إقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية ، وتنقادوا لحكمنا.



(١) ومثله: إشارة الآخرين المفهومة.



صُورَةُ عَقْدِ الْحِزْيَةِ

صُورَةُ عَقْدِ الْحِزْيَةِ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلشُّرُوطِ:
أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ حِزْيَةً، وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا، فَيَقُولَ الْكَافِرُ: قَبِلْتُ وَرَضِيَتُ.


صورة عقد الجزية

(**صُورَةُ عَقْدِ الْحِزْيَةِ:** أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلشُّرُوطِ:
أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا^(۱) عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ حِزْيَةً، وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا^(۲)، فَيَقُولَ الْكَافِرُ: قَبِلْتُ وَرَضِيَتُ) ولا بد من لفظ القبول كما تقدم ، نعم لو قال الكافر للإمام ابتداءً: أقرني بدار الإسلام بكتذا جزيةً كفى ، ولا يحتاج إلى قبول ؛ لأن قوله: أقرني بدار الإسلام قائمٌ مقام القبول .



(۱) قوله: «بدارنا» ليس بشرطٍ؛ فقد يقرهم بالجزية في دار الحرب ، بمعنى: أنه لا يتعرض لهم فيها.

(۲) لابد من التعرض للأمررين في صلب العقد ، وإنما وجوب التعرض لذلك مع أنه من مقتضياته ؛ لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير ؛ فيجب ذكرهما كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة .



أحكام الجزية

أحكام الجزية كثيرة، منها: أن الله يلزمنا الكف عنهم، والدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم، وضمان ما نتلفه عليهم، ...

أحكام الجزية

(أحكام الجزية كثيرة) كما هو مذكور في المطولات.

(منها: أن الله يلزمنا) معاشر المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح (الكف عنهم^(١)) نفساً ومالاً، وكذا عن سائر ما لا يرون تحريمـه في شريعتهم، كخمر وختنـير لم يظهـر وهمـا.


(و) يلزمـنا (الدفع عنهم إذا لم يـكونوا بـدار حـرب) بعيدـة عنـا (ليس فيها مـسلم)، بأنـ كانوا بـلدـنا، أو بـبلـدـ مـجاـورـ لنا، أو كانوا بـدار حـرب بها مـسلمـ.

نعم إنـ كانوا بـدار حـرب لا مـسلمـ فيها وـشـرـطـوا الدـفـاعـ عنـهـم.. لـزمـنا ذلك.

والمراد بالدفع عنـهمـ: دفعـ المـسـلمـ عنـهـمـ، أو دفعـ الـحـربـيـنـ عنـهـمـ حيثـ لمـ يمكنـ الدـفـعـ عنـ المـسـلمـ إـلاـ بـدـفعـهـمـ، لا دـفـعـ الـحـربـيـنـ عنـهـمـ بـخـصـوـصـهـمـ.

(و) يـلزمـنا (ضـمانـ ما نـتـلـفـهـ عـلـيـهـمـ) منـ نـفـسـ أوـ مـالـ، وـاحـتـرـمـتـ بـالـمـالـ عنـ الخـمـرـ وـالـخـتنـيرـ وـنـحـوـهـمـ؛ فـمـنـ أـتـلـفـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ.. لا ضـمانـ عـلـيـهـ، سـوـاءـ أـظـهـرـهـ أـمـ لـاـ، وـيـعـصـيـ بـإـتـلـافـهـمـ إـلاـ إـنـ أـظـهـرـهـاـ.

(١) أي: عنـ أـهـلـ الذـمـةـ، وـمـعـلـومـ مـا سـبـقـ أنـ الـكـافـرـ إنـ عـقـدـتـ لـهـ الـهـدـنـةـ فـعـامـدـ، أوـ أـعـطـيـ الـأـمـانـ فـمـسـتـأـمـنـ، أوـ عـقـدـتـ لـهـ الـجـزـيـةـ فـذـمـيـ.



وَمَنْعُمُهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ،

(و) من أحكام الجزية (منعهم من إحداث) نحو (كنيسة)، كبيعة، وصومعة للرهبان، وبيت نار للمجوس - للتعبد^(۱) فيها - في بلد أحدهما، كالقاهرة وبغداد والكوفة والبصرة، أو في بلد أسلم أهله عليه، كالمدينة المنورة واليمن، أو في بلد فتحناه عنوة، كمصر والعراق.

وكما يمنعون من الإحداث لا يقرؤون على الكنائس التي كانت فيما فتح عنوة^(۲)؛ لما رواه أحمد بن عدي عن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها» وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً «أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب» ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس.


نعم إن فتحنا بلداً صلحاً وشرط كونه لهم، أو لنا مع شرط إحداث نحو الكنيسة فيه.. فلا يمنعون من الإحداث، ولا نهدمها؛ لأنه ملكهم فيما إذا شرط لهم، وكأنهم استثنوا إحداثها أو إيقاعها فيما إذا شرط لنا.

وجملة ذلك: أن البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب:

أحدها: بلد بناها المسلمون، كبغداد والكوفة والبصرة؛ فهذه لا يجوز

(۱) أي: ولو مع نزول المارة، أما لو أحدثت لنزول المارة فقط فيجوز ولو كانت للمارة منهم فقط على المعتمد.

(۲) قال في مغني المحتاج: وعلى هذا فلا يجوز تحرير الكنائس بمصر، كما قاله الزركشي؛ لأنها فتحت عنوة ولا بالعراق.



وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمُ التِّي يَعْتَقِدُونَهَا .

لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسةً، ولا بيعةً، ولا صومعةً.

والضرب الثاني: بلد بناء الكفار، ثم ملكه المسلمون بالقهر؛ فحكمها حكم البلد الذي بناه المسلمون.

والضرب الثالث: بلد بناء الكفار، ثم فتحه الإمام صلحًا.. فينظر فيه:

* فإن صالحهم على أن تكون الدار لهم دوننا وإنما يؤدون إلينا الجزية..
فالمسلمون أن يحدثوا فيها البيع والكنائس.


* وأمامًا إن صالحهم على أن تكون الدار لنا دونهم.. فينظر:

- فإن صالحهم على أن لهم إحداث البيع والكنائس فيها.. كان لهم ذلك.

- وإلا.. فلا.

(و) منها (إجْرَاءُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمُ التِّي يَعْتَقِدُونَهَا) دون ما لا يعتقدون تحريمه، كشرب خمرٍ ونكاح المجرم للمحارم؛ فلا تتعرض لهم، بشرط ألا يظهروا ذلك علينا.





الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ

الصَّيْدُ: هُوَ الْمَصِيدُ، وَالذَّبَائِحُ: جَمْعُ ذِبِيْحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوْحَةٍ.

الصيد والذبائح

ذكر هذا الباب هنا عقب الجهاد اتباعاً للمزن尼 وأكثر الأصحاب؛ لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو، وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات؛ لأنَّه عبادةٌ.

(الصَّيْدُ) مصدرٌ للفعل صاد، أُطلق هنا على اسم المفعول و(هُوَ الْمَصِيدُ)، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإنما أولناه بذلك؛ ليناسب قوله: «والذبائح»؛ فإنه لم يقل: «الصيد والذبح» ليصح إيقاؤه على مصدريته، وإن كان إبقاء لفظ الصيد على مصدريته صحيحًا في نفسه؛ فيكون بمعنى الاصطياد.


(وَالذَّبَائِحُ: جَمْعُ ذِبِيْحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوْحَةٍ) وأفرد الصيد؛ لأنَّه مصدرٌ، وهو لا يثنى ولا يجمع، وجمع الذبائح؛ لاختلاف أنواعها:

* إما بذاتها، كغنم، وبقر، وصيد، وطير.

* أو بهيئة ذبحها، ككونه في حلقة، أو لبته، أو غيرهما، كرمي بسهمٍ.

* أو بألة ذبحها، كالسكين، والسهم، والجوارح.

ومقصود بهذا الباب: بيان ما يحل بالذكاة، وهي لغة: التطيب، ومنها




رائحة ذكية، أي: طيبة.

وشرعًا: إبطال الحرارة الغريزية^(١) على وجه مخصوص من قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه، والعقر في أي موضع في غير المقدور عليه، كما سيأتي.

وسميت الذكاوة الشرعية بذلك؛ إذ بها يطيب الحيوان بسبب خروج الدم منه بالذبح؛ إذ لو خرجت روحه بغيرها، كالختن.. لتغير لحمه لوناً وطعمًا.



(١) أي: المغروزة.



ما يُمْلَكُ بِهِ الصَّيْدُ

يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنْعِتِهِ قَصْدًا، وَلَا يَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ . . .

ما يملك به الصيد

(**يُمْلَكُ الصَّيْدُ**) غير الحرمي^(١)، وغير الفواسق الخمس، وغير ما به أثر ملك، كخشب وقص جناح، (إبطال منعته) حسًا، أو حكمًا (قصدًا)، كتدفيف، أي: إسراع للقتل، وإذمان برمي أو نحوه، و kokوqooe فيما نسب له، كشبكة نصبها له، وإلجلائه لمضيق، بأن يدخله نحو بيته بحيث لا ينفلت منهما، وضبطه باليد وإن لم يقصد تملكه؛ حتى لو أخذه لينظر إليه.. ملكه، وهذه الثلاثة الأخيرة من قبيل إبطال منعته حكمًا؛ لأن قوة الصيد فيها باقية.

واحترز بقوله: «قصدًا» عما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحٍ أو غيره ولم يقصده^(٢) به.. فلا يملكه.


ومحل ملكه بإبطال منعته قصدًا: إذا كان صائدته غير محروم، وغير مرتد^(٣)

(**وَلَا يَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ**) كما لو أبق العبد.

(١) بخلاف صيد الحرم فلا يملك أصلًا، ولو كان صائدته حلالًا، ومحل كون الصيد الحرمي لا يملك: إن صيد في الحرم، أما إذا صيد في الحل؛ فإنه يملك.

(٢) أي: التملك به، أي: بالتوحٍ، والتوحٍ هو: الواقع في الوحل، لكن المراد سبيه: وهو صنع الوحل وتحصيله؛ لأنه هو فعل الشخص؛ فإن قصد التملك بصنع الوحل.. ملكه بوقوعه.

(٣) أما المرتد فصيده موقوف كسائر أملاكه؛ فإن عاد للإسلام.. بان أنه على ملكه من حين الأخذ، وإنما.. بان أنه على الإباحة.



وَلَا يِإِرْسَالِهِ.

أَرْكَانُ الذَّبْحِ

أَرْكَانُ الذَّبْحِ - بِمَعْنَى الْإِنْذِبَاحِ - أَرْبَعَةٌ: ذَبْحٌ، وَذَابِحٌ، وَذِبِيعٌ، وَآلَةٌ.

نعم، لو انفلت بقطعه ما نصب له من فخ وشباكٍ .. زال ملكه عنه^(١) (ولَا) يزول الملك عنه (يِإِرْسَالِهِ) له، كما لو سيب بهيمةً مملوكةً له؛ فمن أخذه .. لزمه رد..

أركان الذبح

المراد بكون هذه الأمور أركاناً له: أنه لابد منها لتحققه، وإنما .. فليس واحدٌ منها جزءاً منه.

(أَرْكَانُ الذَّبْحِ - بِمَعْنَى الْإِنْذِبَاحِ - (٢) أَرْبَعَةٌ):

الأول: (ذَبْحٌ) بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه، والعقر في أيّ موضع في غير المقدور عليه.

(و) الثاني: (ذَابِحٌ) بالمعنى الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه.

(و) الثالث: (ذِبِيعٌ) أي: مذبوحٌ، أو منحورٌ، أو مقتولٌ.

(و) الرابع: (آلَةٌ) جارحةٌ من نحو حديد أو حيوانٍ.



(١) أي: لأنه بقطعه ما نصب له .. تبين أن وقوعه فيه غير مانع من إمكان تخلصه منه، وقد جعل عدم إمكان التخلص شرطاً للملك؛ لأنه من قبيل إبطال المنفعة حكماً.

(٢) فسره بهذا؛ ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان، وإنما اتحاد الكل والجزء.



الذَّبْحُ

ذَبْحُ الْحَيَّانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ: قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ: قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍ، وَشَرْطُهُ: الْقَصْدُ.

الذبح

الذبح نوعان:

النوع الأول: (ذَبْحُ) أو نحر (الْحَيَّانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ) حال إصابته^(١)، وهو (قطْعُ) كل (حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ)، لأن الحياة تذهب بفقدهما؛ فمتى بقي شيء من الحلقوم أو المريء.. لم يحل المذبوح.

والحلقوم: مجرى النفس.


والمريء: مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة، وهو وراء الحلقوم.

(و) النوع الثاني: (ذَبْحُ غَيْرِهِ) أي: غير المقدور عليه، وهو (قتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍ) من بدنه بحيث ينسب الزهوق والموت إلى إصابته فيه^(٢)، لا إصابته في نحو خفٍ وحافرٍ.

(وَشَرْطُهُ) أي: الذبح بالمعنى الشامل لما تقدم (الْقَصْدُ) ولو ثلات مراتب:

(١) إشارة إلى أن العبرة في القدرة وعدمها بحال الإصابة لا وقت الرمي؛ فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه.. فزكاته في حلقه أو لبته، ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه.. فذكاته عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر.

(٢) أي: في هذا المحل.



الأولى: قصد أصل الفعل الجارح؛ فلو كان في يده سكينٌ؛ فسقط؛ فانجرح به صيدٌ ومات، أو نصب سكيناً أو منجلاً أو حديداً؛ فانعقر به صيدٌ ومات، أو كان في يده سكينٌ؛ فاحتكت بها شاةٌ؛ فانقطع حلقومها، أو وقعت على حلقتها فقطعته.. فهي حرامٌ في الجميع.


المرتبة الثانية: قصد جنس الحيوان؛ فلو أرسل سهماً في الهواء، أو في فضاءٍ من الأرض لاختبار قوته، أو رمى إلى هدفٍ؛ فاعتراضه صيدٌ؛ فأصابه وقتلته، وكان لا يخطر له الصيد، أو كان يراه، ولكن رمى إلى الهدف ولا يقصد الصيد؛ فأصابه.. لم يحل.

المرتبة الثالثة: قصد عين الحيوان؛ فإذا رمى صياداً يراه، أو لا يراه لكن يحس به في ظلمةٍ، أو من وراء حجابٍ، بأن كان بين أشجارٍ ملتفةٍ وقصده.. حل، فإن لم يعلم به، بأن رمى وهو لا يرجو صياداً؛ فأصاب صياداً، أو رمى في ظلمة الليل وقال: ربما أصبت صياداً؛ فأصابه.. لم يحل.

ويحسن:

* أن يقطع الذابح الودجين - ثانية ودج - وهما عرقاً صفحتي العنق يحيطان به، يسميان في الإنسان بالوريدين.

* وأن يحد شفرته؛ لخبر مسلم «وليحد أحدكم شفرته» وهي بفتح الشين: السكين العظيم، والمراد: السكين مطلقاً.



* وأن يوجه مذبح ذبيحته إلى القبلة ، ويتوجه الذابح لها بصدره .

* وأن يسمى الله وحده عند الفعل من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة ؛
فيقول : بسم الله ، ولا يقل : بسم الله واسم محمد ؛ فإنه يحرم مع حل الذبيحة ،
وهذا عند الإطلاق ؛ لإيهامه التشريك ، فإن قصد التشريك .. كفر ، وحرمت
الذبيحة ، وإن أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد ﷺ .. كره ، وحلت
الذبيحة .

* وأن يصلّي ويسلم على النبي ﷺ عند ذلك .


* وأن ينحر الإبل ونحوها^(١) في لبته^(٢) ؛ لأنّه أسهل لخروج روحها ، وأن
تكون قائمةً معقوله الركبة اليسرى .

* وأن يذبح البقر ونحوها من كل قصير العنق في الحلق ، وأن تكون
مضطجعةً لجنبها الأيسر ؛ لأنّه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين ،
وإمساكه الرأس باليسار ، وأن تشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى ؛ ليستريح
بتحريرها .



(١) كالنعام والإوز .

(٢) هي الحفرة الصغيرة في أسفل عنقها .



شرط الذابح

شرط الذابح: كونه مسلماً، أو كتابياً تحل مناكمته، ويزاد في غير المقدور عليه: كونه بصيراً.


شرط الذابح

(شرط الذابح) الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه؛ ليحل مذبوحه (كونه مسلماً، أو كتابياً تحل مناكمته) بشرطه السابق في كتاب النكاح، ذكرًا أو أنثى^(١)، بخلاف المجوسي ونحوه.

(ويزاد) شرط آخر (في غير المقدور عليه) من صيد أو غيره، وهو (كونه أي: كون الذابح بصيراً) ولو بالقوة؛ فلو أحس البصير بصيد في ظلمة، أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه.. حل؛ فلا يحل مذبوح الأعمى بإرسال آلة الذبح؛ إذ ليس له في ذلك قصد صحيح.



(١) ولو أمة كتابية، وإنما لم تحل مناكمتها؛ لمانع الرق لا لكونها كتابية، فلا يتوجه أنه لا يحل نكاح الأمة الكتابية؛ فلا تحل ذبيحتها.



شرط الذبيح

شرط الذبيح: كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة.

شرط الذبيح

(شرط الذبيح) لأن يحل (كونه حيواناً مأكولاً^(١) فيه حياة مستقرة) عند أول ذبحة، وإلا.. فلا يحل؛ لأنه حينئذ ميتة.

ومحل اشتراط الحياة المستقرة: إن وجد سبب يحال عليه هلاك الحيوان، كأكل نباتٍ مضرٍ، أو جرح سبع صيداً.


أما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك.. فلا يشترط بقاء الحياة المستقرة عند الذبيح، بل تكفي الحياة المستمرة، أو حياة عيش المذبوح؛ فإذا انتهى الحيوان إلى حركة المذبوح بمرضٍ فذبح في آخر رمقٍ.. حل وإن لم يتحرك بعد الذبح ولم ينفجر الدم.

والحياة المستقرة: هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية بقرائين وأماراتٍ تغلب على الظن بقاء الحياة، ويدرك ذلك بالمشاهدة، ومن أماراتها: الحركة الشديدة، أو انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء.

والحياة المستمرة: هي الباقة من بعد نحو الذبح إلى انقضاء الأجل بموتٍ أو قتلٍ.

وأما حياة عيش المذبوح: فهي التي لا يبقى معها إصاًراً ولا نطق ولا حركة اختيارٍ.

(١) فيحرم ذبح الحيوان الغير المأكول، كالحمار الزمن مثلاً ولو لإراحته أو للانتفاع بجلده بعد الذبح، وسيأتي بيان المأكول من الحيوان في باب الأطعمة.



شرط الآلة

شرط الآلة: كونها محددة تجراًحاً، غير عظمٍ وظفرٍ، أو كونها في غير المقدور عليه جارحة سباع أو طير معلمة.

شرط الآلة

(شرط الآلة) إما (كونها محددة) أي: ذات حد (تجراًحاً)، كمحدد حديد وقضب وحجر ورصاص وذهب وفضة (غير عظمٍ وظفرٍ)، قال الشبراهمي: ظاهر كلامهم دخول الصدف في العظام، وهو المحار المعروف، وينبغي الاكتفاء به؛ لأنه لا يسمى عظماً.


ومعلوم مما يأتي: أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلالٌ؛ فلا حاجة لاستثنائه.

(أو) الشرط (كونها^(١) في غير المقدور عليه جارحة سباع)، ككلب^(٢) وفهد (أو) جارحة (طير) كصقر، ويشترط كونها (معلمة) ولو بتعليم نحو مجوسي أو وثني.



(١) معطوف على كونها محددة؛ فالشرط أحد أمرين: إما كونها محددة في المقدور وغيره، أو كونها جارحة سباع أو طير معلمة في غير المقدور عليه، ومحل الاشتراط هنا كونها جارحة سباع أو طير وكونها معلمة. اهـ جمل

(٢) وتقدم في الطهارة أنه يجب غسل معضه بفتح الميم، أي: محل عضه سباعاً إحداهن بتراب طهور، ولا يجب أن يُقَوَّرَ ويطرح.



شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَسْتَرِسْلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ .

شروط تعليم الجوارح من السباع

(شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ أَرْبَعَةٌ):


الأول: (أَنْ يَسْتَرِسْلَ) السبع (إِذَا أُرْسِلَ) أي: يهيج باغرائه على الصيد؛ فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيداً.. لم يحل؛ لانتفاء الإرسال.

(وَ) الثاني: (أَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ) سواءً أزجر في ابتداء الأمر، أو بعد شدة عدوه وراء الصيد.

(وَ) الثالث: (أَنْ) يمسك الصيد، بأن لا يخليه يذهب ليأخذه المرسل و(لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ) أي: من لحمه أو نحوه، كجلده وحشوته (قَبْلَ قَتْلِه وَبَعْدَه)، ولا بأس بلعق الدم، ولا بالأكل منه بعد قتله بزمان يسكن فيه غضبه عرفاً.

(وَ) الرابع: (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ) مرةً بعد أخرى حتى يظن تأدتها، والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة.






شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ: هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ،
إِلَّا إِنْزِجَارٌ إِذَا زُجِرَتْ.

شروط تعليم الجوارح من الطير

(شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ: هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ،
إِلَّا إِنْزِجَارٌ إِذَا زُجِرَتْ)؛ فَلَا يُشْرِطُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَطْمَعٌ فِي اِنْزِجَارِهَا بَعْدَ طِيرَانِهَا
فِي شُرُوطِهِ: أَلَا تَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَنْ تَسْتَرِسْلَ بِإِرْسَالِ صَاحِبِهَا، أَيْ: تَهْيَجُ
بِإِغْرَائِهِ كَمَا مُرِّ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهَا ذَلِكُ.



الأضحية

الأضحية: مَا يُذبَحُ مِنَ النَّعْمِ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ يَوْمِ النَّحرِ إِلَى آخر أيام التشريق .

الأضحية

ذكرها عقب الصيد؛ لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة^(١)، وسميت بأول زمان فعلها ، وهو الضحي .

و(**الأضحية**) في الأصل مأخوذه من الضحوة ، وهي ما بعد طلوع الشمس قبل الإشراق ؛ قال في المختار: ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس ، ثم بعده الضحي حين تشرق الشمس مقصورةً .

وهي شرعاً (ما يُذبَحُ مِنَ النَّعْمِ) التي هي الإبل والبقر والغنم (تقرباً إلى الله تعالى ، من) طلوع شمس (يَوْمِ النَّحرِ) مضي قدر ركعتين وخطيبتين خفيفاتٍ (إلى آخر أيام التشريق) .


فخرج بـ«النعم» غيرها من نحو دجاج أو إوز ، وبقر الوحش .

وقال ابن عباس بإجزاء الدجاج والإوز ، ولا يجوز تقليله ، كبقية الصحابة الذين هجرت مذاهبهم ؛ لعدم ضبطها ونقلها لنا عنهم بالتواتر ، فيحتمل أنها مشروطة بشروط لم نطلع عليها .

وبقوله: «تقربا إلى الله تعالى» ما يذبحه الشخص للأكل ، أو العجزار للبيع .

ودخل في قوله: «من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق» ليالي أيام التشريق .

(١) إنما قلنا في الجملة ؛ لما تقدم من أن بعض الصيد ذكاته في عقره كالبعير الناد



حُكْمُ التَّضْحِيَةِ

حُكْمُ التَّضْحِيَةِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ لِلْمُنْفَرِدِ، وَكِفَائِيَّةٌ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ، وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ وَنَحْوِهِ.

حكم التضحيَة

(**حُكْمُ التَّضْحِيَةِ**) في حفنا^(١): (**أَنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ**) مؤكدة (لِلْمُنْفَرِدِ) والمخاطب بها: هو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، وكذا البعض إن ملك ببعضه الحر مالاً.


والمراد بالمستطيع: من ملك ثمنها فاضلاً عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق؛ لأن ذلك وقتها.

(وَ) هي سنة (كِفَائِيَّةٌ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ) بحيث يكونون في نفقة واحدة؛ فلو أتى بها واحدٌ من أهل البيت .. سقط طلبها عن الباقيين ، لكن لا يحصل ثوابها إلا للفاعل فقط ، فإن تركوها كلامهم .. كره.

(وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ) وجواباً عينياً (إِلَّا بِالنَّذْرِ) الصريح (وَنَحْوِهِ) الذي هو النذر الحكمي ؛ فمثلاً الأول أن يقول: اللهم علىَّ أَن أَصْحِي بِهَذِهِ، أو اللهم علىَّ أَن أَصْحِي ، ثم يعين ضحيةً بما في ذمته ، ومثلاً الثاني أن يقول: جعلت هذه أضحية ؛ فالجعل بمنزلة النذر ، بل متى قال: هذه أضحية.. صارت واجبة^(٢)

(١) أما في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فواجِبٌ.

(٢) محله: إذا قصد الإنشاء ، بخلاف ما لو قصد الإخبار كأن سأله سائلٌ: ما هذه ، فيقول: أضحية ، كما قاله السيد عمر البصري ، وإن كان ظاهر إطلاق الشیعی الباجوري عدم التفريق.



شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ

شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ: النَّعْمُ، وَإِجْنَاعُ الضَّانِ، أَوْ بُلُوغُهُ سَنَةً،

وإن جهل ذلك ، قال الشيخ الباجوري: فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم: هذه أضحية تصير به واجبةً ، ويحرم عليهم الأكل منها ، ولا يقبل قولهم: أردنا التطوع بها ، خلافاً لبعضهم ، وقال الشبراهمي: ولا يبعد اغفار ذلك للعوام. انتهى ، وهو قريبٌ ، لكن ضعفه مشايخنا ؛ فالجواب المخلص من ذلك أن يقول المسؤول: نريد ذبحها يوم العيد. اهـ. كلام الباجوري.


شروط التضحية

(شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ) لِأَنْ تجزئ (أَرْبَعَةً):

الأول: (النَّعْمُ) أي: أن يكون المذبوح من النعم ؛ لأن التضحية عبادةً تعلقت بالحيوان ؛ فاختصت بالنعم ، كالزكاة فإنها تتعلق بالحيوان ؛ فاختصت بالنعم.

(وَ) الشرط الثاني: بلوغ الأضحية سن الكمال ؛ فإذا أراد أن يضحي بالضأن: ذكرًا كان أو أنثى أو ختنى .. فالشرط **(إِجْنَاعُ الضَّانِ^(۱))** أي: إسقاطه مقدم أسنانه بعد أن يتم ستة أشهر **(أَوْ بُلُوغُهُ سَنَةً)** قمريةً كاملةً تحديدًا ، بأن يتم الأولى ويطعن في السنة الثانية .

(۱) وزلوا ذلك منزلة البلوغ بالاحتلام قوله: «أو بلوغه سنة» أي تم له سنة ودخل في الثانية وهكذا وزلوا ذلك منزلة البلوغ بالسن ، والمعنى في اشتراط بلوغ هذه الأسنان أن الذكر لا ينزو والأنثى لا تحمل قبلها.



وَبُلُوغُ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ سَنَتَيْنِ، وَالْإِبْلِ خَمْسَ سِنِينَ، وَفَقْدُ الْعَيْبِ الَّذِي يُنْقُصُ الْمَأْكُولَ،

(و) إذا أراد أن يضحي ببقر أو جاموس أو ماعز.. فالشرط (بلغ البقر) والجاموس (والمعز^(١) سنتين) كاملتين ، بأن يطعن في السنة الثالثة .

(و) إذا أراد أن يضحي بالإبل .. فالشرط بلوغ (الإبل خمس سنين) كاملة ، بأن يطعن في السنة السادسة .

(و) الشرط الثالث: (فقد العيب الذي ينقص) اللحم أو الدهن أو الجلد (المأكول^(٢)) ؛ فلا تجزئ العوراء البين عورها^(٣) ، ولا العرجاء البين عرجها وإن

(١) وأما المتولد بين جنسين من الغنم كضأن ومعز؛ فالظاهر أنه يجزئ إلا أنه ينبغي اعتبار الأعلى سنًا في الأضحية ونحوها؛ حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين وطعنه في الثالثة؛ إلحاقة له بأعلى السنين، نبه عليه الزركشي، لكنه يتبع أقلهما في الإجزاء؛ فإذا تولد بين ضأن وبقر اشترط بلوغه سنتين ولا يجزئ إلا عن واحد، وأما المتولد بين ما يجزئ كنعم وما لا يجزئ كبقر وحش وظباء؛ فلا تجزئ التضحية به.

(٢) تعبير المصنف بالمأكول أحسن من التعبير باللحم؛ لأنه أعم.

(٣) لما كان أصل العور بياضاً يعطي الناظر كما قاله الشافعي.. قيده الأصحاب بالبين؛ لأنه إذا كان بيسيراً لا يضر، وضابط ما يضر: أن تصير بحيث لا تبصر بإحدى العينين بأن يذهب الضوء كله أو معظمها، فاندفع قول البعض: لا حاجة إلى التقيد بالبين؛ لأن العوار هو: ذهاب البصر من إحدى العينين بالكلية، وهذا لا يكون تارةً بينا وتارةً غير بين، ووجه الدفع: أنا لا نريد بالعوراء ذلك، بل نريد ما على ناظرها بياض يمنع الضوء، ويعلم من ذلك: عدم إجزاء العيماء من باب أولى، بخلاف العمše وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدموع غالباً، والمكوية والعشواء وهي: التي لا تبصر ليلاً؛ فهذه الثلاثة تجزئ؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم ولأن وقت الرعي غالباً النهار، والعشواء تبصر فيه.



حصل عند إصبعاعها للتضخية باضطرابها^(١)، ولا المريضة البين مرضها، ولا العجفاء التي لا تنقي^(٢)، أي: التي لا مخ لها^(٣).

وخرج بـ«البَيْنَ» اليسير؛ فلا يضر؛ لأنَّه لا يؤثُر في اللحم.

ولا تجزئ الجرباء وإن قل جربها؛ لأنَّه يفسد اللحم والودك^(٤).

وتجزئ مكسورة القرن كسرًا لم ينقص المأكول^(٥)، وكذا تجزئ فاقدة القرن، بأن خلقت بلا قرون؛ إذ لا يتعلُّق به كبير غرضٍ؛ إذ الضابط: أن كل عضو خلا عن المأكول لا يضر فقده؛ لذا تجزئ فاقد الأسنان خلقةً، بخلاف التي فقدتها بعد وجودها، والفرق: أن الفقد خلقةً لا يؤثُر في اللحم، بخلافه بعد وجودها؛ فيؤثُر، ولو فقدت بعض الأسنان وضر بالاعتلاف.. لم تجزئ، وإنما.. أجزاء.

وكذا تجزئ فاقدة الضرع^(٦) أو الألية أو الذنب،

(١) أي: اختلاجها تحت السكين، أي: وحصل العرج قبل قطع الحلقوم والمريء أو مع قطعهما، بخلاف ما لو حصل بعد قطعهما فلا يمنع الإجزاء.


(٢) مأخوذٌ من النَّقْيِ، وهو المخ.

(٣) أي: في عظامها لما بها من الهزال، ولا تجزئ التلواء، وتسمى المجنونة وهي التي تستدبر المرعى بأن تجعله خلف ظهرها ولا ترعن إلا قليلاً.

(٤) أي: الدهن.

(٥) لأن العيب هنا: كل ما أنقص اللحم أو غيره من مأكول، وكسر القرن قد لا يؤثُر في ذلك، قال الماوردي: العجب أن مالكًا رحمه الله يمنع مكسورة القرن ويُجَوِّز مقطوعة الأذن، وذلك غير مأكول وهذه مأكولة.

(٦) خرج بالفاقدة لما ذكر مقطوعته؛ فلا تجزئ، نعم لو قطع من الإلية جزء يسير لأجل كبرها؛



وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوِ التَّعْبِينِ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ بِالنَّذْرِ.

لا المخلوقة بلا أذن^(١)، وكذا فاقدة بعض الأذن وإن قل^(٢).

(و) الشرط الرابع: (النِّيَّةُ) أي: نية التضحية تقرباً لله تعالى (عِنْدَ الذَّبْحِ) للأضحية المطبوخ بها، أو الواجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة، بخلاف الأضحية المعينة بالنذر ابتداءً؛ فيقوم التعيين ابتداءً مقام النية (أو) أن الشرط النية مع (التَّعْبِينِ)، ومحل هذا الشرط: (فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ بِالنَّذْرِ) ابتداءً من الأضحى المنذورة في الذمة، قال في الروضة: ولو التزم ضحيةً في ذمته، ثم عين شاةً عما في ذمته.. لم يكفيه التعيين والقصد عن نية الذبح^(٣).




= فالأوجه الإجزاء بدليل قولهم: لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير.

(١) أي: بأن لم يخلق لها أذن أصلاً، أما صغيرة الأذن فتجزئ؛ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة، ومثل الأذن اللسان من باب أولى، وفارقت المخلوقة بلا أذن المخلوقة بلا ضرع أو إلية أو ذنب بأن الأذن ضرور لازم للحيوان غالباً، والذكر لا ضرع له، والمعز لا إلية له، ومع ذلك أجزأ ذكر المعز إجماعاً.

(٢) أي: ولأن قل المفقود بحيث يظهر من بعد عرفاً، فالذري لا يظهر كذلك لا يضر كما نقله الشيخ الشرقي عن إفتاء الرملاني وأقره.

(٣) أشرت بهذا إلى أن قول المصنف: أو التعيين فيما لم يعين بالنذر ضعيف، وقد حوت العبارة لتوافق المعتمد.



وقت التضحية

وقت التضحية: مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وقت التضحية

(وقت التضحية) يبدأ (منْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ^(۱)) ويُحسب ذلك الوقت (منْ) بعد (طلُوع شَمْسٍ يَوْمِ النَّحْرِ) ويبقى (إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثلاثة؛ لخبر الشيفين: «أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلِي ثم نرجع فنتحر؛ من فعل ذلك.. فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل.. فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»، وخبر ابن حبان: «كل أيام التشريق ذبح»؛ فلو ذبح بعد طلوع الشمس وقبل مضي قدر الصلاة والخطبتين.. لم تقع أضحية، ولو ذبح في أيام التشريق.. أجزأ، وكره.



(۱) بالجمع، راجع إلى الركعتين والخطبتين، وتعتبر الخفة بالعرف وضابطها: أن يشتمل فعله على أقل مجزئ في ذلك.

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

عَدْدُ مَنْ تُجْزِئُ عَنْهُمُ الْأَضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ

تُجْزِئُ الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ .

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة


ولما تعددت أنواع الأضاحي من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ .. اختلف عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة ؛ فـ(تُجْزِئُ الْبَدْنَةُ) أي: الإبل ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى (عَنْ سَبْعَةِ) من الأفراد، أو سبعة بيوتٍ؛ فهي بمنزلة سبعة أضاحي.

وخرج بالسبعين: ما لو كانوا ثمانية فأكثر؛ فلا تقع عن واحدٍ منهم ولو مع الجهل بعدهم أو بالحكم، حتى لو ضموا لها شاةً.. لم تقع عن واحدٍ فيهم

(و) تجزئ (الْبَقَرَةُ) الواحدة، ومثلها الجامدة (عَنْ سَبْعَةِ) من الأشخاص، أو سبعة بيوتٍ أيضًا.

(و) تجزئ (الشَّاةُ عَنْ) شخصٍ واحدٍ، أو عن بيتٍ (وَاحِدٍ فَقَطْ).

والتضحيه بالشاة أفضل من الشرفة في البدنة والبقرة.



صرف الأضحية

يَحِبُ التَّصْدُق بِجَمِيع الْأَضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ وَنَحْوُهَا، وَيُبْرِزُ نِيَءٌ غَيْرُ
تَافِهٍ مِنْ لَحْمِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا،

صرف الأضحية

(صرف الأضحية) هم^(١) المسلمين فقط^(٢).

الأضحية: إما أن تكون واجبةً، أو متطوعاً بها؛ فـ(يَحِبُ التَّصْدُق بِجَمِيع
الْأَضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ وَنَحْوُهَا) كالواجبة بالجعل؛ فتصدق بلحمة، جلدتها،
وقرنها، وظلفها، وصوفها، وشعرها.


ولد الأضحية الواجبة يذبح حتماً كأمه، ولكن يجوز له أكله على
المعتمد، إلا إن فقدت أمه؛ فيقوم مقامها، ويتمكن عليه الأكل منه.

وله شرب فاضل اللبن عن الولد مع الكراهة، والسنة أن يتصدق به.

(و) إن كان الأضحية متطوعاً بها؛ فيجب التصدق منها بأقل متمويل،
و(يُبْرِزُ) في التصدق الواجب (نيءٌ غير تافهٍ مِنْ لَحْمِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا) ولو جزءاً
يسيراً من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم.

(١) الجمع بالنظر إلى العموم المفهوم من إضافة النكرة إلى المعرفة في قوله: صرف الأضحية، أي:
مصارفها.

(٢) خرج به الذميون ولو كانوا فقراء؛ فلا يجوز إعطاؤهم تصدقاً ولا إهداءً، حتى لو أخذ من
الأضحية فقراء المسلمين حرموا عليهم التصدق بما أخذوه على أهل الذمة وكذلك بيعه لهم؛ لأن
هذه الذبيحة ضيافة الله للمسلمين.



وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا.

ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء، بأن يجعلها أثلاثاً؛ فيتصدق بثلثٍ على الفقراء، ويهدي ثلثاً للأغنياء، ويباقي ثلثاً لأهل بيته؛ فإن لم يفعل.. وجوب التصدق بما يتمول منها كما مر.

ويشترط في اللحم: أن يكون نيئاً؛ ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيعٍ وغيره؛ فلا يكفي جعله طعاماً ودعاة الفقراء إليه؛ لأن حقهم في تملكه.

ولا يكفي تملיקهم له مطبوخاً، ولا تملיקهم غير اللحم من جلدٍ وكرشٍ وكبدٍ وطحالٍ ونحوها، ولا الهدية عن التصدق، ولا القدر التافه من اللحم، ولا كونه قدیداً، ويحرم (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا)، كل حمها، وصوفها، وجلدتها، بل يتفع به، وكذا يحرم جعل شيءٍ منها أجرةً للجزار؛ لأنه في معنى البيع، وأن يتصدق على الجزار بشيءٍ منها، أو يهديه له.

وسنن الأضحية تسعة:

- ١ - أن يحد شفتره في غير مقابلة الأضحية.
- ٢ - وأن يضجعها على شقها الأيسر، وأن يشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى.
- ٣ - وأن يعقل الإبل قائمةً.
- ٤ - واستقبال القبلة بمذبح الذبيحة، لا بوجهها، وأن يستقبل الذابح القبلة بصدره.
- ٥ - التسمية، بأن يقول الذابح باسم الله، والأكمل باسم الله الرحمن الرحيم؛



فلو لم يسم .. حل المذبوج .

٦ - والتکبير بعد التسمیة ، ويحصل أصل السنة بمرة ، والکمال: أن يکبر قبل التسمیة ثلاثة وبعدها ثلاثة ، ويزيد بعد الثالثة والله الحمد ، بأن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، باسم الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد .

٧ - والصلاۃ على النبی ﷺ؛ فإن جمع بين اسم الله واسم رسوله ، بأن قال: بسم الله واسم محمد بالجر^(١) .. نظر:

* إن قصد التبرک .. کره .

* وإن أطلق .. حرم ، والذبيحة حلالٌ .

* وإن قصد التشريك .. كفر ، وحرمت الذبيحة .

٨ - والدعاء بالقبول ، بأن يقول الذابح: اللهم هذه منك وإليك فتقبل .

٩ - وإمرار السکین مع التحامـل علـيـها ذهـابـاً وإـيـابـاً .



(١) احترازٌ عما لو قال بـسـم الله وـاسـم محمدـ بالـرـفع ؛ فلا يـحرـم ولا يـکـرـه ؛ لأنـه لا إـيـامـ فيهـ .



الْعَقِيقَةُ

الْعَقِيقَةُ لُغَةً: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ وِلَادَتِهِ،

الْعَقِيقَةُ

لما اشتراك العقيقة مع الأضحية في أكثر أحكامها وصفتها .. ناسب ذكرها
عقبها.

والحقيقة على وزن فعيلةٍ، بمعنى مفعولةٍ، أي: معقوفةٍ ومذبوحةٍ، مأخوذةٌ
من العق، وهو الشق والقطع، يقال: عقٌ يعُقُّ بكسر العين وضمها.

والأولى: تسميتها نسيكة أو ذبيحةٍ؛ فراراً من بشاعة لفظ العقيقة^(١)؛
فتسميتها عقيقةٌ خلاف الأولى على المعتمد^(٢) لا مكرورة.


و(الْعَقِيقَةُ لُغَةً: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ وِلَادَتِهِ) يقال: أعتقت
الحامل إذا نبتت عقيقة ولدها في بطنها.

وقال الشيخ عميره: نُقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه إنكار هذا، وأنها نفس
الذبح؛ لأن عق في اللغة بمعنى قطع.

وفي الصحاح: تقال لكلٍّ منهما ، قال الزركشي: فتحصلنا على ثلاثة أقوالٍ:
أنها حقيقةٌ في الشعر مجازٌ في الذبح ، وعكسه ، ومشتركٌ بينهما.

(١) أي: لما فيه من التفاؤل بالعقوق.

(٢) لأنه يكتبه سماها عقيقة.



وَشَرْعًا: مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ.

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ: النَّذْبُ لِمَنْ تَلَرَّمُهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ النَّفَاسِ.

(وَ) هي (شَرْعًا: مَا يُذْبَحُ) من النعم (عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ) غالباً^(١).

و(حُكْمُ الْعَقِيقَةِ) غير المنذورة: (النَّذْبُ)؛ فتسن على التأكيد (لِمَنْ تَلَرَّمُهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ) من أبٍ، أو أمٍ^(٢)، أو غيرهما (إِنْ) كان معسراً عند الولادة، ثم (أَيْسَرَ) بثمنها^(٣) بعد الولادة و(قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ النَّفَاسِ)؛ فإن طرأ اليسار بعد مدة النفاس.. فلا تطلب منه.

أما لو كان موسرًا بثمنها قبل مضي ذلك ولم يقع.. بقي الطلب إلى بلوغ المولود، فيسقط الطلب عن نحو الأب؛ ثم يخير المولود البالغ بين أن يقع عن نفسه أو يترك.

ويسن أن يذبح عن الغلام والختني شاتان، وعن الأنثى شاة إن أريد العق

(١) أشرت بقولي غالباً إلى دفع ما يقال: لو قال عن المولود لكان أولى؛ إذ المذبور بعد حلق رأسه أو قبله يسمى عقيقة، وأيضاً فقد لا تحلق رأسه، وحاصل الدفع: أن قول المصنف «عند حلق شعره» للأغلب أي: الشأن ذلك وإن لم يُحلق.

(٢) ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب، لكن يسن لها أن تقع عن ولدها من الزنا حيث لا عار يلحقها بذلك، هذا إن كان الولد حراً؛ فإن كان رقيقاً.. لم تسن لأبيه ولو غنياً؛ لأن نفقته على سيده ولا لسيده أيضاً.

(٣) أي: فاضلاً عما يعتبر في الفطرة.

وقت العقيقة

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِقِيقَةِ بِإِنْفَصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ وَلَا آخِرَ لَهُ، وَيَوْمُ السَّابِعِ أَفْضَلُ.

فيهما بالشياه؛ لحديث عائشة أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»، وألحق الختنى بالغلام^(١)؛ احتياطاً.

ويحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة.

ويجوز أن يجمع بينها وبين الأضحية في شاة واحدة على ما اعتمد جمع.

وقت العقيقة


(يَدْخُلُ وَقْتُ) طلب (الْعِقِيقَةِ) من الولي الحر المستطاع (بِإِنْفَصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ) أو الأولاد؛ فتكفي عقيقة واحدة عن جمٍع، كما لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة.

(وَلَا آخِرَ لَهُ) أي: لوقت طلبها، وهذا ليس بصوابٍ كما يعلم مما سبق، بل إن كان الولي موسراً بها قبل مضي مدة النفاس.. طولب بها إلى بلوغ الولد، وإن كان معسراً.. لم يطالب بها بعد انقضاء مدة النفاس.

(وَيَوْمُ السَّابِعِ أَفْضَلُ) الأيام للعق عن المولود، بل ولو مات قبل السابع.

ويسن ذبحها عند طلوع الشمس، ويحسب يوم الولادة من السبعة، بخلاف الختن؛ فلا يُحسب يوم الولادة فيه منها.

(١) واعتمد شيخ الإسلام إلحاقي الختنى بالأئمى؛ قياساً على الديه؛ فإن دية الأنثى والختن على النصف من دية الرجل.



ما تُوافِقُ فِيهِ الْعَقِيقَةُ الْأَضْحِيَّةُ

تُوافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأَضْحِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِنْسِهَا وَسِنْهَا وَسَلَامَتِهَا
وَنِيَّتِهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصْدِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ،

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

والعقيدة على سَنَنِ الْأَضْحِيَّةِ ؛ لكثرَةِ ما توافق في العقيقة الأضحية ؛ فهِيَ
مثُلُها في غالِبِ الْأَحْكَامِ ؛ فإذا أردتَ معرفَةَ ذَلِكَ ؛ فأقولُ : (تُوافِقُ الْعَقِيقَةُ
الْأَضْحِيَّةُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ) : مجموع (أَحْكَامِهَا مِنْ) :

- ١ - (جِنْسِهَا) حيث لا تجزئ إلا بالنعم من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ.
- ٢ - (وَسِنْهَا) حيث يعتبر في عقيقة الإبل: بلوغها خمس سنين وطعنها في السادسة، وفي البقر والماعز: بلوغها ستين وطعنها في الثالثة، وفي الغنم: الإجذاع بعد ستة أشهر، أو بلوغها سنةً وطعنها في الثانية وإن لم تجذع.
- ٣ - (وَسَلَامَتِهَا) من كل عيبٍ ينقص المأكول.
- ٤ - (وَنِيَّتِهَا) عند الذبح إن كانت متوضعاً بها، أو معينةً بما في الذمة.
- ٥ - (وَ) استحباب (الْأَكْلِ) منها إن لم تكن منذورةً.
- ٦ - (وَ) وجوب (التَّصْدِيقِ) بما يقع عليه الاسم إن كانت متوضعاً بها،
وإلا .. حرم الأكل ووجب التصدق بجميعها.
- ٧ - (وَغَيْرِ ذَلِكَ) من الْأَحْكَامِ ، كامتناع بيعها.



إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نِيَّةً.


(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نِيَّةً)، بل يسن أن يطبخه بحلوٍ^(١)، كعسلٍ وزبيبٍ، ويطعمه للفقراء.

نعم، يسن أن يعطي القابلة رجلها نيةً؛ لأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ أمر فاطمة؛ فقال: «زِينِي شَعْرَ الْحَسِينِ، وَتَصْدِيقِي بوزنه فضةً، وَأَعْطِي القابلةِ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ».

ويسن ألا يكسر عظم العقيقة، بل يقطع كل عضوٍ من مِفصَله؛ تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود، فإن كسر.. فخلاف الأولى.



(١) تفاؤلًا بحلوة أخلاقه، وقيل: يطبخها بحامض تفاؤلًا بقوته وشدته على العدو.



الأطعمة

مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوانِ وَمَا يَحْرُمُ

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوانِ كُلُّ طَاهِرٍ؛ إِلَّا الْأَدَمِيَّ وَالْحِمَارَ وَالْبَغْلَ، وَمَا اسْتُخْبِثَ
كَدُودٍ وَذَبَابٍ،

الأطعمة

جمع طَعَامٍ، بمعنى مطعومٍ، وذكر عقب الصيد؛ لبيان ما يحل منه، وما لا
يحل.


ومن أهم الأشياء معرفة ما يحل أكله من الحيوان وغيره، وما يحرم؛ وذلك
لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد؛ فقد ورد في الخبر: «أي لحم نبت من
حرام فالنار أولى به».

وإذا علمت ذلك؛ فما يتلقى أكله من الحيوان لا يمكن حصر أنواعه،
والأصل في الجميع الحل، إلا ما استثناه الشارع؛ ف(يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوانِ كُلُّ
طَاهِرٍ؛ إِلَّا) ستة أشياء:

الأول: (الْأَدَمِيَّ) ولو حربياً؛ لأن الأدمي محترم، أي: معظم.

(و) الثاني: كل ما يركب من الدواب، ك(الْحِمَارَ وَالْبَغْلَ) إلا الإبل
والخيول، عربية أو غيرها.

(و) الثالث: (مَا اسْتُخْبِثَ) من قيل العرب سكان البلاد والمدن ذوي
اليسار والثروة حال الرفاهية والخصب (كَدُودٍ وَذَبَابٍ) وسائر الحشرات، إلا



الجراد واليربوع والضب والأرنب.

وإنما اعتبر العرب دون غيرهم من الأمم؛ لأنهم المخاطبون أولاً، وكل من القرآن والنبي والدين عربيٌ؛ ولأن العرب لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم؛ فيضيقوا المطاعم على الناس.

واحترزنا بـ«سكان المدن» عن أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تميّز، وبـ«ذوي اليسار» عن المحتججين، وبـ«أهل الرفاهية والخصب» عن أهل الجدب والشدة.

فإن استطابته طائفةٌ، واستخبطته أخرى.. اتبعنا الأكثرين.


فإن استويا.. تُتبع قريشٌ؛ لأنهم قطب العرب.

فإن اختللت قريشٌ ولا ترجيح، أو شكوا فلم يحكموا بشيءٍ، أو لم نجد لهم ولا غيرهم من العرب.. اعتربناه بأقرب الحيوان شبهاً به.

والشبه تارةً يكون في الصورة، وتارةً في الطبع من الصيانة والعدوان، وتارةً في طعم اللحم.

فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه.. فالحل.

واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوانٍ لم يرد فيه نصٌ بتحليلٍ ولا تحريمٍ، ولا أمرٌ بقتله، ولا نهيٌ عنه.



وَذِي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ كَالنَّمِرِ، وَذِي الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ، كَالصَّقْرِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ: كَالخُطَافِ وَالضَّفْدَعِ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، كَالحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ، وَيَحْلُ دُودُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ،

فإن وجد شيءٌ من هذه الأصول.. اعتمدناه ولم نراجعهم^(١).

(و) الرابع: ما نص الكتاب أو السنة على تحريمه، كالميته والخنزير، والحمير الأهلية و(ذِي النَّابِ) القوي (مِنَ السَّبَاعِ) بحيث يudo به ويتوقوى على الحيوانات، (كَالنَّمِرِ) والأسد والفهد والفييل والقرد والكلب والذئب^(٢) (و) ك(ذِي الْمِخْلَبِ) أي: الظفر القوي (مِنَ الطَّيْرِ، كَالصَّقْرِ) والباز والشاهين والنسر والعقارب، وجميع جوارح الطير.

(و) الخامس: (مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ: كَالخُطَافِ) طائر صغير يشبه العصفور، يسمى عصفور الجنة (وَالضَّفْدَعِ) والنمل والنحل.

(و) السادس: (مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، كَالحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ) والغراب والحدأة والوزغ.

(وَيَحْلُ) من الحيوان البري: الأنعام، والخيل، وبقر الوحش ، وحماره، والظبي ، والضبع ، والضب ، والأرنب ، والثعلب ، والسنجاب ، وكل لَقَاطٍ للحب ، كالحمام والدجاج ، وطيور الماء ، كالبط والإوز و(دُودُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ) كدود الفاكهة والجبن ؛ أي: يحل أكله مع الفاكهة التي هو فيها ، أو مع الجبن الذي هو فيه ، ولا يحل أكله منفرداً ، بأن يخرج ويؤكل ؛ لاستخباره حينئذٍ

(١) لذا كان الأحسن ذكر هذا الأصل بعد ذكر الأصول التي يرجع إليها في بيان ما يحل وما يحرم.

(٢) بخلاف الثعلب والضبع ؛ فإن ناه ضعيف لا يتوقوى به على الحيوانات ، بل الثعلب يعتمد الحيلة في الصيد ، والضبع يعتمد الكثرة.




وَالسَّمْكُ وَالْجَرَادُ فِي الْحَيَاةِ أَوِ الْمَمَاتِ.

(وَ) يحل (السَّمْكُ) وهو كل ما لو أخرج من البحر .. كان عيشه عيش المذبوح ، سواءً كان على صورة الأسماك المشهورة أو لا ؛ فيحل خنزير البحر وكلبه وحماره .

ولا حاجة إلى ذبحه ، لكن يستحب ذبح الكبير منه .

أما ما يعيش في البر والبحر سواءً ، كالسلحفاة والضفدع والتمساح وبعض السرطانات ؛ فحرام .

(وَ) يحل (الْجَرَادُ) ، وسواءً (في) حله وحل السمك حالة (الْحَيَاةِ أَوِ الْمَمَاتِ) ؛ لخبر : «أحلت لنا ميتتان : السمك والجراد» .



مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوانِ

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوانِ: مَا لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا مُسْتَقْدِرٍ وَلَا نَجِسٍ، وَيَحْرُمُ مَا كَانَ أَحَدِهَا كَزْجَاجٌ، وَتُرَابٌ، وَمُخَاطٍ، وَمَنِيٌّ، وَدَمٌ؛ لَيْسَ بِكَبِيرٍ وَلَا طِحَالٍ.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

(يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوانِ: مَا لَيْسَ بِضَارٍ) في بدنٍ أو عقلٍ ضررًا بیناً^(۱)، أي: ما يكون الشأن فيه عدم الضرر، وإن حصل منه ضررٌ بسبب الإكثار من تناوله، كاللحم والسكر والملح مثلاً (وَلَا مُسْتَقْدِرٍ) أي: ويحل ما ليس بمستقدر، بخلاف المستقدر؛ فيحرم وإن كان ظاهراً، كالمني والبصاق والمخاط^(۲) (وَلَا نَجِسٍ) ولا متنجسٍ، أي يحل ما ليس بنجس العين ولا متنجسٍ، كالخل واللبن والدبس وغير ذلك.

ويكره أكل لحم الجاللة، وهي التي تأكل العدرة والنجلات، وسواءً كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج.

(وَيَحْرُمُ مَا كَانَ أَحَدِهَا) أي: ضاراً، أو مستقدراً، أو نجساً (كَزْجَاجٌ، وَتُرَابٌ^(۳)) وطينٍ وطفلٍ، وهذا مثالٌ لما من شأنه الضرر، (وَمُخَاطٍ، وَمَنِيٌّ) هذا مثالٌ للمستقدر (وَدَمٌ) مسفوحٌ، وهو ما (لَيْسَ بِكَبِيرٍ وَلَا طِحَالٍ)؛ للخبر، أما الدم المتحلب من الكبد والطحال؛ فنجسٌ محرّم.

(۱) احتراز عن مطلق الضرر؛ فإنه لا يستلزم التحرير.

(۲) أي: حيث خرج من معده ولم يقصد به التبرك أو التلذذ؛ فإن كان في معده حل أكله كابتلاع ريق نفسه، وكذا يحل لو قصد به التلذذ والاستمتاع، كابتلاع ريق الزوجة، وكذا يحل لو قصد به التبرك، كتبرك الصحابة رضوان الله عليهم بريقه بَرِيقَتِهِ.

(۳) محله في غير النساء العباري؛ فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين؛ لأنه بمنزلة التداوى.



المُسَابَقَةُ

الْمُسَابَقَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّبْقِ وَهُوَ التَّقْدُمُ.

المسابقة

هذا الباب من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقها إليها غيره كما قاله المزني .

والمراد: أنه أول من جمع مسائله المتفرقة ورتبها وأدخلها في كتب الفقه ، وليس المراد أن كتب الأئمة قبله خلت عن مسائله ، بل ذكرت فيها ، لكن مفرقة في مواضع .


وكان الأنسب ذكر هذا الباب قبل الجهاد؛ لأنـه كالوسيلة له لنفعه فيه ، إلا أنـ يقال: أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه ، وذكره عقب الأطعمة ؛ لوجود الاكتساب فيه بالغرض ، وقدمه على الأيمان ؛ لعدم الاحتياج إليها فيه.

و(الْمُسَابَقَةُ) في أصل اللغة (مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّبْقِ) بسكون الباء (وَهُوَ) أي: السبق (التقدُّمُ) أما السبق بفتح الباء فاسم لمال الذي يجعل بين المتسابقين .

ثم المسابقة تكون على الخيل والسيام وغيرهما مما يأتي ، قال الأزهرى: النصال في الرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق فيهما . اهـ .

ولذلك ترجم المصنف تبعاً لشيخ الإسلام بالمسابقة ، وجعلها شاملةً للمسابقة على الخيل ونحوها ، وبالسيام ونحوها .

وعبارة المنهاج: كتاب المسابقة والمناضلة ؛ فيكون من عطف الخاص على العام ، والمناضلة مأخوذةٌ من النضل ، وهو الغلبة .



حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ: النَّدْبُ: لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ بِقَصْدِ الْجِهَادِ.
وَالْإِبَاحَةُ: بِغَيْرِ قَصْدِهِ.
وَالْوُجُوبُ: إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِقتالِ الْكُفَّارِ.

حكم المسابقة

(**حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ**) بنوعيها: (النَّدْبُ: لِلرِّجَالِ) غير ذوي الأعذار (**الْمُسْلِمِينَ**) إذا كانت (بِقَصْدِ الْجِهَادِ) ولا فرق بين أن تكون المسابقة حينئذٍ بعوضٍ أو لا ، والمناضلة أكدر من شقيقتها .


قال الزركشي: ينبغي أن تكون فرض كفاية؛ لأنها وسيلة للجهاد الذي هو فرض كفاية.

ورُدّ: بمنع كونها وسيلة لأصله الذي هو الفرض ، وإنما هي وسيلة لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال ، وحينئذٍ ؛ فالمتوجه كلامهم.

وخرج بـ«الرجال» النساء والخناثي؛ فتحرم بين رجلٍ وامرأة، أو بين امرأتين إذا كانت بعوضٍ في الحالين ، وتجوز لهن إذا كانت بغير عوضٍ.

(و) قد تعترى المسابقة (**الْإِبَاحَةُ**) إذا كانت بلا قصدٍ أصلًا ، أو (بِغَيْرِ قَصْدِهِ) أي: بغير قصد الجهاد ، بأن قصد غيره من المباحثات .

(و) قد يعتريها (**الْوُجُوبُ**) العيني (إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِقتالِ الْكُفَّارِ) وجهادهم .



والكراءة: إذا كانت سبباً في قتالٍ قريبٍ كافراً لم يسبَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

والحرمة: إنْ قُصِدَ بِهَا مُحَرَّمٌ؛ كَقَطْعِ الْطَّرِيقِ.

وهي لازمة في حق ملتزم العوض.

(و) قد تعتريها (الكراءة: إذا كانت سبباً في) تحصيل مكروه، كـ(قتالٍ قريبٍ كافراً لم يسبَ اللهَ وَرَسُولَهُ) أو كانت بقصدٍ مكروه.


(و) قد تعتريها (الحرمة: إنْ قُصِدَ بِهَا مُحَرَّمٌ؛ كَقَطْعِ الْطَّرِيقِ)؛ فتعتريها الأحكام الخمسة.

(وهي) أي: المسابقة، يعني عقدها من حيث الجواز واللزوم (لازمة في) حق المتسابقين إن كانت بعوضٍ منهما.

فإن كانت بعوضٍ من أحدهما فقط .. فهي لازمة في (حق ملتزم العوض) جائزةٌ في حق الآخر.

وإن كانت بعوضٍ من غيرهما .. فهي جائزةٌ في حق المتسابقين، لازمةٌ في حق ملتزم العوض.





المسابقات عليه

المسابقات تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِ وَتُسَمَّى بِالرَّهَانِ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ: الْخَيْلِ، وَالْإِبْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْفِيلَةِ.
وَتَكُونُ عَلَى السَّهَامِ وَنَحْوِهَا: وَتُسَمَّى بِالنَّضَالِ.

المسابقات عليه

أركان عقد المسابقة ثلاثة: متسابقان، موضوع السباق، وصيغة، ولكل ركن من الأركان شروط تأتي.

شرط موضوع السباق، وهو **المسابقات عليه** أو المعقود عليه: أن يكون عدة حرب، أي: ما ينفع في القتال نفعاً مباشراً؛ لأن المقصود من المسابقة الاستعداد للقتال، إذا عرفت هذا؛ ف(**المسابقات**) التي تجوز على عوضٍ (تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِ) التي تنفع في الحرب (وَتُسَمَّى) المسابقة على الدواب (بِالرَّهَانِ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ) منها^(١)، وهي (**الْخَيْلِ، وَالْإِبْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْفِيلَةِ**)، وفي معناها الآن: السيارات والمدرعات والدبابات والطائرات والسفن؛ لأن لها نكایةً في الحرب أيًّا نكایةً؛ فقول أصحابنا: إن المسابقة لا تجوز على السفن.. محمولٌ على ما كان في زمانهم، (وَتَكُونُ المسابقة بعوضٍ (عَلَى السَّهَامِ وَنَحْوِهَا)، كالسيوف والرماح، وكذا بنادق الرصاص والصواريخ (وَتُسَمَّى) المسابقة على السهام ونحوها (بِالنَّضَالِ).


(١) أي: من الدواب.



أما المسابقة بغير عوضٍ؛ فجائزه مطلقاً بشرط ألا يترتب عليها ضررٌ، وألا تكون على محرمٍ، كطاح كباشٍ، ومهارشة الديكة؛ فتجوز المصارعة الرومانية والكاراتيه والسيارات ونحوها، وكذا رفع الأثقال، والسباحة والغطس.

أما ما فيه ضررٌ.. فيحرم، كرمي السكاكين نحو الأشخاص حيث لم تغلب السلامة، فإن غلبت السلامة لحذق الرامي.. حلت، وجاز التفراج عليها.





شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ : أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ،



شروط المسابقة

(**شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ**^(١)) بالمعنى الشامل للمسابقة على نحو الخيل وبالسهام (**ثَلَاثَةٌ عَشَرَ**) شرطاً: منها ما هو خاصٌ بالمتسابقين ، ومنها ما هو خاصٌ بالمسابقات عليه ، ومنها ما هو خاصٌ بصفة السباق ، ومنها ما هو خاصٌ بالعرض .

فالشرط الأول: (**أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً**) بالأذرع ، أو بالأميال ، أو بالمعاينة ، بأن تكون المسافة بين موقف الراكبين والغاية التي ينتهيان إليها مرئيةً ، أو أن تكون المسافة بين الرامي والغرض الذي يرمي إليه مقدرةً .


وكذلك يشترط العلم بمبدأ يبدأ منه ، سواءً كانوا راكبين أو راميين .

ويشترط العلم بغايةٍ ينتهيان إليها^(٢) .

ويشترط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية ؛ فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما ، أو شرط تقدم غايته .. لم يجز ؛ لأن المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي ، وجودة سير المركوب ، وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة .

(١) محل هذه الشروط كلها إذا كانت المسابقة بعوضٍ ، وإلا .. فلا يشترط شيءٌ من ذلك .

(٢) لا يقال: يلزم من العلم بالمبدأ والغاية العلم بالمسافة ؛ فمع اشتراط العلم بهما لا حاجة إلى اشتراط العلم بها ؛ لأن ذلك ممنوعٌ ؛ فإنه يمكن علم ما يبدأ منه وما ينتهيان إليه من غير معاينة ما بينهما وذرعه .



وَصِفَةُ الْمُسَابَقَةِ مَعْلُومَةٌ ،

فلو أهملنا ذكر هذه الشروط الأربع، أو بعضها وشرط المال لمن سبق..
لم يصح؛ للجهل.

نعم، لو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميًا ولا غاية.. صح العقد، وعلى ذلك: يشترط استواء نحو القوسين في الشدة واللين، ونحو السهمين في الخفة والثقل.


ومحل اشتراط هذا كله: إذا لم يغلب عُرُفٌ، وإنما.. فلا يشترط شيءٌ من ذلك، بل يحمل المطلق عليه، ولا يجب البيان حينئذٍ.

(و) الشرط الثاني، وهو خاص بالمناضلة: أن تكون (صفة المسابقة) بالسهام ونحوها (معلومات) وذلك ببيان خمسة أشياء:

* بيان باديء منها بالرمي؛ لاشتراط الترتيب بينهما فيه، بخلاف المتسابقين يجريان الفرس معًا؛ لأن المتناضلين إذا رميا معاً.. اشتبه الحال ولم يعرف المصيب من المخطئ، فإذا ذكرا في العقد من يبدأ الرمي.. اتبع الشرط، وإن أطلقـا.. فسد العقد؛ لاختلاف الأغراض في البداءة، والرماة يتنافسون فيها تنافسًا ظاهراً؛ إذ المبتدئ بالرمي يجد الغرض نقىًا لا خلل فيه، وهو على ابتداء نشاطه، وذلك مظنة الإصابة.

* وبيان عدد الرمي.

* وبيان عدد الإصابة في المناضلة، كخمسة من عشرين.



وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةً قِتَالٍ، وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنَ عَيْنَاً: فِي الْمُعَيْنِ فِي الْعَقْدِ، وَصِفَةً: فِي الْمَوْصُوفِ فِي الذَّمَّةِ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخرِ،

* وبيان جنس^(١) الغرض وقدره^(٢)، والغرض: هو ما يرمى إليه.

* وبيان ارتفاعه^(٣) من الأرض^(٤).

(و) الشرط الثالث: (أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ) في المسابقة (عُدَّةً قِتَالٍ) كما سبق ، ومثل له المتقدمون: بذى الحافر من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ وذى الخف من إبلٍ وفيلاً ، وذى نصلٍ ، كسهامٍ ورماحٍ ومسلاطٍ ورمي بأحجارٍ .

(و) الشرط الرابع ، وهو خاص بالرهان: (تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنَ عَيْنَاً: فِي الْمُعَيْنِ فِي الْعَقْدِ) كأن يقولا: تسابقنا على هذين الفرسين ؛ فيتعين المركوبان بهذا التعين^(٥) ؛ فلو مات أحدهما .. انفسخ العقد (وَصِفَةً: فِي الْمَوْصُوفِ فِي الذَّمَّةِ) كأن يقولا: تسابقنا على فرسين صفتهم كذا وكذا ؛ فلو مات أحد المركوبين أو كلاهما .. جاز إبدالهما بغيرها.

(و) الشرط الخامس: (إِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخرِ) بلا ندور^(٦) ؛ فلو

(١) من نحو خشبٍ أو جلدٍ أو غيرهما.


(٢) طولاً وعرضًا وسمكًا.

(٣) أي: ارتفاع الغرض.

(٤) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراعٌ مثلًا ويكون معلقاً على شيءٍ.

(٥) أي: بأن يعينا بالإشارة وقت العقد.

(٦) يعني يشترط في المسابقة أن يكون كُلُّ واحدٍ من الفرسين بحيث يجوز أن يسبق الآخر ، وكذا في المناظلة الشرط فيها أن يكون كل واحدٍ من الراميين يجوز أن ينضل الآخر .



وَإِمْكَانُ قَطْعٍ كُلّ مِنْهُمَا الْمَسَافَةَ بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا تَعْبٍ، وَتَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ عَيْنًا فَقَطْ، وَأَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمُشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً،

كان أحدهما ضعيفاً والآخر فارها^(۱)، أو أحدهما مبتدئاً والآخر ماهراً جداً.. لم يجز.

(و) الشرط السادس: (إِمْكَانُ قَطْعٍ كُلّ مِنْهُمَا الْمَسَافَةَ بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا تَعْبٍ) ؛ فلو كان أحدهما لا يمكنه قطع المسافة أصلاً، أو يمكنه ذلك على ندورٍ.. لم يجز.


(و) الشرط السابع: (تَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ) والراميين (عييناً فَقَطْ) أي: لا يكفي تعينهما بالوصف؛ لأن المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامي، وذلك لا يعرف إلا بالتعيين.

وظاهر: أن محل هذا الشرط إذا كان العوض من غير المتسابقين، أما لو كان من المتسابقين فإنهما يتبعان بنفس العقد.

(و) الشرط الثامن: (أَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ) ؛ فلو شرطاً إرسالهما ليجريا بأنفسهما.. لم يصح؛ لأنهما قد لا يبلغان الغاية، أو لا يقصدانها أصلاً.

(و) الشرط التاسع: (الْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمُشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً) كسائر الأثمان في المعاوضات؛ فلا يصح عقدُ بغير مالٍ، ككلب وخمري، ولا بمالٍ مجهولٍ، كأن يقولا: تسابقنا على شيءٍ من المال، أو على ثوابٍ من غير أن يقولا: صفتة كذا وكذا.

(۱) أي: جيد السير.



وَاجْتِنَابُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ، وَأَنْ يُدْخِلَا ..



واعلم أنه يجوز أن يكون العوض ديناً، وأن يكون عيناً، أو بعضه هكذا وبعضه هكذا، وإذا كان ديناً؛ فاما أن يكون حالاً أو مؤجلاً.

(و) الشرط العاشر: (اجتناب) كل (شرط مفسد) كأن يقول: إن سبقتني؛ فلك هذا الدينار، بشرط أن تطعمه أصحابك، ووجه كونه مفسداً للعقد: أنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف؛ فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه.

(و) الشرط الحادي عشر: ألا تكون المسابقة قماراً، وبيان ذلك: أن عوض المسابقة له أربع أحوالٍ:


الأولى: أن يدفعه شخصٌ غير المتسابقين، كأن يتسابق فريقان في الرمي، ويدفع رئيس الدولة الجائزة للفائز منهما، وهذا جائز.

والثانية: أن يدفعه أحد المتسابقين، كأن يقول زيدٌ لبكرٍ: ناضلتكم على أن يرمي كلُّ منا عشرين سهماً، فإنْ أصبتَ خمسةً منها.. فلك دينارٌ، وإن سبقتكم.. فلا شيء عليك؛ فيقول بكرٌ قبلت، وهذا جائز.

والثالثة: أن يدفع المال كلُّ من المتسابقين، كأن يتسابق زيدٌ وعمروٌ على الخيل، فيقول زيدٌ: إن سبقتكم.. فلي عليك مائة دينارٍ، وإن سبقتكم.. فلك مني مائة دينارٍ، وهذا حرامٌ؛ لأنَّه على صورة القمار، وهو التردد بين الغرم والغنم.

الحال الرابعة: (وَأَنْ) يدفع كلُّ من المتسابقين^(۱) المال، و(يُدْخِلَا) أي:

(۱) التعبير بالمسابقين جريٌ على الغالب، بل لو كان المتسابقون مائةً ودفع كلُّ منهم المال.. كفى محلٌ واحدٌ.



- إِذَا كَانَ الْعِوْضُ مِنْهُمَا - مُحَلِّلًا كُفُوًّا لَهُمَا، وَدَائِبَّتُهُ كُفُوًّ لِدَائِبَّتِهِمَا، يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقُهُمَا، وَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا إِذَا سَبَقَاهُ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِيُّ بِالرَّمْيِ مِنْهُمَا، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرُ الْغَرَضِ، وَارْتِفَاعُهُ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ ذُكِرَ وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفُ.

يدخل المتسابقان في المسابقة - (إِذَا كَانَ الْعِوْضُ مِنْهُمَا - مُحَلِّلًا) ويكون هذا المحلل (كُفُوًّا لَهُمَا) في المهارة والحدق بحيث يمكن أن يفوز عليهما بلا ندورٍ (وَ) تكون (دَائِبَّتُهُ كُفُوًّ لِدَائِبَّتِهِمَا) وهذا المحلل لا يدفع شيئاً، بل (يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ) من المال (إِذَا سَبَقُهُمَا، وَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا إِذَا سَبَقَاهُ)؛ فيخرج العقد بذلك عن صورة القمار.

(وَ) الشرط الثاني عشر، وهو خاصٌ بالمناضلة: (أَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِيُّ بِالرَّمْيِ مِنْهُمَا) كما سبق بيانه في صفة المناضلة.

(وَ) الشرط الثالث عشر: (أَنْ يُبَيِّنَ قَدْرُ الْغَرَضِ) طولاً وعرضًا (وَ) أن يبين (ارْتِفَاعُهُ مِنَ الْأَرْضِ).


ومحل اشتراط هذا الشرط: (إِنْ ذُكِرَ) الغرض (وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفُ)؛ فإن تناضلا على أن المال لأبعدهما رميًّا.. لم يحتاج إلى بيان الغرض أصلًا، ولا بيان ارتفاعه، وإن غلب عرف فيهما^(١) وعلماء^(٢).. حمل المطلق عليه^(٣).



(١) أي: في جنس الغرض وقدره، مع ارتفاعه عن الأرض.

(٢) احترازٌ عما لو غلب عرف ولم يعلمه؛ فلابد من بيانه حينئذ.

(٣) أي: على العرف الغالب.



صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: تَسَابَقْتُ مَعَكَ، فَإِنْ سَبَقْتَنِي .. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ.

أَوْ يَقُولَ: تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَا عِشْرِينَ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا .. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ.


.....

صورة عقد المسابقة

(صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ) الصحيح المستوفي للشروط (أنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: تَسَابَقْتُ مَعَكَ) على ركوب الخيل مثلاً ، ثم يعينا المركوب (فَإِنْ سَبَقْتَنِي .. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ) صحيح أو مكسر (وَإِنْ سَبَقْتُكَ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ) ويشرط القبول فوراً.

(أَوْ يَقُولَ) زَيْدٌ لِعَمْرِو (تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَا عِشْرِينَ) سهماً إلى الغرض المعروف بيننا ؛ (فَإِنْ أَصَبْتَ) أنت (فِي خَمْسَةِ مِنْهَا .. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ) صفتة كذا (وَإِنْ أَصَبْتُ) أنا (فِي خَمْسَةِ مِنْهَا .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ) وهاتان الصورتان قد أخرج العوض فيهما متسابق واحد، ويجوز أن يخرج العوض شخص آخر غير المتسابقين كما سبقت صورته.

(أَوْ) أن يخرج زَيْدٌ وعَمْرُو العوض، و(يَقُولَ لَهُ) زَيْدٌ (تَسَابَقْنَا بِشَرْطٍ أَنْ



يَدْخُلَ بَيْنَنَا بِكُرْ مُحَلّاً، فَإِنْ سَبَقْتَنَا.. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمَا.. فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ، وَإِنْ سَبَقْنَا بِكُرْ.. فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا.. قَاسِمُهُ، وَإِنْ سَبَقْنَاهُ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ.

أَوْ يَقُولَ لَهُ: تَنَاضَلْنَا بِشَرْطٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بِكُرْ مُحَلّاً، عَلَى أَنْ يَرْمِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا.. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا.. فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ، وَإِنْ أَصَابَ بِكُرْ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا.. فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ.

يَدْخُلَ بَيْنَنَا بِكُرْ مُحَلّاً، فَإِنْ سَبَقْتَنَا.. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمَا.. فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ، وَإِنْ سَبَقْنَا بِكُرْ.. فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا.. قَاسِمُهُ، وَإِنْ سَبَقْنَاهُ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ.

أَوْ يَقُولَ لَهُ: تَنَاضَلْنَا بِشَرْطٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بِكُرْ مُحَلّاً، عَلَى أَنْ يَرْمِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا.. فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا.. فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ، وَإِنْ أَصَابَ بِكُرْ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا.. فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ عَمْرُو: قَبِلْتُ).

ولا يشترط في المناضلة بيان نوع المناضلة من مبادرة ولا محاطة، وبيان ذلك: أن المناضلة تتتنوع إلى محاطة ومبادرة، والغالب فيها هو المبادرة؛ ولذلك يحمل العقد المطلق عليها.



فالمحاطة: أن يُشترط استحقاق المال لمن يخلص له من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصابات أحد المترامين بإصابات الآخر وإسقاط ما يتفقان فيه، كما لو شرطا أن يرمي كلّ منهما عشرين سهماً، ومن زادت إصاباته على إصابة صاحبه بخمس إصابات.. فهو الناضل؛ فإذا رمى كلّ منهما عشرين وأصاب أحدهما عشرة والأخر خمسة.. استحق الأول المال^(١)، وإن أصاب كلّ منهما عشرة أو خمسة.. لم يستحقه واحدٌ منها.


والمبادرة: أن يشترط الاستحقاق لمن سبق إلى إصابة عددٍ من جملةِ، كإصابة خمسةٍ من عشرين، فإذا رمى كلّ منهما عشرين وأصاب أحدهما في خمسةٍ، والأخر في أربعة.. فال الأول ناضل فائز بالاستحقاق.

إذا عرفت ذلك؛ فاعلم أنهم لو تناضلا محاطةً وشرطوا المال لمن خلص له عشرةٌ من مائةٍ مثلاً، فرمى كلّ منهما خمسين وأصاب أحدهما في خمس عشرة، والأخر في خمسةٍ فقط.. خلص للأول عشرةٌ، لكن لا يستحق المال حتى يتم العمل؛ لأن الاستحقاق منوطٌ بخلوص عشرةٍ من مائةٍ، وقد يصيب الآخر فيما بقي بقدر ما يمنع من خلوص العشرة من المائة.

ولو كان المشروط خلوص خمسةٍ من عشرين؛ فأصاب أحدهما عشرةَ من خمسة عشر، ولم يصب الآخر في شيءٍ منها^(٢)، فلا يرجو الثاني مساواة الأول

(١) لأننا إذا طرحنا خمسةٍ من عشرةٍ، بقي خمسةٌ، فيكون هو الناضل.

(٢) أي: من الخمسة عشر.



وإن رمى الخمسة الباقية وأخطأ الأول في جميع الباقي ، وأصاب الثاني في جميعه^(١) ؛ فلا يلزم إتمام العمل .


ولو شُرط المال لمن يسبق إلى إصابة عشرة من مائة ، فرمى أحدهما خمسين وأصاب في عشرة ، ورمى الآخر تسعه وأربعين وأصاب في تسعه .. لم يكن الأول ناضلاً ، بل يرمي الثاني سهماً آخر ؛ فإن أصاب .. فقد تساوايا ، وإلا .. ثبت الاستحقاق للأول .

ولو أصاب الأول عشرة من خمسين ، والآخر أصاب ثمانية من تسعه وأربعين .. استحق الأول المال ولا حاجة إلى رمي الثاني ؛ لأنه وإن أصاب في الرمية الباقية لا يساوي الأول .

قال الراافي بعد ذكر هاتين الصورتين: ويظهر من الصورتين: أن الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى العدد المذكور ، بل يعتبر مع المبادرة مساواتهما في عدد الأرشاق ، أو عجز الثاني عن المساواة في الإصابة وإن صار مساوياً له في عدد الأرشاق . اهـ .



(١) لأنه إذا أصاب الثاني في الخمسة الباقية .. طرحت من العشرة التي أصابها الأول ، فيكون الأول هو الناضل أيضاً ؛ لذا حصل اليأس من مساواة الثاني للأول .



الأَيْمَانُ

الأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، أَصْلُهَا لُغَةً: الْيَدُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِفِ، وَشَرْعًا: تَحْقِيقُ أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ.

الأيمان

ذكرها المصنف هنا؛ لعدم احتياج ما قبلها إليها، وتوطئةً لباب القضاء المحتاج إليها فيه، وإنما جمع الأيمان؛ لتعددها بتعدد المحلول به، أو المحلول عليه.

و(**الأَيْمَانُ:** جَمْعُ يَمِينٍ) واليمين ، و(أَصْلُهَا لُغَةً: الْيَدُ الْيُمْنَى) وقيل: القوة ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] (ثُمَّ أُطْلِقَتْ) اليمين مجازاً (عَلَى الْحَلِفِ)؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه ، أو لأن اليمين تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد اليمنى الشيء على صاحبها ، ثم صارت حقيقةً عرفيةً على الحلف.

(و) هي (**شَرْعًا: تَحْقِيقُ أَمْرٍ**^(١) **مُحْتَمِلٍ**^(٢)) أي: التزام تحقيقه وإيجابه على نفسه والتصميم عليه وإثبات أنه لابد منه وأنه لا سعة في تركه (بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ) كما سيأتي .

(١) المراد بالأمر: النسبة الكلامية، كما إذا قلت: زيد قائم ، فعارضوك في ذلك ، فقلت: والله إنه قائم تحقينا لذلك ، وسواء كان ذلك الأمر ماضياً أو مستقبلاً ، نفيأ أو إثباتاً.

(٢) أي: يتحمل الواقع وعدمه احتمالاً عقلياً؛ فالمراد بالمحتمل: المحتمل عقلاً ، فدخل فيه المعحال العادي ، أي: ما يمكن حصوله عقلاً مع امتناع حصوله عادةً.



فليس المراد بـ«تحقيقه»: جعله محققاً حاصلاً؛ لأن ذلك غير لازمٍ، وخرج بقوله: «تحقيق أمر» لغو اليمين ، بأن سبق لسانه إلى اليمين ولم يقصد اليمين أصلاً ، أو قصدها ، لكن قصد تحقيق أمرٍ؛ فسبق لسانه إلى غيره ، كأن يقول: والله لم أفعل ، والله بلى فعلت.

واليمين نوعان: واقعةٌ في خصومةٍ ، وواقعةٌ في غيرها .

فالتي تقع في الخصومة:

* إما أن تكون لدفعٍ ، وهي يمين المنكر للحق^(١).

* أو لاستحقاقٍ ، وهي خمسةٌ:

- اللعان^(٢).

- والقسامة^(٣).

- واليمين مع الشاهد في الأموال ، أو ما يؤول إليها.

- واليمين المردودة على المدعى بعد نكول المدعى عليه.

- واليمين مع الشاهدين ، وسيأتي بيان هذه الثلاثة الأخيرة في باب الشهادات.

(١) بأن يدعي عليه شخصٌ حقاً ، فينكر ، فيحلف المدعى ؛ فيحلف على ذلك ، فتندفع بها مطالبة المدعى بالحق من المدعى عليه ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الشهادات إن شاء الله.

(٢) إنما كانت يمين استحقاقٍ؛ لأنه يستحق بحلفه الحد على زوجته ، وأما دفع الحد عنه ؛ فهو حاصلٌ غير مقصودٌ بالأصل.

(٣) أي: مع اللوث ، فإن المستحق يحلف ويستحق الديمة كما سبق .



أَرْكَانُ الْيَمِينِ

أَرْكَانُ الْيَمِينِ أَرْبَعَةٌ: حَالِفٌ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ.

واليمين التي تقع في غير الخصومة ثلاثة:

* اثنان لا ينعقدان ، وهم يمين اللغو ، ويدين المكره .

* واحد منعقد ، وهو يمين القاصد المختار .

واليمين المعقودة بالاختيار هي المقصودة بهذا الباب .

أركان اليمين

ويؤخذ من التعريف (أَرْكَانُ الْيَمِينِ) وهي (أَرْبَعَةٌ):

الأول: (حالف)؛ لأن التحقيق يستلزم المحقق وهو الحالف .

(و) الركن الثاني: (محلوف به) وهو من شروط الصيغة .

(و) الركن الثالث: (محلوف عليه) وهو الأمر المحتمل المراد تحقيقه .

(و) الركن الرابع: (صيغة) باللفظ من الناطق ، وبالإشارة من الآخرين .

ولكل واحد من هذه الأركان الأربعة شروط تأتي .





شُرُوطُ الْحَالِفِ

شُرُوطُ الْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ: التَّكْلِيفُ، وَالإِخْتِيَارُ، وَالنُّطُقُ، وَالْقَصْدُ.

شروط الحالف


(شُرُوطُ الْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ):

الأول: (التَّكْلِيفُ)؛ فلا تتعقد يمين الصبي، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والساهي، والسكران غير المتعدى بسكته، بخلاف المتعدى؛ لتكليفه تغليظاً عليه.

(وَ) الثاني: (الإِخْتِيَارُ؛ فلا تتعقد يمين المكره.

(وَ) الثالث: (النُّطُقُ) من الناطق، ومثله: الإشارة المفهمة من الآخرين؛ لأن إشارته بمنزلة عبارته إلا في المواقع الثلاثة المعروفة، بخلاف غير المفهمة منه، أو المفهمة من الناطق؛ فلا تتعقد بها اليمين.

(وَ) الرابع: (الْقَصْدُ)؛ فلا تتعقد يمين اللاجي؛ لعدم قصده الحلف، أو المحلوف عليه.



شرط المخلوف به

شرط المخلوف به: كونه اسمًا من أسمائه تعالى، أو صفةً من صفاتِه.

شروط المخلوف به

(شرط المخلوف به: كونه اسمًا من أسمائه تعالى) سواءً كان من الأسماء المختصة به تعالى، نحو الله، والرحمن، والصمد، والأحد، أو من الأسماء الغالبة عليه، نحو الرحيم، والجبار، والرب، أو من الأسماء المستعملة فيه وفي غيره سواءً بسواءٍ، نحو الموجود والعالم والحي (أو) كون المخلوف به (صفةً من صفاتِه) ﴿كَوْنُهُ اسْمًا مِنْ اسْمَائِهِ تَعَالَى﴾؛ فالحاصل: أن اليمين تنعقد بأربعة أنواعٍ:

الأول: بما اختص الله تعالى به من الأسماء، ولو من غير أسمائه الحسنى، نحو رب العالمين، والحي الذي لا يموت، والذي نفسي بيده.

الثاني: باسمه الذي هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب، بأن أراده تعالى أو أطلق، كالرحيم، والخالق، والرازق، والرب، بخلاف ما إذا أراد بها غيره؛ فلا تكون يميناً؛ لأنها تستعمل في غيره مقيداً، كرحيم القلب، وخالق الإفك، ورازق الجيش، ورب الإبل.

والثالث: ما هو فيه تعالى وفي غيره سواءً، كالموجود، والعالم، والحي إن أراده تعالى بها، بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق؛ لأنها لما أطلقت عليهم سواءً.. أشبهت الكنایات.

والرابع: بصفة من صفاتِه، كعظمته، وعزته، وكبرياته، ومشيئته، وعلمه،



شرط المخلوف عليه

شرط المخلوف عليه: أَلَا يَكُونَ وَاجِبًا.

وقدرته ، وحقه ، وكلامه ، وكتابه ، وقرآنـه ، والمصحف حيث أـريد بذلك الصفة ،
لا نفس الأوراق .


وعلم من ذلك: عدم انعقاد اليمين بمخلوقٍ ، لأن حلف بالنبي ، أو
بالكعبة ، ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين ، بل يكره الحلف بغير الله تعالى ؛
لخبر: «من كان حالـفاً .. فليحلف بالله» .

نعم ، إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله ..
كفر ، وعليه يحمل قوله ﷺ: «من حلف بغير الله .. فقد أشرك» .

شرط المخلوف عليه

(شرط المخلوف عليه: أَلَا يَكُونَ) وقوعه (وَاجِبًا) بأن يكون ممكناً، أو
مستحيلاً عادةً ، نحو: والله إن زيداً لقائـم ، وبـالله لا أصـعدن إلى السماء بلا طـائرـة ؛
فإن الصـعود إلى السماء جائزٌ عـقـلاً مـمـتنـعٌ عـادـة ؛ فـلو صـعدـ إلى السمـاء بنـحو كـرامـة
أـو مـلـكـ .. برـ في يـمينـه ، وإـلا .. حـنـثـ ، ويـلـزـمـهـ أـنـ يـكـفـرـ عنـ يـمـينـهـ تـلـكـ حـالـاـ
حيـثـ لمـ يـقـيـدـهاـ بـوقـتـ ؛ فـلوـ قـيـدـ بـوقـتـ ، كـأنـ قـالـ: وـالـلـهـ لاـ أـصـعدـ إـلـىـ السمـاءـ
غـداـ .. لـزـمـهـ أـنـ يـكـفـرـ مـنـ الغـدـ ؛ وـذـلـكـ لـهـتـكـهـ حـرـمةـ الـاسـمـ .

بـخـلـافـ ماـ لـوـ كـانـ المـخلـوفـ عـلـيـهـ وـاجـبـ الـوـقـوـعـ ، نـحـوـ وـالـلـهـ لـأـمـوـنـ ، أـوـ
وـالـلـهـ لـأـصـعـدـ إـلـىـ السـمـاءـ ؛ فـلـيـسـ بـيـمـينـ ؛ لـامـتـنـاعـ الـحـنـثـ فـيـهـ بـمـخـالـفـةـ المـخلـوفـ
عـلـيـهـ ، فـلـيـسـ فـيـهـ إـخـلـالـ بـتـعـظـيمـ اللـهـ تـعـالـىـ .



حُرُوفُ الْقَسْمِ

حروف القسم ثلاثة: الباء، وتدخل على الظاهر والمضمير، والواو، وتحتخص بالظاهر، والتاء، وتحتخص بلفظ الجلالة.

حروف القسم


ولما كان قول الحالف: والله لأ فعلن كذا مثلاً مشتملاً على اسم وحرف، وكان قد قدم الكلام على الاسم .. كانت حروف القسم هي المقصود ذكرها هنا؛ ف(حروف القسم) المشهورة، أي: التي تدخل على المقسم به (ثلاثة):

الأول منها: (الباء: و) هي أم الباب؛ لأنها (تدخل على) الاسم (الظاهر) ك: بالله، وبالرحمن لأ فعلن كذا (و) تدخل على (المضمير) نحو: به لأ فعلن كذا.

(و) الحرف الثاني: (الواو، و) هي (تحتخص بـ) الاسم مطلقاً (الظاهر).

(و) الحرف الثالث: (التاء، و) هي (تحتخص بـ لفظ الجلالة) فنقول: تا الله لأ فعلن كذا، وسمع شاداً: ترب الكعبة وتال الرحمن؛ فلا ينعقد بهما اليمين إلا إذا نواه.

ومن الحروف غير المشهورة: همزة القطع، نحو: آلل بالمد، وهاء التنبيه ك: ها الله .



صُورَةُ الْيَمِينِ

صُورَةُ الْيَمِينِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: وَاللَّهِ لَا دُخُلَنَ الدَّارَ، أَوْ: وَاللَّهِ لَا قُوَّمَنَ اللَّيلَ، أَوْ وَاللَّهِ لَا صَعَدَنَ السَّمَاءَ.

صورة اليمين

وقد يكون الحلف على ارتكاب معصيةٍ، كترك واجب أو فعل محرم ، وقد يكون على فعل مكروه أو ترك مندوب ، وقد يكون على فعل أو ترك مباحٍ؛ ف(**صُورَةُ الْيَمِينِ**) على فعل محرم (أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ): «وَاللَّهِ لَا شَرِبَنَ الْخَمْر» ، فيأثم بهذه اليمين ، ويلزمه أن يُحثّث نفسه ، وتلزمته الكفارة ، وكذا لو حلف على ترك واجب ، لأن قال: «وَاللَّهِ لَا أَصْلِي الظَّهَر» .

وصورة اليمين على ترك مندوب: «وَاللَّهِ لَا أَصْلِي التَّرَاوِيْح» ؛ فيسن أن يُحثّث نفسه ، وتلزمته الكفارة بالحنث ، وكذا لو حلف على فعل مكروه ، لأن قال: «وَاللَّهِ لَا حَلْقَنَ لَحِيَتِي» .

وصورة اليمين على فعل المباح (وَاللَّهِ لَا دُخُلَنَ الدَّارَ) ؛ فيسن له عدم الحنث في يمينه .

وصورة اليمين على فعل مندوب ، «وَاللَّهِ لَا أَصْلِي الصَّحْنِ» (أَوْ: وَاللَّهِ لَا قُوَّمَنَ اللَّيلَ) ؛ فيكره له أن يُحثّث نفسه ، وكذا لو حلف على ترك مكروه .


وصورة اليمين على فعل المستحيل عادةً ، «وَاللَّهِ لَا عِيشَنَ فِي النَّارِ» ، (أَوْ وَاللَّهِ لَا صَعَدَنَ السَّمَاءَ) ؛ فيُحثّث بها ، ويلزمه أن يكفر عن يمينه تلك حالاً حيث



لم يقيدها بوقتٍ كما تقدم.

وإذا حلف ألا يفعل شيئاً؛ ففعل غيره.. لم يحنت، لأن حلف ألا يبيع لزيد شيئاً معيناً؛ فوهبه له، وكذا لا يحنت لو أمر غيره أن يفعل ذلك الشيء، لأن أمر خالداً أن يبيع هذا الشيء لزيد.





ما يلزم الحالف إذا حنت

يلزمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنَّتْ: أَنْ يُكَفَّرَ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:

عِنْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ عَمَّا يُخْلُلُ بِالْكَسْبِ، وَإِطْعَامٌ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً، وَدَفْعٌ عَشَرَةِ أَثْوَابٍ لَهُمْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ ثُوبٌ،

ما يلزم الحالف إذا حنت


ومعلوم أن الحالف إذا بَرَّ في يمينه .. فلا شيء عليه ، وإذا حنت .. لزمه الكفاره ؛ لذا أراد المصنف بيان ما يلزم الحالف إذا حنت ؛ فقال : (يلزمُ الْحَالِفَ) الحر غير المحجور بسفهٍ أو فلسٍ^(١) (إِذَا حَنَّتْ: أَنْ يُكَفَّرَ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ) على التخيير :

أحدها: (عِنْقٌ) أي: اعتاق (رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ عَمَّا يُخْلُلُ بِالْكَسْبِ) والعمل .
 (و) ثانيةها: (إِطْعَامٌ) أي: تملك^(٢) (عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) أو فقراء (كُلُّ مِسْكِينٍ) أو فقير (مُدَّاً) من غالب قوت بلد المكفر ، ولا يجزئ أن يعطي مسكيناً أقل من مده .

(و) ثالثها: (دَفْعٌ عَشَرَةِ أَثْوَابٍ لَهُمْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ ثُوبٌ) أي: ما يسمى كسوة

(١) أما العبد والسفه والمفلس فلا يكفر كل منهم إلا بالصوم ، نعم للمكاتب أن يكفر بالإعتاق والإطعام بإذن سيده .

(٢) هذا هو مراد من عبر بالإطعام ؛ حتى لو غداهم أو عشاهم لم يكف ، وإنما عبر المصنف بالإطعام ؛ اقتداءً بالأية الشريفة .



فِإِنْ لَمْ يَحْدُ شَيْئًا .. صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ .

مما يعتاد لبسه ، كقميصٍ ، وسروال ، وخمارٍ ، ومنديلٍ ، وفوطةٍ ، لا قَلنسوٰة وخفٰ
وقفازٍ ؛ لأنها لا تسمى كسوةً عرفاً .


ولا يشترط في الكسوة أن تكون جديدةً ، بل يكفي الملبوس منها ولو
مغسولاً أو متنجساً ، لكن يلزمها أن يعلمهم برجاستها .

ولا يكفي الملبوس البالي الذي ذهبت قوته ، ولا مهلل النسج ؛ لضعف
النفع به .

(فِإِنْ لَمْ يَحْدُ شَيْئًا) من الثلاثة المذكورة زائداً على ما يكفي العمر الغالب
له ولمونه ولو كان مالكاً لنصاب زكاةٍ فأكثر .. (صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ) بنية الكفار ،
ولا يجب تتبعها ؛ لإطلاق الآية الأمر بالصوم من غير تقييدٍ بتتابعٍ .

فعلم من ذلك: أن كفارة اليمين مخيرةٌ ابتداءً ، مرتبةٌ انتهاءً؛ إذ المكفر
مخيرٌ في ابتدائها بين الإعتاق والإطعام والكسوة ، ومعنى كونها مرتبةً انتهاءً: أنه
لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة كما تقدم .





النَّذْرُ

النَّذْرُ لُغَةً: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرًّ، وَشَرْعًا: الْتِزَامُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ بِصِيَغَةٍ.

النَّذْرُ

ذكره بعد الأيمان؛ لما بينهما من المناسبة، وهي أن كلاً منهما عقدُ يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما أراد أن يلتزم به، ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمينٍ كما سيأتي.

و(**النَّذْرُ**) بالذال المعجمة^(١) الساكنة^(٢) (**لُغَةً: الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرًّ**^(٣)) سواه كان منجزاً أو معلقاً، كأكْرِمُكَ، أو إن جئتنِي أكرمتُكَ.

وقيل: هو الوعد بخيرٍ خاصةً، وهو المناسب للمعنى الشرعي الآتي.

(و) هو (**شَرْعًا: الْتِزَامُ**) مكلفٌ مختارٌ فعلٌ (**قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ**) أي: لم تجب وجوبًا عينياً بأصل الشرع^(٤)، سواه كانت نفلاً، أو فرض كفاية، وهذا الالتزام حاصلٌ (**بِصِيَغَةٍ**) كما سيأتي.

(١) والعامة تقوله بالذال المهملة.

(٢) وحكي فتحها.

(٣) لا يقال: الوعد لا يستعمل إلا مع الخير، أما في الشر فيقال: أ وعد، فكيف يستعمل المصطف الوعد مع الشر؟ لأن محل ما ذكر عند ذكر لفظ الوعد غير مضافي لخير أو شر، بأن قيل: وعد فلان فلاناً؛ فيحمل على الخير، بخلاف ما لو كان بشري؛ فالصواب أن يقول: أ وعد، أما عند ذكر الخير أو الشر؛ فيصح أن يستعمل «وعد» فيهما لعدم اللبس.

(٤) أي: بتعيين الشر للحكم ابتداءً، فلا ينافي أن المندور يكون متعيناً بعد النذر؛ لأن تعينه إنما بالنذر، لا بأصل الشر.



فخرج بقوله: «قربة»:

- ١ - المعصية ، كشرب الخمر ، والزنا .
- ٢ - والمكروه ، كصوم الدهر^(١) ، وحلق اللحية .
- ٣ - والمحاب ، كقيام ، وقعودٍ: فعلاً أو تركاً؛ فلا يصح نذر ذلك كله ، ولا يلزم من نذر ذلك كفاره .


أما عدم صحة نذر المعصية؛ فلخبر مسلم: «لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»، وأما المكروه والمحاب؛ فلأنهما لا يتقرب بهما ، وقد قال ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله».

وخرج بقوله: «لم تتعين» الواجب العيني ، كإحدى الصلوات الخمس ؛ فلا يصح نذرها^(٢) ، بخلاف الواجب الكفائي ؛ لأنه قربة لم تتعين .



(١) محل كراحته كما تقدم: إن خاف به ضرراً ، أو فُوت بسببه حثنا .

(٢) لأنه لزم بالزام الشرع ؛ فلا معنى للتزامه بالنذر .



أَرْكَانُ النَّذْرِ

أَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ: نَادِرٌ، وَمَنْدُورٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

أركان النذر

ويؤخذ من التعريف (أَرْكَانُ النَّذْرِ) وهي (ثلاثة):

الأول: (نَادِرٌ) لأن الالتزام يستلزم الملزم ، وهو النادر.

(وَ) الركن الثاني: (مَنْدُورٌ بِهِ) وهو القربة المذكورة.

(وَ) الركن الثالث: (صِيغَةٌ).

أما المندور له - كقوله: إن شفى الله مريضي ؛ فللله علي أن أتصدق بعشرة دراهم على فلانٍ فشفي - ؛ فليس من الأركان ؛ لأنه قد يوجد ، وقد لا يوجد.

ولكل واحدٍ من تلك الأركان الثلاثة شروطٌ تأتي .



شروط النادر

شروط النادر أربعة: الإسلام في نذر التبرير، والإختيار، ونفوذ التصرف، فيما ينذرُه،

شروط النادر

(شروط النادر أربعة):

الأول: (الإسلام في نذر التبرير) الآتي بيانه؛ لأنَّه مناجاة الله تعالى^(١)؛ فأشبِه العبادة.

وأما نذر اللجاج؛ فيصح من الكافر؛ لأنَّ المراد منه كما سيأتي: أن يكون كاليمين في قصد النادر منع نفسه من شيء، أو حثها عليه، أو تحقيق خبر ما، ولا يقصد منه القربة أصلًا.

(و) الشرط الثاني: (الاختيار)؛ فلا يصح من المكره.

(و) الشرط الثالث: (نفوذ التصرف) من النادر (فيما ينذرُه)؛ فلا يصح من لا ينفذ تصرفه، كالصبي، والمعجنون مطلقاً^(٢)، وكالمحجور عليه بسفهٍ فيقرب المالية ولو في الذمة، والمحجور عليه بفلسٍ في القرب المالية العينية، كعتق هذا العبد، بخلاف القرب البدنية فيهما، وبخلاف القرب المالية التي في الذمة بالنسبة للمحجور عليه بالفلس؛ فإنها تصح^(٣).

(١) ولذلك لم تبطل الصلاة به.

(٢) بخلاف السكران، فيصح منه؛ لأنَّ عبارته معتبرةٌ مؤاخذٌ بها.

(٣) ويؤدي ما نذرَه بعد قضاء حقوق الغرماء.



وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ.

شرط المندور به

شرط المندور به: كونه قربة لم تتعين.


(و) الشرط الرابع: (إمكأن فعله) أي: فعل الناذر (للمندور)؛ فلا يصح نذره صوماً لا يطيقه، ولا نذر شخص بعيداً عن مكة أن يحج في هذه السنة ماشياً.

شرط المندور به

و(شرط المندور به: كونه قربة لم تتعين)، وألا يبطل النذر رخصة الشرع.
فخرج ما لو نذر عدم الفطر في السفر من رمضان، أو نذر الإتمام في السفر؛ فإنه لا ينعقد ولو كان الأفضل في هذا السفر الفطر والقصر.

أما المعلق عليه النذر؛ فلا يتشرط أن يكون قربة، بل يصح أن يكون مباحاً، نحو: إن شفى الله مرضي؛ فللله على أن أصوم يوماً، أو أتصدق بكذا، ويصح أن يكون معلقاً على واجب عيني، نحو: إن صليت الظهر؛ فللله على أن أتصدق بكذا، ويصح أن يكون معلقاً على مكروه أو معصية، نحو: إن حلت لحيتي أو إن زنيت؛ فللله على أن أتصدق بجميع مالي كما سيأتي بيانه في نذر الحاج.






شرط صيغة النذر

شرط صيغة النذر: لفظ يشعر بالالتزام.

شرط صيغة النذر

و(شرط صيغة النذر: لفظ يشعر بالالتزام) وفي معناه الكتابة مع النية، وإشارة الآخرين المفهمة، كلله عليّ كذا، أو عليّ كذا، أو ألزمت ذمتي أو نفسي كذا، أو أوجبت على نفسي كذا، أو كذا لازم لي، ونحو ذلك؛ فلا يصح بالنية فقط، كسائر العقود، لكن يتأكد الإتيان بما نواه، وكذا لا يصح بلفظ لا يشعر بالالتزام، كقوله: مالي صدقة، أو أفعل كذا؛ لأنه إخبار لا التزام.





أقسام النذر

أقسام النذر اثنان: نذر لجاج ، ونذر تبرر ، فالأول: هو الحث أو الممنوع
أو تحقيق الخبر غضبا

أقسام النذر

(أقسام النذر) إجمالاً (اثنان):


الأول: (نذر لجاج) وهو^(١) التمادي في الخصومة ، أي: التطويل فيها ،
ويسمى أيضاً: نذر الغضب ، ويدين اللجاج والغضب ، ويسمى أيضاً نذر الغلق ؛
لأن النادر كأنما أغلق الباب على نفسه.

(و) القسم الثاني: (نذر تبرر) مأخوذ من البر ، سمي بذلك ؛ لأن النادر
يطلب به البر والتقرب لله تعالى .

(ف) القسم (الأول) الذي (هو) نذر اللجاج ، ضابطه: أنه يتعلق به (الحث)
للنفس^(٢) على فعل شيء ، نحو: إن لم أصل الصبح ؛ فللها عليّ أن أتصدق بجميع
مالي (أو الممنوع) لها من فعل شيء ، نحو: إن زنيت ؛ فللها عليّ أن أصلني ألف
ركعة (أو تحقيق الخبر) نحو: إن لم يكن الأمر كما أخبرتكم به ؛ فللها عليّ أن
أتصدق بهذا ، والغالب أن النادر يفعل هذا النذر (غضبا) ، لا لأجل التزام

(١) أي: اللجاج.

(٢) التقيد بالنفس جري على الغالب ، وإن فقد يقصد به حث الغير على فعل شيء ، أو منعه من
فعل شيء ، أو تحقيق خبر أخبر به .



بالتزام قربة، والثاني: هو التزام قربة بلا تعليق، أو بتعليق بمرغوب فيه، ويسمى نذر مجازاة أيضاً.

القربة، ويكون هذا الحث والمنع وتحقيق الخبر متلبساً (بالتزام قربة^(١)) لا يرغب في إيقاعها غالباً.

(و) القسم (الثاني) الذي (هو) نذر التبرر، ضابطه: أنه (التزام قربة) يرغب في تحصيلها (بلا تعليق) بأن يقول ابتداءً تقرباً إلى الله تعالى: الله علي أن اعتكف يوم الخميس، (أو) التزام قربة (بتتعليق بمرغوب فيه) أي: بتعليق على شيء مرغوب فيه^(٢)، نحو: إن نجحت في الامتحان، أو إن شفى الله أبي؛ فللله على أن أنحر ناقة، (ويسمى) نذر التبرر المعلق (نذر مجازاة^(٣) أيضاً).

والحاصل: أن النذر نوعان إجمالاً، خمسة تفصيلاً؛ لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع؛ لأنه إما أن يتعلق به حث، أو منع، أو تحقيق خبر، ونذر التبرر نوعان: نذر المجازاة، وهو المعلق على شيء مرغوب فيه، وغير المجازاة وهو غير المعلق.



(١) خرج به ما لو علقه على غير ذلك، كطلاق ونحوه؛ فيلزم كفارة يمين لا غير.

(٢) سواء أكان حدوث نعمة أو اندفاع نعمة.

(٣) وسمي مجازاة؛ لأن المجازاة بمعنى المكافأة، وهي ظاهرة في المعلق على المرغوب فيه.

صُورَةُ النَّذْرِ

صُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَثٌّ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: إِنْ لَمْ أَذْخُلِ الدَّارَ؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِدِينَارٍ.

وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مَنْعٌ: أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَلَمْتُ عَمْرًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ.

وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ: أَنْ

صورة النذر

اعلم أن صيغة النذر قد تتردد؛ فتحتمل نذر اللجاج ، وتحتمل نذر التبرر ؛ فصورة النذر المحتملة لهما كقوله: إن صليت ؛ فللله عليّ أن أصوم يوم كذا ، فيحتمل أنه يريد: إن وفقني الله للصلوة ، صمت ؛ فيكون تبرراً ، ويحتمل أنه قيل له: صل ، فيقول: لا أصلي ، وإن صليت فعلّي صوم ؛ فيكون لجاجاً ؛ وحينئذٍ يرجع إلى قصد الشخص وإرادته.

و(صُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَثٌّ: أَنْ) يمنع من دخول الدار ؛ ف(يُقُولَ زَيْدٌ: إِنْ لَمْ أَذْخُلِ الدَّارَ؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِدِينَارٍ) ؛ فالغرض من ذا النذر: حث نفسه على دخول الدار ، لا مجرد التزام التصدق بالدينار .

(وَصُورَةُ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مَنْعٌ: أَنْ) يخاصمه عمرو ، فتنازعه نفسه إلى مكالمته ؛ ف(يُقُولَ: إِنْ كَلَمْتُ عَمْرًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ) غرضه بذلك منع نفسه من تكليم عمرو .

(وَصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ: أَنْ) يخبر أصدقائه بأمر ما ،




يُقُولَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ.
وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ: أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِدِينَارٍ.

وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذْرَ الْمُجَازَةِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِدِينَارٍ.

فيكتدبوه؛ فـ(يُقُولَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ).
(وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ: أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِدِينَارٍ).

وَصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذْرَ الْمُجَازَةِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِدِينَارٍ) أو إن لم أشرب الخمر؛ فـفلله عليّ كذا، ويقصد: إن عصمني الله من الشرب.



حُكْمُ النَّذْرِ

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ: تَخْيِيرُ النَّاذِرِ بَيْنَ مَا التَّزَمَّهُ، وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ.

وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرِ: تَعْيُنُ مَا التَّزَمَّهُ النَّاذِرُ.




حكم النذر

إذا وقع النذر صحيحاً؛ فحكم النذر يختلف باختلاف نوعيه؛ فـ(**حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ: تَخْيِيرُ النَّاذِرِ بَيْنَ الوفاءِ بـ(مَا التَّزَمَّهُ، وَ) بَيْنَ (كَفَارَةِ الْيَمِينِ)**)؛
 ولو التزم على وجه اللجاج إعتاق عبدٍ بعينه .. نظر:
 * فإن اختار الوفاء .. أعتقه كيف كان.

* وإن اختار التكفير .. اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء في الكفاره.

(**وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرِ**) بنوعيه (**تَعْيُنُ مَا التَّزَمَّهُ النَّاذِرُ**) على الصفة التي عينها؛
 ولو قال: الله عليّ أن أصلّي ألف ركعة.. لزم ذلك ، ولا يشترط التتابع فيها ، ولا
 الفورية ؛ لأنّه لم يعين ذلك في نذره ، ولو قال ألف ركعةً غداً.. تعين الإتيان بها
 في الغد ، ولو لم يفعل في الغد.. أثم ، وعليه القضاء.





الْقَضَاءُ

الْقَضَاءُ لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاوُهُ، وَشَرْعًا: فَصْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

القضاء

آخر المصنف أحكام القضاء والشهادات والدعوى والبيانات؛ لتعلقها بالمعاملات والمناقح والجنایات كما تقدم، وذكره بعد الأيمان؛ لاحتياجه إليها.


و(**الْقَضَاءُ لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ**) أي: إتقانه، (و) كذا إتمامه، والفراغ منه و(**إِمْضَاوُهُ**) أي: تنفيذه، سمي بذلك؛ لأن القاضي يتم الأمر، ويحكمه، ويمضيه، ويفرغ منه.

(و) هو (**شَرْعًا: فَصْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ**) فأكثر، وهذا الفصل حاصل (**بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى**) أي: شرعه؛ فإن لم يكن بحكم الله تعالى.. فليس بقضاء حقيقة.

وأركانه خمسة: **مُوَلٌ، وَمُتَوَلٌ، وَمُولَى فِيهِ، وَمَحْلٌ لَوْلَيَّةٍ، وَصِيَغَةٌ**.

فالمولى: هو الإمام الأعظم، أو نائبه بإذنه، وشرطه: نفوذ تصرفه فيما يولي فيه، وأهليته.

المتولي: هو النائب، أو القاضي، وله شروطٌ تأتي.



والمتولٌ فيه: هو ما يتصرف فيه، وشرطه: جوازه شرعاً، وتعيينه من الأنكحة، أو الدماء، أو الأموال، أو غير ذلك.


ومحل الولاية: مكان نفوذ تصرفه، ويشترط: تعيينه ببلده، أو محله، أو إقليمٍ، أو غير ذلك.

والصيغة:

* إيجابٌ، ولو بكتابٍ، كرسالةٍ، أو إخبارٍ موثوقٍ به، أو نحو ذلك، وهو صريحٌ، كوليتك القضاء، وخلفتك فيه، واستنبتك فيه، واقض بين الناس، واحكم بينهم، أو كنایةٌ، كاعتمدت عليك في كذا، وفوضته إليك، وأنبتك فيه، ووكلتك فيه.

* وقبولٌ.





حُكْمُ تَوْلِي الْقَضَاءِ


حُكْمُ تَوْلِي الْقَضَاءِ: الْوُجُوبُ كِفَايَةٌ، فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ فِي النَّاحِيَةِ،

حكم تولي القضاء

و(حُكْمُ تَوْلِي^(١) الْقَضَاءِ) وطلبه: (الْوُجُوبُ كِفَايَةٌ، فِي حَقِّ) المتعددين (الصَّالِحِينَ لَهُ) أي: للقضاء (في النَّاحِيَةِ) القريبة، بأن يكون محل ولايته على مسافة العدوى، لا أبعد من ذلك؛ فإن بعْد محل توليه عن مسافة العدوى.. لم يلزمـه قبوله ولا طلبه فيه؛ لأن عمل القضاء لا آخر له؛ ففيه تعذيبٌ؛ لما فيه من ترك الوطن بالكلية.

نعم، إن عينه الإمام لذلك المحل بعيد ولم يكن به ولا بقربه من يصلح..

(١) خرج به: تولية الإمام القضاء لمن يصلح له، وهي فرض عين عليه؛ فيجب عليه أن يولي الصالح له ليقوم به، بأن يقول له: ولنيك القضاء أو قلدتكه أو أرزمتكه، فإن ولـي غير الصالـح له.. لم تـصح تولـيـته، ويأثـمـ المـولـيـ والمـولـيـ، ولا يـنـفذـ حـكـمـهـ وإنـ أـصـابـ إـلاـ عـنـ الـضـرـورـةـ،ـ بـأنـ وـلـيـ تـصـحـ تـولـيـتـهـ،ـ وـيـأـثـمـ الـمـولـيـ وـالـمـولـيـ،ـ وـلـاـ يـنـفذـ حـكـمـهـ وإنـ أـصـابـ إـلاـ عـنـ الـضـرـورـةـ،ـ بـأنـ وـلـيـ تـصـحـ تـولـيـتـهـ،ـ وـلـاـ يـنـفذـ قـضـائـهـ لـلـضـرـورـةـ؛ـ لـثـلـاـ تـعـطـلـ مـصـالـحـ النـاسـ،ـ وـمـحلـ اـشـرـاطـ كـونـهـ ذـاـ شـوـكـةـ؛ـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـجـهـدـ الصـالـحـ لـهـ،ـ إـلـاـ..ـ فـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ شـوـكـةـ،ـ وـخـرـجـ بـالـمـسـلـمـ الـكـافـرـ وـلـوـ لـاهـ ذـاـ شـوـكـةـ؛ـ فـلـاـ يـنـفذـ قـضـائـهـ،ـ وـأـمـاـ الـمـرـأـةـ وـالـصـبـيـ؛ـ فـيـنـفـذـ قـضـائـهـمـاـ؛ـ لـلـضـرـورـةـ،ـ وـتـبـثـتـ تـولـيـةـ الـقـاضـيـ؛ـ إـمـاـ بـشـاهـدـيـنـ يـخـرـجـانـ مـعـهـ إـلـىـ مـحلـ وـلـايـتـهـ يـخـبرـانـ أـهـلـهـ،ـ أـوـ بـاستـفـاضـيـ،ـ وـيـسـنـ أـنـ يـكـتبـ لـمـولـيـ كـتـابـاـ بـالـتـولـيـةـ وـبـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ؛ـ تـأـسـيـاـ بـهـ يـتـكـلـلـ،ـ وـأـنـ يـدـخـلـ مـحلـ وـلـايـتـهـ وـعـلـيـهـ عـمـامـةـ سـوـدـاءـ يـوـمـ الـاثـيـنـ،ـ إـلـاـ..ـ فـالـخـمـيسـ،ـ إـلـاـ..ـ فـالـسـبـتـ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـعـدـ حـكـمـاـ اـثـنـانـ فـاكـرـ -ـ فـيـ غـيرـ عـقـوبـةـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ رـجـلـاـ أـهـلـاـ لـلـقـضـاءـ مـطـلـقاـ،ـ أـوـ غـيرـ أـهـلـيـ عـنـ عـدـمـ الـقـاضـيـ أـوـ مـعـ وـجـودـهـ وـقـدـ طـلـبـ الـقـاضـيـ مـاـلـاـ لـهـ وـقـعـ لـأـجـلـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـنـفذـ حـكـمـ الـمـحـكـمـ عـلـيـهـمـاـ إـلـاـ بـرـضـاهـمـاـ قـبـلـ الـحـكـمـ،ـ بـأـنـ يـقـولـاـ لـهـ:ـ حـكـمـنـاـكـ لـتـحـكـمـ بـيـنـنـاـ وـرـضـيـنـاـ بـحـكـمـكـ،ـ هـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـهـمـاـ قـاضـيـاـ،ـ إـلـاـ..ـ فـلـاـ يـشـرـطـ رـضـاهـمـاـ.ـ اـهـ مـنـ الـبـاجـوريـ بـتـصـرـفـ يـسـيرـ.



وَالْوُجُوبُ عَيْنَا: فِي حَقٍّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ فِيهَا، وَالنَّدْبُ فِي حَقٍّ الْأَفْضَلِ مِنْ غَيْرِهِ،

لزمه قبوله ، امثالة لأمر الإمام .

ومسافة العدوى: هي التي يرجع منها المبكر ليلاً إلى موضعه ، بحيث لو خرج الشخص منها بكرة إلى بلد القاضي .. رجع إليها في نفس يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها ، والعبرة: بسير الأثقال ، أي الإبل المحملة بالأوزان الثقيلة .

وسُمِيت بذلك ؛ لأن القاضي يُعدَّ فيها إذا استعدَّ على الغائب ، والإعداء: الإعانة .


(**وَالْوُجُوبُ عَيْنَا: فِي حَقٍّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ**) أي: للقضاء بأن كان أهلاً له (فيها) أي: في تلك الناحية .

وكما يلزمه قبوله حينئذ .. يلزم طلبه ، ولو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته ، ويحرم أخذه منه ؛ فالإعطاء جائز ، والأخذ حرام .

وحيث تعين للقضاء شخص .. لم يعذر في تركه توليه لخوف جورِ منه في الأحكام ، بل يلزم أن يطلب ويقبل ، ويحترز من الميل ، كسائر فروض الأعيان ، ولا يفسق بالامتناع من ذلك ؛ لتأوله في امتناعه ، ويجبر على القبول ؛ لاضطرار الناس إليه ، كإطعام المضطر ، وسائر فروض الكفايات عند التعين .

(و) حكم طلب القضاء وتوليه⁽¹⁾ (**النَّدْبُ فِي حَقٍّ الْأَفْضَلِ مِنْ غَيْرِهِ**) بأن

(1) أعاد هذا المقدر ؛ لطول الكلام وبعده عن المقسم .



وَالْكَرَاهَةُ: كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الْأَفْضَلُ، وَالْحُرْمَةُ: فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ بِعَزْلٍ صَالِحٌ لَهُ.

وُجِدَ من هو دونه في الفضل.

ومحل ندبهما: إذا وثق بنفسه، أما عند الخوف عليها.. فيحترز؛ لأن أهم العزائم حفظ السلامة.

وأما إذا كان هناك مثله.. نظر:

* فإن كان خاملاً الذكر، ولو تولى لاشهر وانتفع الناس بعلمه.. استحب له الطلب.

* وكذا إن كان مشهوراً ينتفع الناس بعلمه ولم يكن له كفاية، ولو ولي لحصلت كفايته من بيت المال.


* وإن كان له كفاية.. كره الطلب والقبول ولو **وُلِيَ بلا طلب**.

(وَالْكَرَاهَةُ: كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ) أي: فيما إذا وجد فاضلٌ ومفضولٌ^(۱) وتولاه المفضول أو طلبه، لكن محل الكراهة: (إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الْأَفْضَلُ) وإذا لم يكن المفضول أطوع في الناس، وأكثر قبولاً، وأقوى في القيام بالحقوق، وإلا^(۲).. فلا كراهة

(وَالْحُرْمَةُ: فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ بِعَزْلٍ صَالِحٌ لَهُ) ولو كان دونه في الفضل،

(۱) أي: المتصف بصفة القضاة.

(۲) بأن امتنع الفاضل، أو كان المفضول أطوع أو أكثر قبولاً أو أقوى في القيام بالحقوق.




فإن بذل المال في ذلك .. حرم ، وبطلت بذلك عدالته ؛ فلا تصح توليته^(١) ،
والمعزول به على قضائه .

ويستحب بذله لعزل قاضٍ غير صالح للقضاء ؛ لما فيه من تخلص الناس
منه ، لكن آخذه ظالمٌ .



(١) ومع ذلك: ينفذ حكمه عند الضرورة ، وأما عند تمهيد الأصول الشرعية فلا ينفذ .



شُرُوطُ الْقَاضِي

شُرُوطُ الْقَاضِي عَشَرَةً: كَوْنُهُ مُسْلِمًا، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا، وَكَوْنُهُ حُرًّا وَكَوْنُهُ ذَكَرًا،

شروط القاضي

(شُرُوطُ الْقَاضِي) أي: من يصح توليه القضاء ، سواءً كان فاضلاً أو مفضولاً
..... (عَشَرَةً):

الأول: (كَوْنُهُ مُسْلِمًا) ؛ فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافرٍ مثله ؛ لأنَّه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله ، قال الماوردي: «وما جرت به عادة الولاة من نصب رجلٍ من أهل الذمة» أي: ليحكم بينهم «فتقليد رياسته» أي: فيصير بذلك رئيساً عليهم «وزعامة» أي: سيادةٌ ، فيصير بذلك سيداً لهم «الاتّباع» ؛ فلا يصير بذلك حاكماً عليهم ولا قاضياً بينهم ، ولا يلزم أهل الذمة الحكم بـإلزامه ، بل بالتزامهم له ، أي: فيكون كالمحكم .

(وَ) الشرط الثاني: (كَوْنُهُ مُكَلَّفًا) أي: بالغاً عاقلاً ؛ فلا تصح ولاية صبيٍّ ومجنونٍ ، سواءً أطبق جنونه أو تقطع .

(وَ) الشرط الثالث: (كَوْنُهُ حُرًّا) ؛ فلا تصح تولية من فيه رُقٌّ ولو مبعضاً أو مكتاباً ؛ لنقصه .

(وَ) الشرط الرابع: (كَوْنُهُ ذَكَرًا) يقيناً؛ فلا يصح تولية امرأة ولا حتى مشكلاً ، حتى لو ولي ختنى حال الجهل بحاله ؛ فحكم ثم بان ذكرًا .. لم ينفذ حكمه .



وَكَوْنُهُ عَدْلًا ، وَكَوْنُهُ سَمِيعًا ، وَكَوْنُهُ بَصِيرًا ، وَكَوْنُهُ نَاطِقًا ، وَكَوْنُهُ كَافِيًّا لِأَمْرِ
الْقَضَاءِ ،

(و) الشرط الخامس: (كَوْنُهُ عَدْلًا) وسيأتي بيانها في باب الشهادة؛ فلا يصح تولية الفاسق، ولو بما له فيه شبهة، لأن شرب الخمر المثلثة؛ لأن أبا حنيفة يجوز شربه.

(و) الشرط السادس: (كَوْنُهُ سَمِيعًا) ولو بصياغٍ في أذنيه؛ لأن الأصم لا يفرق بين إقرارٍ وإنكارٍ، وإنشاءٍ وإخبارٍ.

(و) الشرط السابع: (كَوْنُهُ بَصِيرًا) ولو بإحدى عينيه فقط، أو كان يبصر نهاراً فقط، أو ليلاً فقط؛ فلا يصح تولية الأعمى، ولا من يرى شبح الجسم ولا يميز صورته وإن قربت، بخلاف من يميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتتكلفه ومزيد تأملٍ، وإن عجز عن قراءة المكتوب.

(و) الشرط الثامن: (كَوْنُهُ نَاطِقًا)؛ فلا يصح تولية الآخرين وإن فهمت إشاراته؛ لأنه كالجماد؛ لكونه لا ينطق.

(و) الشرط التاسع: (كَوْنُهُ كَافِيًّا لِأَمْرِ الْقَضَاءِ) بأن يكون متيقظاً قوياً على تنفيذ الحق بنفسه؛ فلا يصح تولية مغفلٍ، بأن اختل نظره وفكره بمرضٍ أو كبرٍ أو بلادةٍ أو غيرها، ولا ضعيف النفس جبان؛ فإن كثيراً من الناس عالم دين، ونفسه ضعيفةٌ عن التنفيذ والإلزام والسيطرة؛ فيطمع في جانبه بسبب ذلك.

ويستحب أن يكون قوي الفطنة والحمدق والضبط؛ فلا يصاب في الحكم من أجل غفلته، ولا يخدع عن الحق من أجل غرته.

وَكُونُهُ مُجْتَهِداً.

(و) الشرط العاشر: (كَوْنُهُ مُجْتَهِداً) اجتهاداً مطلقاً بحيث يقدر على استنباط الأحكام الفرعية من الكتاب والسنة ، بأن يعرف:

ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ؛ فيعرف منها: الخاص ، العام ، والمطلق ، والمقيد ، والمجمل ، والمبين ، والنص ، والظاهر ، والناسخ ، والمنسوخ . ويعرف من السنة المتواتر ، والأحاد ، والمرسل ، والمتصل ، وعدالة الرواة وجرحهم ؛ لأن أهلية الاجتهد لا تحصل إلا بمعرفة ذلك .

ويعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً ؛ لئلا يخالفهم في اجتهاده ، ويعرف القياس جليه ، وخفيه ، وصحيحه ، وفاسده .

ويعرف لسان العرب لغةً وإعراباً ؛ لورود الشريعة به ؛ ولأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه ، وإطلاقه وتقييده ، وإجماله وبيانه .

ويعرف أصول الاعتقاد ، وقال الغزالى: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وأدلةهم ؛ لأنها صناعةٌ لم يكن الصحابة ينظرون فيها .

ويشترط أن يكون له في كتب الحديث أصلٌ مصححٌ يجمع غالب أحاديث الأحكام ، كسنن أبي داود ؛ فيعرف كل باب ؛ فيراجعه إذا احتاج إلى العمل به .

ولا يشترط حفظ جميع القرآن ، ولا بعضه عن ظهر القلب ، بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها ؛ فيراجعها وقت الحاجة إليها ، ولا يشترط التبحر



في هذه العلوم بل يكفي معرفة جلٌ منها.

ولا يتشرط ضبط كل مواضع الإجماع والاختلاف ، بل يكفيه أن يعرف أو يظن في المسألة التي يفتى فيها أن قوله لا يخالف الإجماع ؛ لموافقته غيره ، أو أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون ، بل تولدت في عصره .


ويكتفي في البحث عن الأحاديث بما قبله منها السلف وتواترت أهلية رواته من العدالة والضبط ، وما عداه يكتفي في أهلية رواته بتأهيل إمام مشهور عرفت صحة مذهبـه في الجرح والتعديل والضبط .

وحيث لم يوجد المجتهد .. فيكتفى بالمقلد العارف لمذهب إمامـه ، وتنفذ أحكامـه ؛ للضرورة .

ويشترط في القاضي المقلد المنتسب إلى مذهب إمامـ: أن يحفظ مذهب إمامـه ، ويعرف قواعده وأساليـبه ، وأن يكون فقيـه النفس .

وليس للأصولي الماهر ، ولا المتكلم المناظر: أن يفتـي في الفروع الشرعـية ، أو يقضـي فيها بين الناس بمجرد ذلك ؛ فلو وقـعت له واقـعة .. لـزمـه أن يستـفتـي فيها ؛ لأنـه ليس أهـلاً لإـدراك حـكمـها استـقلـالـاً ؛ لـقصـورـ آلةـه ، ولا من مذهبـ إمامـ؛ لـعدـمـ حـفـظـهـ لـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـبـرـ .

وليس لكـلـ منـ العـاـمـلـ والمـفـتـيـ والمـقـاضـيـ علىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ العـمـلـ وـالـفـتـوـيـ وـالـقـضـاءـ فيـ مـسـأـلـةـ ذاتـ قـوـلـيـنـ ، أوـ وجـهـيـنـ ، بأـحـدـ القـوـلـيـنـ أوـ الـوـجـهـيـنـ



من غير نظرٍ، بل عليه في القولين: أن يعمل ويفتي ويقضى بالمتاخر منهمما إن علمه، وإلا.. فبالذى رجحه الشافعى إن رجع شيئاً، وإلا.. لزمه البحث عن الراجح؛ فيعمل ويفتي ويقضى به.

فإن كان أهلاً للترجيح أو التخريج.. اشتغل به متعرضاً ذلك من القواعد والماخذ للشافعى، وإلا.. تلقاء من نقلة المذهب الموصوفين بالأهلية^(١).



(١) والمعتمد ما نص عليه النووي والرافعى، فإن اختلفا.. فالمعتمد قول النووي غالباً؛ فإن اختلفت أقوال النووي.. فالمعتمد ما صصحه شيخ الإسلام والشهاب الرملى والشهاب ابن حجر، فإن اختلفوا.. مما قوي دليله هو المعتمد، ولم ذكر الشيخ الخطيب ولا الجمال الرملى من جملة المصححين لما عليه الفتوى؛ لأنهما لا يخرجان عن ترجيح الشهاب الرملى غالباً.

آداب القاضي

لِلقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْخَصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا: تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَعِّي مِنْكُمَا، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا فَرَغَ الْمُدَعِّي مِنَ الدَّعْوَى

آداب القاضي

ولما فرغ المصنف من شروط القاضي .. شرع في بيان بعض من آدابه .

والأَدَابُ: جمع أَدَبٍ ، وهو ما استحسن شرعاً ، واجبًا كان أو مندوياً ، وإن شئت قلت: هو الأمر المطلوب شرعاً ، أي: ما يطلب من القاضي أو لأجله وجوباً أو ندبًا .

فيجوز (لِلقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْخَصْمَانِ) وسكتوا بلا سبب (أَنْ يَقُولَ لَهُمَا: تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمَ الْمُدَعِّي مِنْكُمَا^(١)) ؛ لما فيه من إزالة هيبة القدوم (و) يجوز (لَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَ أَحَدُهُمَا) بالكلام ، وهذا أولى ؛ لئلا يتوهם ميله للمدعى .

نعم ؛ لو جهل المدعى أن له إقامة البينة .. لم يسكت ، بل يجب إعلامه بأن له ذلك .

فإن طال سكوتهما بغير سبب ولم يدع واحداً منهمما .. أقيما من مكانهما ، والأولى للخصوم أن يستأذنوه في الكلام ؛ (فَإِذَا فَرَغَ الْمُدَعِّي مِنَ الدَّعْوَى

(١) هذا تفنن في التعبير ، لأن المقصود من قوله: تكلما ليتكلم أحدهما ، لكن التعبير الأول أولى ؛ لأن تخصيص المدعى بالذكر يوهم خصميه الميل إليه ؛ فيحصل له خوف مثلاً .



الصَّحِيحَةُ.. طَالَبَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ.. لَزِمَّهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِلَا حُكْمٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ.. جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْكُتَ وَأَنْ يَقُولَ لِلْمُدَعَى: أَلَكَ حُجَّةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لِي حُجَّةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ.. مُكْنَّ، فَإِنْ حَلَفَ.. أَقَامَهَا، وَإِنْ نَكَلَ..

الصَّحِيحَةُ.. طَالَبَ) القاضي جوازاً (المُدَعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ) إن لم يطلب المدعى ذلك من القاضي ، ووجوباً إن طالبه المدعى بذلك^(١)؛ لأن المقصود فصل الخصومة ، وبذلك تنفصل ؛ (فَإِنْ أَقَرَّ) بالحق حقيقة أو حكماً^(٢).. (لَزِمَّهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِلَا حُكْمٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ) حقيقة ، أو حكماً ، بأن أمره القاضي بالجواب ؛ فسكت ولم يظهر سبب سكوته من نحو دهشة أو غباء.. (جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْكُتَ وَأَنْ يَقُولَ لِلْمُدَعَى: أَلَكَ حُجَّةٌ؟^(٣)).


نعم ، إن علم عِلمَه بأن له إقامتها .. فالسكتوت أولى ، أو شك .. فالقول أولى ، أو علم جهله بذلك .. وجب إعلامه به ؛ (فَإِنْ قَالَ) المدعى : (لِي حُجَّةٌ وَلَكَنْ (أُرِيدُ تَحْلِيفَهُ.. مُكْنَّ) من ذلك ؛ لأن المدعى عليه إن تورع عن اليمين وأقر .. سهل الأمر على المدعى واستغنى عن إقامة البينة ؛ (فَإِنْ حَلَفَ) المدعى عليه .. (أَقَامَهَا) أي : أقام المدعى البينة على المدعى عليه ؛ فيظهر كذبه ويحصل التشهير به ؛ فله في طلب تحليفيه غرضٌ صحيحٌ ، (وَإِنْ نَكَلَ^(٤)) المدعى عليه

(١) فالحاصل: أنه إن طلب المدعى من القاضي أن يطالب المدعى عليه بالجواب وجب على القاضي أن يطالبه ، ولا فيجوز له المطالبة قبل أن يطالبه المدعى بطلب ذلك من المدعى عليه.

(٢) كان يدعى عليه ألفاً ، فيقول المدعى عليه ردتها عليك أو أبرأني منها ؛ فإن هذا متضمن للإقرار ، فيكون إقراراً حُكْمًا.

(٣) هذا إن كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعى ، ولا كدعوى القتل عند اللوث قال له: أتحلف خمسين يميناً.

(٤) أي: جُبِّن عن اليمين.



**حَكْمَ بِنُكُولِهِ، وَقَالَ لِلْمُدَّعِيِّ: احْلِفْ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ
إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِيِّ.**

عن اليمين حقيقةً بأن قال: أنا ناكلاً، أو لا أحلف، أو نكل حكماً، بأن سكت عن الحلف ولم يظهر سبب السكت من نحو دهشةٍ أو غباوةٍ.. بين له القاضي حكم النكول إن كان جاهلاً به، بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ الحق؛ فإن لم يحلف.. (حَكْمَ) القاضي (بِنُكُولِهِ) بأن يقول له: جعلتك ناكلاً، أو نكلت (وَقَالَ لِلْمُدَّعِيِّ: احْلِفْ) فإن حلف.. استحق الحق^(١) بمجرد الحلف، ولا يتوقف الاستحقاق على حكم القاضي به.

ويؤخذ من هذا:

* أنه يجب على القاضي ألا يسأل المدعى عليه الجواب قبل أن يفرغ المدعى من دعواه.


* وأنه يجب عليه ألا يستحلف المدعى عليه قبل أن يطلب المدعى ذلك.

* وأنه يحرم عليه أن يلقن خصماً من الخصميين حجةً يستظهر بها على خصميه، أي: لا يقول له في حال الدعوى: قل كذا وكذا، وكذلك لا يجوز له أن يعلم الخصم قبل الدعوى كلاماً يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب من إقرار وإنكار.

(و) إذا عدل الشهود وأقيمت البينة.. ف(لَا يحْكُمُ) القاضي (عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ) المشهود به^(٢) (إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِيِّ)؛ لأنه قد يكون غرضه إثبات

(١) سواءً أكان مالاً أو قصاصاً.

(٢) احترازًّا عما ثبت باليمين المردودة، فإن الحق يثبت بها من غير حكم الحكم؛ لأنها بمنزلة الإقرار.



وَيَحِبُّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَا إِسْلَامًا وَكُفْرًا؛
فَيَحِبُّ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ.

الحق دون المطالبة به ؛ فإن طالب المدعى بالحكم .. قال القاضي للمدعى عليه:
ألك دافع في هذه البينة أو قادح ؟ ، فإن قال: لا أو نعم ولم يثبته .. حكم عليه.

وصيغ الحكم ، كقوله: حكمت على فلان لفلان بكذا ، أو ألزمته به ؛ فلو
قال ثبت عندي باليقنة العادلة أو صحيحة عندي كذا .. فليس بحكم ؛ لأنه قد يراد به
قبول الشهادة واقتضاء البينة صحيحة الدعوى ؛ فصار كقوله: سمعت البينة وقبلتها.

(ويحب) على القاضي (أن يسوّي بينهما) أي: بين الخصمين (في وجوه الإكرام) وإن اختلفا شرفاً، كالقيام لهما، والنظر إليهما، والاستماع لكلامهما، ورد السلام عليهما معاً إن سلما معاً؛ فلو سلم أحدهما.. فلا بأس أن يقول للآخر: سلم ، أو يصبر حتى يسلم؛ فيجيئهما جميعاً، وطلاقه وجهه لهما ، وأن يسوّي بينهما في المجلس ، بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه ، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (إلا إن اختلفا إسلاماً وكفراً؛ فيحب رفع المسلم في المجلس) أو غيره من أنواع الإكرام ، لأن يجلس المسلم أقرب إليه.

ويسن للقاضي ألا يقعد للحكم في مسجد ، بل يكره اتخاذه مجلساً له بحيث لا يفارقه عند فصل الخصومات ؛ صوناً له من ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادةً ، ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصبيان والحوائض والكافر ؛ فإن علم تنجيشه بذلك ، أو إدخال نحو حائضٍ مما يخشى منه التنجس .. حرم .




نعم، لو اتفقت قضيةٌ أو قضايا وقت حضوره في المسجد للصلوة أو غيرها، أو احتاج للجلوس فيه لعذرٍ من مطرٍ ونحوه.. فلا بأس بفصلها فيه.
ويسن ألا يتخذ حاجباً حيث لا زحمة، بل يكره له اتخاذه.

ويسن أن يكون ساكن القلب من كل شيءٍ غير خلقه، مطمئن النفس، ليس مشغولاً بشيءٍ لا يتعلّق بالأحكام؛ فيكره له أن يقضي في حال الغضب^(١)، والجوع، والعطش، والشبع، والحر، والبرد، والفرح، والحزن، والخوف، إذا كان كلُّ منها مفرطاً شديداً، وكذا حالة التوقان للجماع، أو المرض المؤلم.



(١) ولو كان الله تعالى، والمراد بالغضب: الذي لا يخرجه عن حال استقامته، أما المخرج له عن استقامته؛ فيحرم عليه أن يقضي وهو فيه.




صُورَةُ الْقَضَاءِ

صُورَةُ الْقَضَاءِ: أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرِو - بَعْدَ أَنْ يَدَعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ التِّي بِيَدِهِ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَيُنْكِرُ عَمْرُو، فَيُقِيمَ زَيْدٌ بَيِّنَةً تَشَهُّدُ بِأَنَّ زَيْدًا اشْتَرَى مِنْ عَمْرِو الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ مِنْهُ الْحُكْمَ - حَكَمَتْ بِأَنَّ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ مِلْكُ لِزَيْدٍ، وَأَلْزَمْتُكَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ.

صورة القضاء

(**صُورَةُ الْقَضَاءِ:** أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرِو - بَعْدَ أَنْ يَدَعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ) دعوى صحيحة (نَهُ اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ التِّي بِيَدِهِ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَيُنْكِرُ عَمْرُو) حقيقة أو حكمًا؛ (فَيُقِيمَ زَيْدٌ بَيِّنَةً تَشَهُّدُ بِأَنَّ زَيْدًا اشْتَرَى مِنْ عَمْرِو الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ مِنْهُ الْحُكْمَ - حَكَمَتْ بِأَنَّ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ مِلْكُ لِزَيْدٍ، وَأَلْزَمْتُكَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ).





الْقِسْمَةُ

الْقِسْمَةُ لُغَةً: التَّفْرِيقُ، وَشَرْعًا: تَمْيِيزُ الْحِصْصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ.

أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ

أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةُ: قَاسِمٌ، وَمَقْسُومٌ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ.

القسمة

ذكرها بعد القضاء؛ لاحتياج القاضي إليها، ولأن القاسم كالقاضي كما سيأتي.

(الْقِسْمَةُ) مأخوذه من قسم الشيء قسمًا، إذا فصله إلى أجزاء؛ فمعناها (لغة: التَّفْرِيقُ)، قيل: هي تميز الحصص بعضها عن بعض؛ فيستوي المعنى اللغوي والشرعى.

(و) هي (شَرْعًا: تَمْيِيزُ الْحِصْصِ) أي: الأنصباء (بعضها من بعض) بالطريقة الآتية.


أركان القسمة

(أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةُ):

(قَاسِمٌ) سواءً نصبه الإمام أو القاضي، أو حكمه الشركاء، أو تراضي الشركاء بمن يقسم بينهم.

(وَمَقْسُومٌ) وهو المال المشترك.

(وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ) يعني: الشريك أو الشركاء، فلو قال: ومقسوم له.. لكان حسناً؛ لأن المقسم عليه هو عدد الشركاء، لا نفس الشركاء.



شُرُوطُ الْقَاسِمِ

شُرُوطُ الْقَاسِمِ إِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي أَوْ حَكَمَهُ الشُّرَكَاءُ.. اثْنَانِ: أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ، وَالْعِلْمُ بِالْقِسْمَةِ، وَإِنْ نَصَبَهُ الشُّرَكَاءُ.. لَمْ يُشْتَرِطْ فِيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ وَأَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ.. فَ.....

شروط القاسم

(**شُرُوطُ الْقَاسِمِ** إِنْ نَصَبَهُ الْقَاضِي) أو الإمام (أَوْ حَكَمَهُ الشُّرَكَاءُ); إذ
مَحْكُمُهُمْ كمنصوب الحاكم (اثْنَانِ):

الأول: (أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ) بأن يكون مسلماً، مكلفاً، ذكرًا، حرًا، عدلاً،
ضابطاً، سمعياً، بصيراً، ناطقاً.

(وَ) الثاني: (**الْعِلْمُ بِالْقِسْمَةِ**) وعلمه بها يستلزم أن يكون عالماً بالحساب
والمساحة؛ لأنهما آلتاهما.

والحساب: هو العلم المتعلق بالأعداد.

والمساحة: هي العلم المتعلق بمعرفة الأسطح والخطوط.

ويشترط أن يكون عفيفاً عن الطمع؛ حتى لا يرتشي أو يخون.

ويستحب أن يكون عارفاً بالتقويم، وهو تقدير قيم الأشياء.

(إِنْ نَصَبَهُ) أي: القاسم (الشُّرَكَاءُ) ولم يحْكُمُوه.. (لَمْ يُشْتَرِطْ فِيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ); لأنه وكيل عنهم (إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ) أي: في الشركاء (مَحْجُورٌ) عليه، والأفعى له أن يقتسم (وَأَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ.. فَ) يشترط فيه مع التكليف



العدالة أيضاً.

ومعرفة القسمة (**العدالة أيضاً**) أي: عدالة الشاهد؛ فلابد من شروط الشاهد.
وأجرة القاسم الذي نصبه الحاكم: من بيت المال^(١) من سهم المصالح العامة.
فإن تعذر بيت المال^(٢).. فأجرته على الشركاء على قدر حصصهم
المأخذة^(٣).

وإن استأجر الشركاء^(٤) قاسماً.. نظر:

* فإن كانت الإجارة صحيحةً.. نظر:

- إن أطلقوا المسمى.. فالمسمي على الشركاء على قدر حصصهم
المأخذة.

- وإلا^(٥).. فعلى كل واحدٍ منهم ما سماه من الأجرة، ولو كان فوق أجرة
المثل.

* وإن كانت الإجارة فاسدةً.. فأجرة مثل عمله على الشركاء على قدر
حصصهم المأخذة^(٦).

(١) هذا إن لم يتبع القاسم بالقسم.


(٢) بأن تعذر الأخذ منه لعدم المال أصلاً، أو لمنع متوليه، أو لكون هناك ما هو أهم من ذلك.

(٣) هذا احتراز عن الحصص الأصلية في قسمة التعديل؛ فلو تقاسم اثنان أرضاً مناصفةً، وكان أحد جانبيها أدنى من الآخر، وكانت قيمة ثلثها تعديل قيمة الثلاثين الباقيين فأحدهما سيأخذ ثلثاً، والآخر سيأخذ الثلثين، فصاحب النصف أصلًا صار له الثالث؛ فعليه ثلث الأجرة؛ لأنه قدر الحصة المأخذة، وصاحب النصف الثاني صار له ثلثان؛ فعليه ثلثاً الأجرة؛ لأنه قدر الحصة المأخذة.

(٤) سواء حكموه أو لا.

(٥) بأن عين كلّ منهم قدرًا، بأن يستأجره أحدهم بدينار، والآخر بدينارين.

(٦) سواء أطلقوا المسمى أو عينوه.



أَقْسَامُ الْقِسْمَةِ

أَقْسَامُ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ: إِفْرَازٌ، وَتَعْدِيلٌ، وَرَدٌّ.

فَالْأَوَّلُ: مَا اسْتَوْتُ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ صُورَةً وَقِيمَةً؛ كَمِثْلِيٌّ، وَأَرْضٌ مُشْتَبِهَةٌ
الْأَجْزَاءُ.

وَالثَّانِي: مَا عُدِّلَتْ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ

أقسام القسمة

(أَقْسَامُ الْقِسْمَةِ) من حيث هي (ثلاثة):

القسم الأول: (إِفْرَازٌ)، أي: قسمة إفرازٍ، وتسمى القسمة بالأجزاء،
وسمة المتشابهات؛ لأنها لا تكون إلا فيما اشتهرت أجزاها،

(وَ) القسم الثاني: (تَعْدِيلٌ) أي: قسمة تعديلٍ.

(وَ) القسم الثالث: (رَدٌّ) أي: قسمة ردٍّ.

ووجه الحصر: أن المقسم إن تساوت الأنصباء منه صورةً وقيمةً.. فهو
الأول، وإن لم يحتاج إلى رد شيء آخر.. فالثاني، وإن.. فالثالث.

(فَ) النوع (الْأَوَّلُ) هو (مَا اسْتَوْتُ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ صُورَةً وَقِيمَةً؛ كَمِثْلِيٌّ)
من حبوب ونقود وأدهان وغيرها (وَ) متقوم تساوت أجزاؤه قيمةً وصورةً
ك(أَرْضٌ مُشْتَبِهَةٌ الْأَجْزَاءُ) ودارٌ متفقة الأبنية، كأن يكون في كل جانب منها
غرفةً وصفةً.

(وَ) النوع (الثَّانِي): مَا عُدِّلَتْ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ أي: جعلت فيها الأنصباء



بِالْقِيمَةِ وَلَمْ يُخْتَجِ لِرَدٌّ شَيْءٌ أَخْرَ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا .
وَالثَّالِثُ: مَا احْتِيجَ فِيهِ لِرَدٌّ شَيْءٌ أَخْرَ؛ كَأَرْضٍ فِي أَحَدِ جَانِبِهَا بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ .


متعادلةً (بـ) النظر إلى (القيمة) لا إلى الصورة (ولم يُحتاج لردد شيء آخر) أجنبية عن المقسم (كأرضٍ تختلف قيمة أجزاءها)؛ نحو قوة إنباتٍ وقرب ماءٍ، أو يختلف جنس ما فيها، كستانٍ بعضه يخلُ وبعضه عنْ؛ فإذا كانت لاثنين مناصفةً، وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك.. جعل الثالث سهماً، والثان سهماً، وأقرع بينهما كما سيأتي.

(وـ) النوع (الثالث): مَا احْتِيجَ فِيهِ لِرَدٌّ شَيْءٌ أَخْرَ) أجنبية عن المقسم (كأرضٍ فِي أَحَدِ جَانِبِهَا بِئْرٌ) أو بناءً (أو شجرٌ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ^(١)) وليس في الجانب الآخر ما يعادله؛ فيقوم نحو البئر، ويرد آخذه قسط قيمته إلى الشريك الآخر؛ فلو اشتراكاً في أرضٍ مناصفةً في أحد جانبيها بئرٌ لا يمكن قسمته.. قومت البئر؛ ثم يقرع بينهما، فمن أخذها.. رد نصف قيمتها إلى الشريك الآخر.

ومعنى كون النوع الأول إفرازاً: أن القسمة تُبيّن أن ما خرج لكلٍ من الشريكين كان ملكه في الأصل، بيّد أن القاسم عزل نصيب أحد الشريكين عن الآخر.

والنوعان الآخران بيعٌ؛ لأن كل واحدٍ من الشريكين باع ما يخصه أصالةً لشريكه بما يخص ذاك الشريك أصالةً.

(١) فإنْ أَمْكَنْتْ قِسْمَتَهُ.. فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الرَّدِّ.



ثم بعد القسم بين الشركاء يقع بين الأنصباء؛ ليتعين كل نصيبٍ منها واحدٌ من الشركاء.

ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد النصيبيين، والآخر الآخر، أو أخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة، أو رد قسط الزائد من القيمة من غير إقراضٍ أصلًا.


وكيفية الإقراء: أن تأخذ رقاعاً بعدد الأنصباء إن استوت، كأن كانت أثلاثاً: ثلث لزيدٍ، وثلث لعمرٍ، وثلث لبكرٍ.

فإن اختلفت الأنصباء، كنصفٍ وثلثٍ وسدسٍ جزئٌ ما يقسمُ على أقلها، وهو السادس؛ فيكون ستة أجزاء.

ثم بعد ذلك:

* فاما أن تكتب الأسماء في ثلاثة رقاع بعدد أسماء الشركاء، أو في ست رقاع بعدد الأجزاء، بأن تكتب اسم من له النصف في ثلاثة، ومن له الثلث في رقعتين، ومن له السادس في رقعة، ثم تبدأ في التخريج على الأجزاء؛ فتبدا بالجزء الأول^(١)، وتسحب رقعة، فإن خرجت لصاحب النصف.. استحقه والجزئين اللذين بعده، أو لصاحب الثالث.. أخذه والجزء الذي بعده، أو لصاحب السادس.. استحقه، ثم تبدأ بالتخريج على الجزء الثاني؛ فإن خرج لصاحب

(١) ولا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس؛ لاحتمال أن يخرج لصاحب السادس فيحصل تفريق الحصص.



النصف .. استحقه مع الثالث والرابع ، ويتبعين الخامس والسادس لصاحب الثالث ، وبالعكس .

* وإنما أن تكتب الأجزاء في ست رقاعٍ ، ثم تبدأ بالتخريج على الأسماء ؛ فيبدأ بصاحب النصف ، فإذا خرج له الجزء الأول .. أخذه الثاني والثالث ، أو الثاني .. أخذه مع الأول والثالث ، أو الثالث .. أخذه مع ما قبله ، أو الرابع .. أخذه مع الثالث والثاني ، وحينئذٍ يتعين الأول لصاحب السادس ، والخامس والسادس لصاحب الثالث ، أو الخامس .. أخذه مع اللذين قبله ، ويتبعين الجزء السادس لصاحب السادس ، والأولان لصاحب الثالث ، ولا يبدأ بالتخريج لصاحب السادس مثلاً ؛ لأنه ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس ؛ فيلزم عليه تفريق حصص صاحب النصف أو الثالث .

وإن طلب القسمة أحدُ الشركين .. نظر :

* إن أجابه الآخر إليها^(١) .. نظر :

- إن حَكَمُوا القرعة .. اشترط الرضا بالقسمة بعد خروج القرعة ، كأن يقولوا: رضينا بهذه القسمة ، أو بما أخرجته القرعة .

- وإن لم يحکموا القرعة^(٢) .. فلا حاجة إلى رضا آخر بعد القسمة ، بل يكفي الرضا بالقسمة أولاً .

(١) سواءً أكانت إفرازاً أو تعديلاً أو ردًا .

(٢) كان اتفقاً على أن يأخذ أحدهم هذا القسم ، والآخر ذاك القسم .



* وإن لم يجده إليه .. نظر:

- إن كان طالبها ينتفع بما يخصه بعد القسمة^(١) ، دون غيره.. **قسم** قسمة إجبار.

- وإن كان طالبها لا ينتفع بما يخصه بعد القسمة.. لم يُمكّن من القسم إجباراً.

فلو كان لشخص عشر دارٍ لا يصلح للسكنى ، والباقي الآخر يصلح لها..
أجبر صاحب العشر على القسمة إن طلبها الآخر.

فإن طلبها صاحب العشر .. نظر:


○ إن لم يمكن ضم هذا العشر إلى غيره.. لم يجب إليها؛ لأنه متعنت في طلبه.

○ وإن أمكن ، كأن كان له بجواره ملك أو مواثٌ لو انضم إلى العشر لصلاح للسكنى .. **قسم** قسمة إجبار.

فقسمة الإجبار لا يعتبر فيها الرضى ، لا قبل القرعة ولا بعدها.

واعلم أن الإجبار لا يكون إلا في قسمة الإفراز والتعديل ، ولا إجبار في قسمة الرد؛ لأن فيها تملقاً لمالٍ لم يكن فيه شركةً أصلاً ، فكانا كغير الشركين.

(١) المراد: أنه يمكنه أن ينتفع بحصته على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة.



❖ تتميم:

إن أدعى بعض الشركاء على بعضٍ الغلط أو الحيف في القسمة.. نظر:

* إن كانت قسمة إجبارٍ .. نظر:

- إن كان للمدعي بينةً بذلك .. أقامها ونقضت القسمة.

- وإلا .. صدق المدعي عليه بيمينه.


- فإن نكل المدعي عليه.. حلف المدعي ونقضت القسمة.

* وإن كانت قسمة تراضٍ .. نظر:

- فإن كان التراضي في قسمة إفرازٍ .. فكما سبق في قسمة الإجبار تماماً.

- وإن كان في قسمة تعديلٍ أو ردٍ .. فلا أثر لهذه الدعوى؛ لأن هذه القسمة بنوعيها بيعٌ، ولا أثر للغلط أو الحيف في البيع ، كما أنه لا أثر للغبن فيه؛ لرضا صاحب الحق بتركه.





الشَّهادَةُ

الشَّهادَةُ لُغَةً: الْحُضُورُ، وَشَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ

الشهادة

قدمت أحكام الشهادات على الدعاوى؛ لسبقها^(١) لها في التحمل^(٢)، وإن كانت بعدها في الأداء^(٣).

و(**الشَّهادَةُ لُغَةً: الْحُضُورُ^(٤)**) ، والخبر القاطع^(٥)، والمعاينة^(٦)، والعالنية، والقسم^(٧)، والإقرار^(٨)، وكلمة التَّوْحِيد ، والموت في سبيل الله .

(و) هي (**شَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ**) عند حاكمٍ أو

(١) أي: سبق الشهادة، والضمير في «لها» للدعاوى.

(٢) تحمل الشهادة هو: الإحاطة بما سيطلب منه الشهادة به، أو هو أن يُدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة.

(٣) أداء الشهادة هو أن يبلغ ما تحمله من الشهادة عند نحو القاضي ، سواءً كان بلا طلب وهو شهادة الحسبة ، أو بطلب من المدعي.

(٤) ومن الشهادة بمعنى الحضور: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَأَيْضُمْهُ﴾ .

(٥) ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع: قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا﴾ .

(٦) ومن الشهادة بمعنى المعاينة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ سَبَّبْتُمْ شَهَدَةَ نُهُمْ وَيُشَكِّلُونَ﴾ . قال الراغب الأصفهاني في شرح معناها: قوله: ﴿أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ ، يعني مشاهدة البصر.

(٧) ومن الشهادة بمعنى القسم أو اليمين: قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَبْيَعُ شَهَادَتَيْنِ يَاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الْصَّادِقِينَ﴾ . قال ابن منظور: الشهادة معناها اليمين ها هنا.

(٨) ومن الشهادة بمعنى الإقرار: قوله تعالى: ﴿شَهِدَيْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ أي مقرتين فإن الشهادة على النفس هي الإقرار.

بِلْفَظٍ : أَشَهُدُ .

أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ

أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ خَمْسَةٌ : شَاهِدٌ ، وَمَشْهُودٌ لَهُ ، وَمَشْهُودٌ بِهِ ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ ،
وَصِيقَةٌ .

محَكَمٌ بشرطه (بِلْفَظٍ : أَشَهُدُ) خاصةً ؛ فلا يكفي غيره ولو بمعناه ، نحو: أعلم ،
وأتين ، أو أرى ؛ لأن الشهادة فيها نوع تعبدٍ ؛ بدليل توقف قبول شهادة الشاهد
على إسلامه .

وخرج بقوله: «الغیره» الدعوى ، فإنها إخبارٌ بحقٍ لنفسه على غيره .

وخرج بقوله: «على غیره» الإقرار ؛ فإنه إخبارٌ بحقٍ لغيره على نفسه .


وعرفها في المنهج وغيره بأنها: إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاصٍ على وجهٍ
خاصٍ ، بأن تكون عند قاضٍ بشرطه .

فدخل بقوله «شيء»: هلال رمضان وغيره .

وخرج بقوله: «بلطفٍ خاصٍ» الإقرار والدعوى ؛ إذ لا يتعين لفهمها .

أركان الشهادة

ويؤخذ من هذا التعريف (أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ) وهي (خَمْسَةٌ: شَاهِدٌ ، وَمَشْهُودٌ
لَهُ ، وَمَشْهُودٌ بِهِ ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ ، وَصِيقَةٌ) ولكلٍ شروط تأتي مع ما يتعلق بها .



شُرُوطُ الشَّاهِدِ

شُرُوطُ الشَّاهِدِ تِسْعَةٌ: الْحُرْيَةُ، وَالْعَدَالَةُ،

اعلم أن شرط تحمل الشاهد للشهادة على غير النكاح: التمييز ، والعلم بالمشهود عليه بنحو معاينةٍ ، أو تسامعٍ .

فلا يشترط للتحمل نحو: الرشد ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ؛ فلو كان عند التحمل كافراً ، أو فاسقاً ، أو صبياً ، ثم صار كاملاً وقت الأداء عند القاضي .. قبلت شهادته .

وأما شروط الأداء ؛ فمنها ما يرجع إلى الشاهد ، ومنها ما يرجع إلى الشهادة ، ومنها ما يرجع إلى المشهود به ، ومنها ما يرجع إلى النصاب ، أي: عدد الشهود .

ف(شُرُوطُ الشَّاهِدِ) عند تحمل الشهادة على النكاح ، أو عند أداء الشهادة مطلقاً (تسْعَةً):

الشرط الأول: (الْحُرْيَةُ) ؛ فلا تقبل شهادة من فيه رقٌ ، كمبعضٍ ومكاتبٍ^(١).

(وَ) الشرط الثاني: (الْعَدَالَةُ) ؛ فلا تقبل شهادة فاسقٍ^(٢) ، أو كافرٍ بالأولى .

والعدالة لغةً: التوسط .

(١) إذ في الشهادة نفوذ قولٍ على الغير ، وهو نوع ولاية ، وهو ليس أهلاً للولايات .

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلٍ مَنْكُرٍ﴾ ، ولأن الفاسق لا يؤمن كذبه ، وكذا الكافر ليس بعدل وليس منا ، ولأنه أفسق الفساق ويكتذب على الله تعالى ؛ فلا يؤمن منه الكذب على خلقه .



وشرعًا: صفةٌ راسخةٌ في النفس تمنعها من ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر؛ فلها شروطٌ أربعةٌ:

الأول: أن يكون الشخص مجتنبًا لكل فردٍ من أفراد الكبائر؛ فمتي ارتكب كبيرةً.. انتفت عدالته.

والثاني: أن يكون غير مصرٌ على القليل من الصغائر؛ فالإصرار على الصغيرة.. تنتفي العدالة، إلا أن تغلب طاعات عمره الغالب على معاصيه.

والثالث: أن يكون سليم العقيدة؛ فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر^(١) أو يفسق^(٢) بعقيدته، أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته، كالمجسمة، ومنكري الصفات؛ فتقبل شهادته؛ لقوة الشبهة.

والرابع: أن يكون الشخص مأموناً عند الغضب بحيث لا توقعه نفسه عند غضبه في قول زورٍ، أو إصرارٍ على إثمٍ، ونحو ذلك.

وإذا عرف القاضي عدالة الشاهد.. لم يحتج في قبول شهادته إلى تعديل واستزكاء^(٣)، وإن لم يعرف عدالةً أو فسقاً.. وجب الاستزكاء والتعديل^(٤)، ...


سواء طعن الخصم في الشهود أو سكت.

(١) كاعتقاد أن الله لا يعلم كل شيء، أو أنه لا يبعث الموتى.

(٢) كسب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(٣) أي: طلب التزكية، وهي البحث عن عدالة الشهود.

(٤) بأن يشهد عنده على عدالتهم من عرفت عدالته ولو عدلاً واحداً، فيقول:أشهد أن هذا عدل.



وَالْبَصَرُ، وَالسَّمْعُ، وَالنُّطُقُ، وَالرُّشْدُ، ...

(وَ) الشرط الثالث: (**البَصَرُ**) ولو ضعيفاً أو مع عَوَرٍ؛ فلا تقبل شهادة أعمى: لا في الأفعال، ولا في الأقوال، إلا فيما يثبت بالاستفاضة^(١)، كالموت، والنسب، والملك المطلق^(٢)، وإنما تحمله قبل العمى^(٣).

ومثل الأعمى: من في ظلمةٍ.

(وَ) الرابع: (**السَّمْعُ**) ولو بأذن واحدة، أو كان بسمعه ثقلٌ؛ فلا تقبل شهادة أصم في الأقوال، كالبيع والنكاح، والإقرار، أما الأفعال، كالإتلافات وغيرها مما طرقه البصر؛ فتقبل شهادته فيه.

(وَ) الخامس: (**النُّطُقُ**)؛ فلا تقبل من أخرس وإن فهم إشارته كُلُّ أحدٍ؛ إذ لا تخلو عن احتمال^(٤)، فلا يعتد بشهادته بها.


(وَ) السادس: (**الرُّشْدُ**) أي: البلوغ والعقل مع عدم السفة؛ فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين، وكذا السفهاء ولو لم يحجر عليهم القاضي بالسوء، بأن بلغ

(١) أي: الشيوع والتسامع من جمِيع كثيير يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، ولو كانوا نساء أو أرقاء أو فسقة، ولا يشترط بلوغهم عدد التواتر.

(٢) أي: غير المقيد بسبب، أما المقيد: فإن كان سببه يثبت بالاستفاضة كالإرث فكذلك، وإن كان لا يثبت سببه بها كالبيع فلا.

(٣) فيشهد بما تحمله قبل العمى إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب، لأن يقول: أشهد أن فلاناً بن فلان أقر لفلان بن فلان بكتنا، بخلاف مجهولي الاسم والنسب، أو جهل أحدهما بأن عرف اسمه لا نسبة وبالعكس.

(٤) فإذا أدى الشهادة بالخطأ، هل تقبل أو لا؟ لم أر من تعرض له، ولا بعد في قبولها؛ لعدم الاحتمال حينئذ.



وَالْمُرْوَءَةُ، وَعَدَمُ التَّغْفِلِ، وَعَدَمُ الْإِتَّهَامِ.

غير مصلحٍ لدینه وماليه ولم يحجر عليه القاضي ، وإنما ردت شهادته ؛ لأنه متهم ، ولا يخلو من خفةٍ في العقل .

(و) السابع: (المروءة) وهي توقى الأدناس^(۱) عرفاً ؛ فالمدار على عرف أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه ممن يراعي مناهج الشرع وأدابه ؛ فهي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن ، بخلاف العدالة ؛ فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعرض منافٍ لها ؛ فلا يحتاج في ضبطها إلى العرف ، وقد فقدت المروءة الآن إلا من القليل من الناس ؛ فلا تقبل شهادة من لا مروءة له^(۲) ، كمن يترك نسائه يخرجن متبرجاتٍ ، أو يجلس على المقاهي العامة .

(و) الثامن: (عدم التغفل) ؛ فلا تقبل من مغفلٍ لا يضبط أصلًا ، أو يستوي ضبطه وغفلته ؛ لعدم التوثق بقوله .

أما من يندر عدم ضبطه ؛ فتقبل شهادته جزماً ؛ لأن أحداً من الناس لا يسلم من ذلك .

(و) التاسع: (عدم الإتّهام) بنحو^(۳) جر نفع إلى الشاهد بهذه

(۱) أي: التحرز من كل دنسٍ ، أي: خسيسٍ لا إثم فيه ، أو فيه إثم ، كسرقة لقمة .

(۲) لأنه لا حباء له ، ومن لا حباء له يقول ما شاء ؛ لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» .

(۳) أشرت بـ«نحو» إلى أن أسباب التهمة كثيرةٌ ، منها: جر نفع لنفسه ، أو دفع ضر عنها بتلك الشهادة ، ومنها: البعضية كشهادة أصلٍ لفرعه وبالعكس ، ومنها: العداوة الدنيوية لا الدينية بأن يغضبه بحيث يتمنى زوال نعمته ، ويحزن بسروره ، ويفرح بمصيبةٍ ؛ فترت شهادة عدوٍ على عدوٍ ، لا شهادة المسلم والسندي على المبتدع ؛ لأن عداوتهما دينية ، ومنها: أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب ، فإن شهد فاسقٌ ورد القاضي شهادته ثم تاب بشروط التوبة ؛ فشهادته المستأنفة مقبولةٌ بعد ذلك ، ولو أعاد تلك الشهادة التي ردت .. لم تقبل ، ومنها: الحرص على الشهادة =



الشهادة^(١) ، أو دفع ضر عنـه بها ، كـشهادـة السـيد لـعـبـدـه المـأـذـون لـه فـي التـجـارـة ؛ لأنـه إـذـا أـثـبـت لـعـبـدـه مـالـاً عـلـى خـصـمـه .. فـقـد أـثـبـت لـنـفـسـه ذـلـك الـمـال .

وـذـكـرـوا مـن شـرـوطـ الشـاهـدـ أـيـضاـ: أـلـا يـكـون مـداـوـمـاـ عـلـى تـرـكـ السـنـنـ
الـرـوـاتـبـ ، وـالـوـتـرـ ، وـالـتـسـبـيـحـاتـ فـي الـصـلـوـاتـ .

وـأـمـا مـا يـرـجـع إـلـى الشـاهـادـة مـن شـرـوطـ :

* أنـ تكونـ بـلـفـظـ أـشـهـدـ .

* وـأـنـ تكونـ بـعـد تـقـدـمـ الدـعـوـى الصـحـيـحةـ وـطـلـبـ الشـاهـادـةـ ، فـتـرـدـ شـاهـادـةـ
مـبـادـرـ بـشـاهـادـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـأـلـهـاـ وـلـوـ بـعـدـ الدـعـوـىـ ، إـلـاـ فـيـ شـاهـادـةـ الحـسـبـةـ ، وـهـيـ: مـاـ
قـصـدـ بـهـاـ وـجـهـ اللهـ^(٢) .


وـشـرـطـ المشـهـودـ بـهـ: أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ ؛ فـلـاـ تـقـبـلـ الشـاهـادـةـ بـمـجـهـولـ ، كـأنـ
يـقـولـ: أـشـهـدـ أـنـ فـلـانـاـ أـخـذـ مـنـ فـلـانـ شـيـئـاـ^(٣) .

= بالـمـبـادـرـةـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ دـعـوـىـ ، وـذـلـكـ فـيـ غـيرـ شـاهـادـةـ الحـسـبـةـ ، وـمـنـهـ: العـصـيـةـ: فـلـاـ تـقـبـلـ شـاهـادـةـ
مـنـ عـرـفـ بـهـاـ وـبـالـإـفـرـاطـ فـيـ الحـمـيـةـ كـتـعـصـبـ قـبـيلـةـ عـلـىـ قـبـيلـةـ وـإـنـ لـمـ تـبـلـغـ رـتـبـةـ الـعـدـاـوـةـ .

(١) وـكـذـاـ لـاـ تـقـبـلـ شـاهـادـةـ مـتـهـمـ بـجـرـ نـفـعـ إـلـىـ سـخـصـ لـاـ تـقـبـلـ شـاهـادـةـ ذـلـكـ الشـاهـدـ ، كـأنـ
يـكـونـ أـصـلـهـ أـوـ فـرـعـهـ .

(٢) فـتـقـبـلـ شـاهـادـةـ الحـسـبـةـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ وـفـيـمـاـ لـهـ فـيـ حـقـ مـؤـكـدـ ، وـالـمـرـادـ بـالـأـوـلـ - أـعـنيـ حـقـوقـ
الـهـ تـعـالـىـ - مـاـ كـانـ مـتـمـحـضـاـ لـهـ تـعـالـىـ ، كـالـصـلاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحدـودـ ، وـبـالـثـانـيـ - أـعـنيـ مـاـ لـهـ فـيـ
حـقـ مـؤـكـدـ -: مـاـ كـانـ فـيـ حـقـ لـآـدـمـيـ وـحـقـ اللهـ ، لـكـنـ المـغـلـبـ الثـانـيـ ، كـالـطـلاقـ رـجـعـيـاـ كـانـ أـوـ بـائـنـاـ ،
لـأـنـ المـغـلـبـ فـيـ حـقـ اللهـ ، وـكـالـعـتـقـ وـالـاسـتـيـلـادـ وـالـوـصـيـةـ وـالـوـقـفـ لـجـهـ عـامـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

(٣) نـعـمـ ، تـصـحـ شـاهـادـةـ بـمـجـهـولـ إـذـاـ كـانـ مـطـلـوبـ مـنـ الدـعـوـىـ يـتـوقفـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـاضـيـ ، كـأنـ يـشـهـدـ
أـنـ فـلـانـاـ الـمـيـتـ أـوـصـىـ لـفـلـانـ بـشـيـءـ ، أـوـ أـنـ فـلـانـاـ لـمـ يـنـفـقـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ ؛ فـإـنـ تـقـدـيرـ المـوـصـىـ بـهـ وـالـنـفـقـةـ
يـرـجـعـ إـلـىـ القـاضـيـ ، وـلـمـ أـرـ منـ تـعـرـضـ لـذـلـكـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، لـكـنـهـ مـتـعـيـنـ ، وـالـهـ أـعـلمـ .



أنواع الشهادة

أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه ستة: شاهد في رؤية هلال رمضان، وشاهد ويمين في الأموال وما قصيده به، وشاهد وامرأتان في الأموال وما قصيده به، وفيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كولادة،


أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه

وأما ما يرجع إلى نصاب الشهود؛ فيختلف باختلاف المشهود به، وهو ما ذكره المصنف بقوله: (أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه) وهو المشهود به (ستة):

(النوع الأول: (شاهد) واحد (في) الشهادة بـ(رؤية هلال رمضان) بالنسبة للصوم وتواضعه، كصلاة التراويح؛ احتياطاً للعبادة، بخلاف غيره من الشهور؛ فلابد من شاهدين).

(و) النوع الثاني: (شاهد ويمين) من المدعى، أو شاهدان، أو شاهد واحد، وهذا (في) الشهادة بـ(الأموال وما قصيده) الأموال (به) أي: منه، من عقد مالي، كبيع، وفسخ، وإقالة، أو حق مالي، كضمان، وأجل، وخيار، وشفعة، ووطء شبهة لأجل المهر.

(و) النوع الثالث: (شاهد وامرأتان) أو شاهدان، وهذا (في الأموال وما قصيده به)، وفيما لا يطلع عليه (الرجال غالباً كولادة) وبكاره، وحمل، وحيض، ورضاع.



وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزَّنَا، وَأَرْبَعُ نِسَوةٌ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، وَأَرْبَعَةُ رِجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّنَا.

(وَ) النوع الرابع: (شَاهِدَانِ فِي) ما يترتب عليه عقوبةٌ (غَيْرِ الزَّنَا^(۱)) كشرب مسكريٍّ، وقدفٍ، ومثله وطء شبهةٍ قصد بالدعوى به إثبات النسب^(۲).

(وَ) النوع الخامس: (أَرْبَعُ نِسَوةٌ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا) وتقدمت أمثلته؛ لما رواه ابن أبي شيبة عن الزهرى: مضت السُّنَّةُ بأنَّه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن.

(وَ) النوع السادس: (أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّنَا) وإن تعمدوا النظر لأجل الشهادة^(۳)؛ فيشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرج فلانةٍ أو هذه المرأة على وجه الزنا أو نحوه^(۴) حال كونه مكلفاً مختاراً.

وزاد بعضهم نوعاً سابعاً^(۵)، وهي: شاهدان ويدين من المدعى، وتقع في:

١ - دعوى رد المشتري المبيع بعيوبه.

٢ - دعوى الزوجة العنة على الزوج.

٣ - دعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح أنه غير سليم.


(۱) أي: وغير ما في معناه، كاللواء وإثبات البهائم.

(۲) أما لو قصد بالدعوى به المهر فيثبت بما يثبت به المال.

(۳) لأن النظر صغيرة لا تبطل العدالة المنشورة الشهادة.

(۴) كأن يقولوا: على وجه محروم.

(۵) وعد ذلك نوعاً من البيانات تسمح، لأنَّ البينة إنما هي الشاهدان فقط، وأما اليمين فلا يثبت بها الحق، وإنما يتوقف الحكم به على أدائها احتياطاً لحق المدعى عليه.



٤ - ودعوى إعسار نفسه إذا عهد له مالٌ.

٥ - والدعوى على الغائب والميت ، وعلى الصبي والجنون اللذين لا ولب لهم.

٦ - وفيما إذا قال لزوجته أنت طالقُ أمس ، ثم قال: أردت أنها طالقُ من غيري .

فيقيم المدعي في هذه الصور البينة بما ادعاه ، ويحلف معها ؛ طلباً للاستظهار^(١).

والمراد بالمحلوف عليه في الأولى: قدم العيب ، وفي الثانية: عدم الوطء ، وفي الثالثة: السلامة ، وفي الأخيرة: إرادة طلاق غيره.

والحاصل أن الأقسام خمسة:

* أحدها: ما يقبل فيه عدلٌ واحدٌ ، كرؤيه هلال رمضان.


* وثانيها: ما لا يثبت إلا بأربعة ذكورٍ ، وهو الزنا وما في معناه.

* وثالثها: ما يثبت بргلين ، أو رجلٍ وامرأتين ، أو رجلٍ ويمينٍ ، وهو المال وما يقصد منه المال.

* ورابعها: ما لا يقبل فيه إلا رجالان ، وهو ما يوجب العقوبة ، وما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً ، كالنكاح والطلاق.

* وخامسها: ما يقبل فيه رجلٌ وامرأتان ، أو رجالان ، أو أربع نسوة ، وهو ما لا يراه الرجال غالباً.

(١) أي: الاحتياط وستأتي صورة يمين الاستظهار في باب الدعوى والبيانات.




صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدَعِيَ عَمْرُو عَلَى بَكْرٍ مِئَةَ دِينَارٍ: أَشْهَدُ أَنَّ لِعَمْرِو عَلَى بَكْرٍ مِئَةَ دِينَارٍ.

صورة الشهادة بالمال

ولما كانت أكثر خصومات الناس في الأموال.. أراد المصنف أن يبين صورة الشهادة بالمال؛ فقال: (صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ) قرضاً، أو ثمناً، أو مثمناً، أو وصيةً يمنعها الوارث عن الموصى له، وغير ذلك (أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ) الشاهد (بَعْدَ أَنْ يَدَعِيَ عَمْرُو عَلَى بَكْرٍ مِئَةَ دِينَارٍ) وينكر بكر المائة (أَشْهَدُ أَنَّ لِعَمْرِو عَلَى بَكْرٍ مِئَةَ دِينَارٍ)، ولا يلزمه أن يضيف المائة إلى سبب، كثمن مبيع ونحو ذلك، ثم يحلف عمرو على ذلك؛ فيستحق المائة.





صورة شهادة الحسبة


صورة شهادة الحسبة: أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو - بَعْدَ أَنْ يَقُولَا ابْتِدَاءً لِلْقَاضِي: عِنْدَنَا شَهَادَةُ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَاحَ، وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُهُ فَأَخْضِرُهُ لِنَشَهَدَ عَلَيْهِ، فَيُخْضِرُهُ - أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ: فَلَاحَ وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُهُ.

وَمِنْ صُورِهَا: الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ كَأَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ.

صورة شهادة الحسبة

(صورة شهادة الحسبة: أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو - بَعْدَ أَنْ يَقُولَا ابْتِدَاءً لِلْقَاضِي: عِنْدَنَا شَهَادَةُ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَاحَ، وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُهُ)؛ فإن لم يقولا وهو يسترقه .. لم تقبل شهادتهما؛ (فَأَخْضِرُهُ لِنَشَهَدَ عَلَيْهِ، فَيُخْضِرُهُ)؛ فإذا أحضره .. قال كُلُّ منهما: (أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ: فَلَاحَ وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُهُ) وكذا لو شهدا أن فلانا طلق زوجته بائنا، وهو يعاشرها، أو يختلي بها، أو أن فلانا أخ لفلانة من الرضاع، وهو يريد نكاحها.

(وَمِنْ صُورِهَا) أي: شهادة الحسبة (الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ) أي: هلال رمضان؛ لأنَّه الذي يحتاج إلى حكم حاكم برؤيته ليصوم الناس (كَأَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ) والأحوط أن يقول: أشهد أن الهلال طلع، ولا يكفي أن يقول: أشهد أن غدا من رمضان؛ لاحتمال أن يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه القاضي المشهود عنده.



ويجوز تحمل الشهادة على الشهادة^(١) المقبولة^(٢)، وأداؤها، لكن في غير عقوبة الله تعالى، كحد زنا وشرب وسرقة، وكذا في غير الشهادة بالإحصان لمن ثبت زناه واستحق الرجم.

وكيفية تحمل الشهادة عن الأصل^(٣) بأحد أمور ثلاثة:

* الأول: الاسترقاء، من الرعاية، وهي الحفظ والضبط، بأن يقول: أنا شاهدٌ على فلانٍ بكتابٍ، وأشهدتك على شهادتي به.

* الثاني: أن يسمعه يشهد عند حاكمٍ أو محكمٍ أن لفلانٍ على فلانٍ كذا؛ فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترمه.

* الثالث: أن يسمعه يبين سبب الشهادة، كأن يشهد أن لفلانٍ على فلانٍ ألفاً ببيع أو قرضٍ؛ فلسامعه الشهادة على شهادته وإن لم يسترمه ولم يشهد عند حاكمٍ.


ويجب على الفرع^(٤) عند الأداء: أن يبين جهة التحمل من الأمور الثلاثة

(١) بأن يشهدأ أن فلاناً وفلاناً قد شهدا بكتابٍ؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَّا عَذْلٍ مِنْكُم﴾، فهو شاملٌ للشهادة على أصل الحق، وللشهادة على الشهادة، وكذا للحاجة إليها؛ لأن المتحمل للشهادة ابتداء قد يتذرع بموتٍ وسفرٍ طويلٍ.

(٢) خرج غيرها، كشهادة فاسقٍ أو بعضٍ أو سيدٍ أو رقيقٍ أو عدوٍ، فلا يصح تحمل الشهادة عن ذكر، ولا يصح أن تتحمل النساء الشهادة على شهادة أخرى؛ لأن الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالباً، فلا يكفي فيها إلا رجالان.

(٣) هو المتحمل للشهادة ابتداء.


(٤) هو المتحمل للشهادة عن الأصل.



المذكورة ؛ فإن استرعاه الأصل .. قال: أشهد أن فلاناً شهد أن لفلانٍ على فلانٍ
كذا وأشهدني على شهادته ، وإن لم يسترعيه .. بين أنه شهد بها عند حاكم ، أو
أنسَد المشهود به إلى سببه كما هو واضح .

ولا يشترط أن يشهد شاهدان على شهادة كل واحدٍ من الشاهدين الأصلين ،
بل يكفي شاهدان يشهدان معاً على شهادة الأصلين ، ولا يكفي واحدٌ لهذا ،
وواحدٌ لهذا .





صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ: أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍ: أَشَهُدُ أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ أَنَّ لِبَكْرٍ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ.

صورة الشهادة على الشهادة

(**صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ:** أَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍ: أَشَهُدُ أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ أَنَّ لِبَكْرٍ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ) أو: نشهد أن خالداً شهد أن لبكر على سالم ألف دينار عند الحاكم، أو: نشهد أن خالداً شهد أن لبكر على سالم ألف دينار أخذها منه قرضاً.


وشرط قبول شهادة الفرع:

* تعسر شهادة الأصل بموته، أو نحو مرضٍ، أو غيبة فوق مسافة العدوى^(۱).

* وأن يسمى الفرع أصله وإن كان الأصل عدلاً؛ لاحتمال أن يكون مجروهاً عند القاضي.

* وألا يخرج الأصل عن صحة شهادته؛ فإن حدث فسقٌ، أو عداوةٌ ونحوهما.. لم يشهد الفرع، ولو زالت تلك المواتع.. احتج لتحملٍ جديدٍ.

(۱) مسافة العدوى: هي التي يرجع منها المبكر ليلاً إلى موضعه، بحيث لو خرج الشخص منها بكرةً إلى بلد القاضي رجع إليها في نفس يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينية حاضرة وتعديلها، والعبارة بسير الأنقال؛ وسميت بذلك؛ لأن القاضي يُعدى فيها إذا استعدى على الغائب، والإدعاء: الإعانة.



الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ

الدَّعْوَى لُغَةً: الْطَّلْبُ وَالتَّمَنِّي ، وَشَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى
غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ مُحَكَّمٍ،

الدعوى والبيانات

ذكرهما عقب القضاء؛ لكونهما لا يقعان إلا عند قاضٍ أو محكمٍ.

وأفرد الدعوى؛ لأن حقيقتها واحدة وإن اختلف المدعى به، وجمع البيانات؛ لاختلاف أنواعها بحسب اختلاف المدعى به؛ لأنها إما: رجلٌ ويمينٌ، أو رجلٌ وامرأتان، أو رجلان، أو أربع نسوة، أو أربع رجالٍ كما سبق.

و(الدَّعْوَى) لفظةٌ مفردةٌ تجمع على دعاوى ودعاوي، وهي (اللُّغَةُ: الْطَّلْبُ وَالتَّمَنِّي)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعَونَ﴾ [يس: ٥٧]، أي: لأهل الجنة ما يطلبون ويتمون.

(و) هي (شَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ) ثابتٌ (لهُ) أو لموكله^(١) (على غَيْرِهِ^(٢)) وكان ذلك الغير منكراً للحق، أو مقرًا ممتنعاً^(٣)، وكان هذا الإخبار (عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ مُحَكَّمٍ)، أو سيدٍ، أو ذي شوكةٍ؛ فإن كانت عند غيرهم.. فلا تسمى دعوى.

(١) لأنه يصبح التوكيل فيها.


(٢) خرج به الإقرار؛ فإنه إخبارٌ بحقٍّ لغيره على نفسه، وخرج أيضاً الشهادة؛ فإنها إخبارٌ بحقٍّ لغيره على غيره كما تقدم.

(٣) بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فلا فائدة من الدعوى حينئذ.

وَالْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ وَهِيَ الشُّهُودُ.

(وَالْبَيِّنَاتُ: جَمْعُ بَيِّنَةٍ وَهِيَ) لغةً: البرهان والدليل والحجة الواضحة،
وأصطلاحاً: (الشُّهُودُ) وسمى الشهود بذلك؛ لأن الحق يتبيّن ويظهر بهم^(١).

(١) ومعلوم أن الحق يتبيّن بعد أداء الشهادة؛ فهم قبل الأداء شهودُ، وبعده بيّنةُ، فتسميتهم بالشهود بعد الأداء إنما هو باعتبار ما كان، وتسميتهم بالبيّنة قبل الأداء باعتبار ما يقول إليه.



المُدَعِّي وَالْمُدَعَّى عَلَيْهِ

المُدَعِّي: مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ، وَالْمُدَعَّى عَلَيْهِ: مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ.

المدعى والمدعى عليه

وأركان الدعوى والبيانات ثلاثة^(١): المدعى، والمدعى عليه والخصومة؛ ف(**المُدَعِّي**) هو (مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ) الذي هو براءة الذمة، وقيل: هو من لو سكت .. ترك ولم يطالب بشيءٍ.

(**وَالْمُدَعَّى عَلَيْهِ**) هو (مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ) من براءة الذمة^(٢)، وقيل: هو من لا يخلُى ولا يكفيه السكوت؛ فإذا طالب زيداً عمرًا بحقٍ؛ فأنكر:

* فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة ذمة عمرو، ولو سكت زيد ولم يقم بينةً على دعواه .. ترك وخلி؛ فهو مدعٍ.

* وعمرو يوافق قوله الظاهر، ولو سكت، بأن لم يقم بينةً على براءة ذمته .. لم يترك؛ فهو المدعى عليه.


ومدار الخصومة على خمسة أشياء: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة.

إذا منع شخصاً شخصاً حقه^(٣) .. نظر:

(١) ولو شئت التفصيل قلت: مدعٍ، ومدعى عليه، ومدعى به، ودعوى، وهي تفتقر إلى جواب ويمينٍ ونكولي وبينة غالباً.

(٢) لأن الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما يدعى عليه المدعى؛ فقول المدعى عليه يوافق الظاهر.

(٣) سواءً كان منكراً له أو مقرًا ممتنعاً، أما إن كان غير ممتنع من الأداء .. فيطالبه، ولا يحل له أن =



* فإن كان ديناً .. فله أخذ جنس حقه^(١) منه استقلالاً من غير تقدم دعوى^(٢).

* وإن كان عيناً .. نظر:

- فإن خشي من أخذها الضرر .. اشترط الدعوى بها عند الحاكم، أو المحكم، أو السيد، أو ذي الشوكة.

- وإلا .. فله أخذها استقلالاً؛ للضرورة.

* وإن كان غير الدين والعين، بأن كان المدعى به عقوبةً لآدمي ، كالقود وحد القذف والتعزير ، وكذا سائر العقود والفسوخ ، كالنكاح^(٣) ، والرجعة^(٤) ، وعيوب النكاح^(٥) ، والبيع .. وجب رفع دعوى به إلى نحو الحاكم ، ولا يستقل صاحبه باستيفائه ؛ لعظم الخطر فيها.



= يأخذ منه شيئاً استقلالاً قبل المطالبة ، ولو أخذه.. لم يملكه ، ويضمنه إن تلف عنده.


(١) فإن تعذر الأخذ من الجنس بأن وجد غير الجنس أو جنس حقه بغير صفتة .. أخذ ما شاء منها مقدماً النقد على غيره ، ويبيعه استقلالاً ، ويأخذ قدر حقه ، ويرد الباقى بصورة الهبة ونحوها.

(٢) ويسمى هذا: الظفر بالحق ، ويملك المأخوذ بمجرد الأخذ ، ولا يحتاج لصيغة تملك.

(٣) أي: فلو ادعى زواج امرأة .. فلابد في ثبوتها من الرفع إلى المحاكم.

(٤) أي: فيما إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعوا قبلها ، وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة .. فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم؛ لأنه قادر على إنشائهما.

(٥) أي: العيب الذي يثبت فسخ النكاح؛ فهو راجع للفسوخ؛ فليس للزوج أو الزوجة الاستقلال بفسخ النكاح بالعيوب ، بل لابد من الرفع إلى المحاكم.



شُرُوطُ الدَّعْوَى

شُرُوطُ الدَّعْوَى سِتَّةٌ: كَوْنُهَا مَعْلُومَةٌ



شروط الدعوى

(شُرُوطُ الدَّعْوَى) الصحيحة لأن تسمع عند القاضي^(١) (ستة^(٢)):

الأول: (كَوْنُهَا مَعْلُومَةً) بأن يكون المدعى به معلوماً، بأن يفصل المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض .

فلو ادعى شخصٌ نقداً أو ديناً .. وجب فيه لصحة الدعوى ذكر: جنسٍ، نوعٍ، وقدرٍ، وصفةٍ تؤثر في القيمة^(٣) كمائة درهمٍ فضةٌ ظاهريةً، صحاحاً أو مكسرةً^(٤).

أو ادعى عيناً غير نقدٍ:

* تنضبط بالصفات ، كحبوبٍ وحيوانٍ .. وصفها وجوباً بصفة سلمٍ ، ولا يجب ذكر قيمةٍ.

(١) أي: يؤخذ بها القاضي المدعى عليه ويطالبه بالجواب عن تلك الدعوى.

(٢) زاد بعضهم سابعاً ، وهو ألا يمضي على الحق المدعى به خمس عشرة سنة ، فإن مضى عليه ذلك .. لم تسمع الدعوى إلا في الإرث ، وأفتي بذلك الزيادي والحفني ، ومحله: إذا لم يمنع مانعٌ من التقاضي ، وإلا بأن كان مسافراً .. لم يسقط الحق في الدعوى ، وقال الشيخ عيسى البراوي: هذه المسألة منقوله لمذهبنا من مذهب أبي حنيفة ، وعلى فرض عدم السماع فلا يسقط الحق ، بل لصاحبها أن يحكم شخصاً ويدعى عنده ويثبته ، وللمدعي أخذه من مال المدعى عليه. اهـ

(٣) وخرج بتأثير الصفة: ما إذا لم تؤثر ؛ فلا يحتاج إلى ذكرها.

(٤) نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه.



غالباً،

* فإن لم تنضبط بالصفات ، كالجواهر واليواقيت .. وجب ذكر القيمة مع الجنس والنوع واللون .

أو ادعى عقداً ، أي: أراد الداعى به ؛ لإثبات صحته .. نظر:


* فإن كان مالياً ، كبيعٍ وهبةٍ .. وصفه وجوباً بصحّةٍ ، ولا يحتاج إلى تفصيلٍ كما في النكاح ؛ لأنّه أخف حكماً منه ؛ ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد .

* أو كان نكاحاً .. وصفه بالصحة مع قوله: نكحتها بوليٌّ وشاهدين عدولٍ ، ويعتبر ذكر رضاها إن كانت غير مجبرةٍ ، بخلاف ما لو كانت مجبرةً ؛ فلا حاجة لذكره ، بل يتعرض لمزوجها من أبٍ وجدٍ .

فلا تسمع دعوى بمجهولٍ (غالباً) ، ومن غير الغالب: أن يدعى على وارثٍ ميتٍ بأن مورثه أوصى له بشيءٍ حيث تسمع دعواه وإن لم يعين ذلك الشيء الموصى به ، أو أن يدعى على آخر بأنه أقر له بشيءٍ وإن لم يعين ذلك الشيء المقر به ، وغير ذلك مما هو مبسوطٌ في المطولات .

• تنبية:

قال السبكي: الشيء: قد يكون مجهولاً في نفس الأمر ، وقد يكون مجهولاً عند المدعي ، وقد يكون معلوماً عند المدعي ولم يبينه للحاكم ؛ فال الأول: كالوصية بالمجهول ، والثاني: بالإقرار بمجهولٍ ، والثالث: هو الذي نقول: لا تسمع الدعوى به . اهـ



وَكُونُهَا مُلْزَمَةً، وَكُونُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ مُعَيَّنًا، وَكُونُ كُلُّ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ، وَكُونُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ،

(و) الشرط الثاني: (كُونُهَا مُلْزَمَةً) للمدعى عليه، بأن يقول المدعى بعد الدعوى: وأنه يلزم التسليم إلىه، أو أنه ممتنع من الأداء اللازم له^(۱).

(و) الشرط الثالث: (كُونُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ مُعَيَّنًا)؛ فلو قال: لي دين على أحد هؤلاء.. لم تسمع دعواه؛ لإبهام المدعى عليه.

(و) الشرط الرابع: (كُونُ كُلُّ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ) بأن يكون كُلُّ منهما مسلماً، أو له أمان بجزية^(۲) أو هدنة^(۳) أو أمان^(۴) مخصوص؛ فتسمع الدعوى منه وعليه.

أما الحربي الذي لا أمان له فلا تسمع الدعوى منه ولا عليه؛ لأنه لا يلتزم أحکامنا.

(و) الشرط الخامس: (كُونُهُمَا) أي: المدعى والمدعى عليه (مُكَلَّفَيْنِ^(۵))؛ فلا تسمع الدعوى من الصبي والجنون، بل يدعى لهما وليهما، وكذلك لا تسمع


(۱) بأن يدعى ملك عين بيع أو هبة، أو استحقاق دين؛ فيلزم أن يقول بعد الدعوى: ويلزم التسليم لي ونحو ذلك؛ لاحتمال ألا يلزم التسليم بأن يكون للبائع حق العبس، أو أن يكون الدين مؤجلاً.

(۲) وهو الذمي.

(۳) وهو المعاهد.

(۴) وهو المستأمن.

(۵) ولو كان المدعى محجور سفو أو فلس، فيجوز له رفع الدعوى، لكن لا يقول السفيه في دعواه المال: وأنا أستحق تسلمه، بل يقول: ووليبي يستحق ذلك.



وَعَدْمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ لَهَا .

وَإِذَا سُمِعَتِ الدَّعْوَىٰ : فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .. فَذَاكَ ، وَإِلَّا ..

الدعوى عليهما في غير الإتلاف، أما فيه^(١)؛ فتسمع إن كان مع المدعى بينةً، ويلزم المدعى الحلف معها أيضاً.

(وَ) الشرط السادس: (عَدْمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ لَهَا)؛ فلو ادعى على أحدهم عيناً، ثم ادعى على آخر نفس تلك العين.. لم تسمع دعواه الثانية، ولا يمكن من العود للأولى؛ فتسقط الدعويان.


ولا تسمع دعوى بمحالٍ، نحو: لي عليه كجبل أحدٍ ذهباً، ولا دعوى بما أبطله الشرع، كأن يدعى على شخصٍ ثمن خمرٍ^(٢) أو حرٍ^(٣).

(وَإِذَا سُمِعَتِ الدَّعْوَىٰ) بأن لم يكن المدعى به محالاً ووجدت شروطها؛ (فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .. فَذَاكَ) ظاهرٌ، (وَإِلَّا) بأن أنكر المدعى عليه.. فللقاضي أن يقول للمدعى: ألك بينةً؟، وله أن يسكت؛ احتراماً عن اعتقاد ميل إلى المدعى؛ فإن قال المدعى: لي بينةً، وأريد تحليفه.. فله ذلك؛ لأن المدعى عليه إن تورع عن اليمين وأقر.. سهل الأمر على المدعى واستغنى عن إقامة البينة، وإن حلف.. أقام البينة؛ فيثبتت كذب المدعى عليه

(١) كأن يدعى عليهما شخصٌ أنهما أتلفا شيئاً ويطالب وليهما بالضمان.

(٢) خرج نفس الخمر، فتسمع الدعوى بها إن كانت محترمةً، وإلا فلا.

(٣) كأن يقول: بعثه خمراً أو حرًا ولم يقبضني الثمن.



حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ نَفْيًا مُطْلَقًا فَيُخَيِّرُ بَيْنَ الْبَتِّ، وَنَفْيِ الْعِلْمِ

وخيانته ويحصل التشهير به؛ فله إذاً في التحليف غرضٌ ظاهرٌ، وإذا آل الأمر إلى الحلف.. (حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ) أي: القطع في ثلاثة أحوالٍ:

* في فعل نفسه^(١)؛ لأنَّه يعلم حال نفسه^(٢)،

* وفي فعل مملوكته^(٣)؛ لأنَّ مملوكته منسوبٌ إليه، نفيًا كان الفعل المحلوف عليه أو إثباتًا^(٤)،

* وفي إثبات فعل غير نفسه ومملوكته، أو نفيه نفيًا مقيدًا بزمانٍ أو مكانٍ كقوله: ما فعلته اليوم، أو ما فعلته في الدار.

(إِلَّا فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ نَفْيًا مُطْلَقًا) بأنَّ لم يقيد بما مر؛ (فَيُخَيِّرُ بَيْنَ) الحلف على (الْبَتِّ، وَ) بين الحلف على (نَفْيِ الْعِلْمِ^(٥))؛ فلو أدعى دينًا لمورثه على شخصٍ آخر، فقال الآخر: أبرأني منه مورثك؛ فإذا ردَّ

(١) كبيع وشراء وإتلافٍ كقوله: والله أقبضته الشمن، أو لم أتلف هذا الشيء.

(٢) أي: من شأنه ذلك، وإن صدر الفعل منه حالة جنونه.

(٣) بأنَّ كان المملوك صغيرًا أو بهيمة، كأنَّ أدعى على السيد أو المالك أنَّ مملوكته أتلف له مالًا؛ فلا فرق في المملوك بين الأدمي والبهيمة.

(٤) قوله: «نفيًا أو إثباتًا» راجعٌ للصورتين الأوليين: وهما الحلف على فعل النفس أو المملوك.

(٥) حاصل ما ذكر: اثنتا عشرة صورة؛ لأنَّه إما أن يحلف على فعل نفسه أو مملوكته أو فعل غير مملوكته، وعلى كلٍّ من الثلاثة: إما أن يكون الم محلوف عليه إثباتاً أو نفيًا، فهذه صورٌ ستة، وعلى كلٍّ: إما أن يكون الم محلوف عليه مقيدًا أو مطلقاً؛ فتتم الاثنتا عشرة صورة، يحلف على البت في أحد عشر صورة، وفي صورة واحدة يخير بين البت ونفي العلم.




فَإِنْ نَكَلَ .. حَكْمَ الْحَاكِمِ بِنُكُولِهِ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ حَلَّ..
اسْتَحْقَّ.

اليمين عليه.. قال: والله ما أبرأك موريثي ، أو يقول: والله لا أعلم أن موريثي
أبرأك ؛ وإنما اكتفي بنفي العلم في تلك الصورة ؛ لتيسير الوقوف عليه.

أما لو قال في الجواب: ابرأني موريثك من كذا يوم كذا وقت كذا.. تعين
الحلف على البت فيقول: والله ما أبرأك من كذا.

(فَإِنْ) سمعت الدعوى ، وسكت المدعى عليه عن الجواب .. أمره القاضي
بالجواب وإن لم يطلب المدعى ذلك ، فإن استمر على السكوت عن الجواب
بعد أمر القاضي .. فحكمه كحكم المنكر للمدعى به ؛ فتعرض عليه اليمين ، فإن
(نكَلَ) حقيقةً ، بأن قال: أنا ناكِلٌ ، أو لا أحلف ، أو نكل حكماً ، بأن سكت عن
الحلف ولم يظهر سبب السكوت من نحو دهشةٍ أو غباءً.. بين له القاضي حكم
النکول إن كان جاهلاً به ، بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى
وأخذ الحق ؛ فإن لم يحلف .. (حَكْمَ الْحَاكِمِ بِنُكُولِهِ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي،
فَإِنْ حَلَّ.. اسْتَحْقَّ) الحق المدعى به بمجرد الحلف ، ولا يتوقف الاستحقاق
على حكم القاضي به ؛ فإن لم يحلف يمين الرد ولا عذر له .. سقط حقه من
اليمين والمطالبة ، لا من الدعوى ، فتسمع بينهُ أقامها بعد ذلك ، وإن أبدى عذرًا
لعدم الحلف ، كإقامة حجةٍ ، وسؤال فقيهٍ ، ومراجعة حسابٍ.. أمهل ثلاثة أيامٍ
وجواباً.





صُورَةُ الدَّعْوَى

صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحةٌ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَدَعَيْتُ أَنِّي أَسْتَحِقُ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍ وَهَذَا مِئَةٌ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَسْكُوكًا ثَمَنَ مَبِيعٍ حَالًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ، فَمُرْهُ أَيْهَا الْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ.

صورة الدعوى


(**صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحةٌ**) المسماة (أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: أَدَعَيْتُ أَنِّي أَسْتَحِقُ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍ وَهَذَا^(١) مِئَةٌ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَسْكُوكًا ثَمَنَ مَبِيعٍ حَالًا^(٢) فِي ذِمَّتِهِ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ^(٣)، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ، فَمُرْهُ أَيْهَا الْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ).



(١) فلا بد من تعين المدعى عليه: إما بالوصف أو التشبيه بأن تقول الذي يشبه فلاناً وهذا إن كان غائباً، أو بالإشارة حيث كان حاضراً في المجلس.

(٢) فإن كان المدعى به مؤجلاً فلا معنى لهذه الدعوى أصلاً.

(٣) فإن لم يصرح بأنه يلزم التسليم لم تسمع الدعوى.




صُورَةُ يَمِينِ التَّكْمِيلَةِ

صُورَةُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - الْمُسَمَّاةِ يَمِينَ التَّكْمِيلَةِ - : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ : وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌ لِكَذَا عَلَى عَمْرِو .

صورة يمين التكملة

تقدّم أنّه يكتفى في البينة على الأموال وما قصدت منه شاهدٌ مع يمين المدعي، ولما بين المصنف كيفية الحلف في الجواب والرد.. أراد أن يبيّن ما هي صورة يمين التكملة - لأنّ البينة: هي الشاهد واليمين معاً، لا لأنّ البينة هي الشاهد، واليمين مؤكدةً - ؛ فقال: (صُورَةُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - الْمُسَمَّاةِ يَمِينَ التَّكْمِيلَةِ - : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ : وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌ لِكَذَا عَلَى عَمْرِو)، ولا بد من التعرض لصدق الشاهد؛ لأنّ تلك اليمين من تتمّة البينة كما مر.





صُورَةُ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ

صُورَةُ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدُ الْمُدَعِّي عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى مَنْ لَا يُعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ؛ كَالصَّبِيِّ، وَالْغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ - بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا، أَوِ الشَّاهِدِ وَتَعْدِيلِهِ وَيَمِينِ التَّكْمِيلَةِ -


صورة يمين الاستظهار

ومن الأيمان: ما لا يثبت به الحق ، لكن يتوقف الحكم بالحق للمدعي على أدائها ، احتياطاً للمحكوم عليه^(١) ، وهي يمين الاستظهار؛ فلو ادعى شخصٌ على آخر غائب عن البلد^(٢) ، أو ادعى على نحو صبيٍّ لاولي له ، أو على ميتٍ لا وارث له خاصٌ حاضر^(٣) حقاً معيناً وأقام البينة عليه أن هذا الحق ثابتٌ في ذمة المدعي عليه الآن .. وجب على القاضي تحليفه يمين الاستظهار؛ لأنَّه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه ، فـ(صُورَةُ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدُ الْمُدَعِّي عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى مَنْ لَا يُعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ؛ كَالصَّبِيِّ) والمجنون اللذين لاولي لهم (وَالْغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ) أو دونها وهو في غير محل ولاية القاضي ، وإنما تكون تلك اليمين (بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا) حيث كانت رجلان ، أو رجلٌ وامرأتان ، (أو) بعد شهادة (الشَّاهِدِ وَتَعْدِيلِهِ وَيَمِينِ التَّكْمِيلَةِ) ولا حاجة إلى

(١) فلا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد؛ لأنها ليست مكملة للحججة ، وإنما هي شرط للحكم.

(٢) أي: ولم يكن الغائب متوارياً ولا متعززاً ، وإلا.. فيقضي عليهم بلا يمين كما اعتمد شيخ الإسلام والشهاب ابن حجر؛ لقصيرهما ، أي: بسبب التواري والتعزز.


(٣) أي: بأن كان له وارثٌ غير خاصٍ كبيت المال ، أو له وارثٌ خاصٌ ، لكنه غير حاضرٍ في البلد.



وَاللَّهِ إِنَّ الْعِشْرِينَ دِينَارًا ثَابِتَةً فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى الْآنِ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ،
وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي شُهُودِي قَادِحًا.

قوله: «أو الشاهد وتعديله ويمين التكملة»؛ لأن الشاهد مع اليمين من جملة البينة (وَاللَّهِ إِنَّ الْعِشْرِينَ دِينَارًا ثَابِتَةً فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى الْآنِ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي شُهُودِي قَادِحًا) كفسي وعداوة، فإن لم يقل: وأنه يلزمها تسليمها إلى إلخ... لم تقبل تلك اليمين.

ويمين الاستظهار مختصة بالأموال فقط، فلا تجب في نحو الطلاق والعتق، كما اعتمد الرملي تبعاً لوالده.



العِتْقُ

العِتْقُ لُغَةً: الْإِسْتِقْلَالُ، وَشَرْعًا: إِزَالَةُ الرِّقَّ عَنْ آدَمِيٍّ لَا إِلَى مَالِكٍ، تَقْرُبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

العتق


(العِتْقُ لُغَةً): السبق و(الإِسْتِقْلَالُ)، مأخوذٌ من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، وعتق الفrex، إذا طار واستقل؛ فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق.

(وَ) هو (شَرْعًا) بمعنى الإعتاق^(١) (إِزَالَةُ الرِّقَّ عَنْ آدَمِيٍّ)، خرج به غير الآدمي ، كالطير والبهيمة ؛ فلا يصح عتقهما ؛ لأنـه كتسبيب السوائب وهو حرام^(٢) ، ولا حاجة إلى قوله: (لَا إِلَى مَالِكٍ) ؛ لأنـه لا يتصور إزالة الرق إلى مالـك أصلـاً حتى يحترز عنه ، بل بالعتق يملك العتيق نفسه ، نعم يحتاج إلى هذه الزيادة إذا عرف العتق بأنه: إزالة الملك عن الرقيق^(٣) ، قوله: (تَقْرُبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى) قيدٌ

(١) أي: فالعتق اسم مصدر للفعل أعتق يُعتق إعْتاقاً ، وإنـما جعلناه اسم مصدر ولم نجعلـه باقـياً على مصدرـيته ليـوائم تعـريف المـصنـف له بالإـزالـة التي هي مصدرـ أزالـ المـتـعـدي ؛ إذ العـتق كـما يستـعمل مصدرـاً لـعتـق المـتـعـدي ، فيـكون بـمعـنى الإـعتـاق .. يـستـعمل مصدرـاً لـعتـق الـلازم ، وـمعـناه زـوالـ الرـق عنـ الآـدمـي ، وـمـعـلـومـ أنـ الزـوالـ أثـرـ الإـزالـة ؛ فـهوـ غـيرـهاـ.

(٢) نـعـمـ ، لوـ أـرـسلـ مـأـكـوـلـاـ بـقـصـدـ إـيـاحتـهـ لـمـ يـحرـمـ ، وـلـمـ يـأـخـذـهـ أـكـلهـ فـقـطـ ، وـلـيـسـ لـهـ إـطـاعـمـ غـيرـهـ مـنـهـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ ، كـالـضـيـفـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ إـطـاعـمـ غـيرـهـ لـأـنـهـ إـنـماـ أـبـيـعـ لـهـ أـكـلهـ دـوـنـ غـيرـهـ.

(٣) أي: فيـحـترـزـ بـتـلـكـ الـزـيـادـةـ عـنـ إـزالـةـ الـمـلـكـ عـنـ الرـقـيقـ إـلـىـ مـالـكـ آـخـرـ بـالـبـيـعـ أوـ بـالـهـبـةـ أوـ بـالـوـصـيـةـ ، وـإـنـماـ لـمـ يـعـرـفـهـ الـمـصـنـفـ بـهـذـاـ التـعـرـيفـ ؛ لـأـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ الـوقـفـ ؛ فـإـذـاـ وـقـفـ الـعـبـدـ .. صـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ أـزالـ الـمـلـكـ عـنـ الآـدمـيـ لـاـ إـلـىـ مـالـكـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ مـنـ أـنـ الـمـلـكـ =



بيان الواقع .

ويؤخذ منه أنه قرْبَةُ ، وهو كذلك ، بل هو من أعظم القرب ؛ ولذلك تشوف الشارع إليه ما أمكن وإن لم يظهر فيه وجه القرابة .

وهو نوعان: عتقٌ بالقول ، وعتقٌ بالفعل .

فالثاني: هو الاستيلاد الآتي بيانه .

وال الأول: إما أن يكون منجزاً - وهو المراد بيته الآن - وإما أن يكون معلقاً.

والمعلق: إما أن يكون معلقاً على مالٍ ، أو معلقاً على صفةٍ .

فال الأول: الكتابة ، والثاني: إما أن تكون الصفة هي الموت ، وهو التدبير ، أو لا .

وينقسم العتق باعتبارِ ثانٍ إلى: عتق إجبارٍ ، وعتق اختيارٍ .

فال الأول: بأن تملكَ الشخصُ أصلَه أو فرعَه ، أو شهدَ الشخصُ بعتقِ رقيقٍ ؛ فردت شهادته ، ثم تملّكه ، أو استولَد أمته ؛ فإن العتق يقع لذلك العبد قهراً^(١) .

والثاني: العتق المنجز ، أو المعلق على مالٍ أو صفةٍ .

واعلم أنه قد قام الإجماع على أن العتق بالقول قرْبَةُ ، سواءً المنجز

= في الوقف ليس للواقف ولا للموقوف عليه.

(١) يقع العتق فوراً في هذه الصور بمجرد الشراء ، وب مجرد موت السيد في صورة الاستيلاد الآتي بيانه في باب مستقلٍ .



والمعنى ، وأما نفس تعليق العتق ؛ فليس بقرابةٍ إن قصد به حُثٌ أو منعٌ أو تحقيق خبرٍ ، «كإن دخلتُ الدار فأنت حُرٌّ ، أو إن لم تتسافر فأنت حُرٌّ ، أو إن لم يكن الخبر الذي أخبرتكم به حَقًا فعْبَدِي حُرٌّ» فإن لم يقصد به ذلك .. كان قربةً ، نحو: إن طلعت الشمس فأنت حُرٌّ .

وأما العتق بالفعل ، وهو الاستيلاد فليس بقرابةٍ ؛ لأنَّه متعلق بقضاء أو طار ، إلا إنْ قصد به حصول عتقٍ أو ولدٍ ؛ فيكون قربةً .

والعتق بالقول من الشرائع القديمة ، وأما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الأمة .





أَرْكَانُ الْعِتْقِ

أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ: عَتِيقٌ ، وَمُعْتَقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ الْعَتِيقِ

شَرْطُ الْعَتِيقِ: أَلَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ - غَيْرُ عِتْقٍ - يَمْنَعُ بَيْعَهُ .

أركان العتق


(أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ: عَتِيقٌ) وهو الرقيق^(١) الذي وقع عليه العتق (وَمُعْتَقٌ ، وَصِيغَةٌ) من السيد فقط ؛ إذ لا يشترط قبول الرقيق ، بل لو رد العتق .. لم يرد وعنت .

شرط العتيق

(شَرْطُ الْعَتِيقِ: أَلَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ - غَيْرُ عِتْقٍ - يَمْنَعُ) ذلك الحق (بَيْعَهُ) ، بأن لم يتعلق به حقاً أصلًا ، أو تعلق به حق جائز ، كالعبد المumar ، أو تعلق به حق لازم هو عتق ، كالاستيلاد ، أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيده ، كالإجارة ، بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيده ، كالعبد المرهون ، والجاني المتعلق برقبته مال ، فإن فيه تفصيلاً: وهو أن العتق ينفذ من الموسر ، ولا ينفذ من المعسر .



(١) تسميه ريقاً باعتبار ما كان ، وإلا .. فهو بعد العتق صار حراً.



شُرُوطُ الْمُعْتَقِ

شُرُوطُ الْمُعْتَقِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ، ..

شروط المعتق

(**شُرُوطُ الْمُعْتَقِ خَمْسَةٌ:**)

الأول: (أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ) كلها أو بعضها ، لأن كان شريكًا مع غيره في ملك الرقيق ؛ فإذا أعتق أحدهما نصيه ، أو بعضه^(١) وهو موسر بالباقي^(٢) .. سرى العتق إلى باقي العبد ، وعتق كله ؛ فإن كان موسراً ببعض قيمة العبد .. سرى العتق إلى ما أيسر به من نصيب شريكه^(٣) ، ويلزمه أن يدفع لشريكه قيمة نصيه الذي سرى إليه العتق^(٤) ، وإن كان^(٥) معسراً .. فإنه يعتق نصيه فقط ، ولا يسري إلى الباقي ؛ والحاصل:

أن السيد: إما أن يكون مالكاً للرقبة كلها ، أو لا:

* فال الأول: إن أعتق بعض أو كل العبد .. عتق كله بالسرایة في الأولى ،

(١) أي: بعض نصيه ، لأن كان شريكًا مع آخر بالنصف ، فأعتق نصف ما يملك ، وهو ربع العبد.

(٢) أي: بباقي قيمة العبد ، ومنه يعلم أن المراد بالموسر هنا: من يملك قيمة العبد فاضلاً عن مؤنته ومؤنة ممونه يوماً وليلةً ، فاضلاً عن مسكنه اللائق ودست ثوب له ولممونه يليق بهم ، حتى لو كان عليه دين بقدرها .. لم يمنع السرایة والعتق.

(٣) لأن يكون مالكاً لنصف عبد قيمته أربعة آلاف ، وهو لا يملك إلا ألفاً ، فإذا أعتق نصيه .. سرى العتق إلى ما يقابل الألف من نصيب الشريك الآخر ، وهو ربع العبد ، فيكون كما لو أعتق ثلاثة أرباع العبد ، ويستحق الشريك هذا الألف ، ولا يتوقف العتق بالسرایة على الدفع للشريك ، بل يعتق حالاً.

(٤) والاعتبار بقيمة وقت الإعتاق.

(٥) أي: المعتق لنصيه من العبد المشترك.



وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصْرُفِ ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا .

وباللفظ في الثانية .

* والثاني: إما أن يكون موسراً بباقي قيمة العبد، أو ببعضها، أو معسراً لا يملك شيئاً من قيمته:

- فال الأول: يعتق عليه العبد كله: نصيبه باللفظ، ونصيب شريكه بالسرابة.

- والثاني: يعتق عليه من نصيب الشريك ما أيسر به.


- والثالث: يعتق عليه نصيبه فقط، ولا يسري العتق إلى الباقي.

(و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ) مرید الإعتاق (جائز) أي: نافذ (التصرف) في ملكه ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، فلا يصح عتق صبيٌّ ومجنونٌ وسفيهٌ، ويصح من الكافر الأصلي .

(و) الشرط الثالث: (أَنْ يَكُونَ) مرید الإعتاق (أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ)؛ فلا يصح من مكاتبٍ وسفيهٍ، إلا إن أعتق عن غيره بإذنه، أو أوصى هذا السفيف بالإعتاق عنه بعد موته؛ إذ لا سفه بعد الموت.

(و) الشرط الرابع: (أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ)؛ فلا يصح من مكاتبٍ وبعضٍ.

(و) الشرط الخامس: (أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا)؛ فلا يصح من مكره لم ينو العتق ، إلا أن يكون مكرهاً بحقِّه ، كأن اشتري عبداً بشرط العتق ، أو نذر إعتاق هذا العبد المعين ؛ فأكره على ذلك .



شرط صيغة العتق

شرط صيغة العتق: لفظ يشعر به.

صورة العتق

صورة العتق: أن يقول زيد لعبد: أعتقتك، أو حررتك، أو أنت حر، أو أنت عتيق.

شرط صيغة العتق

(**شرط صيغة العتق: لفظ يشعر به**) أي: بالعتق ، واللفظ:

* إما صريح ، وهو مشتق تحرير وإعناق وفك رقبة؛ لورودها في القرآن والسنة ، كقوله أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو عتيق ، أو معتق ، أو أعتقتك ، أو أنت فكيك الرقبة .

نعم لو قال لمن اسمها حرة: يا حرة ولم يقصد العتق.. لم تعتق.


* أو كنائية ، نحو لا ملك لي عليك ، لا يد لي عليك ، لا سلطان لي عليك ، لا سبيل لي عليك ، لا خدمة لي عليك ، أنت سائبة .

ومن الكنائية الكتابة ، فلا يقع العتق بها إلا بالنية .

ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الأخرس .

صورة العتق

(صورة العتق: أن يقول زيد السيد (لعبد) المعين (أعتقتك، أو حررتك، أو أنت حر، أو أنت عتيق) ولا يشترط قبول العبد .



الولاءُ

الولاءُ لُغَةً: الْقَرَابَةُ، وَشَرْعًا: عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمِلْكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْعِنْقِ.

الولاء

(الْوَلَاءُ) هو بفتح الواو^(١) والمد (لُغَةً: الْقَرَابَةُ)؛ فهو مأخوذٌ من الموالاة، وهي: المعاونة والمقاربة؛ فكأن المولى أحد أقارب المعتقد.

وقيل: معنى القرابة هنا: العلقة والاتصال.


(وَ) هو (شَرْعًا: عُصُوبَةٌ) أي: لُحْمَةٌ وارتباطٌ كُلُّهُمة النسب وعصوبته (سَبَبُهَا) أي: سبب تلك العصوبية (زَوَالُ الْمِلْكِ) أي: ملك السيد (عَنِ الرَّقِيقِ بِالْعِنْقِ^(٢))، لا بنحو البيع والهبة.

وعبر بالزوال دون الإزالة؛ ليشمل العنق بالسرaya، وبالبعضية، وبالاستيلاد.

(١) احتراز عن الولاء بكسر الواو، فإنه بمعنى التتابع، كما نقول يسن في الوضوء الولاء أو الموالاة.

(٢) ولا فرق في العنق بين أن يكون منجزاً أو معلقاً على صفةٍ أو بتدييرٍ أو استيلادٍ أو بكتابيةٍ مع أداء النجوم أو بشراء الرقيق نفسه، ولا يمكن أن يكون الولاء له على نفسه، فتعين ثبوته لسيده، أو بشراء قربه الذي يعتق عليه، وكذا شمل العنق لو كان ب مباشرة الغير كما في البيع الضمني والهبة الضمنية، فإذا قال لغيره: أعتق عبدك يعني بكذا أو مجاناً، فأجابه عنق عنه في الصورتين وكان ولاؤه له لا لسيده الأول.

(٣) وقع للمحشى أنه قال: فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق؛ كإسلام شخصٍ على يد غيره. انه وهو وإن كان صحيحاً من جهة المعنى إلا أنه لا يلقي عبارة المصنف؛ إذ قوله: «بالعنق» متعلق بقوله: «زوال الملك»، وليس في إسلام زيد العبد على يد محمدٍ مثلاً زوال للملك إلى محمدٍ، فالصحيح في حل عبارة المصنف ما قرناه.



مَنْ يَثْبُتْ لَهُ الْوَلَاءُ


يَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبَتِهِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنفُسِهِمْ يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ الْمُعْتَقُ فِي حَيَاةِهِ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصَبَةِ الْمُعْتَقِ بِتَرْتِيبِهِمْ فِي إِرْثِهِ، إِلَّا الْأَخَ وَابْنُهُ فَيُقَدَّمَا مِنْ عَلَى الْجَدِّ.

من يثبت له الولاء

اعلم أن الولاء من حقوق العتق، أي: من ثمراته وفوائده الالازمة له التي لا تنفك عنه، ولا تنتفي ببنفيها؛ حتى لو أعتقه على ألا ولاء له عليه.. لغا هذا الشرط، وثبت له الولاء عليه، وكذا لو أعتقه على أن يكون الولاء لغيره.

إذا عرفت هذا وأردت أن تعرف من يثبت له الولاء، ومن لا يثبت له؛ فأقول: (يَثْبُتُ الْوَلَاءُ) بمجرد حصول العتق: (لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبَتِهِ) أي: ولعصبة المعتق الذكور (الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنفُسِهِمْ) كابن المعتق وأبيه وأخيه، لا كنته وأخته؛ فالولاء ثابت لعصبة المعتق في حياة المعتق، لكن لا تثبت لهم فوائد الولاء وثمراته الآتي بيانها، بل (يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ) أي: فوائد الولاء (الْمُعْتَقُ فِي حَيَاةِهِ، ثُمَّ) إذا مات (تَكُونُ فوائد الولاء وثمراته (لِعَصَبَةِ الْمُعْتَقِ بِتَرْتِيبِهِمْ فِي إِرْثِهِ) أي: في إرث المعتق (إِلَّا الْأَخَ وَابْنُهُ) أي: ابن الأخ (فَيُقَدَّمَا مِنْ عَلَى الْجَدِّ) بخلاف الإرث بالنسبة؛ فإن الأخ والجد شريكان، وابن الأخ مؤخر عن الجد؛ فتقدّم جهة البناء، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم أبناء الإخوة، ثم الجدودة، ثم العمومة، ثم أبناء العمومة، ثم معتق المعتق.





حُكْمُ الْوَلَاءِ

حُكْمُ الْوَلَاءِ: حُكْمُ التَّعْصِيبِ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ: الْإِرْثِ بِهِ، وَوِلَايَةِ التَّزْوِيجِ، وَتَحْمُلِ الدِّيَةِ، وَالتَّقْدُمِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَا تَبْثُثُ لِمُسْتَحِقِّيهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

حكم الولاء

(**حُكْمُ الْوَلَاءِ**) أي: فوائد وثمراته: هو (**حُكْمُ التَّعْصِيبِ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ**):

الأول: (**الْإِرْثِ بِهِ**) أي: بالولاء؛ فيرثه المعتق، ثم عصبه عند عدمه على الترتيب السابق.

(وَ) الشيء الثاني: (**وِلَايَةِ التَّزْوِيجِ**)؛ فيزوج المعتق العتيبة.

(وَ) الشيء الثالث: (**تَحْمُلِ الدِّيَةِ**) أي: دية القتل الخطأ وشبه العمد، كالعاقة تماماً.

(وَ) الشيء الرابع: (**التَّقْدُمِ**) أي: تقدم ذي الولاء إماماً (في صلاة الجنازة) على العتيق، وكذا في التغسيل والتکفين والإنزال إلى القبر (وَ) لكن (لَا تَبْثُثُ)
هذه الأشياء الأربع (لِمُسْتَحِقِّيهِ) من ذوي الولاء (إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ)؛
لأن عصبة الولاء متراخية عن عصوبة النسب؛ لقوة النسب على الولاء، كما
يرشد إليه التشبيه^(١) في قوله عليه السلام: «الولاء لُحمة كلُّ حمة النسب»، أي: قرابةُ
واختلاطُ كاختلاط وقرابة النسب.

(١) لأن المشبه دون المشبه به، ولذلك لا ترث النساء بالولاء، إلا المعتقة.



التَّدْبِيرُ

التَّدْبِيرُ لُغَةً: النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَشَرْعًا: تَعْلِيقٌ عِنْقٌ مِّنْ مَالِكٍ بِالْمَوْتِ.

التدبیر

(الَّتَّدْبِيرُ) مصدر دَبَرٌ ، وهو (لُغَةً: النَّظَرُ) أي: التأمل (في عَوَاقِبِ الْأُمُورِ) أي: فيما يعقبها ويترتب عليها؛ هل هو خيرٌ ؛ فيفعله ، أو شرٌ ؛ فيتركه ؟ ، ومنه خبر: «التدبیر نصف المعيشة» .

(وَ) هو (شَرْعًا: تَعْلِيقٌ عِنْقٌ) صادرٌ (مِنْ مَالِكٍ^(١) بِالْمَوْتِ) وحده ، أو مع شيءٍ يوجد قبله ، كقول السيد لعبدة: إن دخلتُ الدار ؛ فأنت حُرٌّ بعد موتي ؛ فإن وجدت الصفة – وهي الدخول – قبل موت سيده ثم مات السيد.. عتق العبد ، وإن مات قبل الدخول.. فلا تدبیر ولا عتق ؛ فلا يصير مدبراً حتى يدخل .

فالتدبیر: تعليق عنق بصفة هي موت السيد^(٢) ؛ فليس هو وصية بالعتق ؛ ولهذا^(٣): لا يحتاج إلى إعتاق ، ولا قبول^(٤) بعد الموت .

(١) خرج به ما لو صدر من وكيله ؛ فإذا وكل غيره فيه لم يصح ؛ لأنَّه تعليق ، والتعليق لا يصح التوكيل فيها .

(٢) أي: وحده أو مع صفة توجد قبله كما مر .

(٣) أي: لكونه تعليقاً لا وصية ، لا يحتاج إلى إعتاق من الوارث بعد الموت ، ولو كان وصية لاحتاج لذلك كما لو قال: أوصيتك بعتق هذا العبد ، فلا بد من صيغة إعتاق بعده .

(٤) أي: من الرقيق .

ولا يجوز للسيد الرجوع عنه بقوله^(١) ولا بغيره^(٢)، إلا بما يزيل الملك عن ذلك العبد الذي ذكره، كبيעה بيع بيته، أو على أن الخيار للمشتري، بخلاف ما لو كان الخيار للبائع؛ فلا يبطل التدبير به؛ لأن ملكه ما زال باقياً لسيده.

ومثل البيع في ذلك: نحوه مما يزيل الملك، كهبةٌ ووصيةٌ وكذا إيلاد مدبته؛ لأن الاستيلاد أقوى من التدبير كما سيأتي.

وسمي هذا النوع من العتق بهذا الاسم؛ لأن السيد دبَّر نفسه في الدنيا^(٢) باستخدام الرقيق، وفي الآخرة بعتقه.



أركان التدبير

أركان التدبير ثلاثة: مالك، ورقيق، وصيغة.

شروط المالك المدبر

شروط المالك المدبر ثلاثة: البلوغ، والعقل، والاختيار.

أركان التدبير

(أركان التدبير ثلاثة: مالك) ولو مبعضًا (ورقيق) غير. أم ولد (وصيغة) من السيد، ولا يشترط قبول العبد.

شروط المالك المدبر

(شروط المالك المدبر ثلاثة):

الأول: (البلوغ) ولو كان مفلساً، أو سفيهاً^(١)، أو مبعضاً، أو سكران^(٢)، أو كافراً أصلياً^(٣)؛ فلا يصح من صبيٍّ، ولا من ولده.


(و) الثاني: (العقل)؛ فلا يصح من مجنونٍ.

(و) الثالث: (الاختيار)؛ فلا يصح من مكره، إلا إذا كان الإكراه بحقِّي، لأن نذر تدبيره؛ فامتنع؛ فأكره على ذلك.

(١) ولو بعد الحجر عليهمما.

(٢) لأنه مكلف حكماً.

(٣) وأما المرتد؛ فتدبيره موقوفٌ؛ فإن أسلم.. بانت صحته، وإن مات مرتدًا.. بان بطلانه.



شرط الرقيق المدبر

شرط الرقيق المدبر: كونه غير أم ولد.

شرط صيغة التدبير

شرط صيغة التدبير: لفظ يشعر به.

شرط الرقيق المدبر

(شرط الرقيق المدبر: كونه غير أم ولد)؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عتقها من رأس المال، والمدبر يعتق من الثالث فقط.

الثاني: أن الدين ولو مستغرقاً لا يمنع من الاستيلاد، ويمنع من نفوذ عتق المدبر.

الثالث: أنه لا يصح الرجوع عن الاستيلاد باليبع ونحوه كما سيأتي.


شرط صيغة التدبير

(شرط صيغة التدبير: لفظ يشعر به) أي: بالتدبير، وهو إما:

* صريح^(١)، وهو: ما لا يحتمل غير التدبير، كانت حرّ بعد موتي، أو اعتقتك، أو حررتك بعد موتي، أو دبرتك، أو أنت مدبر، أو إذا مت فأنت حرّ.

* أو كناية، وهي: ما يحتمل التدبير وغيره، كخلية سبيلك، أو حبسك بعد موتي، وقوله: إذا مت فأنت حرام، أو مسيب؛ فلا يقع التدبير بهذه الألفاظ إلا إذا نواه.

(١) أي: لا يحتاج إلى نية.



صُورَةُ التَّدْبِيرِ

صُورَةُ التَّدْبِيرِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ يَقُولَ لَهُ: دَبَّرْتُكَ.


صورة التدبير

(صُورَةُ التَّدْبِيرِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ) أو أمته (أنت) أو رأسك مثلًا^(١) (حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي^(٢) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: دَبَّرْتُكَ) وإن لم يقل بعد موتي .



(١) فيكون جميعه مدبراً؛ لأنه من قبيل التعبير باسم الجزء عن الكل ، بخلاف ما لو سمي جزءاً شائعاً كنصفه وربعه ، فإن المدبر ما ذكره فقط ، ولا يسري التدبير لباقيه.

(٢) ولابد من التلفظ بـ«بعد موتي» وإلا عنق حالاً.



حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ

حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ: حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ، فَلَهُ التَّصْرُفُ فِيهِ بِغَيْرِ الرَّهْنِ وَلَوْ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ، وَيَبْطُلُ بِهِ التَّدْبِيرُ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَنْهُ مِنَ الْثُلُثِ.

حكم الرقيق المدبر

(**حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ:** حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ) وهو الذي لم يتعقّل به شيءٌ من مقدمات العتق؛ فالقُن هو: كل رقيقٍ غير المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد؛ (فَلَهُ) أي: للسيد جميع أكساب هذا المدبر، وإن قُتل.. فللسيد قيمة على قاتله، ويقتله يبطل التدبير، ولا يلزم السيد أن يشتري بقيمتها عبداً آخر يدبّره، وإن قطع المدبر^(١)؛ فللسيد أرش القطع^(٢) ويبقى التدبير بحاله^(٣)، وللسيد^(٤) (التصريف فِيهِ بِغَيْرِ الرَّهْنِ، وَلَوْ) كان التصرف (بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ)، كالبيع والهبة والوصية (وَيَبْطُلُ بِهِ) أي: بهذا التصرف المزيل للملك (التدبير).

(وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ) والتدبير باقٍ.. (عَنْهُ) كله (منَ الْثُلُثِ) أي: ثلث مال السيد إن خرج كله من الثلث، بأن كانت قيمة هذا العبد كثلث التركة فما

(١) كأن قطعت يده.


(٢) كنصف القيمة في المثال المذكور.

(٣) لبقاء المحل الذي هو المدبر، بخلاف مسألة القتل السابقة، فلا يبقى التدبير؛ لزوال المحل كما هو واضح.

(٤) أي: الجائز التصرف، أما السفيه ونحوه؛ فلا يصح تصرفه فيه بما يزيل الملك، وإن صح تدبيره.



دون ؛ فإن كانت قيمته أكثر من الثلث .. عتق منه بقدر ما يخرج من ثلث التركة ، والباقي منه موقوف على إجازة الورثة ؛ فلو كانت التركة ثلاثة آلاف ، وقيمة العبد ألفان .. عتق منه بموت السيد النصف ؛ لأنه يقابل ثلث التركة ، ويوقف نصفه الآخر على إجازة جميع الورثة ، فإن أجازوا .. عتق كله .



الْكِتَابَةُ

الْكِتَابَةُ لُغَةُ الْضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ عِنْقٌ بِلْفَظِهَا بِعِوْضٍ مُنْجَمِّعٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ.

الكتابة

(الْكِتَابَةُ) هي بكسر الكاف (لُغَةُ الْضَّمُّ وَالْجَمْعُ)؛ لما فيها من ضم نجم إلى آخر.

(وَشَرْعًا: عَقْدٌ) يفضي إلى (عِنْقٌ بِلْفَظِهَا) أي: الكتابة، كاتبتك وما في معناه، وهذا العنق معلق (بِعِوْضٍ مُنْجَمِّعٍ بِنَجْمَيْنِ) أي: مؤقت بوقتين معلومين^(۱) (فَأَكْثَرَ^(۲)).


وسمى هذا العقد كتابة؛ للعرف الجاري بكتابه ذلك في كتاب يوافقه؛ فتسميتها كتابةً من تسمية الشيء باسم متعلقه، وهو الصك.

وهو عقد إسلامي لا يعرف في الجاهلية، بخلاف التدبير؛ فإنه عقد جاهليٌّ، وأقره الشرع.

والكتابة خارجةٌ عن قواعد المعاملات؛ لدورانها بين السيد وعبده، ولأنها بيع ماله – وهو رقبة عبده – بماله، وهو الكسب، وأيضاً فيها ثبوت مالٍ في ذمة

(۱) كأن يقول: كاتبتك على ألفي جنيه مصرى تأتى بهما في شهرين، فإن أدتيهما فأنت حرٌ.

(۲) أي: فأكثر من نجمين كثلاثة: كأن يقول كاتبتك على ثلاثة آلاف تأتي بها في ثلاثة أشهر، فإن أدتيهما.. فأنت حرٌ.



أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ

أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ: سَيِّدٌ، وَرَقِيقٌ، وَعِوَضٌ، وَصِيغَةٌ.

قِنٌ لِمَالِكِهِ ابْتِدَاءً، وَثِبَوتٌ مِلْكٍ لِلْقَنِ.

وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ:

- إِنْ طَلَبَهَا الْعَبْدُ.

- وَكَانَ أَمِينًا^(۱).

- قَوِيًّا عَلَى الْكَسْبِ بِمَا يَفِي مَؤْتَمِنَهُ وَنَجُومِهِ.

فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْثَّلَاثَةِ.. فَمِبَاحٌ، وَلَا تَكُرْهْ بِحَالٍ^(۲)؛
لأنَّهَا قد تفضي إلى العتق ولو فقدت جميع تلك الشروط.

أركان الكتابة

(أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ: سَيِّدٌ، وَرَقِيقٌ) عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ (وَعِوَضٌ) وَلَوْ قَالَ:
«وَنَجُوم» لِيُشْمَلَ الْمَالُ وَالْوَقْتُ.. لَكَانَ أَوْلَى (وَصِيغَةٌ) وَلِكُلِّ شُرُوطٍ تَأْتِي.



(۱) بِحِيثُ لَا يَضِيِّعُ مَا يَكْسِبُهُ فِي مُعْصِيَةٍ، فَالْمَدَارُ عَلَى كُونِهِ لَا يَضِيِّعُ الْمَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فِي دِينِهِ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَتِ الْأَمَانَةُ فِي ذَلِكَ؛ لِثَلَاثَةِ يَضِيِّعُ مَا يَحْصُلُهُ، فَلَا يَعْنِقُ.

(۲) هَذَا مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ مُصْنَفُونَ، وَجَزْمُ الْبَلْقِينِيِّ فِي تَصْحِيحِهِ بِكِراَةِ كِتَابَةِ عَبْدٍ يُضِيِّعُ كِسْبَهُ فِي الْفَسْقِ وَاسْتِيَلاءِ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ يَمْنَعُهُ قَالَ: وَقَدْ يَنْتَهِي الْحَالُ إِلَى التَّحْرِيمِ حِيثُ تَفْضِي كِتَابَتُهُ لِتَمْكِنَهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، كَسْرَةِ النَّجُومِ وَالْمُمْكِنَاتِ مِنْ نَفْسِهِ، وَاعْتَدَمَ هَذَا الشِّيخُ الزِّيَادِيُّ.

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتِبِ

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبْرُعِ، وَأَهْلِيَّةُ الْوَلَاءِ.

شروط السيد المكاتب

(شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ):

الأول: (الإختيار)؛ فلا تصح من مكرهٍ بغير حقٍ؛ فإن أكره عليها بحقٍ،
كان نذر كتابته؛ فأكره على ذلك.. فإنها تصح حينئذٍ؛ لأن الفعل مع الإكراه
بحقِّ كال فعل مع الاختيار.


ثم هذا ظاهرٌ إن كان النذر مقيداً بزمنٍ معينٍ، كرمضان مثلاً، وأخر الكتابة
إلى أن يبقى منه زمانٌ قليلٌ، فإن لم يكن كذلك، كان النذر مطلقاً.. فلا
يجوز إكراهه عليه؛ لأنه لم يلتزم وقتاً بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه، فلو أكرهه
على ذلك، فعل.. لم يصح.

(و) الثاني: (أَهْلِيَّةُ التَّبْرُعِ)؛ فلا تصح من مكاتبٍ وإن أذن له سيدٌ؛ لأنه
محجورٌ عليه في ماله لحق السيد، ولا من صبيٍّ ومجنونٍ ومحجورٍ عليه بسفهٍ
ولا من أولياء هؤلاء الثلاثة، ولا من محجور عليه بفلسٍ، ولا من مرتدٍ؛ لأن
ملكه موقوفٌ، والعقود لا توقف^(۱).

(و) الثالث: (أَهْلِيَّةُ الْوَلَاءِ)؛ فلا تصح من بعضٍ؛ لأنه ليس أهلاً للولاء؛
فتصح كتابة السيد الكافر كفراً أصلياً، وكذا كتابة السكران^(۲).

(۱) أي: التي يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب، بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك، كالتدبر والوصية
فإنها تعليق عقلي، والتعليق قبل الوقف.

(۲) لاستيفائهم الشروط المعتبرة في السيد المكاتب.



شروط الرقيق المكاتب

شروط الرقيق المكاتب ثلاثة: التكليف، والإختيار، وألا يتعلّق به حق لازم.

شروط الرقيق المكاتب

(شروط الرقيق المكاتب ثلاثة):

الأول: (التكليف)؛ فلا تصح لصبيٍّ ومجنونٍ^(١).

(و) الثاني: (الإختيار)؛ فلا تصح مكاتبة العبد المكره على الكتابة.

(و) الثالث: (ألا يتعلّق به حق لازم)؛ فلا يصح كتابة من تعلق به حق لازم، بأن كان مرهوناً، أو جنى جنائية توجب مالاً يتعلّق برقبته والسيد معسر، أو كان مؤجراً إجارة عين؛ لأنّه: إما معرض للبيع كالمرهون، والكتابة تمنع منه، أو مستحق المنفعة كالمؤجر؛ فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفّي به النجوم.

فعلم من ذلك: عدم اشتراط إسلام العبد؛ فتصح مكاتبة العبد الكافر ولو مرتدًا.



(١) لو صرّح المصنف باشتراط البلوغ والعقل بدل التكليف.. لكنّ حسناً؛ لأن السكران غير مكلّفٍ ومع ذلك تصح مكاتبته، والمفهوم من اشتراط التكليف: أنه لا تصح مكتابته، وقد علمت بطلانه.



شُرُوطُ عِوْضِ الْكِتَابَةِ

شُرُوطُ عِوْضِ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ مَالًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْجَمِينَ فَأَكْثَرَ .

شروط عوض الكتابة

(شُرُوطُ عِوْضِ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ):


الأول: (أَنْ يَكُونَ مَالًا) في ذمة المكاتب: نقداً كان أو عرضاً موصوفين بصفة السلم.

فلا تصح على خمرٍ وكلبٍ وخنزيرٍ وسرجينٍ ونحوها مما لا يعد مالاً، ولا تصح على عينٍ من الأعيان؛ لأن العبد لا يملكها حال العقد.

(وَ) الثاني: (أَنْ يَكُونَ) العوض (مَعْلُومًا) جنساً ونوعاً وصفةً وقدراً.

(وَ) الثالث: (أَنْ يَكُونَ) العوض (مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)؛ فلا تصح بمالٍ حالٍ، وإن كان المكاتب مبعضاً يقدر عليه في الحال؛ لأن الكتابة عقدٌ خالف القياس في وضعه؛ لخروجه عن قواعد المعاملات؛ فاقتصر فيها على الوارد عن السلف والخلف، وهو كونها بعوضٍ مؤجلٍ.

(وَ) الرابع: (أَنْ يَكُونَ) العوض (مُنْجَمِينَ) يعني: موزعاً على قسطين (فَأَكْثَرَ) ولا حد لأكثره؛ فلا تصح على أقل من نجمين؛ لأنها لو جازت بأقل من نجمين .. لفعله الصحابة فمن بعدهم؛ لأنهم كانوا يبادرون بالخيرات والطاعات ما أمكن، سواءً كان العوض كثيراً جداً والنجمان قصيران أو العكس، أو كان أحد النجمين طويلاً والأخر قصيراً واشترط أداء أكثر المال في القصير.



شرط صيغة الكتابة

شرط صيغة الكتابة: أن تكون لفظ يشعر بها.

شرط صيغة الكتابة

(شرط صيغة الكتابة) المركبة من الإيجاب والقبول (أن تكون) صيغة الإيجاب أو الاستيğاب (لفظ) من الناطق^(١) (يُشعرُ بها) أي: بالكتابة وما في معناها، نحو: كاتبتك^(٢)، وكاتبني، أو أنا مكاتبك على كذا، أو أنت مكاتب على كذا منجماً.


ولابد أن يقول: فإذا أديت فأنت حرّ، ولو لم يصرح بتعليق الحرية بالأداء، لكن نواه بقوله: كاتبتك على كذا.. صحت الكتابة أيضاً، فإن لم يصرح بتعليق ولا نواه.. لم يصح، ولم يحصل العتق.

شرط القبول: لفظ يشعر بذلك، نحو: قبلت ذلك.



(١) أما الآخرين، فتكفي إشارته المفهمة.

(٢) ولابد من إضافتها للجملة؛ فلو قال كاتبت يدك مثلاً.. لم تصح.



صُورَةُ الْكِتَابَةِ

صُورَةُ الْكِتَابَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ: كَاتَبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي شَهْرِيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ، فَإِنْ أَدَّيْتَهُمَا لِي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: قَبِيلْتُ.




صورة الكتابة

(صُورَةُ) عقد (الْكِتَابَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ) السيد (لِعَبْدِهِ: كَاتَبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي شَهْرِيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ) تدفعه لي في المكان الفلاني^(۱) (فَإِنْ أَدَّيْتَهُمَا لِي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: قَبِيلْتُ) ؛ فيملك العبد كسب نفسه ، ويملك السيد بهذا العقد مال نجومه .

وسيأتي أنه يجب على السيد أن يسقط عن العبد أقل متمويل من مال الكتابة أو يدفعه له ؛ إعانةً له على الأداء .



(۱) إشارةً إلى أنه يشترط بيان موضع تسليم النجوم ، ولو عين موضعاً؛ فخرب.. سلم في أقرب المواقع إليه .



حُكْمُ الْكِتَابَةِ

حُكْمُ الْكِتَابَةِ: عِنْقُ الْمُكَاتِبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ، وَجَوَازُ فَسْخِ عَقْدِهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ،

حكم الكتابة

(**حُكْمُ الْكِتَابَةِ**) أي: ما يترتب على عقد الكتابة الصحيحة (عِنْقُ الْمُكَاتِبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) خلا القدر الذي أسقطه عنه السيد؛ فلو لم يحط عنه السيد شيئاً وبقي القدر الواجب حطّه عنه.. لم يعتق؛ لأن هذا القدر لم يسقط عنه، لكن ليس للسيد تعجيزه لعجزه عن هذا القدر؛ لأن للمكاتب على سيده مثل هذا القدر أيضاً؛ فيرفع الأمر إلى الحاكم؛ ليفصل بينهما.

وحيث أدى المكاتب جميع المال الواجب ولم يعتقه السيد.. جاز لكل أحد أن يرفع دعوى الكتابة على السيد عند القاضي.

(و) عقد الكتابة الصحيحة^(١) لازم من جهة السيد، جائز من جهة العبد، ومقتضى ذلك: (جَوَازُ فَسْخِ عَقْدِهَا لَهُ) أي: للعبد (قبل ذلك) أي: قبل أداء

(١) أما الكتابة الفاسدة فجائزة من الطرفين، وهي ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بعض رقيق، أو فساد عوض مقصود كأن كاتب على خمر، أو فساد أجل كنجيم واحد، والكتابة الباطلة هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد المتعاقدين صبياً أو مجنوناً أو عقد بعوض غير مقصود كدم، والكتابة الفاسدة كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه والعتق بالأداء وفيأخذ أرش جنائية عليه، أما الباطلة فملغاة إلا في تعليق معتبر بأن يقع من يصح تعليقه كأن يقول: كاتبتك على دم قدره كذا أو على ميتة؛ فإن أعطيته ذلك فأنت حرّ، فلا تلغو؛ فإن قال: قبلت.. عتق ولزم العبد قيمة نفسه لسيده.



وَعَدْمُ جَوَازِهِ لِلِّسَيْدِ إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ الْمَالِ، وَجَوَازُ تَصْرُّفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لَا تَبْرُغُ فِيهِ وَلَا خَطْرٌ، وَوُجُوبُ دَفْعِ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ عَلَى السَّيْدِ لِلْعَبْدِ

جميع المال (وَعَدْمُ جَوَازِهِ) أي: الفسخ (لِلِّسَيْدِ إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ) جميع أو بعض (الْمَالِ) في الوقت المتفق عليه، بأن يقول: عجزت عن أداء النجم أو بعضه.

وفي معنى العجز: امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها.

ويسن إمهاله إن استمهل للعجز عن الأداء في الوقت، ويجب الإمهال إن استمهل لبيع غرضٍ أو إحضار مالٍ من دون مسافة القصر^(١).


(وَ) من أحكام الكتابة الصحيحة (جَوَازُ تَصْرُّفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا) فيه تنميته وزيارته، كبيع وشراء وإجارة ونحوها (لَا) بما فيه (تَبْرُغُ فِيهِ)، كهدية وصدقة وهبة (وَلَا) بما فيه (خَطْرٌ) أي: خوف، كفرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهنٍ أو كفيلٍ.

ويجوز التصرف بما فيه تبرُغٌ وخوفٌ بإذن السيد.

(وَ) من أحكام الكتابة الصحيحة^(٢) (وُجُوبُ دَفْعِ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ عَلَى السَّيْدِ لِلْعَبْدِ) ويكون المدفوع من جنس النجوم، فإن كان من غير جنسها.. لم يلزم

(١) بخلاف ما لو كان فوق ذلك؛ فلا يجب إمهاله؛ لطول المدة.

(٢) بخلاف الفاسدة؛ فلا حط فيها؛ لأن المغلب فيها التعليق بالصفة المتفق عليها، فإن حط عنه شيئاً.. لم يعتق؛ لعدم تحقق الصفة المعلق عليها.



أَوْ حَطَّهُ عَنْهُ.

المكاتب قبوله، وإن رضي به.. صح وأجزأ، (أَوْ) يجب على السيد (حَطَّهُ^١) أي: أقل متمولٍ (عَنْهُ) أي: عن العبد، والحط أولى من الدفع؛ لأن القصد بالحط الإعانة على العتق، وهي^(١) محققةٌ فيه، موهومةٌ في الدفع؛ إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى.


وال الأولى: كون كليٍ من الحط والدفع في النجم الأخير، وكونه^(٢) رباعاً^(٣) أولى من غيره، فإن لم تسمح به نفسه.. فكونه سبعاً أولى.



(١) أي: الإعانة على العتق.

(٢) أي: القدر المحظوظ أو المدفوع.

(٣) أي: فأكثر من باب أولى.



المُسْتَوْلَدَةُ

المستولدة

لما فرغ المصنف من أنواع العتق الاختياري . . شرع في بيان النوع الثاني من أنواع العتق ، وهو ما كان سببه فعلياً قهرياً ، ويعبر عنه بـ: «أحكام أمهات الأولاد» ، وعبر بعضهم بـ: «أحكام المستولدات» ، والأول أولى ؛ تبركاً بالحديث وهو: «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرّة» .

وختم المصنف كتابه بأحكام الاستيلاد؛ لأن العتق فيه يحصل بالموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا .

وهو قربةٌ في حق من قصد به حصول ولدٍ، أو ما يتربّ عليه من العتق وغيره من القربات .

واختلف فيه: هل هو أقوى من العتق باللفظ ، أو العتق باللفظ أقوى منه ؟ ذهب ابن حجر إلى الأول ، وعلله بنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفهٍ .

وذهب الشمس الرملي إلى الثاني ، وعلله بأن اللفظ ينفذ قطعاً ، بخلافه بالاستيلاد؛ لجواز أن تموت المستولدة أولاً ، وبأنه مجمعٌ عليه ، بخلاف الاستيلاد .



الْمُسْتَوْلَدَةُ: هِيَ الْأَمْمَةُ التِّي وَضَعَتْ مَا تَحِبُّ فِيهِ غُرَّةً بِإِحْبَالٍ سَيِّدِهَا الْحُرُّ.



ف(الْمُسْتَوْلَدَةُ: هِيَ الْأَمْمَةُ) المملوكة^(١) تحقيقاً أو تقديرًا^(٢) (التي وَضَعَتْ) أي: ولدت ولو من غير طريقة المعاد^(٣) (ما) أي: ولداً: حيًّا أو ميتاً أو سقطاً (تَحِبُّ فِيهِ غُرَّةً^(٤)) كمضغةٍ فيها صورةٌ آدميٌّ ظاهرٌ لكلِّ أحدٍ، أو خفيةٌ أخبر بها القوابل^(٥) - ويعتبر أربعٌ منها ، أو رجلان خبيران ، أو رجلٌ وامرأتان - وكان ذلك الوضع (بِإِحْبَالٍ سَيِّدِهَا) البالغ ، بخلاف الصبي ولو أمكن إِحْبَالَه ، بأن استكمل تسع سنين ؛ فلا يثبت استيلاده (الْحُرُّ) كله أو بعضه^(٦) ، ولو كافراً

(١) أي: من له فيها ملكٌ وإن قل جدًا كسدسها ، وهو يشمل الأمة المشتركة ؛ فينفذ استيلاده في نصيبه ، ويسري إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمتها ، وإن .. فلا يسري كما تقدم.

(٢) كأن وطئ الأصل أمة فرعه التي لم يستولدها ؛ فيقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق ، ومثلها أمة مكاتبته أو مكتبة ولده ، ويشرط فيها شرطان: الأول: أن تكون مملوكةً للسيد حال علوقها منه ، الثاني: أن لا يتعلّق بها حقٌّ لازمٌ للغير ؛ فخرجت المرهونة إذا أولدتها الراهن المعاشر بغير إذن المرتهن ؛ فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المرتهن فرعه ؛ فإن انفك الرهن .. نفذ في الأصح ، وخرجت العاجنة المتعلق برقبتها مالٌ إذا أولدتها مالكها المعاشر ؛ فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجنى عليه فرع مالكها.

(٣) كبطنها أو جنبها ، ولو أحد توأمين وإن لم ينفصل الثاني ، بخلاف العدة ؛ فلابد فيها من وضعهما ؛ لأن مدارها على براءة الرحم.

(٤) أي: وضعته كله: إما قبل موته السيد أو بعده ، أو وضعت بعضه قبل موته السيد وانفصل باقيه بعد موته السيد.

(٥) بخلاف ما لو لم يكن فيها صورةٌ آدميٌّ وإن قلن هذا أصل آدميٌّ ، ولو بقي لتصور.

(٦) فينفذ إيلاد البعض في أمته التي ملكها ببعضه الحر ، لا يقال: إنه لا يصح اعتاقه لأنه ليس أملاً للولاء؛ لأننا نقول: لا رق بعد الموت ؛ فموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أملاً للولاء ، ومن ثم صح تدبيره ، لكن ينبغي التنبيه على أن الأب البعض لا يثبت استيلاده بوطنه أمة فرعه ، بخلاف الأب الحر ؛ لأن له في مال ابن شبهة الإعفاف ، وهذا منتفٍ في البعض .



أصلياً^(١) أو مجنوناً أو مكرهاً أو سفيهاً^(٢).

وسواء حصل الإحال بوطء: حلالٍ أو محرّم^(٣)، أو بلا وطء، بأن استدمنت منه المحترم حال خروجه في فرجها؛ فحملت ووضعت.

ولابد أن ينفصل هذا المنى في حياة السيد، وأن تستدمله في حياته، أما إذا انفصل في حياته واستدمنته بعد موته؛ فإنه يثبت النسب والإرث دون الاستيلاد؛ لأنها انتقلت بالموت إلى ملك الوراث.

ولو انفصل المنى بعد موت فاستدمنته.. ففيه خلاف: والمعتمد عند الشيخ الخطيب ثبوت النسب والإرث.


والمراد بالمني المحترم: ما خرج منه على وجه غير محرّم؛ فدخل فيه ما خرج بوطء الشبهة؛ لأنه لا يوصف بحلٍ ولا حرمة.

وأما المنى غير المحترم: فهو ما خرج على وجه محرّم، كالزنا والاستمناء بغير يد الزوجة واللواط.

(١) أما المرتد؛ فإيلاده موقف كملكة، فإن مات مسلماً.. تبين نفوذه، أو مرتدًا.. تبيّن عدم نفوذه.

(٢) بخلاف المفلس، فلا ينفذ إيلاده؛ لأنه كالراهن المعسر.

(٣) كان وطء نحو أخته أو عمه أو خالته من النسب أو الرضاع، أو وطء زوجة أبيه أو ابنه، أو لكون أمته مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكتابة، أو مشتركة بينه وبين غيره، أو وطئها في الحيض، والمراد: أن هذا الوطء محرم لعارضٍ، كما في الأمثلة المذكورة، بخلاف الوطء في الدبر، فإنه محرمٌ لعينه، فلا يثبت به الاستيلاد حيث استخرجت الأمة مني سيدها من دبرها واستدمنته في فرجها.



حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ: أَنَّهَا تَعْتَقُ هِيَ وَوَلْدُهَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ،
وَأَنَّ لِلَّسَيِّدِ الِإِنْتِفَاعَ بِهَا ،

حكم المستولدة

(**حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ**) ولو كان استيلادها في مرض موت السيد^(١) (أَنَّهَا تَعْتَقُ هِيَ وَوَلْدُهَا) الحاصل بالاستيلاد، وكذا الولد الحاصل بعده ولو بنكاح^(٢) أو زنا^(٣) (بِمَوْتِ السَّيِّدِ) ولو بقتلها له^(٤)، ويحسب عتقها (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) لا من ثلث التركة فقط^(٥)؛ فتقدم على قضاء الديون وإنفاذ الوصايا.

فإن مات السيد ومنعها الوارث حريتها.. جاز لكل أحد أن يرفع دعوى الإيلاد عليه عند القاضي .

(وَأَنَّ لِلَّسَيِّدِ الِإِنْتِفَاعَ بِهَا) استخداماً


(١) أي: فاستيلاد المريض مرض الموت كاستيلاد الصحيح في النفوذ من رأس المال كإنفاق المال في اللذات والشهوات .

(٢) صورة ذلك أن يستولدها سيدها، ثم بعد ذلك يزوجها، أو تزني والعياذ بالله ؛ فالولد الحاصل بعد الاستيلاد كأنه يعتق بموت السيد .

(٣) أي: فلا فرق بين كون الأولاد من السيد أو من غيره ؛ فالمدار على حصول الولد بعد الاستيلاد من السيد، أما أولادها الحاصلين قبل الاستيلاد فسيأتي بيان أحوالهم .

(٤) وهذا مستثنى من قولهم: من استعجل بشيء قبل أو أنه عوقب بحرمانه ؛ لتشوف الشارع إلى العنق .

(٥) سواء استولدها في الصحة أو المرض، أو نجز عتقها في مرض موتة، ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته؛ لأن الاستيلاد كالإتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات، وبالقياس على من تزوج امرأة بمهر مثلها في مرض موتة .



وَتَزْوِيجَهَا إِجْبَارًا، لَا رَهْنَهَا، وَلَا تَمْلِكَهَا مِنْ غَيْرِهَا.



ووطئًا^(١)، وإجارتها وإعارتها للخدمة، وله أرش الجنائية عليها وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا.

(و) للسيد المسلم^(٢) (تَزْوِيجَهَا) بعد استبرائتها^(٣)، ولو كان التزويج (إِجْبَارًا) وكذا له تزويج بنتها^(٤) ولا حاجة إلى استبراء البنت؛ لأنه يحرم عليه التمتع بها.

و(لـ) يجوز ولا يصح (رَهْنَهَا)؛ لما فيه من التسلیط على بيعها، وهو لا يصح كما سيأتي.

وولدها الحاصل بالاستيلاد أو بعده: مثلها، سواءً كان من السيد أو لا.

(و) كذا (لـ) يجوز ولا يصح (تَمْلِكَهَا) ببيع أو هبة (مِنْ غَيْرِهَا) أي: لغير نفسها^(٥)، فـ«من» بمعنى اللام.


(١) لا وطء بنتها لحرمتها بوطء أمها.

(٢) أي: سواءً أكانت الأمة مسلمةً أو كافرةً، أما لو كان السيد كافرًا وهي مسلمةً فليس له تزويجها، بل يزوجها العاكم بإذنه، والمهر يأخذه السيد، فلو أرادت التزوج بدون المهر لم يجر السيد على ذلك.

(٣) لأنها كانت فراشًا له.

(٤) خرج بها: ابن المستولدة؛ فليس للسيد أن يجبره على التزوج، لكن لا ينكح إلا بإذن السيد، فإن أذن جاز، وإنما فلا.


(٥) يعني لا يصح بيعها إلا فيما لو اشتريت نفسها، وزاد بعضهم: أو كانت مرهونةً أو جانيةً قبل الاستيلاد، فوطئها سيدها بعد الرهن أو الجنائية وكان السيد معسرًا حال الاستيلاد.



أما تملكها لنفسها فيصح .

وكذا لا تصح الوصية بها ، أو بولدها .

فالحاصل : أنه يمتنع على السيد أن يتصرف في مستولته بأي تصرفٍ ينقل الملك من ذمته إلى ذمةٍ غيره ، إلا إلى ذمتها فيجوز ، وولد المستولدة مثلها ، بل لو قضى قاضٍ بجواز نحو بيعها .. نقض قضاوه .



حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الْإِمَامَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الْإِمَامَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ شُبْهَةً، أَوْ زِنَّا: أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدِّيْلَهُ وَإِنْ مَلَكَهَا، وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي الشُّبْهَةِ حُرُّ، وَفِي غَيْرِهَا رَقِيقٌ لِمَالِكِ الْأَمَّةِ،

حكم من حبلىت من الإماماء من غير مالكها


(حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الْإِمَامَاءِ) غير المستولدات (منْ غَيْرِ مَالِكِهَا) سواءً كان الحبل (بنِكَاحٍ، أَوْ) بوطء (شُبْهَةٍ) وظنها زوجته الحرة أو أمته (أَوْ زِنَّا):
 (أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدِّيْلَهُ) أي: للواطئ، حتى (وَإِنْ مَلَكَهَا) ووضعت بعد الملك لأقل من ستة أشهر؛ لأننا تيقنا أن الحمل حصل وهي في ملك غيره، وكذا لو لم يطأها بعد الملك وولدت بدون تسعه أشهر^(١).

(وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي) صورتي وطء (الشُّبْهَةِ حُرُّ) منسوب للواطئ، وعليه قيمته لسيد تلك الأمة؛ لأنه فوت رقه عليه^(٢).

(وَ) أن ولدها (فِي غَيْرِهَا) أي: غير الشبهة، كأن ولد بنكاح، أو زنا (رَقِيقٌ لِمَالِكِ الْأَمَّةِ) وكذا لو وطء الأمة بشبهة وظن أنها زوجته الأمة؛ فإن الولد يكون

(١) فأما إذا وطنها بعد الملك ، وولدت لستة أشهر من وقت الوطء؛ فيحكم بحصول علوق الحمل في ملك اليمين وثبوت الاستيلاد وحرية الولد.

(٢) أي: أن من تزوج أمة غيره أو زنا بها؛ فكل أولادها أرقاء مملوكون لسيد الأمة؛ فإذا وجدت الشبهة وحكمنا بكون الولد حرًا نسبياً.. فقد ضيق الواطئ على السيد استرافق هذا الولد؛ لذا يلزم الأب أن يدفع للسيد قيمة هذا الولد.



وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رقيقاً، ولا يثبت الاستيلاد.

والحاصل: أن الحر إن وطء أمة الغير غير المستولدة؛ فحملت ووضعت..

نظر:

* إن وطئها بنكاح أو زنا.. لم يثبت الاستيلاد، والولد منها رقيق مملوك للسيد.

* وإن وطئها بشبهة.. نظر:


- إن ظنها زوجته الحرة أو أمته.. لم يثبت الاستيلاد، والولد حُرّ نسيبٌ، وعلى الأب قيمته للسيد.

- وإن ظنها زوجته الأمة.. لم يثبت الاستيلاد، والولد رقيق.

وأما أمة الغير المستولدة.. فالولد منها كأمه؛ فإذا مات السيد.. عتق، واعتق، أعتقدنا الله من النار.


(وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وصلى الله وسلم وبارك وزاد وأنعم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، والتابعين وتابعיהם بإحسان إلى يوم الدين، وعلى أشياخنا هداة الطالبين، والحمد لله رب العالمين.





الفهارس

الصفحة	الموضوع
	الشُّفَعَةُ
5	أَرْكَانُ الشُّفَعَةِ
7	شَرْطُ الشَّفِيعِ
7	شُروطُ الْمَشْفُوعِ
8	شَرْطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ
9	صُورَةُ الشُّفَعَةِ
10	
12	القِرَاضُ
14	أَرْكَانُ الْقِرَاضِ
14	شَرْطُ مَالِكِ مَالِ الْقِرَاضِ
15	شُروطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ
16	شُروطُ مَالِ الْقِرَاضِ
18	شُروطُ عَمَلِ الْقِرَاضِ
20	شُروطُ رِبْحِ الْقِرَاضِ
21	شَرْطُ صِيغَةِ الْقِرَاضِ
22	صُورَةُ الْقِرَاضِ
24	الْمُسَاقَةُ
25	أَرْكَانُ الْمُسَاقَةِ
25	شَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَةِ



٢٦	شُروطُ عَمَلِ الْمُسَاقَةِ
٢٨	شُروطُ الشَّمَرَةِ
٢٩	شَرْطُ صِيغَةِ الْمُسَاقَةِ
٣٠	شُروطُ مَوْرِدِ الْمُسَاقَةِ
٣٢	صُورَةُ الْمُسَاقَةِ
٣٣	الإِجَارَةُ
٣٥	أَرْكَانُ الإِجَارَةِ
٣٥	شَرْطُ صِيغَةِ الإِجَارَةِ
٣٦	شَرْطُ الْأُجْرَةِ
٣٨	شُروطُ الْمُنْفَعَةِ
٤٢	شَرْطُ عَاقِدِ الإِجَارَةِ
٤٢	صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ
٤٣	صُورَةُ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ
٤٦	إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ
٤٩	الْمَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ
٥٢	صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٥٢	* تتمة في الحقوق المشتركة:
٥٥	الْوَقْفُ
٥٦	أَرْكَانُ الْوَقْفِ
٥٧	شُروطُ الْوَاقِفِ
٥٨	شُروطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ
٦١	شُروطُ الْمَوْقُوفِ

٦٣	شُروطُ صِيغَةِ التَّوْقِفِ
٦٥	صُورَةُ التَّوْقِفِ
٦٦	الْهِبَةُ
٦٨	أَرْكَانُ الْهِبَةِ
٦٩	شُروطُ الْوَاهِبِ
٧٠	شَرْطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ
٧١	شُروطُ الْمَوْهُوبِ
٧٢	شَرْطُ صِيغَةِ الْهِبَةِ
٧٣	صُورَةُ الْهِبَةِ
٧٤	اللُّقْطَةُ
٧٦	أَرْكَانُ اللُّقْطَةِ
٨١	أَقْسَامُ اللُّقْطَةِ وَأَحْكَامُهَا
٨٨	اللَّقِيطُ
٨٨	حُكْمُ لَقْطِ اللَّقِيطِ
٨٩	أَرْكَانُ اللَّقْطِ
٩٠	شُروطُ الْلَّاقيطِ
٩٢	الْجِعَالَةُ
٩٤	أَرْكَانُ الْجِعَالَةِ
٩٥	شُروطُ عَمَلِ الْجِعَالَةِ
٩٦	شَرْطُ جَعْلِ الْجِعَالَةِ
٩٧	شَرْطُ صِيغَةِ الْجِعَالَةِ
٩٨	شُروطُ عَاقِدِ الْجِعَالَةِ

٩٩	صُورَةُ الْجِمَالَةِ
١٠٠	الْوَدِيعَةُ
١٠١	أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ
١٠١	شَرْطُ الْوَدِيعَةِ
١٠٢	شَرْطُ صِيغَةِ الْوَدِيعَةِ
١٠٣	شَرْطُ الْمُوَدِّعِ وَالْوَدِيعِ
١٠٤	صُورَةُ الْوَدِيعَةِ
١٠٧	الْفُرَائِضُ
١١٠	مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ
١١٢	مَعْنَى الْإِرْثِ لُغَةً وَشَرْعًا
١١٣	أَرْكَانُ الْإِرْثِ
١١٤	أَسْبَابُ الْإِرْثِ
١١٦	شُروطُ الْإِرْثِ
١١٩	مَوَانِعُ الْإِرْثِ
١٢١	الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ
١٢٢	الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
١٢٣	الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
١٢٤	مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ النَّصْفُ
١٢٧	مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ الرُّبُعُ
١٢٧	مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ الشُّهْرُ
١٢٨	مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ الثُّلُثَانِ
١٢٩	مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ الثُّلُثُ

١٣٠	مَنْ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ
١٣١	* خاتمة: في التعصي والحبب
١٣٦	الْوَصِيَّةُ
١٣٨	أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ
١٣٨	شُروطُ الْمُوصِي
١٣٩	شُروطُ الْمُوصَى لَهُ
١٤١	شُروطُ الْمُوصَى بِهِ
١٤٣	شَرْطُ صِيغَةِ الْوَصِيَّةِ
١٤٤	صُورَةُ الْوَصِيَّةِ
١٥٠	الإِيْصَاءُ
١٥٠	أَرْكَانُ الإِيْصَاءِ
١٥١	شُروطُ الْمُوصِي
١٥٣	شُروطُ الْوَصِيِّ
١٥٥	شُروطُ الْمُوصَى فِيهِ
١٥٥	شَرْطُ صِيغَةِ الإِيْصَاءِ
١٥٦	صُورَةُ الإِيْصَاءِ
١٥٧	النِّكَاحُ
١٦٠	أَرْكَانُ النِّكَاحِ
١٦١	شُروطُ الزَّوْجِ
١٦٥	شُروطُ الزَّوْجَةِ
١٦٨	شُروطُ وَلِيِّ النِّكَاحِ
١٧٢	شُروطُ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ

١٧٤	شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ
١٧٦	صُورَةُ النِّكَاحِ
١٧٨	الصَّدَاقُ
١٨٠	ضَابِطُ الصَّدَاقِ
١٨٣	الْوَلِيمَةُ
١٨٤	حُكْمُ الْوَلِيمَةِ
١٨٦	حُكْمُ الإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ
١٨٩	الْقُسْمُ
١٩٠	حُكْمُ الْقُسْمِ
١٩٤	النُّشُوزُ
١٩٦	حُكْمُ النُّشُوزِ
١٩٨	الْخُلُعُ
١٩٩	أَرْكَانُ الْخُلُعِ
٢٠٠	شَرْطُ الْمُلْتَزِمِ
٢٠١	شَرْطُ الْبُضْعِ
٢٠٢	شُرُوطُ الْعِوَاضِ
٢٠٤	شَرْطُ صِيغَةِ الْخُلُعِ
٢٠٥	شَرْطُ الزَّوْجِ
٢٠٦	صُورَةُ الْخُلُعِ
٢٠٧	الْطَّلاقُ
٢٠٨	أَرْكَانُ الطَّلاقِ
٢٠٩	شُرُوطُ الْمُطْلَقِ



٢١١	شَرْطُ صِيغَةِ الطَّلاقِ
٢١٦	شَرْطُ مَحَلِّ الطَّلاقِ
٢١٧	شَرْطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلاقِ
٢١٧	شَرْطُ الْقُضْدِ لِلطَّلاقِ
٢١٨	صُورَةُ الطَّلاقِ
٢١٩	* خاتمة: في أقسام الطلاق
٢٢١	الرَّجْعَةُ
٢٢٢	أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ
٢٢٣	شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّجْعَةِ
٢٢٤	شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ
٢٢٦	شُرُوطُ الْمَرْتَجِعِ
٢٢٧	صُورَةُ الرَّجْعَةِ
٢٢٨	الإِيلَاءُ
٢٣٠	أَرْكَانُ الإِيلَاءِ
٢٣١	شَرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ
٢٣٢	شَرْطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ
٢٣٣	شَرْطُ الْمُدَّةِ
٢٣٤	شَرْطُ الصِّيغَةِ
٢٣٥	شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمُولَى
٢٣٥	شَرْطُ الزَّوْجَةِ الْمُولَى مِنْ وَطْئَهَا
٢٣٦	صُورَةُ الإِيلَاءِ
٢٣٧	حُكْمُ الإِيلَاءِ

٢٤٠	الظَّهَارُ
٢٤١	أَرْكَانُ الظَّهَارِ
٢٤١	شَرْطُ الْمُظَاهِرِ
٢٤٢	شَرْطُ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا
٢٤٢	شَرْطُ الْمُؤْسَبَةِ بِهِ
٢٤٣	شَرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ
٢٤٣	صُورَةُ الظَّهَارِ
٢٤٤	حُكْمُ الظَّهَارِ
٢٤٧	اللَّعَانُ
٢٤٨	أَرْكَانُ اللَّعَانِ
٢٤٩	شُرُوطُ اللَّعَانِ
٢٥١	صُورَةُ اللَّعَانِ
٢٥٢	مَا يَتَرَبَّ عَلَى اللَّعَانِ
٢٥٤	مَا يُسِقِّطُ الْحَدَّ عَنِ الرَّوْجَةِ
٢٥٥	الْعِدَّةُ
٢٥٧	أَقْسَامُ الْعِدَّةِ
٢٦١	تَتْمِمَةً: فِي بَيَانِ الْإِحْدَادِ
٢٦٥	الْإِسْتِبْرَاءُ
٢٦٧	مَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِسْتِبْرَاءُ
٢٦٩	حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ
٢٧١	الرَّضَاعُ
٢٧٣	أَرْكَانُ الرَّضَاعِ

٢٧٤	شُرُوطُ الْمُرْضِيْعِ
٢٧٥	شُرُوطُ الرَّاضِيْعِ
٢٧٧	مَا يَتَرَبَّ عَلَى الرَّضَاعِ
٢٧٩	النَّفَقَةُ
٢٨١	أَسْبَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ
٢٨٢	النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنَّكَاحِ
٢٨٨	مَا يَحِبُّ لِلْمُعْتَدَدِ
٢٩٠	النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ
٢٩٣	النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْمِلْكِ
٢٩٤	مَا يَحِبُّ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ
٢٩٥	الْحَضَانَةُ
٢٩٦	مَنْ تَبْثُتْ لَهُ الْحَضَانَةُ
٣٠٠	شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ
٣٠٤	الْحِنَاءُ
٣٠٧	الْوَاجِبُ بِالْحِنَاءِ
٣١٩	الْدِيَةُ
٣٢٠	أَنْوَاعُ الدِّيَةِ
٣٢٨	دِيَةُ مَا دُونَ النَّفْسِ
٣٣٢	الْقُسَامَةُ
٣٣٤	حُكْمُ الْقُسَامَةِ
٣٣٧	الْوَاجِبُ بِالْقُسَامَةِ
٣٣٨	حَدُّ الرِّزْنَا

٣٣٩	الرَّزَا
٣٤١	حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ
٣٤٢	حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ
٣٤٤	الْمُحْصَنُ
٣٤٦	الْقَذْفُ
٣٤٨	صُورَةُ الْقَذْفِ
٣٤٨	حَدُّ الْقَذْفِ
٣٤٩	شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ
٣٥٢	مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ
٣٥٤	حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ
٣٥٧	شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ
٣٥٩	السَّرِقةُ
٣٦٠	أَرْكَانُ السَّرِقةِ
٣٦١	شُرُوطُ السَّارِقِ
٣٦٢	شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ
٣٦٤	حَدُّ السَّرِقةِ
٣٦٦	قَاطِعُ الطَّرِيقِ
٣٦٨	حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
٣٧٠	مَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
٣٧١	الرَّدَّةُ
٣٧٣	مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِ
٣٧٤	مِلْكُ الْمُرْتَدِ

٣٧٥	تَارِكُ الصَّلَاةِ
٣٧٧	التَّعْزِيرُ
٣٧٩	مَا يُعَزَّرُ لِأَجْلِهِ
٣٨١	مَا يُفَارِقُ فِيهِ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ
٣٨٣	الصَّيَالُ
٣٨٤	حُكْمُ دَفْعِ الصَّائِلِ
٣٨٦	إِتَّلَافُ الْبَهِيمَةِ
٣٨٨	الْبُغَاةُ
٣٩٠	قِتَالُ الْبُغَاةِ
٣٩٣	الْخَوَارِجُ
٣٩٤	قِتَالُ الْخَوَارِجِ
٣٩٥	الْحِمَادُ
٣٩٦	حُكْمُ الْجِهَادِ
٣٩٩	مَا يَثْبُتُ لِلْأَسِيرِ
٤٠١	الْغَنِيمَةُ
٤٠٢	مَا يُفْعَلُ بِالْغَنِيمَةِ
٤٠٧	الْفَيْءُ
٤٠٩	مَا يُفْعَلُ بِالْفَيْءِ
٤١١	الْجِزْيَةُ
٤١٣	أَرْكَانُ الْجِزْيَةِ
٤١٣	شَرْطُ عَاقِدِ الْجِزْيَةِ
٤١٤	شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزْيَةُ

٤١٦.....	شُرْطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزْيَةُ
٤١٨.....	شُرْطُ مَالِ الْجِزْيَةِ
٤٢٠.....	شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ
٤٢١.....	صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ
٤٢٢.....	أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ
٤٢٥.....	الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ
٤٢٧.....	مَا يُمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ
٤٢٨.....	أَرْكَانُ الذَّبَحِ
٤٢٩.....	الذَّبَحُ
٤٣٢.....	شُرْطُ الذَّابِحِ
٤٣٣.....	شُرْطُ الذَّبِيعِ
٤٣٤.....	شُرْطُ الْآلَةِ
٤٣٥.....	شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ
٤٣٦.....	شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ
٤٣٧.....	الأُضْحِيَّةُ
٤٣٨.....	حُكْمُ التَّضْحِيَّةِ
٤٣٩.....	شُرُوطُ التَّضْحِيَّةِ
٤٤٣.....	وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ
٤٤٤.....	عَدْدُ مَنْ تُجْزِئُ عَنْهُمُ الأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ
٤٤٥.....	مَصْرِفُ الأُضْحِيَّةِ
٤٤٨.....	الْعِقِيقَةُ
٤٤٩.....	حُكْمُ الْعِقِيقَةِ



٤٥٠	وقت العقيقة
٤٥١	ما توافق فيه العقيقة الأضحية
٤٥٣	الأطعمة
٤٥٣	ما يحل من الحيوان وما يحرم
٤٥٧	ما يحل وما يحرم من غير الحيوان
٤٥٨	المسابقة
٤٥٩	حكم المسابقة
٤٦١	المسابق على
٤٦٣	شروط المسابقة
٤٦٩	صورة عقد المسابقة
٤٧٣	الأيمان
٤٧٥	أركان اليمين
٤٧٦	شروط الحالف
٤٧٧	شرط المخلوف به
٤٧٨	شرط المخلوف عليه
٤٧٩	حروف القسم
٤٨٠	صورة اليمين
٤٨٢	ما يلزم الحالف إذا حنى
٤٨٤	النذر
٤٨٦	أركان النذر
٤٨٧	شروط الناذر
٤٨٨	شرط المندور به

٤٨٩	شَرْطُ صِيغَةِ النَّذْرِ
٤٩٠	أَقْسَامُ النَّذْرِ
٤٩٢	صُورُ النَّذْرِ
٤٩٤	حُكْمُ النَّذْرِ
٤٩٥	الْقُضَاءُ
٤٩٧	حُكْمُ تَوْلِي الْقُضَاءِ
٥٠١	شُرُوطُ الْقَاضِيِّ
٥٠٦	آدَابُ الْقَاضِيِّ
٥١١	صُورَةُ الْقُضَاءِ
٥١٢	الْقِسْمَةُ
٥١٢	أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ
٥١٣	شُرُوطُ الْقَاسِمِ
٥١٥	أَقْسَامُ الْقِسْمَةِ
٥٢١	الشَّهَادَةُ
٥٢٢	أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ
٥٢٣	شُرُوطُ الشَّاهِدِ
٥٢٨	أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ
٥٣١	صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ
٥٣٢	صُورَةُ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ
٥٣٥	صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٥٣٦	الدَّعَوَى وَالْبَيِّنَاتُ
٥٣٨	الْمُدَعِّي وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ

٥٤٠.....	شُروطُ الدَّعْوَى
٥٤٦.....	صُورَةُ الدَّعْوَى
٥٤٧.....	صُورَةُ يَمِينِ التَّكْمِيلَةِ
٥٤٨.....	صُورَةُ يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ
٥٥٠.....	الْعِتْقُ
٥٥٣.....	أَرْكَانُ الْعِتْقِ
٥٥٣.....	شَرْطُ الْعِتْقِ
٥٥٤.....	شُروطُ الْمُعْتَقِ
٥٥٦.....	شَرْطُ صِيغَةِ الْعِتْقِ
٥٥٦.....	صُورَةُ الْعِتْقِ
٥٥٧.....	الْوَلَاءُ
٥٥٨.....	مَنْ يَئْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ
٥٥٩.....	حُكْمُ الْوَلَاءِ
٥٦٠.....	التَّدْبِيرُ
٥٦٢.....	أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ
٥٦٢.....	شُروطُ الْمَالِكِ الْمُدَبَّرِ
٥٦٣.....	شَرْطُ الرَّاقِيقِ الْمُدَبَّرِ
٥٦٣.....	شَرْطُ صِيغَةِ التَّدْبِيرِ
٥٦٤.....	صُورَةُ التَّدْبِيرِ
٥٦٥.....	حُكْمُ الرَّاقِيقِ الْمُدَبَّرِ
٥٦٧.....	الْكِتَابَةُ
٥٦٨.....	أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ

٥٦٩.....	شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتِبِ
٥٧٠.....	شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمُكَاتِبِ
٥٧١.....	شُرُوطُ عَوْضِ الْكِتَابَةِ
٥٧٢.....	شَرْطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ
٥٧٣.....	صُورَةُ الْكِتَابَةِ
٥٧٤.....	حُكْمُ الْكِتَابَةِ
٥٧٧.....	الْمُسْتَوْلَدَةُ
٥٨٠.....	حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ
٥٨٣.....	حُكْمُ مَنْ حَلَّتْ مِنَ الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا